جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مكتب
الدكتور/ طعيمة الجرف
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهرة

مخاطر الائتمان في البنوك التجارية

مع إشارة خاصة لمصر

إهداء
الدكتور/ طعيمة الجرف
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهرة
والمحاضر بالمعهد العالي للتخطيط والإدارة العامة

رسالة دكتوراه
مقدمة من

حياة سحاته سليمان

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة:

١. الأستاذ الدكتور/ عاطف صدقي — رئيسًا
رئيس مجلس الوزراء والأستاذ غير متفرغ بحقوق القاهرة

٢. الأستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي — المشرف على الرسالة
الأستاذ القانون التجاري والبحري بحقوق القاهرة

٣. الأستاذ الدكتور حازم الببلاوي — عضوًا
رئيس مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات

(١٩٨٩)

مقدمـــــــــة

١ــ تعريف البنوك التجارية

عرف قانون البنوك والائتمان رقم١٦٣لسنة ١٩٥٧ (مادة٣٨)البنـــوك التجارية بأنها تلك التى " تقوم بصفـة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لايجاوز سنة" ٠

يتضح من التعريف السابق أن البنوك التجارية هى التى تقبل بصفة معتادة الودائع ذات الآجال القصيرة التى لاتزيد عن سنة، وبناء على هـــذا التعريف فان البنوك التى تقبل ودائع أو تمنح ائتمانا ذا أجل طويل لاتعتبـر بنوكا تجارية٠

ونظرا لاتساع نطاق العمليات التى تزاولها البنوك التجارية فلم تعـــد البنوك يقتصر نشاطهـا على الودائع أو منح الائتمانقصير الأجل فقط، وانمـــا أدى التطور المصرفى فى كثير من البلدان الى اضطلاع البنوك التجارية أيضـا بكثير من وجوه النشاط الخاصة ببنوك الأعمال وهو توفير التمويل المتوســـط والطويل الأجل للصناعة٠

لذلك فقد سمح القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥" فى شأن البنـك المركزى المصرى والجهاز المصرفى" للبنوك التجارية بقبول الودائـــع لآجـال تزيد على السنة خلافا لما كان معمولا به فى ظل قانون البنوك والائتمان ،. وبناء على ذلك فقد عرف الـقانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٧٥ (م١٥) البنـــوك التجارية بأنها" تلك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلـــب ولآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلـــــك المساهمة فى انشاء المشروعات ومايتطلبه من عمليات مصرفيـــــة وتجاريـــــة ومالية٠

وفى اعتقادنا أن جوهر التفرقة بين البنوك التجارية وغيرها يتمثلفى المقام الأول فى الميزة التى تنفرد بها البنوك التجارية وحدها وهى مقدرتهـــا على خلق النقود، ولاشك أن هذه الخاصية بالذات هى التى تميزها عن باقى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ومن هنا كانت للبنوك التجارية مكانـــــة كبيرة بين المؤسسات المالية نظرا لمالهامن دور فعال وحيوى على اقتصاديات

الدول ، من أجل ذلك فقد جرى العرف الاقتصادى على اطلاق لفظ"البنوك" مجردا بلا تمييز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من موسسات المال .

٢ــ أهمية البنوك التجارية

مما لاشك فيه أن للبنوك التجارية دورا هاما وبارزا فى اقتصاديات الدول ، فقد قامت المصارف منذ امد طويل بتوفير المال اللازم لعملائها فى شتى ميادين التجارة والأعمال ، فالصيارفة أدت للتجار اجل الخدمات بتسهيل الوفاء بالمدفوعات عن طريق بيع الكمبيالات المسحوبة على مختلف مراكز التجارة والأسواق بماترتب على ذلك من تقليل الحاجة الى نقل المعادن وقد دخل الفن المصرفى دورا جديدا عندما استتب للبنوك التجارية سلطانها الواسع فى خلق النقود ، وفى تعود الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود فى الوفاء بالديون ، وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات ، ومع تطور الفن المصرفى لم تعد قروض المصارف تقتصر على صورها التقليدية المعروفة وهى القروض النقدية ، بل ابتكرت البنوك وسائل جديدة ، وأصبح الائتمان يأخذ صورا كثيرة تتمثل فى تمويل التجارة الخارجية وهو مايسمى بالاعتمادات المستندية ، وفى منح توقيع البنك وهو مايطلق عليه خطابات الضمان ، أو تمويل التجارة الداخلية وهو مايسمى بخصم الاوراق التجارية ، ونظرا لأن كلمة قرض "Loan" لاتتضمن كل هذه الصور ، لذلك فقد استبدلت بها كلمة أخرى تتميز بالشمول وهى الائتمان "Credit" .

٣ــ صور التسهيلات الائتمانية :

مع تنوع احتياجات ورغبات الافراد وتطورها كان من الضرورى أن تتنوع عمليات الائتمان المصرفى وتتعدد صورها ، وتختلف صور التسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك التجارية لعملائها من تسهيل لآخر ، وذلك بهدف ايضاح الملامح الحقيقية للقرض ، وتتمثل صور التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك التجارية لعملائها فى الآتى :

٣ / ١ – القروض النقدية والاعتماد البسيط

القرض المصرفى هو مبلغ من المال يقدمه البنك الى عميله نقـــدا ، أما الاعتماد البسيط فهو مبلغ معين يضعه البنك تحت تصرف عميله خـلال فترة معينة، وقد يقوم العميل بسحب المبلغ أو جزء منه اولايقوم بسحبه اطلاقا ، أى أن للعميل مطلق الحرية فى أن يستخدم الاعتمـــــاد أو لايستخدمه .

ويتشابه أحيانا القرض مع فتح الاعتماد البسيط لو صاحب القـــرض حساب جار، والخلاف بينهما يتمثل فى أن القرض يقدم كله مباشرة عند التعاقد وتحتسب عليه الفوائد من وقت تقديمه، بينما لايقدم الاعتماد الا عندما يطلبه العميل ، ولاتسرى عليه فوائد الا على المبالغ التى يسحبها العميل فقط .

والقرض هو أبسط صور الائتمان ، وهو لايحتل مكانا هاما بيـــن عمليات الائتمان المصرفى، وغالبا مايلجأ العميل غير التاجر الى طلب القرض، حيث ان العميل التاجر لايستطيع أن يقدر مقدما المبالغ التى يحتاجهـــا لتمويل مشروع يزمع القيام به، لذلك فانه يفضل فتح اعتماد بحيث يحصـل على المبلغ الذى يرغبه على فترات وفقا لاحتياجه (١) ، فضـلا عن أنـــه ييسر لـه الحصول على ما يحتاجـــه مـن نقـود فـى الوقـت المناسب .

٣ / ٢ – خصم الاوراق التجارية (٢)

تتضمن التسهيلات الائتمانية التى يمنحها البنك لعملائه عمليـــات خصم الأوراق التجارية ، وهى خير أداة للائتمان قصير الأجل ، ومن أكثـر العمليات الائتمانية سيولة، وقد ذكر المشرع المصرى أربعة أنواع مـن الأوراق التجارية وهى الكمبيالة – السند الاذنى – السند لحامله – الشيك، ولـم

---

(١) د.محمود سمير الشرقاوى "القانون التجارى" الجزء الثانى – عـــام ١٩٨١ – دار النهضة العربية صفحة ٥٤٦ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى الاوراق التجارية انظر :
Charles M. Weber- Commercial Paper - West publishing Co., N.Y., 1984.

يرد هذا التعداد على سبيل الحصر حيث أن اصطلاح الأوراق التجارية يتسع ليشمل جميع الصكوك التى تتوافر فيها مقومات الاوراق التجارية.

والجدير بالذكر أن الأوراق التجارية تمثل دائما حقا من المال، وهى دين مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنك الذى يمنحه مبلغا من المال يمثل القيمة الاسمية للورقة مخصوما منها مصاريف الخصم او القطع وهى تمثل قيمة الفوائد وعمولة البنك.

وتعتبر الأوراق التجارية صكوكا قابلة للتداول، وبناء على ذلك لايعد سند الشحن البحرى وسند النقل البرى من الأوراق التجارية، كما أن الأوراق المالية لاتعد اوراقا تجارية.

وتتميز عملية الخصم بالضمانات العديدة التى توفرها للبنك ومن أهمها منح البنك حق تقديم الورقة التجارية الى المسحوب عليه للقبول، وتملك البنك لمقابل الوفاء، وضمان الموقعين بالوفاء بقيمتها وتضامنهم فى الوفاء ومع كل هذه الضمانات الا أن عملية الخصم ماهى الا عملية ائتمانية تنطوى على مخاطر كثيرة كغيرهامن العمليات الائتمانية، فكثرة عدد الموقعين على الورقة التجارية وقوة مركزهم المالى لاتعنى بالضرورة حتمية السداد، فقد لاتكون الورقة موضوع التزام حقيقى وجدى من الموقعين عليها، لذلك فالبنك يتعرض للخطر مهما قويت الضمانات وعظمت أسباب الثقة.

٣/٣ الاعتمادات المستندية

تلعب البنوك التجارية دورا هاما فى تمويل التجارة الخارجية عن طريق ما تفتحه من اعتمادات مستندية، والاعتماد المستندى هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك لشخص يعينه العميل بدفع مبلغ معين او قبول كمبيالة مسحوبة عليه مقابل تقديم مستندات شحن البضائع فى المواعيد المحددة والشروط المتفق عليها، وبمقتضى هذا الاعتماد يتحمل البنك مسئولية الدفع نيابة عن عميله.

وترجع أهمية الاعتمادات المستندية الى عدة عوامل أهمها بعدالمسافات

بين المصدرين والمستوردين على مستوى العالم مما يتعذر معه تعرف كل منهما على الآخر ، واختلاف عملات دولهما ، فضلا عن التسهيل على المصدرين في الحصول على قيمة سلعهم فور الشحن (١) .

وتتفاوت مخاطر الاعتماد المستندى طبقا لنوع الاعتماد ، ففى ظل الاعتماد المؤيد غير القابل للالغاء تزيد مخاطر البنك لو قورنت بالاعتماد القابل للالغاء ، هذا بالاضافة الى المخاطر الناتجة عن طبيعة مستندات الشحن ، ومنها على سبيل المثال عدم مطابقة سند الشحن مع البضاعة ، وكذلك سندات الشحن القديمة ومخاطر اوراق الضمان . لذلك تحرص المصارف على طلب الضمانات الكافية قبل منحها هذا النوع من الائتمان ، للحد من مخاطره ، وتتمثل ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى فى غطاء الاعتماد ، والرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات .

٤/٣ ـ خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد يصدره البنك بناء على طلب عميله ، يتعهد فيه بسداد قيمة الخطاب عند اول طلب من المستفيد وذلك خلال مدة سريان الخطاب ، أى أن البنك لايقوم بسداد مبالغ نقدية فورا كما هو متبع فى القروض البسيطة ، وانما يتعهد بأن يدفع الى شخص يعينه العميل مبلغا معينا عند طلبه ، لذلك يقال ان البنك قد اقرض توقيعه .

ويستخدم خطاب الضمان غالبا فى العمليات الانشائية والمقاولات والتوريدات ، وتحقق عمليات اصدار خطاب الضمان فوائد كثيرة لاطرافها حيث يستفيد منه البنك نظرا لأنه يتقاضى عمولة على خطاب الضمان ، كما يستفيد العميل لأنه يغنيه عن تقديم تأمين نقدى وتجميد رأسماله ، ويحقق خطاب الضمان ايضا فائدة كبرى للمستفيد الذى صدر الخطاب لصالحه حيث يعتبر بمثابة النقود تحت يده نظرا لأنه يمثل التزاما قويا لأنه يصدر من ملتزم ذى مركز مالى مضمون وقوى .

---

(١) عبد السلام مقبل ـ الاوراق التجارية ، انواعها ، القواعد الموحدة لتحصيلها ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى ـ عام ١٩٧١ ص ٢ .

ويتعرض البنك عند اصداره الخطاب للمخاطر، فقد يحتفظ البنك بمبلغ يسير كغطاء ، فاذا مادفع قيمة الخطاب كطلب المستفيد ورجع على عميله فقد لايجد لديه مايفى بدينه، ومثل هذه مخاطر يدخلها البنك دائما فى حسبانه فلا يهمه أن يكون لدى العميل اموال كثيرة بقدر مايهمه مدى نجاح المشروع الذى يديرهالعميل ومدى وفائه بتعهداته (١) .

٤ ـ خطورة الدور الذى تؤديه البنوك التجارية فى مجال منح الائتمان

تعتبر عمليات منح الائتمانمن أهم وظائف البنوك التجارية، اذ عادة ما يتجاوز حجممحفظة قروضها نصف اجمالى اصولها ، كما انها تدر أكثر من ثلثى ارباح هذه البنوك ، ورغم مايدره الاقراض المصرفى من عائد مجز، الا انه يعرض البنوك لمخاطر كثيرة تزيد مع زيادة العائد المتوقع، فالمخاطر التى تتعرض لها البنوك بصدد منح التسهيلات الائتمانية تفوق اى مخاطر تتعرض لهاأى من المنشآت التجارية، ولعل السبب يكمن فى أنالمصرف يتعامل فى مال لايملكه ولايمكنهالتحكم فى عملية دخوله فى شكل ودائع او فى توظيفه فى شكل قروض وسلفيات، حيث تتأثر كل هذه العمليات لجوانب العرض والطلب التى تنشأ من جانب العملاء دائنين كانوا او مدينين ، فضلا عن أن الائتمانيكتنفه عامل الوقت والمستقبل ، ومن هنايكمن عدم التأكد ،فطول أجل العمليات الائتمانية تعنى زيادة احتمال تطور الظروف فى غير صالح البنك، فلو توخى البنك الدقة فى جميع القروض التى يمنحها ،فقد يستجد منالظروف ماهو خارج عن ارادة كل من البنك والعميل .

ولقد اثبتت التجارب مرارا أنه لايوجد ائتمان خال من الاخطار مهما كانت الضمانات المقدمة، فالتاريخ حافل بالنكسات التى نكبت بها البنوك التجارية منذ الازمة العالمية للبنوك وحتى الآن .

لذلك تسعى البنوكالتجارية جاهدة الى تجنب العمليات التى تنطوى على مخاطر ائتمانية، غيرأنها فى نفس الوقت لاتستطيع أن ترفض كل المخاطرة

---

(١) د. محى الدين اسماعيل علم الدين "موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول ـ شركة مطابع الطنانى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٧ـ ص ٥٣٢، ٥٣٣.

بكافة صورها ، فهى تتخذ كافة الأساليب الممكنة التى تؤدى الى تخفيض المخاطر الى اقل قدر ممكن ، ولكنها لاتستطيع الغاءها تماما ، فالبنك يتعذر عليه تقدير درجة الخطر على وجه الدقة ، ولكنه يتخذ الحيطة والحذر حتى يقلل من الخطر على قدر المستطاع .

٥ – أهمية الموضوع والهدف من البحث

الواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع (مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية) لم يأت عفوا ، ولم يكن وليد الصدفة ، فأساس الاختيار ايماننا بالأهمية القصوى للائتمان المصرفى وتأثيره على النشاط الاقتصادى ، اذ يؤدى انكماشه الى الكساد ، كما أن التوسع والافراط فيه يؤدى الى نتائج وخيمة تؤثر بالضرورة على البنوك التجارية بوجه خاص ، وعلى اقتصاد الدولة بوجه عام ، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع فان من كتبوا فيه بشكل مباشر وعلى مستوى كل نوع من أنواع الائتمان قلة نادرة ، الأمر الذى دفعنا الى اختيار هذا الموضوع آملين ان نسد هذا النقص .

ويسعدنى أن أقدم للمكتبة العربية دراسة قانونية مصرفية مفصلة عن مخاطر التسهيلات الائتمانية طبقا لاهم صورها (خصم الاوراق التجارية – الاعتمادات المستندية – خطابات الضمان) وآمل أن تكون رسالتى بداية حقيقية لاهتمام الباحثين فى مصر بالاكثار من الدراسات التى تعالج من الناحيتين القانونية والمصرفية عمليات المصارف التى اصبحت تحتل الصدارة فى عالمنا اليوم ، كما آمل أن تضيف دراستى مرجعا متواضعا للمكتبة العربية فى هذا المجال .

(٦) وبناء على ماتقدم سيكون الهدف من الدراسة التعرف على مخاطر أهم صور التسهيلات الائتمانية ، وكذلك الضمانات الخاصة بها للحد من هذه المخاطر ، والتعرف كذلك على الأسباب التى أدت الى تفاقمها وآثارها السلبية على البنوك التجارية وذلك بهدف التوصل فى النهاية الى بعض التوصيات التى تساعد على تخفيض المخاطر الائتمانية .

وحتى يتحقق الهدف المنشود سيتم تقسيم رسالتنا الى خمسة أبواب وخاتمة على النحو التالى:

الباب الاول : نظرا لأن هذه الدراسة تهتم بمخاطر الائتمان ، فانه يصبح من المنطقى والمفيد تخصيص الباب الاول لالقاء الضوء على مفهوم الائتمان وانواعه موضحين مخاطره بوجه عام ووسائل وأساليب الحد من هذه المخاطر وذلك فى ثلاثة فصول ٠

ونتناول فى الأبواب الثانى والثالث والرابع أهم صور التسهيلات الائتمانية من الوجهة القانونية وهى(خصم الاوراق التجارية ـ الاعتمادات المستندية ـ خطابات الضمان) وذلك كمايلى:

الباب الثانى: " خصم الأوراق التجارية" ونتناولها فى خمسة فصول ، فى الفصل الاول نهتم بدراسة تعريف الخصم، أهميته وانواعه، اما الفصل الثانى يتعرض للطبيعة القانونية للخصم، والفصل الثالث يتناول مخاطر عمليات الخصم، وفى الفصل الرابع نعالج موضوع الأساليب التى تتبعها البنوك التجارية للحد من مخاطر الخصم، وفى الفصل الخامس نتناول الضمانات الخاصة بعمليات الخصم ٠

الباب الثالث : " الاعتمادات المستندية" وندرسها فى خمسة فصول ، فى الفصل الاول نتعرض لأهم انواع الاعتمادات المستندية، اما الفصل الثانى فيهتم بالتزام البنك الناشئ عن الاعتماد المستندى ، (الالتزام باصدار خطاب الاعتماد)ويتعرض الفصل الثالث لأهم التزامات البنك،وهو الالتزام بفحص المستندات ، أما الفصل الرابع فيتصدى لمخاطر الاعتمادات المستندية ويكرس الفصل الخامس لدراسة ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى ٠

الباب الرابع: " خطابات الضمان" نتناولها فى خمسة فصول ، فالفصل الأول يهتم بدراسة الأنواع الرئيسية لخطابات الضمان ، ويتناول الفصل الثانى التزامات البنك الناشئة عن خطابات الضمان ، اما الفصل الثالث فيهتم بدراسة التكييف القانونى لالتزام البنك، وفى الفصل الرابع نتناول مخاطر خطابات الضمان ، اما الفصل الخامس فيهتم بدراسة ضمانات البنك فى خطابات الضمان ٠

الباب الخامس: يهتم هذا الباب بدراسة المخاطر الائتمانية التى حدثت للبنوك التجارية في مصر فى السنوات الأخيرة ، ولتحقيق الهدف المنشود ، نقسم الباب الى خمسة فصول ، يتناول الفصل الأول أهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر لكى نتعرف من خلالها على تطور البنوك التجارية والازمات التى واجهتها ومدى الرقابة عليها خلال هذه المراحل ، أما الفصل الثانى فنخصصه للتشريعات التى تحكم وتنظم عمليات الائتمان فى البنوك التجارية ، وفى الفصل الثالث ندرس ازمة بنك مصر عام ١٩٣٩ ، والقانون الذى صدر لدعمه ، وفى الفصل الرابع نتصدى للمخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى مسترشدين بعدة مؤشرات أهمها تحقيقات نيابة الاموال العامة العليا وتحقيقات المدعى العام الاشتراكى وكذلك احكام محكمة القيم فضلا عن خبرة الباحثة فى الحقل المصرفى ، وفى الفصل الخامس نتوصل الى الأسباب الحقيقية التى ادت الى هذه المخاطر والتى تم التعرف عليها من خلال عدة مؤشرات سبق ذكرها .

وفى خاتمة البحث نعرض نتائج الدراسة ، ثم التوصيات التى توصلنا اليها للعمل على تقليل مخاطر الائتمان بقدر الامكان .

والله ولى التوفيق

بـــاب تمهيـــــدى

نبـــــذة تاريخيـــــة

عـــن

المخاطـــــر الفعليـــــنـــة

التى تعرضت لهـا البنوك التجاريـة العالمية

عند منحهـــا الائتمان

٦ – تمهيـد وتقسيم:

رأينا قبل أن نبدأ دراستنا أن نعرض نبذة تاريخية نتناول فيها المخاطر الحقيقية التى تعرضت لها البنوك التجارية العالمية نتيجة توسعها فى منـــح الائتمان ، وذلك فى باب تمهـيدى ، أما المخاطر الفعلية التى تعرضت لهـــا البنوك التجارية فى مصر سوف يتم تناولها فى الباب الأخير .

وبناء على ذلك يقسم هذا الباب الى اربعة فصول كمايلى:

الفصل الاول : الأزمة العالمية للبنوك فى الثلاثينات

الفصل الثانى : أزمة سوق المناخ وأثرها على البنوك التجارية

الفصل الثالث : المديونية العالمية للدول النامية وأنعكاساتها على البنـــــوك التجارية الدائنة .

الفصل الرابع : تدهور أسواق الأوراق المالية العالمية فى اكتوبر ١٩٨٧ وأثرهـا على البنوك التجارية العالمية .

الفصل الأول : الأزمة العالمية للبنوك فى الثلاثينات

مقدمة

مما لا شك فيه أن البنوك التجارية الأمريكية هى أكثر البنوك التى منيت بخسائر فادحة فى الأزمة العالمية التى حدثت فى اكتوبر عام ١٩٢٩ ، ويعزى ذلك الى عدة أسباب أهمها سوء الادارة المصرفية، والى العيوب الأساسية التى شابت النظام المصرفى الامريكىالذى اتسم بضعف رقابة البنوك الفيدرالية الاحتياطية، واعطاء حرية كاملة للبنوك التجارية فى ممارسة نشاطها وتركها تتنافس فيمابينها دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب السلطات الرسمية مما أدى الى توسعها فى الائتمان ، هذا فضلا عنازدياد عدد البنوك عن الحد المطلوب وصغر حجمها وانخفاض رأسمالها ، بالاضافة الى الكساد الاقتصادى الذى عاصر هذه الفترة والذى ساهم فى زيادة الأزمة .

٧ـ البنوك الامريكية تقاوم بشدة خضوعها لاى نظام رقابى (١)

قاومت البنوك فى الولايات المتحدة بشدة خضوعها لأى نظام رقابى أو انضمامها لاى اتحاد، فخلال الفترة من ١٧٩١حتى ١٨٦٤ كانيوجد نظام المؤسسات المالية التابعة لقانونالدولة، وفى نفس الوقت كانت هناك البنوك المركزية، وقد استمر هذا النظام الثنائى حتى بعد صدور قانون المصارف عام ١٨٦٤ الذى جعل البنوك تخضع لقوانين كل ولاية باستثناء البنوك الاهلية التى تخضع لقانون موحد، اما النظامالفيدرالى الاحتياطى فقد نشأ عام ١٩١٣ ، ولم يلغ النظام المصرفى المعقد، ولكنه اضاف نوعا آخر لهذا النظام، ولقد كانت رقابة النظام الفيدرالى محدودة على البنوك الأهلية وعلى المؤسسات المالية المملوكة للدولة والتى انضمت اليه، حيث ان قراراته لم تكن ملزمة حتى بالنسبة لاعضائه بل كانت استشارية طالما أن هذه البنوك كانت تتبع فى حدود ضيقة القواعد التى وضعها النظام الفيدرالى

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن أنظر:
Susan Estabook Kennedy, The Banking Crisis of 1933, New York, p. 224-236.

فيما يتعلق بكفاية رأس المال والاحتياطيات حتى تظل عضويتهافى هـــذا النظام،ولقد كانت البنوك المستقلة ترفض المركزية ولاتخضع لاى نظام مصرفى.

٨ــ النظام الفيدرالى يشجع على التوسع فى منح الائتمان

وقد ظهرت عيوب النظام الفدرالى جلية بعد الحرب العالمية الاولى فقد كانت سياسات هذا النظام تهدف الى التوسع فى الائتمان عن طريق تخفيض معدلات الفائدة، مما شجع البنوك الاعضاء على الاقتراض منه،ليعيدوا اقراضها لعملائهابمعدلات فائدة منخفضة نسبيا، ووجهت البنوك التجارية جانبا من قروضها بضمان العقارات والمنتجات الزراعية كما وجهت جانبا آخر للمضاربة فى الأسواق المالية.

وفى غضون عام ١٩٢٩ حاول مجلس الاحتياطى الفيدرالى أن يحد من هذاالاتجاه التوسعى للائتمان ،سواء عن طريق التدخل فى عمليات السوق المفتوحة او التحذيرات التى لم تلق صدى لدى البنوكالتجارية، وقد أدى ذلك كله الى الاسراع بالأزمة التى ظهرت بوادرها فى اكتوبر ١٩٢٩ حينما اغلق احد البنوك الاهلية وافلس، الامر الذى ادى الى حدوث حالات من الذعر لدى المودعين فأندفعوا على البنوك لسحب ودائعهم ، ولم تكن هناك أيضا رقابة على سحب المودعين من مجلس الاحتياطى الفيدرالى مما خلق ضغوطاعلى البنوك لم تستطع مواجهتها، ولقد قامت السلطات الرسمية بعدة محاولات لانقاذ النظام المصرفى الامريكى، الا أن جميعها قد باءت بالفشل.

وسوف نتناول فيمايلى اثر هذه الأزمة على البنوك التجارية الأمريكية.

٩ ــ مدى المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية

يمكن التعرف على مدى المخاطر التى تعرضت لهاالمصارف من عدد البنوك التى افلست ، فتشير الاحصاءات الى أنه خلال الفترة من عام ١٨٦٥ حتى عام ١٩٢٩ (أى على مدى ٦٤ عاما) بلغ عدد المصارف التى افلست حوالى ٨٥٩٩ مصرفا وكانت جملة ودائعها حوالى ٢ر٥ بليون دولار بينمابلغ عدد المصارف التى افلست خلال الفترة من يناير ١٩٣٠ الى مارس

١٩٣٣ (اى على مدى ثلاث سنوات) نحو ٥٧٩٠ مصرفا بلغت جملة ودائعها حوالى ٣ر٥ بليون دولار (١) .

هذاوقد اعلنت ولاية Nevada فى نوفمبر ١٩٣٢ عن أجازة للمصارف، وذلك حتى يمكن انقاذ مجموعة من المصارف كانت فى موقف حرج والتى كانت تمتلك حوالى ٨٠٪ من أصول الولاية، وخلال الستة أسابيع الأولى من عام ١٩٣٣ توقفت البنوك الكبرى بالولايات: نيوجرسى، كولومبيا، تينس ، الينوى ،ايوا ، ميسورى ، وكاليفورنيا ، وفى ١٤ فبراير عام ١٩٣٣ اعلنت ولاية ميتشجان قرارا رسميا بتأجيل دفع الديون المستحقة على المصارف على مستوى الولاية وذلك لحماية اكبر مجموعة مصرفية من الافلاس التام ، وبحلول ٣ مارس ١٩٣٣ اغلقت البنوك التجارية فى نيويورك (٢) .

من العرض السابق يتضح مدى المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية الامريكية فى الثلاثينات والتى ترجع اساسا الى افتقاد الرقابة على الجهاز المصرفى مما أدى الى توسع البنوك فى منح الائتمان بدون أية ضوابط أو دراسات ، حيث ترك للبنوك التجارية الحرية الكافية فى تحديد سياستها الائتمانية، وكان الهدف فقط تحقيق مزيد من الارباح، فقد غاءرت هذه

---

(١) - Susan Estabook, Op.cit., p. 227.

ولمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر:

- James S. Duesenberry - Money and Credit - Impact and Control - Second Edition - Prentic -Hall Inc., N.Y., 1981 , p. 40.

حيث ذكر انه فى العشرينات بلغ عدد البنوك التى فشلت ٥٠٠ بنك سنويا ، ومع بداية الكساد ارتفع عدد البنوك التى فشلت بشكل حاد حيث وصل الى ١٣٠٠ بنكا فى عام ١٩٣٠ ، و ٢٢٠٠ بنك فى عام ١٩٣١ ، ١٤٠٠ بنكا فى عام ١٩٣٢ ومع بداية عام ١٩٣٣ امر محافظى عدة ولايات بامريكا اغلاق جميع البنوك بولايتهم ، وفى مارس ١٩٣٣ اعلن رئيس الولايات المتحدة (روزفلت) عن اعطاء اجازة لجميع البنوك لفترة معينة.

(٢) - Federal Reserve Board, Annual Report, 1933, pp. 3, 4 - O'connor, Banking Crisis and Recovery, New Jersey, 1983, pp. 94, 95.

البنوك بأموال مودعيها وذلك بمنح قروض رديئة وتمويل عمليات المضاربة وكان مصيرها في النهاية الفشل والافلاس .

١٠- التغيرات الهامة في النظام المصرفي الامريكي

ادت تجربة الفشل في الثلاثينات الى عدة تغيرات هامة في النظام المصرفي الامريكي، فقد وضع نظاما اكثر تشددا عقب الانهيار (١٩٣٣) حيث كان على كل بنك ان يحصل على ترخيص لمزاولة المهنة، كما وضعت قيودا على حجم رؤوس اموال البنوك ، وأيضا على التوسع في الائتمان ، وقد تم وضع نظام رقابي (نظام التفتيش) ليحاسب اي بنك يمنح قروضا رديئة او بدون ضمانات كافية، كما أجبرت البنوك على تجنيب مخصصات كافية لمواجهة اي خسائر، واذا خالف اي بنك هذه التعليمات يوقف نشاطه، هذا كما تم التأمين على ودائع البنوك لدى المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع والتي انشئت عام ١٩٣٤ ، ولقد امن لدى هذه المؤسسة اكثر من ٩٧٪ من البنوك التجارية والتي تستحوز على ٩٩٪ من اجمالي الودائع.

الفصل الثاني: ازمة سوق المناخ(سوق الاوراق المالية غيرالرسمية بالكويت) فى نهاية سبتمبر١٩٨٢ واثرهاعلى البنوك التجارية(١)

مقدمة:

فى اوائل الثمانينات سيطرت المضاربات على سوق المناخ، حيث سمحت البنوك التجارية باستخدام الشيكات المقبولة الدفع كشيكات ائتمانأو ضمان وليس كأداة وفاء، وقد مولت هذهالشيكات عمليات واسعة النطاق فى سوق الأسهم، ووصل حجم هذه المعاملاتذروته خلال الفترة من يونيو حتى اغسطس عام ١٩٨٢ حيث بلغ حوالى بليونى سهم، ولقد بلغت جملة قيمة الشيكات التى مولت هذه العمليات بالأجل نحو ٢٦ر٧ مليار دينار، كما بلغ عدد الشيكات حوالى ٢٨٦٠٠ شيكا أى أن متوسط قيمة الشيك تصل الى ٩٣٣ الف دينار.

وقد نجمت عن عمليات المضاربة والتى كان الهدف منها تحقيق ارباح مرتفعة وسريعة تقلبات شديدة فى أسعار الاسهم اعقبها انهيار حاد نتيجة لمبالغة المتعاملين فى استخدام شيكات الائتمان (البيع بالآجل) وباسعار فاقت قدراتهم المالية حيث انهذه الاسهم لاتعكس انتاجية الشركات وأوضاعها المالية الحقيقية ، لذلك توقف الكثيرون عن دفع قيمة شيكاتهم المترتبة على المعاملات وعقود البيع الآجلة التى تمت بينهم، وعجز العديد منالمتعاملين

---

(١) لمزيد منالتفصيل فى خصوص أزمة سوق المناخ انظر:

- Central Bank of Kuwait, The Kuwait Economy, 1980-1984.
- The Banker, London, November, 1987 and March, 1985.
- تقرير مقدم منالمعهدالكويتى للدراسات العلمية ـ المركز القومى للمعلومات العلمية و الفنية ١٩٨٧.
- بحث مقدم من على حسنالحمدان "عنأزمة سوقالمناخ" مكتبة أم القرى بالكويت عام ١٩٨٤.

فى السوق عن دفع الالتزامات المالية التى تعهدوا بها ، مما أدى الى حـــدوث أزمة سوق المناخ، وقد ساعد على ذلك غياب التنظيمات القانونية والرقابيـــة الفعالة فى سوق المناخ.

١١- أثر أزمة سوق المناخ على البنوك التجارية فى الكويت

توسعت البنوك التجارية فى منح التسهيلات الائتمانية المحلية بنسبـة بلغت فى عام ١٩٨٢ ضعف ماكانت عليه فى عام ١٩٧٩ ، كما ارتفعـــت القروض الموجهة الى اعمال المضاربة بنحو ٤ر٩٢٪ ، وقدمت هذه البنـــوك التسهيلات الائتمانية بضمان الأصول المالية و العقارية والتى قيمت فى ذلـك الوقت بأسعار السوق والتى كانت مرتفعة بمعدلات غير واقعية نتيجة لأعمال المضاربة (١) .

هذا وقد وصل اقراض البنوك التجارية لتمويل عمليات شراء الاسهـم حوالى ٢٥٪ من محفظة قروض البنوك العاملة فى الكويت فى عام ١٩٨٢ .

والجدير بالذكر انه عقب حـدوث الازمة تدهورت قيمة الأسهـــم تدهورا شديدا وانخفضت قيمة العقارات لاضطرار المستثمرين لبيعها لســداد التزاماتهم، ولقد تأثرت البنوك التجارية تأثرا كبيرا نظرا لتدهور مراكـــز المدينيـن الذين عجزوا عن سداد مديونياتهم للمصارف، وقد قدرت الديـون غير المسددة للبنوك التجارية بنحو سبعة بلايين من الدولارات فى آخـر مارس ١٩٨٥ ، وكان مايقرب من ثلثى هذه الديون بدون ضمانات، وقد أدى هذا الوضع الى انخفاض عائد المصارف الامر الذى اضطرها الى زيـــادة مخصصاتها بنحو ٨٠٠ مليون دينار كويتى لمواجهة احتمالات الديون المعدومة التى بلغت مئات من ملايين الدنانير الكويتية.

---

(١) التقرير الاقتصادى لبنك الكويت المركزى عام ١٩٨٦ ، ص ٤٢ ، ٤٣

١٢ـ مساعدة الدولة للبنوك التجارية (١)

لقد حاولت الدولة مساعدة البنوكالتجارية التى تأثرت بالازمة وذلك بالمساهمة فى رؤوس اموالها ، هذافضلاعن انها وضعت برنامجا لتسوية هذه الديون فى عام ١٩٨٦ وقد ركزالبرنامج على ضرورة مشاركة الدائن والمدين والدولة فى تحمل المسئولية حفاظا على المصلحة الاقتصادية للبلاد وقد اجاز البرنامج امكانية تسوية كامل الدين او جزء منه في شكل مساهمة البنك الدائن فى رأسمال الشركة المدينة ، فضلا عن دعم قدرة المدينين على السداد عن طريق تقديم تسهيلات ائتمانية اضافية ، ومازالت البنوك حتى اليوم تحاول الوصول الى تقليل نسبة الديون المعدومة بقدر الامكان وذلك عن طريق دخولها فى مفاوضات اعادة جدولة الديون مع المدنيين والتى قد تسفر فى النهاية عن عدم استرداد البنوك لاموالها فى المستقبل .

---

(١) See- Arab Banker, London, July, August, 1987.

- The Middle East Observer, London, July, 29, 1987.
- The Egyptian Gazette, Egypt, 27/17/1987.

الفصل الثالث: المديونية العالمية للدول النامية وانعكاساتها على البنوك التجارية الدائنة

مقدمة

تعد قضية الديون الخارجية على الدول النامية من أهم القضايا الاساسية التى تواجه الدول المدينة والدول الدائنة، على حد سواء، ولقد أصبحت هذهالمشكلة تحتل مكان الصدارة فى المؤتمرات الدولية والمحلية، وقدمت عدة مبادرات لحلها [١] ولقد أجمعت كلها على أن هذه المشكلة شديدة الخطورة نظرا لأنها أثرت على الدول الدائنة والبنوك التجارية العملاقة فى الولايات المتحدة واوربا ، بل أصبحت هذه المشكلة تهددالنظا م النقدى العالمى، ووضعت البنوك فى محنة قاسية .

١٣ــ الديونالمستحقة للبنوك التجارية العالمية

تزايدت المديونية العالمية للدول النامية بشكل ملحوظ، حيث زادت بنحو ثمانى عشرة مرة خلال الفترة من ١٩٧٠ حتى عام ١٩٨٨ ، فقد تجاوزت فى عام ١٩٨٨، ١٣٠٠ بليون [٢] دولار، بينما لم تتعد ٦٨ بليون دولار فى اوائل السبعينات . وتمثل الديون المستحقة للبنوك التجارية العالمية حوالى ٦٥٪ من اجمالى هذه الديون [٣] .

١٤ــ من المسئول عن تفاقم هذه الأزمة

ورغم أن أزمة الدين كانت ترجع أساسا الى سياسات البلدان النامية غير الحريصة .الا انه لايمكن انكار أن سياسات البنوك التجارية فى سنوات

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذاالشأن انظر سلوى العنترى ــ خطة بيكر ومشكلة مديونية العالم الثالث ــ السياسة الدولية ــ مؤسسة الاهرام ــ اكتوبر ١٩٨٦ وكذلك صفاء جمال الدين" اثر تطورات سوق اسعار النفط. نفس المرجع السابق .

(٢) World Economic Outlook, International Monetary Fund., Washington, D. April, 1987, p. 181.

(٣) لمزيد منالتفصيل فى هذا الشأنانظر: البنك الدولى ــ تقرير عن التنمية ١٩٨٥ص ١٠٧ومابعدها .

السيولة الزائدة فى السبعينات كانت مسئولة الى حد كبير عن خلق اساس أزمة المديونية العالمية فرغبة هذه البنوك الجامحة فى تحقيق ارباح ضخمة من الفوائض البترولية فى السبعينات (١) جعلها تنسى المبادىء المصرفية السليمة فى الاقراض ولم تخضع لاية ضوابط او سياسات رشيدة مماكان له بالغ الاثر على هذه البنوك ٠

١٥ـ أثر المديونية العالمية على البنوك التجارية العالمية

تعتبر البنوك الدائنة أحد الاطراف الاساسية فى ازمة الديون العالمية، حيث انها توسعت وزينت طريق الاقتراض امام الدول النامية، وقد افاقت فجأة وأحست بالخطر الذى يداهمها فى اول مرة عندما توقفت المكسيك عن سداد ديونها بشكل موقت عام ١٩٨٢ ، ثم عاود الخطر مرة أخرى يدنو منها عندما اعلنت الحكومة البرازيلية بوقف سداد الفائدة المستحقة عليها عام ١٩٨٧٠

وقد بدأ القلق يساور هذه البنوك بشأن مدى قدرة الدول المدينة على الوفاء باعباء ديونها ، وبخاصة بعد ان تعثر بالفعل عدد كبير منها فى تسديد ماعليه من اقساط وفوائد ، وزادت مؤشرات الخطر والانذار مع تزايد الحالات التى يطالب فيها المدينون باعادة جدولة ديونهم، وأصبح خطر الافلاس الذى بدأ يدنو سريعا من بعض البلاد المدينة يمثل شبحا خطيرا يهدد النظام المصرفى الدولى٠

ولا ريب فى ان المخاطر التى تواجهها البنوك التجارية الامريكية اكثر بكثير من المخاطر التى تواجهها البنوك الاوربية، ويعزى ذلك اساسا الى تورط البنوك الامريكية فى تقديم قروض كبيرة لدول امريكا اللاتينية (الدول المثقلة بالديون) كما انها لم ترصد احتياطات كافية لتغطية الخسائر المحتملة نتيجة للتوسع فى هذا الاقراض ٠

١/١٥ القروض المكشوفة التى منحتها البنوك الامريكية الكبرى للدول النامية المستوردة للبترول خلال الفترة من ١٩٨٠ـ١٩٨٥

بلغ متوسط نسبة القروض التى منحتها البنوك الامريكية الكبرى (٢٤ بنك)

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر : د٠حازم الببلاوى "نظرات فى الواقع الاقتصادى المعاصر" كتاب العربى ـ ١٩٨٦ـ ص ٢٩٠

لتلك الدول الى اجمالى رأسمالها حوالى ١٧٧٪ فى عام ١٩٨٠بل أن هذه النسبة وصلت فىعام ١٩٨٢ الى٢٠٠٪ (١) ، هذا وقد بلغت نسبة ديون البرازيل الى راس مال بنك مانيفاكتشرز نحو ٧ر٧٧٪، وبالنسبة لراس مال سيتى بنك نحو ٥ر٧٣٪ فى عام ١٩٨٢ ، كما بلغت نسبة ديونالمكسيك الى راس مال بنك مانيفاكتشرز نحو ٧ر٦٦٪، والى راس مال كميكال بنك نحو ٦٠٪ (٢) .

٢/١٥ النكسات التى تعرضت لها البنوك التجارية الامريكية

مماالاشك فيه ان عدد البنوك التى تفلس وتواجه الخطر فى الولايات المتحدةالامريكية فى تزايد مستمر، فعلى سبيل المثال افلست عشرة بنوك فى عام١٩٨١ ، واثناناواربعونبنكافى عام ١٩٨٢ ، وثمانية واربعون بنكا فى عام ١٩٨٣ ، وتسعةوسبعون فى عام ١٩٨٤ ، ومائة وعشرونبنكا فى عام ١٩٨٥ ، ومائة ثمانية وثلاثون بنكا فى عام ١٩٨٦ (٣) وقياسا على هذا الافلاس المتصاعد فان التوقعات تشير الى تفاقم هذا الامر فى المستقبل القريب اذا لم تتخذ الادارة الامريكية والسلطات الاقتصادية الاجراءات السريعة اللازمة لتدعيم البنوك التى تواجه الفشل .

وسوف نتناول فيما يلى امثلة لاهم البنوك التى ا فلست او التى تواجه مصاعب مالية حاليا :

٣/١٥ اولا- انهيار بنك Penn Square Bank فى يوليو١٩٨٢ (٤)

يعدانهيار بنك Penn Square من اعظم الانهيارات التى

---

(١) د. رمزى زكى - ازمة القروض الدولية - دار المستقبل العربى، القاهرة سنة١٩٨٧ص ٧٣، ٧٤.

(٢) الاهرام الاقتصادى- مؤسسة الاهرام - فى ١٩٨٧/٣/٢ .

(٣) Source- Annual Report - FDIC, Various issues, and FDIC, Press Releases, Richard C. Aspinwall & Others, Handbook for Banking, N.Y., 1985, p. 364.

(٤) لمزيد منالتفصيل فى خصوص انهيار بنك Penn Square انظر Frank P., Johnson and Richard D. Johnson =

واجهها النظام المصرفى الامريكى حيث تأثرت بهذا الانهيار بعض البنـــــــــوك الاخرى والمؤسسات الـمالية ٠

ويتضح من تطور الاحداث أن بنك Penn Square والذى أنشئ عام ١٩٦٠ توسع فى منح القروض المتعلقة بالطاقة حيث منح قروضا بلغـــت حوالى ٢ر٥ بليون دولار منذ عام ١٩٧٥ وكانت تمثل هذه القروض نسبة ٨٠٪ من جملة قروضه حينما انهار البنك فى يوليو ١٩٨٢، وقد بلغت اصوله حينذاك حوالى ٥٢٥ مليون دولار وقروضه حوالى ٣٢٥ مليون دولار، وقد تبين عنـد انهيار البنك أنه لم يؤمن على ودائع بلغت قيمتها نحو ٢٥٠ مليون دولار٠

ومن التحقيقات التى اجريت عن البنك اتضح أن الانهيار يرجع الـى عـدة اسباب اهمها :

أ ــ افتقاد البنك الى الرقابة الفعالـة من قبل المسئولين عن عمليـــات الاقراض ٠

ب ــ المغـالاة او التركيز الكبير فى منح القروض لنشاط واحد وهو الطاقة٠

حـ ــ تجاوز حدود الاقراض بالنسبة للعملاء٠

د ــ تقديم قروض بدون اجراء الدراسات الوافية وبدون ضمانات كافية ٠

= Commercial Bank Management, The Dryden Press, N.Y., 1984, p. 205-207.

- Gigot, P.A., Banks Hurt by Penn Square Collapse were victimes of oil slump, Greed, The Wall Street Journal, July, 19, 1982, pp. 13, 19.

- Metz, T., and G.C. Hill, Wild Cat Banking, Penn Square - Blowout Ended a Lending Spree as Risky as Oil Drilling, The Wall Street Journal, July, 27, 1982, pp. 1, 10.

- Hill, G.C., and J. Salsman, Crumbling Credits, Money Banks are Hurt by bad Loans, The Wall Street, Journal, July 30, 1982, pp. 1, 8.

٤/١٥ ثانيا : انهيار بنك" كونتيننتال الينوى فى مايو ١٩٨٤ (١)

اصيب بنك كونتيننتال الينوى ، وهوثامن اكبر بنوك الولايات المتحدة بخسائر جسيمة ، ففى مايو ١٩٨٤ واجه البنك أزمة مالية شديدة المراس نتيجة تورطه فى اعطاء قروض بلاضمانات كافية ، الأمر الذى عرض البنك برأسماله واحتياطياته ، وودائعه للخطر الشديد ، وقد وصل حجم القروض المشكوك فى تحصيلها حوالى ٢ر٣ بليون دولار وقد أدى ذلك الى انخفاض اسعار اسهمه الى حوالى ثلث قيمتها الدفترية فى سوق الاوراق المالية وفى غضون عشرة ايام من شهر مايو فقد هذا البنك ستة بلايين من الدولارات ، اى مايعادل ٢٠٪ من اجمالى ودائعه من جراء عمليات السحب ، وقد سارع البنك الاحتياطى الفيدرالى مع البنوك الاخرى بتقديم المعونة لبنك كونتيننتال الينوى لانقاذه من الدمار المحقق ، حيث تم تدبير حوالى اربعة بلايين دولار كمساعدة لهذا البنك .

٥/١٥ ثالثا : بنك اوف امريكا اصيب بخسائر كبيرة فى عام ١٩٨٥ (٢)

اصيب بنك اوف امريكا وهو من اكبر البنوك الامريكية بخسائر كبيرة بلغت ٣٣٧ مليون دولار فى عام ١٩٨٥ ، وكان البنك قد اعتاد ان يدفع حصة حاملى الاسهم من ارباحه طوال اثنين وخمسين عاما ، وكانت حصة السهم ٣٨ سنتا خفضت الى ٢٠ سنتا فى اغسطس ١٩٨٥ ، وبعد ذلك تم الغاؤها تماما .

وقد اعترف رئيس بنك اوف امريكا بأن عام ١٩٨٥ كان عاما سيئا شهد تغيرات جذرية فى اوضاع البنك حيث اضعفت الديون الهالكة اركان طوال العام وحولت الارباح الى سلسلة من النكسات الناتجة عن القروض

---

(١) مجلة البنوك – شركة ميدايست برس – باريس – يونيو ١٩٨٥ وانظر كذلك د. رمزى زكى" المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر : مجلة البنوك" المرجع السابق ، مارس ١٩٨٦ ، ص ٣٥ ، ابريل ١٩٨٨ ، ص ٣٨ .

السيئة التى أتت على الربح الذى حصل عليه البنك من ابواب اخرى .

ومما يذكر ان بنك اوف امريكا قد باع مكاتبه فى سان فرانسيسكو وبعض موسساته ومنها فارنتس امريكا التى تبلغ قيمتها ثلاثة بلايين دولار، وقد باع ايضا حوالى اثنى عشر فرعا من فروعه وهو يبحث عمن يشترى مكاتبه فى لوس انجلوس . هذا كما انخفضت أسهم البنك فى سوق الاوراق المالية بحوالى ٥٠٪ حيث انخفضت قيمتها من ٢٣ دلاور الى ١٢ دولار للسهم.

وفى عام ١٩٨٦ تعرض البنك لخسارة كبيرة بلغت ٦٤٠ مليون دولار، وقد عزا المراقبون على البنك هذه الخسارة الى سوء تصرف الادارة التى ورطت البنك فى تمويل مشروعات خطيرة تبلغ قيمتها ٤٥٠٠ مليون دولار وقد قدم رئيس البنك استقالته حيث ان التقارير اعتبرته المسئول الاول عن الحالة التى تردى اليها هذا البنك الامريكى البارز.

٦/١٥ رابعا : انخفاض ارباح بنك مينابوليس فى عام ١٩٨٦

سجل الربع الاول من عام ١٩٨٦ انخفاضا ملموسا فى ارباح مجموعة بنك مينيابوليس وهو البنك الذى يحتل المرتبة الحادية والعشرين بين اكبر البنوك الامريكية وقد بلغ هذا الانخفاض ١ر٢٧ مليون دولار (١) .

٧/١٥ خامسا : بنك امريكان اكسبريس ، وكيمكال بنك يسجلان خسائر كبيرة عام ١٩٨٧

سجل بنك امريكان اكسبريس خسارة صافية قدرها ٦٢٥ مليون دولار خلال عام ١٩٨٧ وترجع خسارة البنك الى زيادة مخصصاته بنحو ٩٥٠ مليون دولار خلال عام ١٩٨٧ وذلك لمواجهة الخسائر الناتجة عن قروضه الرديئة للعالم الثالث. (٢) .

ومن ناحية اخرى سجل كيميكال بنك ـ وهو رابع اكبر الشركات المصرفية القابضة بالولايات المتحدة ـ خسارة قدرها ٨٥٣ مليون دولار خلال عام ١٩٨٧ (٣)

---

(١) مجلة البنوك ـ "المرجع السابق" مايو ١٩٨٦.

(٢) - Financial Times, London, 22/1/1988.

(٣) - Financial Times, Op. cit., 27/1/1988.

يتضح من العرض السابق – والذى آثرنا التركيز فيه على البنوك التجارية الامريكية بالذات لانها كانت اكثر البنوك التى اصيبت بخسائر فادحة، نظرا لأنها ضربت عرض الحائط بقواعد الاحتراس الائتمانى المألوفة مستغلة فى ذلك عدم خضوعها لرقابة منضبطة من جانب البنوك المركزية، فاقرضت البلاد النامية كميات كبيرة من الاموال التى هزت بعنف شديد من نسب السيولة والامان المصرفى المتعارف عليها، وكان الهدف الاساسى من وراء ذلك هو الرغبة الجامحة فى تحقيق الارباح الهائلة، فقد وجهت القروض الى مشروعات اقتصادية لم يتأكد جدواها الاقتصادية، اوالى مشروعات مظهرية حتى تكتسب الدولة تأييدا شعبيا اوسياسيا، او استخدام القروض الجديدة لسداد الالتزامات القديمة، ولم تول البنوك التجارية انتباها كافيا للخطر الذى تمثله نوعية السياسات الاقتصادية للبلدان المدينة فى مجموعها، ولقد كانت المخاطرة بالاقراض مرتبطة باسعار البترول، لذلك جاء تدهور اسعار البترول يبدد آمال الذين توقعوا استمراره فى الارتفاع، ويهمنا فى هذا الخصوص الاشارة الى أهم الأخطاء الفادحة التى اتسمت بها السياسات الائتمانية للبنوك التجارية العالمية منذ منتصف السبعينات وحتى اوائل الثمانينات .

١٦– تقييم السياسات الائتمانية للبنوك التجارية العالمية

تميزت السياسات الائتمانية للبنوك التجارية العالمية منذ منتصف السبعينات بالافراط الشديد فى منح الائتمان الخارجى[١] فعلى سبيل

---

(١) سجل الاقراض المحلى خسائر كبيرة نجمت عن قروض رديئة، ورأت المصارف فى النمو السريع الذى حققته كثير من البلدان النامية دليلا على أن العائد من الاقراض لهذه البلدان سوف يكون عاليا بالمقارنة بالمخاطر التى ينطوى عليها، والى جانب العائدات المباشرة التى كانت تتوقعها المصارف فقد رغبت فى تطوير علاقة عمل مع البلدان النامية اكثر اتساعا ، وقد كان فى مفهوم هذه البنوك ان الدول ذات السيادة لايمكن ان تفلس، وقد اسهمت هذه المفاهيم فى نمو الاقراض وتيسير شروطه .

المثال رفعت البنوك الأمريكية حجم قروضها بنسب سنوية كبيرة بلغت فى عام ١٩٨٢ مايزيد على ٥٠٪ ، وفى النصف الاول لعام ١٩٨٦ مايجاوز ٨٦٪ ويعزى التوسع الهائل فى الاقراض ليس فقط الى الفوائض البترولية التى استقطبتها هذه البنوك، وانما الى تكالبها على الأرباح وعدم اتباعها السياسات والمبادىء المصرفية التقليدية فى الاقتراض، ولم تخضع تلك البنوك لاية ضوابط او سياسات نقدية محلية (١) ، حيث أن النظام المصرفى فى معظم الدول الغربية وفى امريكا شهد تخفيضا او تقلصا للقواعد الرقابية الرسمية التى تحكم نشاطه والمتمثلة فى تدخل البنوك المركزية وقواعد الرقابة على النقد واسعار الصرف، مما شجع البنوك التجارية على تجاهل قواعد الاحتراس والضمانات المصرفية المتعارف عليها (مثل نسبة القروض الى اجمالى راس مال البنك ، ونسب السيولة والاحتياطى ، ودرجة التنوع فى محفظة الاستثمار، مما ادى الى آثار بالغة الخطورة تمثلت فى ضياع قروض هذه البنوك والتى منحتها لدول ذات طاقة محدودة على السداد، ومما يوضح عدم اتباع هذه البنوك المبادىء الأساسية للاقراض مايلى:—

١/١٦ وجهت القروض للدول النامية فى معظم الاحيان لعلاج العجز فى موازين مدفوعاتها او لتسديد اعباء خدمة الديون، وليس لاغراض التنمية.

٢/١٦ التركيز الواضح لهذه الديون من حيث توزيعها الجغرافى الذى تمثل فى بضع دول معينة، فبالنظر الى التركيب الهيكلى للديون المستحقة للمصارف يتضح ان حوالى عشرين دولة استأثرت بنسبة ٧٠٪ من اجمالى القروض، ومن بين هذه الدول العشرين تستحوذ خمس دول فى امريكا اللاتينية (هى المكسيك والبرازيل والارجنتين وفنزويلا وشيلى) على خمسين فى المائة من اجمالى الديون المصرفية لهذه الدول العشرين وذلك طبقا لموقف المديونية فى نهاية عام ١٩٨٣

---

(١) خفضت الدول الصناعية اوالغت رقابتها على النقد، مما شجع المصارف على توجيه قروضها للخارج، هذا فضلا عن دخول السوق مصارف جديدة لايخضع اقراضها الخارجى لاية قيود.

و معظم هذه الديون مستحق لبنوك امريكية خاصة(١) .

٣/١٦ توسع هذه البنوك فى منح القروض متوسطة وطويلةالأجل ذات المخاطر المرتفعة ، حيث نجد أنا لنصيب النسبى للديون الخارجية المستحقة للبنوك التجارية العالمية الى اجمالى الديون الخارجية الطويلة والمتوسطة الأجل للدول النامية قد أرتفع من٢٥٪ فى عام ١٩٧٤ الى ٤١٪ فى عام ١٩٨١ .

٤/١٦ منحت القروض قصيرة الأجل لتمويل مشروعات استثمارية طويلة الأجل ، وبناء على ذلك فقد تأثرت تواريخ سداد هذهالقروض ، حيث حلت آجال سداد هذه القروض فى أوقات غير ملائمة .

١٧- مماسبق يتضح أن البنوك التجارية العالمية قد ضربت عرض الحائط قواعد الاحتراس الائتمانى المألوفة مستغلةفى ذلك عدم خضوعها لرقا بة منضبطة من جانب البنوك المركزية، فاقرضت البلاد النامية كميات كبيرة من الاموال التى هزت بعنف شديد من نسب السيولة والامان المصرفى المتعارف عليها ، وكان هدفهاالاساسى من وراء ذلك هوتحقيقالأرباح الهائلة، وقداضطرت البنوك التجارية الى دعم مراكزهاالمالية اما بزيادة رؤوس اموالها او زيادة الاحتياطيات وكذلك زيادة مخصصات الديون المشكوك فيها ، فعلى سبيل المثال قد تراجع العائد علىحقوق الملكية فى البنوك الامريكية من ٩ر١٣٪ عام ١٩٧٩ الى٤ر١١٪ عام ١٩٨٥ وتضاعف رقم المخصصات للديون المشكوك فيهافى البنوك الامريكية نحو أربعة اضعاف خلال السنوات الخمس (١٩٨١ - ١٩٨٥) وابرز مثال لذلك بنك اوف امريكا الذى اعدم حوالى أربعة مليار دولار خلال تلك السنوات، وكذلك بنك سيتى كورب فقد بلغ حجم الديون المعدومة لديه خلال الفترةمن ١٩٨٢ - ١٩٨٥ حوالى ٤٠٪ من مجموع القروض ، كذلك الحال فى الدول الغربية فقد زادت نسبة المخصصات فى البنوك البريطانية من ٦ر١٪ عام ١٩٨١ الى نحو ٥ر٢٪ عام ١٩٨٥، كما بلغت فى عام ١٩٨٦ مايجاوز ٣٧٠ مليون جنيه استرلينى.

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذاالشأنانظر :

د. رمزى زكى"ازمة القروض الدولية" المرجع السابق ، ص٣٧ومابعدها .

الفصل الرابع : تدهور أسواق الأوراق المالية العالمية فى اكتوبر ١٩٨٧ وتأثيرها على البنوك التجارية العالمية

١٨ــ أزمة اكتوبر ١٩٨٧ تماثل أزمة الثلاثينات

تعرضت أسواق الاوراق المالية العالمية لأزمة شديدة وصلت حدتها يوم الاثنين الموافق ١٩ اكتوبر ١٩٨٧، ولقد اطلق على هذا اليوم" يوم الاثنين الاسود" للتذكرة بيوم الخميس الاسود الذى انهارت فيه هذه الاسواق عام ١٩٢٩، حيث بلغت الخسائر التى حققتها اسواق الاوراق المالية فى هذا اليوم فقط نحو ٥٠٠ بليون دولار وهو مبلغ يقرب من الناتج القومى لفرنسا او عدد من الدول النامية مجتمعة. ولقد كان لهذه الازمة ومع الزلازل على الاسواق المالية العالمية التى لم تشهد هذا التدهور منذ الكساد العالمى الذى حدث فى الثلاثينات.

١٩ــ الأزمة حدثت عقب رواج شديد فى الأسعار

ولقد حدثت هذه الأزمة عقب رواج وانتعاش كبيرين فى أسعار الاوراق المالية، ولقد كان لهذا الارتفاع أثر كبير على التطورات التى حدثت فى الاسواق المالية حيث ان الانهيار كان تصحيحا للاسعار بعد الارتفاع المبالغ فيه خلال عام ١٩٨٦ وحتى اغسطس ١٩٨٧ ، ويكفى للتدليل على ذلك ان اسهم احدى الشركات زادت من ٥٦ دولارا للسهم الى ٢٠٠ دولارا قبل الأزمة.

٢٠ ــ أثر تدهور اسواق الاوراق المالية العالمية فى عام ١٩٨٧ على البنوك التجارية العالمية

لحقت بالشركات والمؤسسات التى تستثمر جزءا من احتياطياتها فى صورة اوراق مالية خسائر ضخمة مما ادى الى ضياع جانب كبير من تلك الاحتياطيات، كما ضاعت مدخرات الافراد والمؤسسات التى يتركز نشاطها فى المضاربة على شراء وبيع الاسهم، الامر الذى كان له بالغ الاثر على البنوك التجارية العالمية

والتى تعانى من توقف وعدم استطاعة الكثيرين من عملائها ممن تأثروا بالازمة من سداد التزاماتهم للبنوك والتى قامت بمنح قروض لتمويل الجزء الاكبر من عمليات سوق الاوراق المالية ، كما تأثرت ضمانات البنوك التجارية التى تمثلت فى الاوراق المالية نظرا لانخفاض قيمتها انخفاضا كبيرا لم يكن فى الحسبان ، وتأثرت ايضا المراكز المالية لكثير من العملاء الذين منحتهم البنوك قروضا على المكشوف ، ونبين فيما يلى بعض البنوك التجارية التى تأثرت بالأزمة :

١/٢٠ البنوك السويدية

منيت البنوك التجارية السويدية بخسائر فادحة بلغت ٧٥٠ مليون كرون سويدى ، ويتوقع ان تصل خسائر بنك هاندلز – ثانى اكبر البنوك السويدية – الى حوالى ١٣٤ مليون كرون سويدى ، وقد سبق أن عانى هذا البنك من خسائر وصلت الى ٣٣٤ مليون كرون (١) .

٢/٢٠ البنوك النرويجية

طبقا لما ذكرته جريدة Fin-Times فى عددها الصادرين فى ٢١ ، ١٩٨٨/١/٢٢ فان المدير التنفيذى لبنك دين نورسك كريدت Den Norske Creditbank (والذى يعتبر من أكبر البنوك فى النرويج) قدم استقالته وذلك على اثر الخسائر الكبيرة التى حققها البنك فى عام ١٩٨٧ والتى بلغت ١٫٥ بليون كرون نرويجى (٢٣٤٫٧ مليون دولار) وذلك مقابل ارباح صافية فى عام ١٩٨٦ بلغت ٣٢٧ مليون كرون نرويجى ، حيث بلغت خسائر البنك الناتجة عن تدهور سوق الاوراق المالية وحدها ٨٠٠ مليون كرون نرويجى ، وقد ترتب على ذلك ان بلغت جملة خسائر البنك عن الاوراق المالية السابق ذكرها بالاضافة الى المخصصات التى تم تجنيبها لمواجهة الديون المعدومة ٢٫١ بليون كرون نرويجى ، ومن ثم لم يقم البنك بتوزيع ارباح على مساهمية خلال عام ١٩٨٧ (٢) .

---

(١) الاهرام الاقتصادى – مؤسسة الاهرام ، ١٩٨٧/١١/٣٠

(٢) - Financial Times, Op. cit., 21, 22/1/1988.

٣/٢٠ البنوك الامريكيـــة

حقق بنك امريكان اكسبريس خسارة كبيرة بلغت حوالى ٢٩٦ مليـــون دولار خلال الربع الأخير من عام ١٩٨٧، نتيجة لانهيار سوق المال العالمى فى اكتوبر ١٩٨٧ (١).

٤/٢٠ البنوك الالمانية

سجل بنك Deutsch Bank وهو من أكبر بنوك المانيـا الغربية تراجعا كبيرا فى ارباحه عام ٨٧ بلغ ٣٧٪ بالمقارنة بالعام السابق وذلك بعد فترة انتعاش استمرت عشرة اعوام حقق البنك خلالها تزايدا مستمرا فى ارباحه عاما بعد عام .ويعزى هـذا الانخفاض الكبير فى ارباح البنك الـى انهيار سوق المال العالمى الذى حدث فى شهر اكتوبر ١٩٨٧ (٢)

ومن ناحية أخرى سجل بنك كومرس Commerz Bank رابـع اكبر البنوك فى المانيا انخفاضا فى ارباحه بغلت ٦ر٥ ٪ فى عام ١٩٨٧ ، ويعزى هذاالانخفاض الى تباطوء اعمال البنك فى اعقاب انهيار أسواق المـــال العالمية الذى حدث فى اكتوبر عام ١٩٨٧.

٥/٢٠ البنوك الفرنسية

سجل بنك ناشيونال دى بارى Banque National de Paris انخفاضا فى عائداته بلغت نسبته ٩ر٥٪ وذلك لاول مرة منذ عام ١٩٧٤حيث انخفض صافى الدخل الى ٢ر٨٤ مليون فرنك فرنسى فى عام ١٩٨٨ مقابـــل ٣ر٠٢ مليون فرنك فرنسى فى عام ١٩٨٧ ويعزى ذلك اساسا لى انهيارالاسواق المالية العالمية (٣).

---

(١) - Fin. Times, Op. cit., 27/1/1988.
(٢) - Fin. Times, Op. cit., March, 31, 1988.
(٣) - The Banker, Op. cit., June, 1988.

الباب الأول

التسهيلات الائتمانية
مفهومها وأهم انواعها ، صورها ، مخاطرها ، وسائل وأساليب الحد من المخاطر

٢١- تمهيد وتقسيم

أ - اهمية الائتمان

تتمثل التسهيلات الائتمانية فى القروض والسلفيات والخصم التى تمنحها البنوك التجارية ، وكذلك التعهدات والضمانات التى تصدرها بناء على طلب عملائها ، وتعتبر التسهيلات الائتمانية عصب النشاط المصرفى وعموده الفقرى ، نظرا لانها تعمل على اشباع الاحتياجات التمويلية للمشروعات الاقتصادية فى شتى المجالات ، فعلى هذا النشاط يتوقف نمو الاقتصاد القومى وارتقاؤه .

وتمثل التسهيلات الائتمانية الجانب الأكبر من استخدامات اموال البنوك التجارية ، وتعد المصدر الاول لأرباحها ، ورغم مايدره الائتمان المصرفى من عائد مجز للبنوك الا انه يعرضها لمخاطر كثيرة تزيد مع زيادة العائد المتوقع ، لذلك فهو سلاح ذو حدين حيث انه شديد النفع اذا احسن استخدامه ، كما انه شديد الضرر لو أسرف فيه ، لذلك تتدخل البنوك المركزية عادة للتحكم فى الائتمان المصرفى بوسائل عديدة أهمها عمليات السوق المفتوحة ، سعر الخصم ، أسعار الفائدة ، ونسبة الاحتياطى القانونى .

ب - القواعد الهامة التى تحكم توظيف موارد البنوك

هناك قواعد هامة تحكم أعمال البنوك التجارية بوجه عام وهى العمل على تنسيق اصولها او على توجيه مواردها المالية الى الاستثمار فى اصول متنوعة ، وتقوم البنوك عادة بالموائمة بين مواردها من ناحية واستخداماتها لهذه الاموال من ناحية اخرى ، ويعتمد البنك فى اقراضه اساسا على حجم الودائع المتاحة لديه وأنواعها ، فالودائع لأجل يكون البنك على علم مسبق بموعد سحبها ، ويمكن له ان يربط بينها وبين تواريخ استحقاق القروض . اما الودائع تحت الطلب فان دراسة هيكلها وسلوكها امر ضرورى لتحديد النسبة الصالحة

للاقراض منها ، وبناء على ذلك فكلما توافرت لدى البنك الودائع الثابتة ذات الآجال الطويلة، كلما تمكن من رسم سياسته الائتمانية على اساس منح ائتمان متوسط او طويل الاجل ، بينما اذا اتسمت ودائع البنك بالأجل القصير تعين عليه رسم سياسته على اساس منح القروض قصيرة الأجل .

جـ - أنواع القروض

تنقسم قروض البنوك التجارية من حيث تصنيفها طبقا لآجال الاستحقاق الى قروض قصيرة الأجل ، وقروض متوسطة او طويلة الأجل ، كما قد تقسم قروض البنوك التجارية من حيث نوع الضمان الى قروض بضمانات عينية وقروض بضمانات شخصية وقروض بدون ضمانات، وقد تصنف القروض طبقا للغرض الى قروض استهلاكية اوتجارية أو صناعية، او وفقا لاسلوب السداد فقد يتم سداد القروض دفعة واحدة فى تاريخ محدد أو على اقساط، وسوف تتعرض الدراسة لأهم هذه الأنواع وهى تقسيم القروض وفقا لآجال الاستحقاق ووفقا لنوع الضمان .

د - صور التسهيلات الائتمانية

تختلف صور التسهيلات الائتمانية التى تقدمها البنوك التجارية من تسهيل لآخر، وتتمثل صور هذه التسهيلات فى منح القروض النقدية ، وفتح الاعتماد البسيط ، وخصم الاوراق التجارية، وفتح الاعتمادات المستندية، واصدار خطابات الضمان ، وسوف تركز الدراسة على أهم صور التسهيلات الائتمانية من الوجهة القانونية وهى (خصم الاوراق التجارية - فتح الاعتمادات المستندية - اصدار خطابات الضمان) وذلك بالتفصيل فى الابواب القادمة .

هـ - مخاطر الائتمان :

تكثر مخاطر التسهيلات الائتمانية وتتنوع، لذلك نجد من الصعوبة بمكان حصرها جميعا ، حيث انها تتعدد وتتنوع طبقا لتعدد مصادرها واسبابها والظروف المحيطة بها ، فمنها مايتعلق بالسياسات الائتمانية التى تتبعها البنوك ومنها مايتعلق بالعميل ويتوقف على ظروفه الشخصية والمالية او بمهنته ، وقد ترجع هذه المخاطر الى الظروف العامة، ويستشعر البنك

الخطر يقترب منه حينما يتأخر العميل عن السداد أو عندما يتوقف نهائيا او يعجز عن سداد ديونه. لذلك تسعى البنوك التجارية جاهدة الى تقليل المخاطر التى تتعرض لهابقدر الامكان من خلال وضع سياسة ائتمانية حكيمة، وباتباع عدة أساليب منها على سبيل المثال اعداد الدراسات الكافية عن العميل من حيث سمعتة ومقدرته على السداد وقوة مركزه المالى، وبالاضافة الى ذلك تطلب البنوك الضمانات الكافية للحد من المخاطر الائتمانية .

وبناء على ماتقدم نقسم دراستنا فى هذا الباب الى ثلاثة فصول كمايلى:

الفصل الاول : مفهوم الائتمان وأهم أنواعه

الفصل الثانى : الاسباب الرئيسية للمخاطر الائتمانية.

الفصل الثالث : الوسائل والأساليب التى تتبعها البنوك للحد من المخاطر الائتمانية

الفصـــل الأول

مفهوم الائتمـــان وأهم أنواعـــــه

المبحث الاول : مفهوم الائتمـــــان

٢٢ـ تعدد تعريفات الائتمان

تتعدد تعريفات الائتمان وتختلف باختلاف وجهات النظر فقد عرفـــه أحد الفقهاء بانه " كل وفاء آجل لمبلغ من النقود يعتبر ائتمانا ، لأن الأجل الذى يمنح للمدين يقوم على الثقة المتبادلة بينه وبين الدائن " (١) .

كماعرفه أحدخبراء الائتمان بانه "الثقة التى يوليها البنك لشخص ما سواء كـان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقـــود او يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم المقترض فى نهايتها بالوفـاء بالتزاماته كنتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة واحترام لتعهداته وذلـــك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك المقرض من العميـل المقترض يتمثل فـــى الفوائد والعمولات" (٢)

من التعريفين السابقين يتضح أن الائتمان "Credit" يعنى الحصـــول على قيمة عاجلة لسدادها آجلا ، أى أن المستقبل هوالطابع المميز للائتمـان فهو عملية تبادلية يقوم احد طرفيها المقرض اوالدائن بمنح الطرف المقتـــرض

---

(١) د٠محمود سمير الشرقاوى "القانون التجارى ـ الجزء الثانى "عـام ١٩٨١ دار النهضـة العربية صفحة ٤٩٥ بند٥٠٠

(٢) عبدالغنى جامع" الائتمان المصرفى فى البنوك التجارية ودوره فـــى الاقتصادالقومى"ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى المصـرى سنة ١٩٧٦ ص٢، ولمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر :
ذ٠ يسرى على مصطفى "التجارة الخارجيـة ودور البنوك فيها ـ معهد الدراسات المصرفية ـ سنة ١٩٦١ ص ١٥ وكذلك
- George H. Hempel and Others, Bank Management - John Wiley & Sons, New York, 1983, p. 306.

او المدين بمايلزمه من روؤس أموال أو خدمات مقابل قيام الطرف الأخير بسداد ما أخذه، بالاضافة الى عمولة البنك، وذلك فى المواعيد المتفق عليها، وأساس الائتمان هو الثقة بين الطرفين التى نشأت نتيجة المعاملات التى تتم بينهما، فكلمة ائتمان "Credit" هى كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "Credere" ومعناها "يثق أويصدق" فأساس الائتمان اذن هو الثقة، وهذه الثقة مبعثها امران اثنان اولهما رغبة المقترض فى الوفاء بالتزامه فى تاريخ الاستحقاق ويتوقف ذلك على سمعة العميل واخلاقه، وثانيهما قدرته على الوفاء، ويتوقف ذلك على قوة المركز المالى للعميل، وبناء على ذلك فان العميل الذى لايتمتع بثقة البنك لايصح ان يحصل على قرض مهما كان مركزه المالى قويا ، حيث ان البنك يمنح القرض لعميله لانه يرى انه اهل للثقة وانه ذ و قدرة على استعمال قروض البنك استعمالا طيبا فى الغرض المطلوب من اجله القرض، فعمليات الائتمان عموما هى كل عملية يمنح فيها المصرف مبالغ أوضمانات لعميله الذى يثق فيه مثل منح القروض النقدية او خصم الكمبيالات التجارية او فتح الاعتمادات المستندية او اصدار خطابات الضمان.

٢٣ ـ تطور الائتمان

وقد نشأ الائتمان منذ العصور القديمة كممارسة جزئية من التجارة الى جانب النشاط التجارى، وقد تطور مع تطور المجتمعات حتى اصبحت تقوم به اليوم موءسسات مالية متخصصة، أما المهمة الرئيسية للائتمان فهى تسهيل استخدام روؤس الاموال بصورة اكثر انتاجا واعظم فائدة للمجتمع، ولذلك فهو يحتل مكانة كبيرة فى الاقتصاد الحديث سواء فى النظام الرأسمالى اوالاشتراكى باعتباره وسيلة لاغنى عنها لتحقيق النمو والازدهار الاقتصادى.

المبحث الثانى : أهم انواع الائتمان

ـ مقدمة :

لاشك ان وظيفة منح الائتمان تعتبر من اهم واخطر الوظائف التى تباشرها البنوك التجارية، نظرا لأن الاموال التى تمنحها ليست ملكا لها بل هى اموال المودعين ، لذلك تقوم ادارة البنك برسم سياسته الائتمانية بما يحقق له سلامة وحسن استخدام الموارد المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب.

وفى مجالات التوظيف تتفاوت انواع القروض من حيث سرعة تحويلها الى نقود ، كما تختلف فيمابينها بحسب معدل الربح الذى تحققه، ولما كان هدف البنك التجارى هو زيادة الربح مع توافر السيولة، فان هذا التناسب العكسى يسبب مشكلة للبنك، حيث ان البنوك تواجه فى سعيها وراء تحقيق الربح مشكلة التوفيق بين الربح والسيولة نظرا لأن الاثنين متغيران يتحرك كل واحد منهما فى الاتجاه العكسى للآخر ، فكلما كان الأصل اكثر سيولة كلما كان اقل ربحية ، ولذا تعمل ادارة البنك دائما على أن يكون هناك توازن بين السيولة والربحية ، وذلك عن طريق استثمار امواله فى اصول مختلفة من حيث امكانية تحويلها الى سيولة، ولاشك أن المبالغة فى التوظيف الاكثر سيولة انما يتم على حساب الربح ، كما أن تغليب اعتبار الربح فى التوظيف ينطوى على مغامرة تمس سمعة البنك وثقة المودعين فيه، لذا كان لابد من تحديد نسب فى حجم التوظيف تتدرج من السيولة الى الجمود.

٢٤ ـ تنوع قروض البنوك التجارية :

تتنوع قروض البنوك التجارية طبقا لآجال الاستحقاق الى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة او طويلة الأجل ، والقروض الشائعة الاستخدام فى البنوك التجارية هى القروض القصيرة والمتوسطة الأجل ، أما القروض طويلة الأجل فنادرا ما تستخدم فى البنوك التجارية وذلك خوفا من عدم تمكنها من استرداد هذه القروض اذا ماكثرت مسحوبات المودعين ، هذا فضلا عن أن هناك مؤسسات مالية متخصصة فى منح القروض طويلة الأجل مثل البنوك الصناعية والعقارية.

هذا كما تتنوع قروض البنوك التجارية من حيث الضمان الى قروض بضمانات

عينية، وقروض بضمانات شخصية ، وقروض بدون ضمانات،ونظرا لأهمية تقسيم القروض من حيث آجال استحقاقها او من حيث نوع الضمان، سنتعرض لهما بالتفصيل كايلى :ـ

٢٥ـ أولا : تقسيم القروض من حيث آجال الاستحقاق (١)

قروض قصيرة الأجل .
قروض متوسطة الأجل .
قروض طويلة الأجل

١/٢٥ القروض قصيرة الأجل (٢)

القروض قصيرة الاجل هى القروض التى لاتزيد اجالها عن سنة، ويمثل هـــذا

---

(١) لمزيد من التفصيل فى خصوص القروض من حيث اجال استحقاقها انظـر: عبدالغنى جامع "المرجع السابق" ص٤ وكذلك محمود على مراد" الائتمـــان المتوسط الاجل ، معهدالدراسات المصرفية - البنك المركزى- سنة١٩٥٦ ص١ ، وايضا د. نبيل سدره محارب " النقود والمؤسساتالمصرفيـــة " معهد الدراسات المصرفية ـ البنـك المركزى ـ ١٩٦٨ ص ٣٧٨

See also: Frank P. Johnson, Op. cit., p. 161; George H. Hempel and Others, Op. cit., pp. 329, 330. ; H.L. Bedi, V.K., Hardikar, Practical Banking Advances-UBSPD, India, 1982, p. 102-107; J.L. Brown and L.R. Haward, Managerial Accounting and Finance - Fourth Edition, Macdonald and Evans Ltd. 1982, p. 12.

(٢) راجع منير حماية" التسهيلات الائتمانية قصيرةالاجل ـ معهدالدراسات المصرفية ـ البنكالمركزى ـ سنة ١٩٦٥ ، ص٢، ٣ ، ود.حسن حسنى "عقودالخدمات المصرفية ـ دار التعاون للطبع والنشر سنة١٩٨٦ ، ص ٤٥ ـ وانظر كذلك:

- K.K. Panikkar, Banking Theory and Systems, First Edition, Chanda & Company Ltd., New Delhi, 1982, p. 40.

النوع معظم قروض البنوك التجارية، ويعد من افضل انواع التوظيف لديها، كما انه يعتبر الفرع الرئيسى للتوظيف ومايفيض عن ذلك يوجه لاوجه التوظيفات الأخرى، وتمنح البنوك القروض قصيرة الأجل بغرض تمويل الأنشطة الجارية لعملائها، وقد يتحدد لها برنامج زمنى للتخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية وتدريجيا محل التمويل الممنوح من البنك، وغالبا ما تجدد تلك القروض فى تواريخ استحقاقها بشكل دورى، لذلك نجد من الناحية العملية ان الفروق تتلاشى بين القروض القصيرة الأجل والطويلة الأجل احيانا، حيث ان بعض القروض القصيرة الصغيرة تتجدد من عام لآخر فتتحول الى قروض طويلة مما يجعل الفارق بين النوعين مجرد فارق نظرى.

والجدير بالذكر أن الحد الادنى للاقتراض قصير الأجل فى البنوك التجارية العالمية يصل الى ليلة واحدة بحيث يتم تجديد آجال القروض فى كل يوم لليوم التالى، ويصبح من حق البنوك التجارية الامتناع عن تجديد هذه القروض فى أى يوم اذا ما اضطرها طارئ ما الى تخفيض حجم القروض او تصفية بعضها لتدعيم ارصدتها النقدية السائلة.

ويتعين على البنوك الا تقوم بتجديد القروض القصيرة الأجل بصورة تلقائية من فترة لاخرى دون التحقق من تناسبها مع المقتضيات الحقيقية لنشاط العملاء، كما يلزم تصفية هذه القروض اذا توافرت لدى البنك البيانات والمعلومات التى تشير الى تعثر نشاط العميل وحينئذ ينبغى ان يقوم البنك بتعديل شروط التعاقد أو بالغائه، ويمكن ان يتم هذا الاجراء حتى ولو لم يحن موعد الاستحقاق.

٢/٢٥ القروض متوسطة الأجل (١)

تتراوح اجال هذه القروض بين اكثر من سنة وحتى خمس سنوات، ويمنحها البنك بهدف تمويل الأغراض الاستثمارية، ويحدد لها برنامجا للسداد

---

(١) انظر فى هذا الخصوص: د. ابراهيم مختار ـ التمويل المصرفى منهاج لاتخاذ القرارات ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٨٤ ص ٢٥، والطبعة الثانية لنفس المؤلف ١٩٨٧ ص ٢٤.

See also- Wilfred Hingley, B.Sc. (Econ.) FCMA, Frank Asborn, Financial Management, Heinemann, London, 1983, p. 96.

يرتبط بالتدفقات الحالية والمتوقعة التى تظهرها الدراسات الاقتصادية للمشروع المقترض، وعادة تمنح البنوك هذا النوع من الائتمان المصرفى بعد دراسة دقيقة للاحتياجات الحقيقية للعميل .

٣/٢٥ القروض طويلة الأجل (١) :

القروض طويلة الأجل هى القروض التى تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل الى خمس عشرة سنة، وتستخدم هذه التسهيلات فى اقامة المشروعات الجديدة أو لتطوير المشروعات القائمة .

وتنقسم مدة التمويل لهذا النوع من الائتمان الى ثلاث فترات كما يلى (٢) :

الفترة الاولى: فترة السحب أو الاستخدام

وفى هذه الفترة يقوم العميل باستخدام مبلغ الائتمان الممنوح له فى الانفاق على اقامة المشروع وشراء المعدات والالات وتركيبها وتدريب العاملين عليها وشراء المواد الخام، فضلا عن بدء تجارب التشغيل ومصاريف الافتتاح .

الفترة الثانية: فترة السماح

وهى الفترة التى يتم خلالها انتاج السلعة وبيعها والحصول على

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. محسن احمد الخضيرى "الائتمان المصرفى منهج متكامل فى التحليل – مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٧ ص ٨٠، د. ابراهيم مختار" التمويل المصرفى" المرجع السابق "ص ٢٤ .
وانظر ايضا :

- Wilfred Hingley, Op. cit., p. 97; Mele T. Welshans, Ronald W. Melicher, Finance an Introduction to Financial Markets And Institutions, South Western Publishing Co., 1981, N.Y., p. 284.

(٢) د. محسن احمد الخضيرى "المرجع السابق "ص ٨٠، ٨١ .

عائدها ، اى هى الـفترة التى تغطى دورة واحدة للنشاط، او دورة واحدة من دورات راس المال العامل فى المشروع ومن ثم فان عملية تحديدها ترتبـط اساسا ببدء تشغيل المشروع لاول مرة.

الفترة الثالثة : فترة السداد

وهى الفترة التى تعقب انتهاء فترة السماح وتحقيق المنشاة المقترضة لعائد مناسب يكفل سداد الالتزامات الخاصة بالائتمان الممنوح لها من البنـك ويتم السداد فى العادة بالنسبة لهذا النوع من التمويل على أقساط دورية.

٢٦ـ الاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية لحماية نفسها من مخاطر القروض متوسطـة وطويلـة الأجـــل :

نظرا لأن التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الأجل تتسم بطـول الفترة، والتى قد يصعب التوقع بمايحدث خلالها ، لذلك فان البنوك التجارية تتخذ بعض الاجراءات لحماية نفسهامن مخـاطر عدم السداد وذلك كمايلى:

أ ـ يطلب البنك من المنشأة التى حصلت على القرض الاستثمـارى تعهدا كتابيا بعدم قيامها بممارسة اية تصرفات قد تؤثر على قدرتها على السداد كقيامها باحداث تغيرات هيكلية فى نشاطها يؤثر علىالتدفقات النقدية التـى يعتمد عليها البنك فى الوفاء بالاقساط، كما تتعهد للبنكايضا بعدم تصرفهـا بالبيع فى اصولها او ترتيب اية رهون للغير عليها أو اجراء أية توسعـات رأسمالية دون موافقة البنك.

ب ـ يطلب البنك من المنشأة المقترضة تقديم ضمانات اضافية كالمبانـى والالات والأراضى التى يتم رهنها لصالح البنك .

جـ ـ لماكانت هذه القروض تتميزبكبر حجمها ، ففى معظم الاحيـان يكون تمويلها بالمشاركة بين البنوك من خلال التعاقد بين بنك وآخر او بيـن عدة بنوك مع اقتسام العائد ، وتوزيع المخاطر فيمابينها ، وقد افادت هذه الوسيلـة البنوك فى تنويع قروضها بمايكفل تقليل درجة المخاطرة ،واشتراكها فى تقديـم قروض كبيرة .

د ـ ولكى تحمى البنوك نفسهامن مخاطر تقلبات سعر الفائدة فانه فى الغالب تفرض سعر فائدة على القروض المتوسطة وطويلة الأجل أعلى من المطبقة على القروض قصيرة الأجل ،وذلك لان مدة القرض تمتد فترة من الزمن لايمكن توقع ماقد تكون عليه اسعار الفائدة خلالهاوتتعرض البنوك لمخاطر كبيرة اذا ارتفعت اسعار الفائدة وكانت هذهالقروض محددا عليها سعر فائدة ثابت .

٢٧ ـ دراسة دقيقة للموارد المتاحة :

وحتى يمكن للبنك من وضع سياسة ائتمانية فى مجال آجال التسهيلات تجرى دراسة دقيقة للموارد المتاحة للبنك وتوزيعها من حيث كونها ثابتة او باخطار اوبالاطلاع ، كما تبحث التغيرات الموسمية للقروض والودائع خلال عدة سنوات ماضية ،ومن واقع هذهالدراسات يمكن للبنك تصنيف الموارد المتاحة له وتحديد أسلوب توزيعها على مختلف انواع التوظيفات بحيث يكون هناك تناسب بين مصادر الاموال واوجه استخدامها .

٢٨ـ نظريتان اساسيتان لتخصيص موارد البنوك التجارية :

وتجدر الاشارة الىان هناك نظريتن اساسيتن لتخصيص مواردالبنوك التجارية ، وهما النظرية الانجليزية ، والنظرية الالمانية . ونعرض فيمايلى موجزا لهاتين لنظريتين (١)

أ ـ النظرية الانجليزية

تتلخص النظرية الانجليزية فى ان البنك التجارى يعد الحارس الامين على ودائع عملائه ، وأن القروض التى يمنحها البنك ماهى الا اموال مملوكة

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر :
د . ابراهيم مختار ـ التمويل المصرفى ـ المرجع السابق سنة ١٩٨٤ ص ٢٣ـ٢٤ .
وكذلك حسن محمدحسين "البنوك التجارية بين الائتمان القصير والطويل الأجل معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى ـ ١٩٧٤/٧٣ ، ص من ٦ـ٤٧ .

لعملائه وليست ملكا له ومن هذاالمنطلق يتعين عليه ان يحافظ عليها وان يحقق لها الأمان ، ومن اجل ذلك يجب أن يقتصر عمل البنك على منح القروض قصيرة الأجل والتى يمكن تحويلها الى أموال سائلة بدون خسارة ملحوظة ، ولذلك يمتنع على البنك منح قروض متوسطة أو طويلة الأجل او المساهمة فى شركات اوغير ذلك ، وانما يتركها لمؤسسات متخصصة .

وتهدف البنوك الانجليزية من تركيز قروضها على القروض قصيرة الأجل الى الابتعاد عن المخاطر اذا ما شاركت فى العمليات الصناعية ذات الآجال الطويلة .

وغنى عن البيان ان البنوك الانجليزية كانت اقل البنوك التى اصيبت بخسائر عند حدوث الأزمة العالمية للبنوك فى الثلاثينات وذلك لعدم تجميد قروضها فى اجال طويلة، الامر الذى ادى الى توافر السيولة لديها .

ب ـ النظرية الالمانية :

تتفق النظرية الالمانية مع النظرية الانجليزية فى قيام البنوك التجارية بمنح القروض قصيرة الاجل كنشاط اصيل لها ، الا ان النظرية الالمانية تضيف لذلك جانبا آخر وهو منح القروض الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل بالاضافة الى عمليات التاسيس والاصدار ، وهى عمليات تقوم بها البنوك الالمانية عادة فى شكل كونسورتيوم (Consortiuem) اى جمعية من البنوك تحت رئاسة بنك يتولى كل عضو فيها المساهمة بمبلغ معين لشراء الاسهم التى تصدرها احدى الشركات المكونة حديثا او لشراء اسهم لزيادة راس المال التى تصدرها شركة قائمة فعلا ، وذلك بسعر يتفق عليه ويتحدد طبقا لحالة سوق النقد والمال وطبقا لماينتظر للشركة من نجاح، ثم تتولى هذه الجمعية ادخال هذه الاوراق لحسابها تدريجيا فى سوق الاوراق المالية ويتحدد ربح أو خسارة كل عضو من أعضاء الجمعية طبقا لمساهمته، وهو الفرق بين سعر الشراء من الشركة المصدرة وسعر البيع لسوق الاوراق المالية بالاضافة الى العمولة .

٢٩ـ البنوك التى اتبعت النظرية الالمانية واجهت مخاطر

ولقد اثبتت التجارب ان تمسك البنوك الالمانيية بهذا المبدأ ، وعدم الفصل

بين نشاط البنوك التجارية التقليدية ونشاط البنوك المتخصصة فى الاقراض طويل الاجل كان سببا فى كوارث كثيرة تعرضت لها هذه البنوك كان أشدها وقعا الازمة العالمية فى الثلاثينيات (١) كماواجهت ايضا البنوك الاوربية التى تسير وفقا للنظرية الالمانية صعوبات بالغة على اثر الازمة العالمية نتيجة تجميد جانب كبير من اموالها فى مساهمات صناعية لم تستطع تصفيتها ابان اشتداد حركات سحب الودائع فى بداية الازمة الأمر الذى اضطرت معه الحكومات الى التدخل حينذاك عن طريق التشريعات لتنظيم منح القروض والمساهمة فى رؤوس اموال البنوك او مدها بالقروض اللازمة لدعم مراكزها المالية .

٣٠ـ مزيد من التقارب بين كل من النظريتين

ومع اتساع الأسواق النقدية و المالية فقد اتجهت البنوك الانجليزية نحو زيادة التوظيف فى القروض الاستثمارية، الا ان اقدامها على منح هذه القروض لايزال مشوبا بالحذر ، ومن ناحية أخرى فبسبب ما تعرضت له البنوك الالمانية من ازمات نتيجة التوسع فى التمويل طويل الأجل صدرت التشريعات المصرفية التى تستهدف التخصص فى اعمال ا لبنوك، وبمقتضاها حددت آجال توظيفات كل من البنوك التجارية وبنوك الاعمال بما يتمشى مع اجال مواردها على نحو يكفل لكل منهما توافر السيولة المناسبة لمقابلة التزاماتها قبل المودعين . وقدتلاقت بذلك البنوك التجارية الإلمانيةالى حد ما مع الأسس التى تقيدت بهاالبنوك البريطانية، وكان هذا فى الوقت الذىاضطرت فيه البنوك البريطانية الى التخلى بعض الشىء عن تزمتها السابق مما ادى الى مزيد من التقارب فى شقة الخلاف بين كل من النظريتين .

---

(١) بدأ الكساد العظيم فى نهاية عام ١٩٢٩ ، وفى ١٤ مايو ١٩٣١ افلس بنك "Kreditanstalt" اكبر بنوك النمسا حيث كان يسيطر على ثلاثة ارباع المشروعات الصناعية مما افقده القدرة على اداء الودائع لعملائه، وقد انتقلت هذه الازمة الى البنوك الالمانية مما زعزع الثقة فيها فى تلك الفترة ـ لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر : د. عبدالعزيز مرعى "النظم النقدية والمصرفية (بدون ناشر) ، القاهرة ـ ١٩٥٨ ، ص ١٧ ، ١٨ .

٣١ـ ثانيا : تقسيم القروض طبقا لنوع الضمان (١)

الضمانات هى الوسائل التى تستهدف تحصين البنك ضد خطر عميله فهى تساعد البنك على استيفاء حقه عندما يتعثر العميل فى السداد فى ميعاد الاستحقاق عن طريق التصرف فى الضمان ، هذا فضلا عن أن وجود ضمانات تحت يد البنك يعطى له الحق فى جزء من الذمة المالية للعميل بما يحمى البنك من قسمة الغرماء عند تصفية اموال العميل ، بالاضافة الى ان الضمان الذى يقدمه العميل للبنك يشعره فى الغالب بالحذر والحيطة فى التصرف فى القروض بطريقة سليمة نظرا لأنه يعلم أن اى اخلال بشروط عقد القرض قد يدفع البنك الى التصرف فى الضمان .

١/٣١ الضمانات العينية او الشخصية التى تطلبها البنوك التجارية :

قد تكون ضمانات البنك عينية او شخصية ، وقد تجمع بين الاثنين فقد يطلب البنك من عميله ان يقدم له شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية او يقدم خطاب ضمان من بنك آخر يضمن للبنك المقرض سداد ما يستحق له ، وقد يتنازل العميل للبنك عن بعض مستحقاته تجاه الغير ، وقد يرهن للبنك محله التجارى او عقارا يملكه او اوراقا تجارية او مالية او بضائع

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن راجع : د. طلعت اسعد عبدالحميد ، "ادارة البنوك " مكتبة عين شمس سنة ١٩٨١ ص ١٣٦ ، د. محمد السيد غباشى "اسس منح القروض فى البنوك التجارية" معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى سنة ١٩٦٤ ص ٣٤ وانظر كذلك :

- John, R., Raget, Bart, K.C., The Law of Banking, Second Edition, Butterwarth & Co., London, 1980, pp. 368, 368; Gerald Klein & Janice Lambert, The Business of Banking, Methuen & Co., Ltd, London, 1987, p. 100; J.L. Hanson, The Structure of Modern commerce, Sixth Edition, Hazell Walson & Viney Ltd., London, 1979, p. 193.

او غير ذلك من الضمانات(١).

٢/٣١ تسهيلات بدون ضمان:

هذا وقد يمنح البنك عميله الذى يثق فيهالقروض بدون ضمانات (على المكشوف) معتمدا فى ذلك على قوة ومتانة مركزه المالى وسلامة نتائج أعماله وحسن سمعته(٢).

---

(١) See - Michael Marsden, The Practice of Banking, Graham & Trotman, London, 1985, p. 156.

- F.E. Perry, The Elements of Banking, Third Edition, Methuen & Co, Ltd., London, 1981, p. 345-347.

- J.L. Hanson, The Structure of Modern Commerce, Op. cit., p. 193.

(٢) انظر د. محسن احمد الخضيرى "المرجع السابق" ص.٥٠ حيث يذكر انه ليست هناك قروض بدون ضمانات نظرا لان عنصر الضمان هو عامل اساسى من مكونات الدراسة الائتمانية والضمان هو ضمان يتصل بشخص العميل المقترض اى أن الضمان يمنح للعميل اعتمادا على قوة مركزه المالى، انظر كذلك محمد نبيل ابراهيم ومحمد حافظ "النواحى العملية لسياسات البنوك التجارية" د ار النهضة العربية ١٩٧٤، ص.٤٠، وكذلك كمال معوض " ا لسياسات الائتمانية وما ينبغى ان تكون عليه، معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى سنة ١٩٧٧ ص ٧، د. محمد على امام" علاقات البنوك التجارية بالبنك المركزى من الناحية القانونية معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى سنة ١٩٥٦ ص ٢

٣٢- مدى قوة الضمانات

وقد اختلفالراى حول قوة الضمانات، فالبعض يرى ان القروض بدون ضمانات لها خطورة كبيرة، حيث ان البنك يعتمد فى هذا النوع منالتسهيل على امانة العميل وحسن معاملته ، وقد تتأثر هذه الامانة تحت ضغط ظروف قهرية تواجه العميل ،اوقد يعسر العميل اعسارا شاملا فلا يستطيعالبنك استرداد امواله الا اذا اثرى العميل من جديد، اما اذا كانالاعسار جزئيا فسيقتسم الدائنون اموال المدين قسمة غرماء، وقد لاتكون اموالالعميل كافية للوفاء بدينا لبنك، ويضيف هذا الراى ايضا بانه قد يكون المركز المالى للعميل قويا وقت منح القرض، ثم يعقد بعد ذلك ديونا جديدة تضعف الضمان العام ممايعرضاموالالبنك للضياع (١)

أما الرأى الآخر فيرى (٢) أن الاقراض بدونضمان هو اكثر انواع الائتمان شيوعا واقلها مخاطرة اذا ما اتبع عند منحه الاجراءات والخطوات السليمة، ورغم ان هذا النوع لايغطيه ضمانعينى ملموس الا انه يغطى فى الواقع بما هو أهم فدراسة طلب تسهيل بدون ضمان عينى تقتضى من الفاحص الائتمانى التعمق فى تحليل المركز المالى لطالب التسهيل سواء من حيث سلامة تكوينالهيكل المالى فى الماضى واتجاهات تطوره فى المستقبل الى جانب الاطمئنانالىتوفر مقومات السيولة الكاملة للمشروع وضمان حد ادنى

---

(١) See- Clemens, J.H., Bank Lending, London, 1975, p. 48.

حيث يذكر انه يتعينعلىالبنك طلب ضمانات عند منحه الائتمان وذلك لتقليل الخطر الائتمانى، وقد شبهالضمان بانه حدالامان للبنك، وقد ضرب مثالا لذلك كالاتى: لوافترضنا ان أحد رجال الاعمال يتصف بالمهارة فى قيادته لسيارته، ويضطره عمله الىالذهاب والاياب يوميا بسيارته، وبالرغم من مهارته فى ا لقيادة الا انه قد يفاجا بشخص يصدمه ويسبب له خسائر جسيمة، لذلك يتعينعليهالتأمين ضدالمخاطر التى لم يتوقعها "اخطاء الاخرين" وبالمثل يجب على ا لبنك ان يكون حريصا عند منحهالائتمانويؤمن نفسه ضد اى مخاطر لم يتوقعها وذلك عن طريق طلبه الضمانات الكافية عند منحه الائتمان.

(٢) [illegible]

من الربح الصافى يغطى ويزيد على تكلفة الاقتراض ثم يتأكد الفاحص أيضا من كفاءة الأجهزة الادارية والفنية للمشروع وتمتعها بسمعة حسنة الى جانب الاركان الأخرى لدراسة طلب الحصول على تسهيل ائتمانى. ويضيف هذا الرأى بانه قد يظن البعض انا لقروض المصرفية تمنح لمجرد تقديم ضمان والصحيح هو أن القروض تمنح اولا وقبل كل شئ لأن البنك يرى أن عميله اهل للثقة وانه ذو قدرة على استعمال اموال البنك استعمالا طيبا فى الغرض المطلوب من أجله القرض بمايعود عليه بالفائدة ويمكنه من سداد القرض من مصدر معروف ومقبول للبنك فى اقصر مدة ممكنه، وعلى ذلك فان السؤال الذى يحاول رجل البنك الاجابة عليه ليس هو كم من المال يستطيع البنك أن يقدمه الى عميله مقابل ضمان وانما هو كم من المال تستحق حالة العميل المعروضة عليه لتمكينه من تحقيق الهدف الذى يرمى اليه .

ويذكر مؤيدو هذا الرأى بأن البنك قد يتعرض للمخاطر بالرغم من وجود الضمانات العينية، فقدتتأثر اسعار الاوراق المالية فى الاسواق، وتنخفض بشدة وقد يفاجأ البنك بصعوبة تصريف بعض انواع البضائع او انخفاض اسعارها اوتلفها، كذلك يتعرض البنك لاحتمالات توقف ا لمسحوب عليهم عن دفع قيمة الاوراق التجارية او يتضح انها سحبت نتيجة عمليات غير حقيقية (مجاملة) او قد تسحب العمليات المتنازل عنها الى البنك او يتوقف العميل عن تنفيذها فيفقد البنك قيمة الضمان الذى اعتمد عليه عند منح السلفة(١) .

---

(١) انظر : د. محمد السيدغباشى" المرجع السابق" ص٢٢، ٢٣، حيث يذكر ان ا لشخص الامين يعمل دائما على الوفاء بدينونه فى مواعيدها وان الثقة فى متانة اخلاق العميل وامانته هى اساس العمل التجارى بصفة عامة والاقراض المصرفى بصفة خاصة، وقد ذكر حادثة من و اقع الحياة العملية ليدلل بها على ان امانة العميل كاحدى مقومات الاخلاق التى هى التكأة الكبرى التى يستند اليها فى الاقراض المصرفى والتى بدونها يتهاوى صرح الائتمان، وتتلخص هذه الحادثة فى ان احدى الشركات تقدمت الى احدالبنوك بطلب قرض كبير بضمان أرز،

=

٣٣ ـ رأينافى قوة الضمانات

ونحن نرىان الضمانات ليست هىالامان الوحيد للبنك والتى تجعله فى منأى عن المخاطر، وانما يتعين على العاملين بالبنك القيام بواجباتهم الوظيفية المترابطة والتى تتناول الجمع الدقيق لكافة البيانات والمعلومات اللازمة عن متانة المركز المالى للعميل وعنمقدرته على الدفع ، ثم سمعته وكذلك الظروف الاقتصادية العامة التى يمارس العميل نشاطه فى ظلها ثم يأتى بعد ذلك الضمان العينى مكملا وليس هو الاساس،أى ان البنك يعتبر الضمان العينى مكملا للضمان الاصلى وهو قوة المركزالمالى للعميل وقدرته على السداد واحترامه لتعهداته وسمعته الطيبة، وكمبدأ عام لايؤخذ الضمانوفى نية البنك الحصول على السداد من هذا الضمان ،انما يؤخذ على اساس انه يمكن الاستفادة به فى حالة فشل المصدر الطبيعى فى السداد.

= ونظرا لمتانة مركز الشركة المالى بالاضافة الى ان البضائع المقدمةكضمان سهلة التصريف فقد وافق البنك على منح القرض، ونظرا لحاجة المضرب المستمرة لسحب الارز من المخازن لضربها فقد ترك البنك مفاتيح المخازن فى حيازة العميل وا كتفى بايفاد مفتشين للتفتيش على المخازن شهريا واستمر التعامل مع هذا العميل على هذا النحو حتى لعبت الاهواء دورها فى علاقته مع البنك ، فقد بدأ هذا العميل يتلاعب فى ا لبضائع الموجودة فى المخازن ولم يكتشف ا لبنك هذا التلاعب الا فى وقت متأخر، فقد كانالعميل يصفف اجولة الارز فى شكل رصات كبيرة وكانت هذه الرصات فى الحقيقة عبارة عن اربعة جدران فقط اماوسطها فكان خاويا ، وكان مفتش البنك عند قيامه بالتفتيش يحصى عدد الاجولة فى كل رصة ولم يكن يدور بخلده ان داخلالرصة توجد قوائم خشبية تحمل سقفا من الخشب مرصوصا عليه بعض ا لاجولة للتمويه فقط، وكانت النتيجة فقدان الجزء الاكبر من هذا القرض الكبير بسبب ضعف امانة العميل وبالرغم من وجود الضمانالعينى الذى اعتمد عليه البنك.

٣٤ـ الخلاصـــــة :

اتضح من دراستنا للفصل السابق ان الائتمان"Credit" يعنـــى الحصول على قيمة عاجلة لسدادها آجلا ، أى أن المستقبل هو الطابع المميز للائتمان ، ومن هنايكمن عدم التأكد والخطر ، لذلك تمنح البنوك القـــروض لعملائها الذين يتمتعون بثقتها .

وقد تبين ايضا ان قروض البنوك التجارية تتنوع طبقا لآجـــــال الاستحقاق الى قروض قصيرة الاجل ومتوسطه او طويلة الأجل ، والقروض قصيرة الأجل (لاتزيد مدتها عن سنة) وتمثل معظم قروض البنوك التجارية وتعـــد من افضل انواع التوظيف لدبها ، لسهولة تحويلها الى اموال سائلة بـــدون خسائر، اما القروض طويلة الأجل فنادرا ما تمنحها البنوك التجارية نظـــرا لارتفاع مخاطرها بالاضافة الى ان هناك بنوك متخصصة فى ذلك .وقد ذكرنـــا ان هناك نظريتين أساسيتين فى هذا الشأن الاولى تمثلها البنوك الانجليزيـــة وترى ان قروض البنوك التجارية يجب ان تقتصر على القروض قصيرة الأجـــل ، اما النظرية الثانية والتى من انصارها البنوك الالمانية ترى أنه بجانب الاقراض قصير الأجل يتعين ان يقدم البنك قروضا استثمارية لتمويل الصناعة ، وقـــد تبين ان البنوك الانجليزية كانت اقل البنوك التى تعرضت للمخاطر أثناء أزمـة البنوك العالمية فى الثلاثنيات . اما البنوك الالمانية فقد واجهت صعوبـات بالغة نتيجة تجميدها جانبا كبيرا من اموالها فى مساهمات صناعية لم تستطع تصفيتها بسرعة .

هذا وقد وضحنا ايضـــا ان قروض البنوك التجارية يمكن تقسيمها وفقـا للضمان الى قروض بضمانات عينية (برهن الاوراق التجارية او الماليـــة او البضائع . الخ) او بضمانات شخصية تتمثل فى الكفالة المصرفية ، واحيانا يمنـح البنك عميله قروضا بدون ضمانات معتمدا فى ذلك على قوة المركز المالـــى للعميل وسمعته الطيبة .

وفى خصوص مدى قوة هذه الضمانات ذكرنا اختلاف وجهة نظـــر المصرفيين فى مدى قوتها وعرضنا وجهة نظرنا فى مدى قوة الضمانـــات حيث ذكرنا أن الضمانات ليست هى الامان الوحيد للبنك والتـــى تجعلـــه

فى منأى عن المخاطر ، وانما يتعين على العاملين بالبنك القيام بواجباتهم الوظيفية المترابطة والتى تتناول الجمع الدقيق لكافة البيانات والمعلومات اللازمة عن متانة المركز المالى للعميل وعن مقدرته على السداد ، وسمعته ، وكذلك الظروف الاقتصادية العامة التى يمارس العميل نشاطه فى ظلها ثم يأتى بعد ذلك الضمان مكملا وليس هو الأساس .

◊

الفصل الثانـــى
الأسباب الرئيسية لمخاطر الائتمان

المبحث الأول : تعـــدد مخاطـــر الائتمـــــان

مقدمـــــة

العمليات الائتمانية تكون دائما مصحوبة بالمخاطر، فالبنك يتوقع فى كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم بتاتا أو على الأقل فى مواعيدها المحددة ، فقد يحدث ان يعجز العميل عن سداد دينه نهائيا، وقد يتأخر فىالسداد وتتكرر هذه العملية نتيجة لظروف غيرمتوقعة،وقد يترتب على ذلـك جمود فى روؤس الاموال ويحتمل أن تخلق للمصرف صعوبات كثيرة، ولذلـك فان اى عملية ائتمانية لاتخلو من المخا طر، ولقد اثبتت التجارب العديـدة انه ليس هناك ائتمان خال كلية من الاخطار مهما كانت الضمانات حتى ولـو توخى البنك الدقة فى جميع قواعد منح القروض فقد يستجد من الظروف ماهـو خارج عن ارادة كل من البنك و العميل، فالائتمان عملية تتميز بطابع الزمـن، ويعتمد نشاطها على نشاط الغير، وهى عملية تنطوى على درجة كبيـــرة من المخاطر، ولايمكن القول بصفة قاطعة ان عملية ائتمانية معينة خاليـة من المخاطر.

٣٥ ـ تعريف الخطر الائتماني

وقد عرف أحد المصرفيين الخطر الائتمانى بأنه" الخسائر التى تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل على سداد القرض وفوائده، وتعزى المخاطـر الى عدة عوامل داخلية وخارجية منها ضعف ادارة الائتمان وكذلك الى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية" (١)

وهناك تعريف آخر للمخاطر الائتمانية" بأنها عدم قدرة العميـــل على سداد القرض فى تاريخ استحقاقه، وقد قسم صاحب هذا التعريف المخاطر الى مخاطر تجارية واخرى سيادية فاذا كان عميل البنك شخصا او مشروعـا

---

(١) - Joseh, F., Sinkey, Commercial Bank Financial Management, Macmillan Publishing, New York, 1983, p. 398.

تجاريا سميت بمخاطر تجارية أما اذا كان القرض ممنوحا لمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها سميت مخاطر سيادية" (١) .

٣٦ـ تعدد مخاطر الائتمان

والجدير بالذكر ان احد الفقهاء الفرنسيين (٢) ذكر فى مقال له أن هناك دراسة أجراهااحد المتخصصين من رجال المصارف عن مخاطر الائتمان وضح فيها العديد من المخاطر التى تواجه المصارف منها مخاطر اسعار الفائدة ، واسعار الصرف، وخطر المنافسة وخطر استخدام التكنولوجيا الحديثة، خطر استخدام التمويل قصير الأجل فى قروض متوسطة او طويلة الأجل ، خطر التوسع الائتمانى، المخاطر الطبيعية، وغير ذلك من المخاطر

وقد أشار الفقيه فى مقاله الى صور مظاهر هذه المخاطر على مستوى المجتمع الفرنسى (٣) حيث اشار الى أن العديد من المنشآت الفرنسية أشهرت افلاسها وكانت هذه المنشآت عملاء للبنوك التجارية الفرنسية، وقد بلغ عدد حالات الافلاس فيها حوالى مائة وخمسين الف حالة على مدى عشر سنوات وحتى عام ١٩٨٢ ، وقد ذكر المصرفيون أن حالات الافلاس السابق ذكرها تعتبر من اكبر المخاطر التى تحملتها البنوك اكثر من غيرها من الدائنين والتى تركزت فى مخاطر " اعسار او افلاس العملاء" .

ونتناول فيما يلى مظاهر مخاطر الاقراض ثم الأسباب العديدة التى تنجم عنها هذه المخاطر .

---

(١) - John Cooper, The Management and Regulation of Banks, London, 1984, p. 165.

(٢) - Vasseurs Michel, Banquier en 1983 (1), Banque, 1983, p. 138.

(٣) فاسير" المرجع السابق" ص ١٣٩ .

٣٧ ـ اولا : مظاهر مخاطر الاقراض (١)

ممالاريب فيه أن البنك يستشعر بدنو الخطر حينما يتأخر العميل عن السداد، وخاصة اذا تكررت هذه العملية من عدة عملاء وتسمى هذه المخاطر بمخاطر التجميد، كما يستشعر البنك ايضا بمواجهة الخطر له حينما يعجز العميل عن سداد القرض ، وتسمى هذه المخاطر بمخاطر اعسار العميل .

ولاشك أن مجرد التأخير فى الوفاء بالقروض فى تواريخ استحقاقها يرتب مخاطر كثيرة خاصة اذا تعددت حالات التأخير حيث يترتب على تزايد تلك الحالات تجميد اموال البنك، ولاسيما أن معظمها اموال مملوكة لعملائه، كما أن تجميد الاموال يؤدى الى ضياع فرصة اعادة استثمار هذه الاموال، فضلا عن انها تؤثر بالضرورة على مركز البنك وقدرته على الوفاء بالتزاماته قبل اصحاب الودائع، هذا فضلا عن بقاء خطر عدم الدفع نهائيا قائما اذا ساءت حالة العميل . اما اذا عجز العميل عن الدفع فهو وضع يمثل اسوأ صور المخاطر التى يمكن ان تواجه البنك فى عمليات منح الائتمان ، وقد تزايدت فى الوقت الحاضر بشكل كبير نتيجة لعدة أسباب منها التوسع الائتمانى بدون اجراء الدراسات الكافية وهو مايعنى التوسع الائتمانى غير المرغوب فيه، والتقلبات الشديدة التى تتعرض لها المنشآت الانتاجية على المستوى العالمى نتيجة للتغيرات التكنولوجية والتى تأتى فى صورة قفزات سريعة تغير من الاتجاه الطبيعى للطلب على السلع والخدمات المختلفة، وكذلك نتيجة للهبوط الشديد والمفاجئ فى أسعار السلع والخدمات .

٣٨ ـ أسباب توقف العميل عن السداد

وتجدر الاشارة الى أن توقف العميل عن سداد القرض قد ينجم عن عدم مقدرته على الدفع او عدم رغبته فىالسداد، واذا تكررت حالات عدم السداد فان ذلك يضعف مستوى الأمان بالمصرف وقد يصل به الأمر فى

---

(١) انظرفى مظاهر مخاطرالائتمان "كمال معوض" المرجع السابق "ص٩
وانظر كذلك:
- Joseph F., Sinkey, Op. cit., p. 38.

الأجل الطويل الى الافلاس .

٣٩ـ كيف يتصرف البنك عند تأخر العميل او عجزه عن السداد

تختلف طرق معالجة هـاتين الحالتين من بنك لآخر ومن حالـــة لأخرى فعادة يجرى البنك اتصالات مع العميل للتعرف على السبب الرئيسى فى تأخره عن سداد الاقساط، اوالسبب فى توقفه تماما عن السداد، ويصـــل البنك فى النهاية الى نتيجة مفادها اما تأجيـل سداد القرض أو عجز العميـل عن السداد، وفى الحالة الاولى وهى التأجيل يبحث البنك عن مبـــررات التأجيل فاذا رأى ان ظروف العميل تستحق التأجيل فان البنك يقـــوم بتأجيل القسط، واذا وجد البنك أن السبب فى عدم السداد هو مجـــرد المراوغة حتى يمكنه استغلال أموال البنك لاكبر فترة ممكنة، فان البنك فـى هذه الحالة يتخذ الاجراءات القانونية، أما الحالة الثانية وهى حالة عجـــز العميل عن سداد القرض فان الامر يستوجب التحرك السريع الحاسم فـــى هذه الحالة وذلك لمعالجة الامور قبل تفاقمها، وهنا يجد البنك نفسه اما م بديلين اما السير فى الاجراءات القانونية أو الوصول مع العميل الى تسويـــة بتأجيل سداد القرض أو جزء منه أو منح العميل قرضا جديدا حتى يستطيع مواصلة نشاطه وسداد ديونه للبنك .

المبحث الثاني: الأسباب التى تنجم عنها مخاطر الائتمان (١)

مقدمـــــة:

تتعدد مخاطر الائتمان بتعدد مصادرها واسبابها والظروف المحيطـــة بها، فمنها مايتعلق بالسياسات الائتمانية ومنها ما يتعلق بالعميل ويتوقف على ظروفه الشخصية والمالية، كما ان بعضها يتعلق بمهنته، وكذلك المخاطـر المتعلقة بنوع العملية الائتمانية، ومايصدر عن تصرف الغير اوعن اخطـــاء البنك وموظفيه، بالاضافة الى المخاطر المتعلقة بالسرقة والتواطوء ومخاطـــر تقلبات سعر الفائدة وسعر الصرف والمخاطر العامة، ونتناول فيما يلى أهـــم الاسباب التى تنجم عنها المخاطر الائتمانية.

٤٠ـ اولاـ مخاطرالسياسات الائتمانية (٢)

تنقسم السياسات الائتمانية الى قسمين وهما السياسة الائتمانية الخاصة والسياسة الائتمانية العامة.

٤٠/١ـ السياســة الائتمانية الخاصة

السياسة الائتمانية الخاصة هى الخطة التى ينتهجها البنك نحو تجميع موارده وتنميتها، وكذلك استثمار هذه الموارد واختيار اوجه الاستثمار التـــى يفضلها حيث يقوم بالموازنة بين هذه الموارد وبين اوجه استخدامها.

---

(١) انظر الوزير فرج الوزير" مخاطر الائتمان الذى تتولاه البنوك التجارية" معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى ـ سنة ١٩٦٣ص ٤ـ١٠
وانظر ايضا: نبيل عبدالعزيز"مخاطر الائتمان المصرفى ـ معهـــد الدراسات المصرفية، البنك المركزى ٧٦، ١٩٧٧
وانظر كذلك
- Richard C. Aspinwall & Robert A. Eisnbeis, Handbook for Banking, New York, 1985, p. 347-365; Joseph F. Sinkey, Op. cit., p. 38.

(٢) الوزير فرج الوزير ـ المرجع السابق ـ ص ٤.

ومـــن مخاطر السياسة الائتمانية الخاصة خطر تجميد الموارد وعـــدم التوازن بين حركتها وحركة القروض .

وتظهر هذهالمـخاطر بوضوح لدىاول بادرة منبوادر الاضطـــــراب الاقتصادى اذ يلجأ المودعون الى سحب ودائعهم فى الوقت الذى تزداد فيـــه الطلبات على القروض .

٢/٤٠ السياسة الائتمانية العامة

السياسة الائتمانية العامة هى الخطة التى تنتهجها الدولة نحـــو الائتمان وتنشأ مخاطر السياسات الائتمانية غالبا نتيجة خطأ جزئى او عـــن خطأ كلى فى رسم السياسة الائتمانية او تنفيذها ، ومثال الخطأ الجزئـــى التوسع فى منح الائتمان لأحد الانشطة الاقتصادية فى حين لاتقتضـــــى الضرورة ذلك، أوالتضييق على عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية ،فينشـــأ عن التوسع حالة تضخمية وعن التضييق حالة انكماشية ـ اما المخاطرالناتجة عن الخطأ الكلى فتتمثل فى التوسع فى منح الائتمانأوالتضييق فيه عموما .

٤١ـ ثانيا : المخاطر الخاصة بالنشاط الذى يزاوله المقترض (١)

وتختلف طبيعتها واسبابها بحسب الانشطة الاقتصادية التى تتفـاوت فى ظروفها الانتاجية والتسويقية فالانتاج الزراعى بوجه عام يتأثر بعوامـــــل مختلفة منهامايتعلق بالظروف المناخية وتوافر المياه ومدى التعرض للآفـــات الزراعية ، ومن ثم فان المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة فى الأجـــل القصير فى حين أن الطلب على هذه المحاصيل فىالغالب غير مرن وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية .

ومن ناحيـة اخرى فان عرض الانتاج الصناعى يكون غير مرن فـــى الأجلالقصير فى حين انالطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب مـا اذا كانت المنتجات سلعا ضرورية او كمالية ، ومن ثم يصعب حصر المخاطـــر التى ترتبط بتمويل مختلف فروع الانتاج خاصة مـع تعدد الاسواق واختـلاف

---

(١) د.ابراهيم مختار" المرجعالسابق" الطبعة الثانية " ـ ص٣٧ .

اذواق المستهلكين وتغير عادات الاستهلاك.

٤٢ـ ثالثا : المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها (١)

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها فمخاطر الاقراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الاقراض بضمان اوراق مالية وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات واصدار خطابات الضمان المرتبطة بها.. الخ، ويمكن ابراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر فمثلا بالنسبة لتمويل المقاولين ترتبط المخاطر اساسا بمدى كفاءة المقاول وخبرته فيالعمليات التى يقوم بتنفيذها سواء من حيث سلامة الدراسات التى يعدها للدخول فى العطاءات او من حيث ادارة التنفيذ وفقا للبرامج الموضوعة لذلك دون تضحية بمستوى الاداء، الأمر الذى يعرض المقاول لسحب العملية او لدفع غرامات كبيرة.

٤٣ ـ رابعا : المخاطر الناجمة عن اخطاء العاملين بالبنك

لاتقتصر هذه المخاطر على مرحلة الدراسة وانما ايضا اثناء التنفيذ، فقد يحدث أحيانا أن يكون المصدرالذى يعتمد عليه قسم الاستعلامات لاستيفاء البيانات غير موثوق فيه، فتكون البيانات مضللة او مبالغا فيها، وقد يحدث اخطاء اثناء تنفيذالعمليات وتسجيلها بالدفاتر فقد يودع مبلغ فى حساب شخص اخر بدلا من حساب السلفيات ، ويقوم هذا الشخص بسحب هذا المبلغ او تزوير شيك وصرفه علىحساب السلفيات ، كذلك قد يحدث احيانا ان يقع سهو من العاملين بالبنك باجراء قيد رسمى وبذلك يفقد البنك الامتياز فى مواجهة الدائنين الآخرين اوان يؤثر بعضعملائه بمعاملة خاصة تشوبها الثقة التى تجاوز الحدود المعقولة بان يتوسع فى منح الائتمان بمايزيد عن طاقة العميل ممايعرض البنك لمخاطر كثيرة.

٤٤ـ خامسا : مخاطر السرقة والاختلاس والتواطوء

ومن ناحية اخرى قد يتواطأ المسئول بالبنك مع العميل ويسهل له

---

(١) د. ابراهيم مختار" المرجع السابق" الطبعة الثانية ص ٣٧

عملية الحصول على الائتمان، ووجود انظمة للضبط الداخلى والمراجعة الداخلية والتأمين ضد السرقة وغيرها يقلل من هذه المخاطر ولكنها لاتلغيها.

والجدير بالذكر أن مخاطر التزوير والغش والتواطوء واستغلال السلطة اصبحت سببا هاما لفشل البنوك التجارية العالمية منذ عام١٩٥٠ ويتخذ هذا النوع من المخاطر شكل منح الائتمان للاصدقاء والاقارب والموءسسات التجارية التى لها صلة بكبار المديرين دون اتباع المبادىء الاساسية للاقراض، وذلك مثلما حدث للبنك الاهلى الامريكى فى سان دياجو فى عام ١٩٧٣ (USNB of San Diego) (١) وكانت تبلغ ودائعه وقتئذ نحو ٩٣٢ مليون دولار ، وقد حدثت نفس هذه المخاطر للبنك الأمريكى المتحد فى عام ١٩٨٣ "United American Bank Of Knoxville" وكانت تبلغ جملة ودائعه نحو ٧٩٤ مليون دولار وكذلك بنك "Franklin National Bank Of New York" وقد بلغت ودائعه فى عام ١٩٧٤ نحو ١ر٤٥ بليون دولار.

وعلى الرغم من أن مخاطر التزوير والغش والتواطوء تعتبر سببا رئيسيا لانهيار البنوك الامريكية ، الا انها لاتعتبر من الاخطار التى تثير قلق السلطات المصرفية فى الوقت الحالى ، حيث ان مخاطر التزوير تأتى ترتيبها بعد مخاطر الاقراض الخارجى ومخاطر سعر الفائدة، ويعزى ذلك الى أن مخاطر التزوير والغش لاتصل الى درجة تهدد النظام المصرفى الدولى، ولذلك فان مخاطر كل من الاقراض الخارجى وسعر الفائدة هما عنصرا القلق فى الوقت الحالى بالنسبة للبنوك التجارية العالمية.

---

(١) - Source: FDIC annual Report; Various Issues and FDIC, releases Op. cit., p. 374.

٤٥ ـ سادسا : مخاطر تقلبات سعر الفائدة (١)

تتعرض ا لبنوك التجارية لمخاطر سعر الفائدة اذا قدمت فوائد على وديعة لمدة ستة شهور مثلا بسعر فائدة ثابت ووجهت هذه الوديعة للاقراض لفترة مماثلة نظير سعر فائدة متغير (مرتبط بسعر السوق) فان مخاطر عدم توافق سعر الفائدة هنا تتحقق اذا انخفضت اسعار الفائدة على الاقراض خلال هذه المدة بشكل غير متوقع، وتجد البنوك نفسها تدفع فوائد على الودائع اكثر مما تحصله من فوائد على القروض. ولقد اصبحت مخاطر سعر الفائدة مصدر اهتمام وقلق المصرفيين فى كثير من الانظمة المصرفية المتعددة، وأحد العوامل التى ساعدت على زيادة التعرض لمخاطر سعر الفائدة هو التنافس المتزايد فى النظام المصرفى خلال ا لسبعينات وحتى اوائل الثمانينات، فعلى سبيل المثال فقد بلغ معدل الاقراض الاولى فى الولايات المتاحدة فى ١٦ اكتوبر ١٩٧٩ حوالى١٢٪ ثم ارتفع الى٢٠٪ فى عامى٨٠، ١٩٨١ ،وفى خلال هذين العامين حدثت تقلبات شديدة لمعدلات الاقراض الاولى فقد ارتفع الى ٢٠٪ ثم انخفض الى١١٪ وارتفع مرة ثانية الى ٢١٪ قبل انخفاضه الى ١٧٪ ثم الى ٢٠٪ (٢) .

٤٦ ـ سابعا : مخاطر تقلبات سعر الصرف

تتعرض البنوك التجارية فى عمليات الاقراض الخارجى لمخاطر تقلبات اسعار صرف العملات وذلك فى حالة انخفاض اوارتفاع عملتها المحلية تجاه العلات الاخرى، فعلى سبيل ا لمثال اذا انخفض سعر صرف عملتها فانها تكون خاسرة ، اما لو اقرضت وارتفع سعر صرف عملتها فانها تتعرض

---

(١) لمزيد من التفصيل فى ادارة مخاطر سعر الفائدة انظر :
- Merle T. Welshans, Op. cit., p. 116.

للمخاطر اذا عجز المقترض عن سداد القرض أو تأخر عن ســـــــداده نظـرا لأنه سيـلجأ الى شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته الوطنيـة الأمر الذى ينتج عنه عدم استطاعته سداد القرض أو التأخر فى سداده ممـــا يعرض البنوك التجارية للمخاطر، وتواجه البنوك التجاريـة العالمية حاليـــا هذه المخاطر نظرا لأنها اقرضت الدول النامية وقد انخفضت اسعار صـــرف عملاتها الوطنية بشدة الأمر الذى نتج عنه ارتفاع عب ء الديون عليها وعـدم استطاعتها السداد فى تواريخ الاستحقاق .

ازدياد مخاطر تقلبات اسعار الصرف

ولقد زادت مخاطر الصرف منذ اوائل السبعينات واصبح من ا لمألـوف حدوث تقلبات كبيرة خاصة فى الأحوال التى تقوم فيها الدول بتخفيض اوزيادة قيمة عملتها ، ومن التجارب الدولية فى هذا الصدد ماحدث فى اول نوفمبـــر ١٩٦٨ عقب اعلان الحكومة الامريكية عن برنامجها المتعدد الاطـــــراف لمساندة الدولار حيث ترتب عليه ارتفاع سعر الدولار خلال ساعـــــات قليلة بنسبـة ٧٪ تجاه المارك الالمانى والفرنك السويسرى والين ا ليابانـى، وقد حدثت تخفيضات ايضا بمعدلات تجاوز ٢٠٪ لعملات اقل اهمية فـــى التعامل الدولى كالجنيه الايرلندى والدراخمة اليونانية وبعض عمـــلات دول امريكا اللاتينية .

هذا وقد انخفض سعر الاسترلينى تجاه المارك الألمانى مـن ٩٫٨٥ مارك للجنيه فـى عام ١٩٧٣ الى ٣٫٨٥ مارك للجنيه عام ١٩٧٦ اى بنسبة ٦٦٪، وتغيير سعر الدولار مقابل الفرنك السويسرى من ٤٫٣٠ الى ١٫٤٥ فرنك لكل دولار اى انخفض بمعدل ٦٦ ٪ خلال الفترة من عـام ١٩٦٨ الى ١٩٧٨ (١)

---

(١) د. صبرى حسن نوفل "العمليات المصرفية الدولية " مجلة المـال والتجارة ــ نادى التجارة ــ العدد ٢٢٩ــ ٥ مايو ١٩٨٨ص٢٢

وقد تعرض بنك Frankline National Bank الامريكى لمخاطر تقلبات سعر الصرف ، وذلك لتورطه فى عمليات صرف خاسرة لـــولا تدخل البنك الفيدرالى الاحتياطى وتعهده بتنفيذ عقود البنك القائمة.

وفى سبيل درء مخاطر تقلبات سعر الصرف، أو التقليل منها فـــان البنوك التجارية تلجأ الى ابرام عقود آجلة مع عملائها او مع البنك المركـــزى حيث يحدد فى الحال سعر الصرف للعملة التى ستسلم فى تاريخ متفـــق عليه مستقبلا.

٤٧ ـ ثامنا : مخاطـــر عامة

قد تكون هذه المخـاطر ناتجة عن ظروف اقتصادية مثل حـالات الكساد حيث تنخفض الأرباح والدخول مما يؤثر على عملاء البنك ، وحـــدوث اضطرابات مالية وسلسلة من الافلاس التجارى ، كما قد تكون هناك مخاطـــر ناتجة عن انقلابات سياسية او مخاطر طبيعية مثل الفيضانات والزلازل ، والقحط ، المجاعات ، الحرائق ، والعدوى.

٤٨ ـ الخلاصـة

نخلص من معالجتنا للفصل السابق ان مخاطر الائتمان عديدة، فهى تتعدد طبقا لتعدد اسبابها ، وتتمثل اهمها فى المخاطر التى ترجع الـــى السياسات الائتمانية التى تنتهجها ادارة البنك فى كيفية تجميع موارد البنـك وتنميته ، فقد تؤدى هذه السياسة الى تجميد موارده وعدم التوازن بيـن حركة تدفقات هذه الموارد وبين الاقراض ، اما السياسات الائتمانية التـــى تنتهجها الدولة فقد تؤدى الى التوسع فى منح الائتمان فى حين لا تقتضى الضرورة ذلك أو التضييق على عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية. ومن الأسباب التـــى تؤدى للمخاطر ايضا طبيعة نشاط العميل الذى قد يتأثر بعوامـــــل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية، او بالتقدم التكنولوجى أو تغير الاذواق وخلافه، وهناك اسباب ترجع الى خطأ العاملين بالبنك فقد يقع سهو فـــى اجراء قيد رسمى، أو يؤثر بعض المسئولين احد عملاء البنك بمعاملـــــة

خاصة تشوبها الثقة التى تجاوز الحدود المعقولة.

وقد تبين ايضا أن هناك مخاطر ترجع الى السرقة والاختلاس والتواطؤ من قبل بعض العاملين بهذه البنوك، بالاضافة الى مخاطر تقلبات سعر الفائدة وسعر الصرف والظروف العامة التى تنشأ عن حالات الكساد والاضطرابات المالية والانقلابات السياسية ومخاطر الطبيعة المتمثلة فى الفيضانات والزلازل والقحط والمجاعات والحرائق والعدوى ... الخ .

الفصل الثالث

الأساليب التى تتبعها البنوك التجارية للحد من مخاطر الائتمان

الفصل الثالث

الأساليب التى تتبعها البنوك التجارية للحد من مخاطر الائتمان

مقدمة :

تتبع البنوك التجارية عدة أساليب لتقليل مخاطر الائتمان منها أساليب وقائية تتبعها البنوك قبل حدوث هذه المخاطر ، ومنها اساليب علاجية تتخذ بعد منح الائتمان ، ومن اهم الاساليب التى تتبعها البنوك التجارية قبل منحها الائتمان الى العملاء وهى اعداد الدراسات الوافية عن العميل من حيث سمعته ، وقدرته على الدفع ، ومركزه المالى ، هذا فضلا عن اتخاذ احتياطات أخرى مثل دراسة الغرض من القرض ، تنويع مجالات الائتمان ، تجزئة واقتسام القرض ، والتأمين ضد مخاطر الائتمان ، مركزية المعلومات عن العملاء ، و نتناول هذه الاساليب بشئ من التفصيل فى مبحثين كمايلى :

المبحث الاول : اساليب الحد من المخاطر الائتمانية قبل منح الائتمان

المبحث الثانى : اساليب الحد من المخاطر الائتمانية بعد منح الائتمان .

المبحث الأول : اساليب الحد من المخاطر الائتمانية قبل منح الائتمان

٤٩ـ اولا : سمعة العميل :

تستعمل كلمة السمعة فى مجال تحديد المخاطر الائتمانية بمعنى يختلف عن استعمالها المألوف فى الحياة العادية، فهى تعنى رغبة العميل أو نيته فى دفع الدين عند استحقاقه، ويمكن تعريف السمعة من وجهة النظر الائتمانية بانها مجموعة الصفات التى اذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسئولية قبل دينه (١) ، أى أن ما تعنيه السمعة من وجهة النظر الائتمانية هى ما اذا كان المقترض ايا كان شكله القانونى يسدد التزاماته بانتظام ويسر من عدمه، وقد يكون احد الاشخاص ذا مركز أدبى ممتاز ولكنه لايلتزم بسداد ديونه، فى حين قد يتمتع شخص عادى بسمعة ائتمانية طيبة ، وهناك بعض المؤشرات توضح حسن سمعة العميل ، ويستطيع الباحث الائتمانى من خلالها التعرف على سمعة العميل وهى: مدى انتظام العميل فى سداد ديونه مع البنوك التى يتعامل معها ، وسمعة العميل لدى الموردين الذين يتعاملون معه، أو الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية والتى تتضمن اسماء التجار الذين اجريت عليهم بروتستات او توقفوا عن الدفع، أو تم اشهار افلاسهم او اجراء صلح واق للافلاس معهم ويستطيع الباحث كذلك التعرف على سمعة العميل من عدة مؤشرات اخرى مثل ثقافته وتعليمه، وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية، ومدى استقراره العائلى.

---

(١) محمود حسن عبدالله" منح الائتمان فى البنوك التجارية" معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى سنة ١٩٧٢ ص ٨، ولمزيد من التفصيل انظر د. ابراهيم مختار "المرجع السابق" الطبعة الاولى ص ٣٦ حيث يذكر انه يمكن التعرف على السمعة من المعلومات التى يتم تجميعها عن العميل والتى تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات فى مواعيدها.

See, J.L. Hanson, Op. cit., p. 193.

٥٠ ـ ثانيا ـ القدرة على الدفع (١)

وتعنى القدرة على سداد الديون فى مواعيدها ، فربما توجد لدى المدين الرغبة فى الدفع ولكن ينقصه المال او طريقة الحصول عليه لكى يقوم بالسداد ، ويمكن قياس قدرة العميل على الدفع من خلال التعرف على مصادر الدخل النقدى المتوقعة ، والمصروفات المتوقعة أيضا وذلك من خلال الموازنة النقدية للتأكد من توافق مواعيد سداد القرض مع توافر السيولة لدى العميل أى أن المقدرة على الدخل ترتكز على مدى نجاح النشاط كما تقاس بمعدل الدخل او حجم الأرباح ، واخيرا يجب التعرف على ما اذا كان هناك سوق كاف لتصريف منتجات العميل وعما اذا كان يدير عملياته بكفاءة عالية ، وحيث ان القدرة على الدفع تعنى سداد الأصل والفوائد فى المواعيد المحددة ، لذلك يتطلب الأمر التعرف على الغرض الذى من أجله يطلب القرض والكيفية التى سيتم بها سداده فى المواعيد المحددة سلفا .

وتجدر الاشارة الى أن تحديد قدرة العميل على سداد القرض يتوقف على المهارات المحاسبية والمالية التى اكتسبها محلل الائتمان من خلال خبرته العملية بالبنك ، حيث يقوم محلل الائتمان بتحليل التوقيت الزمنى للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة للعميل حتى يتم قياس القدرة على السداد فى المواعيد المحددة من الأموال النقدية التى ستتاح فى المستقبل مع التنبوء بخطر السيولة والعجز وكيف سيقوم العميل بتغطية العجز .

٥١ ـ العوامل التى توضح مقدرة العميل على السداد (٢)

هناك عدة عوامل يمكن عن طريقها الحكم على قدرة المقترض على

---

(١) لمزيد من التفصيل فى قدرة العميل على الدفع انظر : عبدالغنى جامع ، (المرجع السابق) ـ ص ٥ ، عبدالواحد حسن سليمان "الائتمان التجارى والتسهيلات المصرفية ـ مكتبة الشباب ـ ١٩٨١ ص ٩ ، د . اسامة الانصارى "ادارة البنوك التجارية" ـ دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ٣١٤ .

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر : د . ابراهيم مختار "المرجع السابق "الطبعة الثانية ص ٦١ ـ ٦٣

=

سداد القرض ، وهذه العوامل متعارف على تسميتها بالانجليزية (5 C'S of Credit) [١] وهي:

١/٥١ الشخصية: Character (Good Citizen)

يعنى هذا العنصر رغبة العميل فى سداد قرض البنك، ويظهر أهمية تحليل هذا العنصر فى أوقات الكساد اوالازمات المالية التى يتعرض لها العميل فى نشاطه حيث ان العميل الذى يرغب فى السداد او يكون لديه نية سداد ديونه يصر عليه حتى فى وقت الأزمة او الشدة ، أى أن الشخص ذا القيم الأخلاقية العالية سيبذل كل مافى جهده لرد القرض الى البنك، وبناء على ذلك فان الشخص الذى يحاول ايجاد ثغرات فى القرض الممنوح له، يعتبر الاقراض له مخاطرة بصرف النظر عن حالته المادية، ويمكن لمحلل الائتمان الاسترشاد بعدة مؤشرات للتعرف على توافر هذا العنصر لدى العميل وذلك من خلال التعرف على معاملات العميل مع عملائه الموردين ومع مصلحة الضرائب وموءسسة التأمينات الاجتماعية، فضلا عن معرفة البيئة التى نشأ فيها العميل وتربيته واخلاقه وسلوكه واسلوب حياته.

٢/٥١ المقدرة Capacity (Cash Flow)

يقصد بهذه الكلمة كفاءة العميل من الناحية الفنية والمالية والادارية، وتتوقف مقدرة المقترض على اعادة القرض فى ميعاد استحقاقه على الغرض الذى سيستخدم فيه القرض وعلى مصادر سداده، وتعد خبرات العميل السابقة والحالية فى مجال عمله موءشرا هاما على توافر هذا العنصر لديه فضلا عن تطبيق العميل للاساليب الحديثة المتطورة سواء الفنية اوالادارية او التسويقية او المالية فى منشاته.

= See- Joseph F. Sinkey, Op. cit., p. 39 ; Richard, C. Aspinwall & Robert A., Eisenbeis, Op. cit., p. 484.

(١) ويعنى مصطلح (5 C'S) انه يجب توافر خمس صفات لدى العميل كضمان للبنك كلها مبتدأة بحرف "C" مثل Character-Capacity-Capital-Collateral-Conditions.

٣/٥١ راس المـال : Capital (Wealth)

يمثل هذا العنصر هامش الأمان بالنسبة للبنك ، حيث أنه مـع توافر رأس المال يستطيع العميل ان يوفر لمشروعه الأجهزة والآلات الحديثـة، كما انه يستطيع ان يواجـه المنافسة الحادة التى تقابله، ويعتبر رأس المـال من الناحية الائتمانية الضمان الذى يؤكد مقدرة العميل على السـداد، فرأس المال يقوى مركز المقترض المالى، لذلك نجد أنه كلما كان راس مـال العميل مناسبا كلما شجع ذلك الادارة المصرفية على منح التسهيل للعميـل ، ويقوم محلل الائتمان باعداد دراسة على الهيكل التمويلى لمنشأة العميـل للتعرف على مدى توازن هذا الهيكل مع الاستخدامات المختلفة، ويتعيـن ان يكون هناك تناسب معقول بين القرض وبين راس المال المملوك للعميـل ، وألا يتعدى القرض قيمة راس المـال .

٤/٥١ الظـروف Conditions

يتعين على محلل الائتمان دراسة الاوضاع الاقتصادية القائمـة والمستقبلة وكذلك دراسة الظروف المحيطة بالقطاع الذى يعمل به المقتـرض من حيث درجة المنافسة، التطور التكنولوجى فى هذا القطاع، ومدى تكيف المقترض مع هذه التطورات ، ومن المعروف أن الأنشطة الجديدة التـى لم يثبت نجاحها تمثل عنصر مخاطرة اكبر وتتطلب حذراوحرصا اكثر من الأنشطـة القائمة الثابتة .

ولاجدال فى أن من واجبات المصرف الأساسية أن يكون متابعـا يقظا ومحللا واعيا للمحيط الاقتصادى والسياسى والاجتماعى الذى يباشر فيـه نشاطه، ولايخفى ان هذه الاحاطة بالظروف العامة وحسن تحليلها هـى التى تفرق بين مصرف وآخر لأن تجميع المعلومات الخاصة بعميل أو مشـروع معين يطلب فتح اعتماد امر ليس عسيرا بالنسبة لجميع المصارف اما الاستفـادة من هذه المعلومات فلا تتم بالنظر اليها منعزلة ، والا تـكاثرت فرص الوقوع فى استخلاصات غير سائغة لاتتسق والمؤشرات العامة (١)

---

(١) د. محمود مختار احمد بربرى "المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد" دار الفكر العربى ـ القاهرة ١٩٨٦ ـ ص ٤٤ .

٥١/ ٥ الضمـــان: Collateral (Security)

تلعب الضمانات دورا هاما فى احساس العميل بجدية التزامه وشعوره يتحمل عبء التمويل ، وقد يكون الضمان عينيا او شخصيا وذلك حتى تتوافر الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، وللضمان أهمية عندما تسوء احوال العميل ويضطر البنك لاستخدامه.

ونظرا لأهمية الضمانات بالنسبة للبنك حيث انها توفرله الحماية ضدبعض المخاطر المحتملة، لذلك سنتعرض لها بالتفصيل للتعرف على الضمانات الشخصية والضمانات العينية كمايلى:

٥٢ ـ الضمانات الشخصية واهميتها:

يطلب البنك من عميله ان يتدم له شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية او يقدم خطاب ضمان من بنك آخر يضمن للبنك المقرض سداد مايستحق عليه ويعتمد البنك فى هذاالنوع من الضمان على تعدد المدينين، فبدلا من أن يكون للبنك مدين واحد، يصبح له طبقاللضمان الشخصى اكثر من مدين يضمن له سداد دينه، فاذا أعسر المدين الاصلى كان لمفى يسار الكفيل مايضمن له سداد دينه .

والجدير بالذكر ان الضمانات الشخصية لها أهمية خاصة فى القانون التجارى لما تتسم به من السرعة التى تتطلبها المعاملات التجارية.

وتعد الكفالة من اهم صور الضمان الشخصى فى عمليات الائتمان، لذلك سنتناول عقد الكفالة بشيء من التفصيل.

٥٣ ـ تعريف الكفالة

عرف القانون المدنى (م ٧٢٢) الكفالة بأنها " عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه" (١)

---

(١) انظر فى هذا الخصوص: د.على جمال الدين عوض"الوجيز فى القانون =

من التعريف السابق يتضح أن عقد الكفالة يتطلب وجود ثلاثة أشخاص (١) ، الدائن (البنك فى حالة اذا كان محل الالتزام قرض) ، المدين (وهو الملتزم الاصلى بالقيام بتنفيذ الالتزام او الامتناع عنه) ، الكفيل (وهو الشخص الذى يتحمل بتنفيذ الالتزام اذا لم يقم به المدين الاصلى) .

٥٤ـ الكفالة فى الاصل عمل مدني

طبقا لنص ا لمادة ١/٧٧٩ مدنى تعد الكفالة فى الاصل عملا مدنيا ولو كان الدين المكفول تجاريا ، الا أن المادة ٥/٢ تجارى ذكرت أن الكفالة المصرفية تعد عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك (٢) .

وعقد الكفالة من عقود الضمان الذى يمنح البنك تأمينا شخصيا يخوله حق الضمان العام بالنسبة للمدين الأصلى والكفيل ، وهى تعتبر من عقود التبرع نظرا لأن الكفيل عادة يؤدى هذه الخدمة للمدين بدون مقابل .

٥٥ ـ اختلاف الكفالة عن التضامن

بالرغم من تقارب الشبه بين الكفالة والتضامن بين ا لمدينين فى أن كلا منهما يعد ضمانا شخصيا يخول للبنك الدائن اقتضاء حقوقه، ليس من

= التجارى" دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ ص ٤٧٢ ، ود. رضا عبيد "القانون التجارى" الطبعة الخامسة ـ مطابع شركة النظر للتصدير والاستيراد ـ القاهرة ـ ١٩٨٤ ـ ص ٦٣٠

(١) راجع د. محى الدين ا سماعيل علم الدين "العمليات الائتمانية فى البنوك وضماناتها" بدون ناشر" القاهرة ـ ١٩٧٥ ـ ص ٦٢٦ حيث يذكر انه لابهم ان يشترك فى العقد المدين الذى قدم الكفيل للبنك.

(٢) انظر فى ذلك د. مصطفى كمال طه ـ القانون التجارى ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية ـ ١٩٨٦ ص ٥١٥، حيث يذكر ان الكفالة المصرفية رغم كونها تجارية الا انها تخضع لقواعد القانون المدنى المتعلقة بالكفالة ، ومع ذلك فان الصفة التجارية للكفالة المصرفية تستتبع تطبيق بعض القواعد الخاصة .

اموال المدين فقط بل ايضا من أموال المتضامنين معه أو من أموال الكفيل ، الا أن هناك فرقا كبيرا بين الكفالة والتضامن حيث ان المدين المتضامن يعد مدينا اصليا ، اما الكفيل فالتزامه يأتى فى الدرجة الثانية ، أى أنه لايقوم بسداد الدين للبنك الا فى حالة عدم قيام المدين الأصلى بالسداد ، لذلك يتعين على البنك ان يرجع اولا على المدين الأصلى بسداد الالتزام ، والا دفع الكفيل بالتجريد اوالتقسيم .

٥٦ ـ الدفوع الناتجة عن عقد الكفالة

يخضع عقد الكفالة لكافة الشروط المتطلبة لصحة العقود من رضا ومحل وسبب وأهلية (١) ، لذلك يحق للكفيل التمسك بكل الدفوع التى تنتج من عقد الكفالة ، فيحق له الدفع ببطلان عقد الكفالة لانعدام الرضا او فساده اما لعيب شابه او لنقص فى الأهلية ، كمايكون له الحق فى الدفع ببطلان التزامه لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته ، أو لعدم تحقق الشرط الذى علق عليه التزامه ، وأخيرا يحق للكفيل الدفع فى مواجهة البنك بأنه لايجوز مطالبته بسداد الالتزام الا بعد مطالبة المدين ، نظرا لأن التزام الكفيل تابع للالتزام الأصلى ويحق له كذلك الدفع بالتجريد وباضاعة التأمينات (م٧٩٢ مدنى)

٥٧ ـ متى يحق للبنك مطالبة الكفيل بسداد الالتزام الأصلى

مماسبق يتضح أن البنك لايستطيع أن يرجع اولا على الكفيل بمطالبته بالوفاء بسداد القرض (الالتزام الأصلى) الا بعد الرجوع اولا على المدين الاصلى نظرا لأن التزام الكفيل هوالتزام تابع يأتى فى المرتبة الثانية ، وبناء على ذلك يحق للكفيل أن يتمسك بحقه فى الزام البنك الدائن بالرجوع اولا على المدين الأصلى .

---

(١) د. رضا عبيد "المرجع السابق" ص٦٣٠ .

٥٨ ـ انقضاء الكفالة

تنقضى الكفالة اذا انقضى الالتزام الأصلى(أسباب عامة) ، كما تنقضى الكفالة لأسباب خاصة، ونبين فيمايلى أسباب انقضاء الكفالة :

١ـ تنقضى الكفالة اذا انقضى الالتزام الأصلى لأى سبب ، فتنقضى الكفالة بالوفاء والتجديد والمقاصة، وتنقضى ايضا باتحاد الذمة اذا اجتمعت صفة الدائن والمدين فى شخص واحد، كما تنقضى الكفالة كذلك بالابراء، فاذا ابرأ البنك(الدائن) المدين من الدين ينقضى الالتزام الأصلى والكفالة التابعة له.

٢ـ أما الأسباب الخاصة والتى تنقضى الكفالة لها فهى:

أ ـ اذا اضاع البنك الدائن التأمين بخطئه اوتقصيره وادى ذلك الى ضرر الكفيل .

ب ـ تباطوء البنك الدائن فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدين لاستيفاء حقه اواذا لم يقم أصلا باتخاذها وكان موسرا عند حلول ميعاد الدين ، وقد أعسر بعد ذلك مما تسبب فى ضرر الكفيل .

جـ ـ اذا لم يتقدم البنك الدائن فى تفليسة المدين ،ولايحق للبنك فى هذه الحالة الرجوع على الكفيل بسبب اهماله.

٥٩ ـ تحديد مدة الكفالة

ومن أخطر مايصادف البنك ان يحدد مدة الكفالة ، فاذا انتهت هذه المدة دون ان يطالب الكفيل مطالبة قضائية بالدين سقط حقه فى مطالبته (١) .

٦٠ـ القروض بضمانات عينية

تقدم البنوك لعملائها قروضا بضمانات عينية مختلفة وأهمها :

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل علم الدين " المرجع السابق "ص ٦٢٧

١ــ قروض برهن الأوراق التجارية.
٢ــ قروض برهن الأوراق المالية.
٣ــ قروض برهن البضائع.
٤ــ قروض بضمان المحاصيل الزراعية.
٥ــ قروض بضمان رهن المحل التجارى.
٦ــ قروض مقابل التنازل عن عقود.
٧ــ قروض بضمان رهن عقارى.

والجدير بالذكر ان المشرع المصرى تناول مايختص به الرهن التجارى من احكام خاصة والتى تعد خروجا على القواعد العامة فى الرهن فى المواد من ٧٦ الى ٨٠

والرهن التجارى الذى ينظمه المشرع هو الرهن الحيازى الذى يقع على المنقولات. والرهن يعد تجاريا اذا كان الدين المضمون تجاريا (١) ، اما اذا كان الرهن واردا على عقار فانه يعتبر مدنيا.

وقد عرف القانون المدنى (مادة ١٠٩٦) الرهن الحيازى بأنه" عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن او الى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين".

من التعريف السابق يتضح أن الرهن الحيازى يتم بقيام المدين بتسليم محل الرهن الى الدائن المرتهن، ولماكان نقل الحيازة الى الدائن تكون مستحيلة حيث ان ذلك يؤدى الى حرمان المدين من استغلال أحد عناصر ثروته، لذلك ظهرت فكرة جديدة تؤدى الى تنظيم نوع من رهن المنقول، دون أن يقتضى الرهن خروج الشئ المرهون من حيازة المدين الراهن، من ذلك رهن السفينة ورهن المحل التجارى باعتباره ملكية معنوية قائمة بذاتها ووحدة مستقلة عن العناصر التى يتكون منها (١)

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص٣٧.

٦١ـ آثار الرهـــن

يرتب الرهن التجارى عدة آثار قانونية وهى ذات الآثارالتى يرتبهـــا الرهن المدنى، فقد نصت المادة ١١٠٣ مدنى بقولها" يلتزم الدائن بالمحافظة على الشئ المرهون وصيانته وأن يبذل فى ذلك مايبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عن هلاك الشئ أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب أجنبـــى لايد له فيه"

والمادة ١١٠٦ مدنى نصت بقولها" كما يلتزم الدائن المرتهن بعـــدم تغيير استغلال الشئ المرهون الا برضاء الراهن، فاذا استغل الشـــــئ المرهون استغلالا سيئا أو ارتكب اهمالا جسيما كان للراهن أن يطلب وضـــع الشئ تحت الحراسة او أن يسترده مقابل دفع ماعليه".

أما المادة ٧٩ تجارى فقد قضت بابطال كل شرط يرخص فيه البنك الدائن بأن يتملك الشئ المرهون او يتصرف فيه من غير مراعاة للاجـــراءات المنصوص عليهافى المادة ٧٨ تجارى (١)

وبناء على ما تقدم فانه يتعين على البنك القيام بالواجبات التـــى حددها له القانون وهى المحافظة على الدين المرهون فعليه ان يبذل فـــى حفظه وصيانته من العناية مايبذله الشخص ا لمعتاد، وهو مسئول عن هلاك الشئ او تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب لايد له فيه.

٦٢ـ حقوق البنك الدائن المرتهن

يخول الرهن للدائن المرتهن الحق فى حبس الشئ المرهون، كما يخول له الحق فى الامتياز والتقدم بحيث يستوفى حقه من ثمن الشـــــئ المرهون قبل غيره من الدائنين (٢).

ونتناول فيمايلى أهم أنواع الضمانات العينية بشئ مـــــن التفصيل :

---

(١) د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص ١٠٣.

(٢) د. مصطفى كمال طه "المرجع السابق" ص ٣٤٦.

٦٣ـ قروض برهن الأوراق التجارية

تقبل البنوك التجارية منح التسهيلات الائتمانية لعملائها بضمان رهن الأوراق التجارية، ويفضل العملاء أحيانا الاقتراض بضمان الأوراق التجارية بدلا من خصمها حتى لايتحمل بتكاليف الخصم، حيث عادة يفتح له البنك اعتمادا يحمل بفوائد على المبالغ التى يسحبها فقط، فضلا عن ان العميل قدلايريد التخلى عنها، والبنك فى هذه الحالة لايشترى الكمبيالة وانما يقرض العميل نسبة معينة من قيمتها ويحتفظ بالكمبيالة كضمان لحين سداد القرض (١).

١/٦٣ كيفية رهن الصكوك التجارية

وتختلف طريقة رهن الصكوك التجارية باختلاف شكل الصك، فاذا كان الصك اذنيا فان المادة ٢/٧٦ تجارى تقضى بان يتم رهنه بتحويله تحويلا مستوفيا للشروط المقررة قانونا ويذكر فيه ان الصك قد سلم بصفة رهن ، أى أن رهن الورقة التجارية او المالية الاذنية او الصادرة للامر يتم بطريق التظهير الناقل للملكية مع اضافة بيان أن التظهير للرهن (٢).

---

(١) انظر فى ذلك الاحكام الصادرة من محكمة النقض حيث قررت أن التظهير التأمينى للورقة التجارية لاينقل الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن الى المظهر اليه المرتهن حيث ان ذلك قاصرا على التظهير الناقل للملكية:
ـ الطعن رقم ١١١لسنة ٤٨ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٠
ـ والطعن رقم١٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠
ـ والطعن رقم١١٠لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠
المحاماة العددين التاسع والعاشر ـ نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ـ السنة السادسة والستون ص ١٤٠.

(٢) د٠ محمود سمير الشرقاوى"ا لمرجع السابق" ص ٤١

٢/٦٣ استحقاق الورقة التجارية

اذا حل موعد استحقاق الورقة قبل استحقاق الدين كان للبنك الدائن ان يحصل وحده قيمتها وأن يستبقى المبلغ عنده كضمان ويلتزم بفوائده بالسعر القانوني حتى موعد رد الباقى الى الراهن. واذا حل أجل الدين قبل أجل الورقة ووفى المدين الدين استرد الورقة ، وانقضى الرهن بانقضاء الدين المضمون ، فان لم يوف المدين كان للدائن المرتهن أن يطلب الى القاضى أن يأذن له ببيع الورقة او بتملكها (م١١٢١ مدني) (١).

٣/٦٣ الضوابط التى يراعيها البنك فى الأوراق التجارية

هناك ضوابط معينة يراعيها البنك عند منح الائتمان برهن الاوراق التجارية، وهى ان تكون من الدرجة الاولى (تحمل توقيعين) والا يتجاوز استحقاق هذه الأوراق ستة شهور، كما انها تضع حد اقصى لقيمة الكمبيالة الواحدة بحيث يكون هناك تناسبا بين قيمتها ورأس مال العميل وموارده المالية، مع الاحتفاظ بهامش ربح مناسب من قيمة الورقة.

وتجرى البنوك الاستعلام بكل دقة عن جميع الملتزمين بالكمبيالة للاطمئنان الى سلامة مراكزهم الماليةوسمعتهم ومقدرتهم على السداد حتى تتجنب قبول كمبيالات المجاملة او الكمبيالات الصورية .

٦٤- قروض برهن الا وراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات المتداولة فى سوق المال ويتم ايداع هذه الاوراق طرف البنك على سبيل الرهن الحيازى.

١/٦٤ البنوك تشترط عدة شروط لقبول هذه الاوراق

تشترط البنوك عدة شروط لقبول هذه الاوراق أهمها ان تكون مدرجة بسوق الأوراق المالية ، وان تتسم اسعارها بالاستقرار فى السوق نسبيا ،

---

(١) د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص٢٩٤.

كماتراعى متانة المركز المالى للشركة المصدرة لهذهالأوراق ، كماتنوع البنـــــوك الأوراق المالية التى تقبلها بحيث تكون لعدة شركات، ويحدد البنك نسبة معينة من الاوراق الخاصة بشركة واحدة لعدم تأثره فى حالة لوتعرضت هذه الشركة لاية خسائر ،ويحتفظ البنك بنسبة معينة من قيمة هـــذه الاوراق كاحتياطى فى حالة انخفاض اسعارها ، ويتأكد البنك من ملكيـــة العميـــل لـــهذه الاوراق وألا يكونمحجوزا عليها .

٢/٦٤ رهن الاوراق المالية (١)

تسرىعلى رهنالأوراق المالية قواعد الرهن التجارى والأحكام التالية (مادة ٢٦٦ من القانون التجارى) :

- اذا كانالدائن المرتهن حائزا للأوراق المرهونة لسبب آخر سابق على الرهن فانه يعتبر حائزا لهابوصفه دائنامرتهنا بمجرد انشاءالرهـــن (م/٢٦٧ تجارى)
- اذا لم تدفع القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة و جب على المدين متى طولب بالجزء غير المدفوع ان يقدمالى الدائن المرتهن النقـــود اللازمة للوفاء بهذا الجزءقبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقـــل والا جاز للدائن المرتهن ان يبيع الورقة باتباع الاجراءات المنصوص عليهافىالمادة ١١٠ منا لقانون التجارى .
- يبقى امتياز ا لدائن المرتهن قائما بمرتبته فيما بين المتعاقديـــن وبالنسبة الى الغير على ارباح الورقةالمرهونة وفوائدها وقيمتها عنـــد استهلاكها والاوراق التى تستبدل بها (م/٢٦٩ تجارى) .

٣/٦٤ الأوراق المالية الاسمية او لحاملها (٢)

اذا كانت الأوراق المالية اسمية فان رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل

---

(١) د. محيى الديينإسماعيل علمالدين" المرجع السابق "ص. ٦٦٠

(٢) انظر فىذلك: د.محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابـــق "ص٤١ ، وكذلك د.مصطفى كمال طه،المرجع السابق "ص ٣٤٦ .

يذكر فيه انه على وجه الضمان ، ويؤشر به على الصك نفسه ، ويقيد فى سجلات الشركة التى اصدرت الصك وتحدد مرتبه الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد (م٧٦ / ٢ تجارى) .

أما الصكوك لحاملها وان كانت تثبت حقا شخصيا ، الا أن هذا الحق يندمج فى الصك اندماجا يتعذر معه فصله منه ، ويجعل منه شبيها بالمنقول المادى ، ولذلك تجرى على الصكوك لحاملها احكام رهن المنقولات المادية .

٤ / ٦٤ مركز البنك الدائن المرتهن

يتعين على البنك ان يحافظ على الاوراق المالية المرهونة لديه ، ويبذل عناية مايبذله أى بنك فى ظروفه ، لذلك يتعين عليه ان يدير ه ادارة جيدة والا يهمل فى الحفاظ عليه ، وأن يخطر الراهن بأى شئ يلزم تدخله ، كما ينبغى أن يرد البنك الشئ المرهون الى الراهن عند سداد القرض .

٦٥ - قروض بضمان البضائع

تقبل البنوك التجارية ايضا البضائع كضمان يقدمه العملاء مقابل التسهيلات الائتمانية المطلوبة ، وتتحقق البنوك من ملكية العملاء للبضائع المقدمة كضمان ، ويدرس البنك الفواتير المقدمة من العميل للتأكد من صحة البيانات الواردة بها خوفا من أن تكون الفواتير صورية .

١ / ٦٥ الضوابط الخاصة بالبضائع

هناك ضوابط معينة تضعها البنوك لهذا النوع من الضمان ، فبجانب الدراسة عن المركز المالى للعميل يراعى البنك ان تكون البضائع شائعة الاستعمال وسهلة التصريف والتخزين والنقل وغير قابلة للتلف والا تتأثر بتغير الأذواق .

٢ / ٦٥ حيازة البنك الدائن للبضائع والحفاظ عليها

ونظرا لان مناط الرهن الحيازى هو قيام المدين بتسليم الشئ محل الرهن الى البنك الدائن المرتهن ليتمكن من حيازتها (م/ ١٠٩٦ مدنى)

لذلك يودع البنك هذه البضائع امافى مخازن مملوكة له او مستأجرة من العملاء من الباطن ، ويحصل على عقد ايجار باسم البنك، ويضع لافتة باسمه على المخازن .

وتعمل البنوك على الرقابة على البضائع المرتهنة من خلال التفتيش المفاجئ للتحقق من توافر عنصرى الأمان والسلامة وكذلك صلاحيتها للتخزين والتعبئة فضلا عن التأكد من امكانية السيطرة عليها بمراعاة وجودها بمكان يسمح للبنك فتحه واغلاقه فى أى وقت مع مراعاة استيفاء وثائق التأمين على نفقة العميل ولصالح البنك ضد الاخطار المختلفة .

والجدير بالذكر ان البنوك تجد صعوبات كثيرة فى تنفيذ هذه الاجراءات و تتمثل فى صعوبة ارتهان البضائع رهنا حيازيا مع سيطرة البنك عليها بالمعنى السليم لعدم توافر الخبرات اللازمة لتصنيف البضائع وتمييزها ، ولذلك تكتفى البنوك أحيانا بالحصول من العميل على ايصال امانة، ويضمن البنك ايصال الامانة مايفيد بان القرض مغطى بالبضائع التى سلمت للعميل على سبيل الامانة وان حيازة العميل للبضائع حيازة ناقصة يباشرها بالنيابة عن البنك. وسوف نتناول مخاطر ايصالات الامانة بالنسبة للبنك عند التعرض لمخاطر الاعتماد المستندى فى الفصول القادمة .

٦٦ـ قروض بضمان محاصيل زراعية

يطلب المزارعون هذه القروض لاحتياجاتهم الى شراء الاسمدة والبذور المختلفة ، وتقدم البنوك التجارية احيانا هذه القروض بضمان الاقطان أو الغلال او الارز اوالشعير وخلافه .

٦٦ / ١ مخاطر هذا النوع من الضمان وكيفية مواجهتها :

تتمثل المخاطرة فى هذا النوع فى تعذر تصريف المحصول اوتعرضه للتلف والرطوبة او الامطار اوالعجز فى الوزن ، فضلا عن تجميد اموال البنك حتى يتم بيع المحصول .

لذلك يعمل البنك على الاحتفاظ باحتياطى مناسب يتحدد بناء على طبيعة اوظروف انتاج وتسويق المحصول ومركز العميل .

ويلاحظ البنك تطور المديونيات التي تقابل هذه الضمانات بما يتمشى مع الدورة الموسمية لانتاج المحصول وتسويقه، فمن المفروض ان تصل هذه القروض الى اعلى مستوى مع تمام جني المحصول وتخزينه بشون البنوك، وأن تخفض تدريجيا مع تصدير المحصول للخارج او بيعه محليا لتصفى هذه القروض مع الدورة الموسمية المعتادة للمحصول (١) .

٦٧ـ قروض برهن المحل التجاري

١/٦٧ تعريف المحل التجاري

يمكن تعريف المحل التجاري بانه مال منقول معنوى، يتضمن مجموعة عناصر (مادية او معنوية) مخصص لمباشرة حرفة تجارية معينة، وقد يسمى بالمتجر او المصنع تبعا لنوع النشاط الذى يزاوله الشخص، والمحل التجاري وان كان يشمل عناصر مادية كالسلع والمهمات وعناصر معنوية كالعنوان والاسم التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الصناعية الا أن له قيمة اقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر على حدة، اذ هو يمثل هذه العناصر مجتمعة منظورا اليها كوحدة مستقلة بقواعدها واحكامها الخاصة (٢) .

٢/٦٧ رهن المحل التجاري

يخضع رهن المحل التجاري للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، حيث نصت المادة العاشرة منه على انه "لايجوز رهن المحل التجاري لغير البنوك ويتم الرهن بعقد رسمي او عقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات المتعاقدين ، فضلا عن انه يجب شهر الرهن في السجل بمكتب السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن .

---

(١) د. ابراهيم مختار" المرجع السابق "الطبعة الثانية ـ ص ١٢٣

(٢) د. سميحة القليوبى "الموجز في لقانون التجاري" دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٨ـ ص ٥٣٢ .

٦٧ / ٣ استثناء المحل التجارى من قاعدة الحيازة

لايخضع المحل التجارى لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية لأن تطبيق هذه القاعدة مقصور على المنقولات المادية (١) ، لذلك فقد استثنته بعض القوانين من خضوعه لهذه القاعدة، وقد كانت فرنسا فى مقدمة الدول التى أخذت بنظام رهن المنقول دون انتقال حيازته، فخرج المشرع الفرنسى عن هذه القاعدة بالقانون الصادر بتاريخ ١٧ مارس ١٩٠٩، كما خرج ايضا المشرع المصرى عن قاعدة الحيازة بالنسبة لرهن المحل التجارى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها (٢)

٦٧ / ٤ حق البنك على الشئ المرهون

اذا تصرف المدين الراهن فى المحل التجارى ولم يسدد القرض فى ميعاده يحق للبنك الدائن المرتهن أن يتتبع محل الرهن فى يد من انتقل اليه، لكى يتمكن من استيفاء دينه ويحق له التنفيذ فى مواجهة حائز المتجر حتى لو كانت حيازته للمتجر بحسن نية.

هذا وقد نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ (م١٨ /مكرر) على معاقبة المدين جنائيا اذا بدد الشئ المرهون منه اوتسبب فى اتلافه عمدا ، فيعاقب طبقا لقانون العقوبات .

٦٨ــ قروض بضمان التنازل عن عمليات توريد او مقاولات

يتقدم عملاء البنك (المقاولين) اليه طالبين مساعدتهم فى تمويل المشروعات التى تفوق قدراتهم فى مقابل تنازلهم عن المستحقات الناشئة لهم عن هذه العمليات وذلك لضمان التسهيلات الممنوحة لهم من البنوك.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ، القانون التجارى ــ الجزء الاول ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٧٥ ــ ص٩٠

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن راجع د. سميحة القليوبى" المرجع السابق ، ص٥٣٣ ، د. مصطفى كمال طه "المرجع السابق" ص٣٥١ .

١/٦٨ التنازل عن عقد العملية (١)

بعد حصول المقاول او المورد على امر التشغيل او التوريد بعد تعاقده مع الجهة صاحبة العملية، وموافقة البنك على تقديم تسهيلات ائتمانية له، يتم تحرير عقد بين البنك والمقاول او المورد ينص فيه على تنازل الاخير للبنك وتحويله كافة المستحقات التى ستترتب له فى ذمة الجهة صاحبة العملية ، ويثبت فى هذا العقد انواع ومبالغ التسهيلات التى سيقدمها البنك، ويقر فيه المقاول اوالمورد بانه لم يسبق له التنازل عن هذه المستحقات للغير ، وأن التنازل يتم لصالح البنك عن القيمة الاجمالية للعملية، وبأنه لم يسبق له تسلم اية مبالغ عن العملية قبل التنازل ، وفى حالة وجود دفعات مقدمة تذكر تفصيلا فى العقد، ويتم التصديق على توقيع المقاول والبنك على العقد لدى مكتب التوثيق بالشهر العقارى لاثبات تاريخ التصديق .

ويتعين بعد ذلك الحصول على قبول الجهة صاحبة العملية بنصوص هذا العقد، وعلى قبول توريد مايستحق للمقاول عن العملية مباشرة للبنك، وقد يكون هذا القبول على ذات العقد المبرم بين البنك والمقاول اوالمورد وقد يكون القبول فى محرر مستقل ، وفى كل الحالات يتعين اعطاء هذا القبول تاريخا ثابتا لامكان الاحتجاج به قبل الغير .

٢/٦٨ مخاطر هذا النوع من الضمان

تتوقف سلامة هذا الضمان على مدى تنفيذ العملاء لالتزاماتهم لدى الجهة المستفيدة ، لذلك تعتبر بعض البنوك هذا النوع فى حكم التسهيلات بدون ضمان عينى حيث ان تنازل العميل عن مستحقاته فى عقد المقاولة لايمثل قيمة فعلية نظرا لانه يتوقف على قدرة العميل على تنفيذ التزامه فاذا لم ينفذ اصبح القرض بلاضمان فعلى

٦٩ـ قروض بضمان رهن عقارى

نادرا ما تقبل البنوك التجارية منح قروض بضمان رهن رسمى على عقارات

---

(١) د. ابراهيم مختار "المرجع السابق" الطبعة الثانية "ص١٢٦ .

(عقارات مبنية اواراضى زراعية) نظرا لطول اجراءات التنفيذ على العقار الامرالذى يتعارض مع اعمال البنوك التى تستلزم السرعة، وتمنح البنوك التسهيلات الائتمانية بضمان هذا النوع كضمان اضافى، اى أن اساس الضمان ليس الرهن العقارى وانما هو مكمل للضمان الأصلى ، زيادة فى حرص البنك.

ويعتبر الرهن الذى يقع على العقار رهنا مدنيا ولو كان ضمانا لدين تجارى (١) ، وهو رهن رسمى يحتفظ المدين فيه بحيازة الشىء المرهون ، ويحتفظ بحق استعماله واستغلاله ، وتبقى سلطة التصرف فيه مقيدة بحق الدائن المرتهن فلا تنتقل ملكية المال المرهون الا مثقلة بحق الرهن (٢)

وتراعى البنوك بوجه عام عند الاقراض بضمان عقارى مايلى: (٣)

أ ـ التحقق من ملكية المقترض او ضامنه للعقارات المزمع رهنها لصالح البنك ضمانا للقرض المطلوب ، وفى هذا الشأن يطالب البنك صاحب العقار بالمستندات المؤيدة لملكيته وتسلسل هذه الملكية ومصدرها وكذا بالشهادات الدالة على خلوها من الحقوق العينية والرهون وحقوق الارتفاق وغير ذلك.

ب ـ مطالبة المقترض بتقديم الرسومات التصميمية للعقار وعقود الايجار وايصالات الضرائب وبوالص التأمين ان وجدت ، وفى حالة ما اذا كان القرض متعلقا بانشاء عقار جديد يضاف الى طلب مستندات الملكية، الخاصة بالأرض مطالبة المقترض كذلك بالرسومات الهندسية والتراخيص الصادرة من السلطات المختصة بالتصريح باقامة هذا المبنى.

جـ ـ تقدير قيمة الضمانات العقارية، وهناك ثلاث طرق رئيسية للتقدير وهى التقدير على اساس الريع، والتقدير على اساس قيمة الأرض والمبانى ، والتقدير على اساس المثل . ويفضل بالطرق الثلاثة ومقارنة النتائج تمهيدا للوصول الى القيمة التسليفية المناسبة للعقار . ويجب أن

---

(١) انظر فى ذلك د.محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص٣٩.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: د. محى الدين اسماعيل علم الدين المرجع السابق" ص ٦٣١.

(٣) د.ابراهيم مختار" المرجع السابق" ص ١٢٨.

يستعين البنك بالخبراء العقاريين الذين تتوافر لهم المعرفة الواسعة بالنواحي الهندسية والقدرة على الحكم، والخبرة العملية المناسبة في مجال التقدير وتتوافر للخبير العقارى المعلومات والبيانات عن العقار من عدة مصادر اهمها المستندات التى يتم الحصول عليها من طالب القرض، ومن معاينة العقار وفحصه ومن الاستعلامات عن اثمان بيع المبانى والاراضى واسعار البناء والتشييد والقيمة الايجارية. ويتم تحديد القيمة التسليفية بنسبة تتراوح بين ٤٠٪ و ٦٠٪ من القيمة التقديرية للعقار المقدم للرهن.

د — اجراء الرهن العقارى لصالح البنك قبل الصرف من القرض، ويعطى هذا الرهن للبنك الحق فى أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن العقار. ورهن الحصة الشائعة فى العقار وان كان جائزا الا ان اغلب البنوك لا ترحب به تفاديا لمتاعب الملكية الشائعة وصعوبة بيعها.

والرهن حق عينى تابع لالتزام اصلى يتعين افراغه فى شكل رسمى، اذ يجب توقيع عقد القرض والرهن وتوثيقه وشهر قائمة الرهن، ونظرا لسقوط قيد الرهن واعتباره كأن لم يكن بعد انقضاء عشر سنوات على شهر قائمة الرهن فانه يتم تجديد كل قيد رهن بعد السنة التاسعة من تاريخ شهر قائمة الرهن وقبل انقضاء السنة العاشرة، كما يجب كذلك تجديد قيد الرهن بالنسبة للقروض المتخذ فيها اجراءات التنفيذ العقارى وذلك قبل انقضاء العشر سنوات.

هـ — مطالبة المقترض بالتأمين على العقار المقدم كرهن اذا كان عقارا مبنيا على ان يكون التأمين لصالح البنك المقرض ضد الاخطار المحتملة وبما يتناسب مع قيمة العقار.

وبالرغم من أن العوامل الخمس السابقة تحدد المخاطر الائتمانية الا ان المصرفيين يرون انها تتفاوت من حيث الأهمية النسبية فالبعض يرى أن الاولوية تكون لراس المال ثم المقدرة ثم الضمان ثم الشخصية واخيرا الظروف

المحيطة بالمقترض ، ويرى البعض الآخر انه من حيث الأهمية النسبية تأتى ا لصفات الشخصية اولا حيث انها تعكس نية المقترض على الوفاء بالتزاماته ثم تأتى بعد ذلك مقدرة المقترض ثم راس ا لمال ، ثم يعزز ذلك الضمان الذى يقدمه العميل ، واخيرا تأتى الظروف المحيطة بالمقترض .

٧٠ـ ثالثاـ دراسة المركز المالى للعميل (١)

من ا لمسلم بأن قوة المركز المالى للعميل هى الضمان الذى يؤكد مقدرته على سداد ديونه فى الاجل الطويل ، ويمكن التعرف على متانة المركز المالى للعميل من خلال تحليل ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر لمدة ثلاث سنوات ماضية مع مقارنتها بالموازنة التخطيطية المستقبلة ، " وبدراسة البنك لموازنات المنشأة التخطيطية يقف على حجم انتاجها المتوقع وبيان مصروفاتها وايراداتها وبالتالى يقف على تقدير لما سوف تحتاجه المنشأة من ائتمان خلال عام ، ويجدر بقدر الامكان الحصول على التقديرات الربع سنوية خاصة للموازنة النقدية للوقوف على مدى تطور احتياجها للائتمان على مدار العام وكلما كانت الموازنات التخطيطية مبنية على اسس سليمة من التقدير كلما حقق ذلك فائدة كبرى عند النظر فى منح الائتمان " (٢)

---

(١) فى خصوص المركز المالى للعميل انظر : محمد محمود القزاز " الاساليب الحديثة فى تحليل ودراسة طلبات الائتمان ومتابعته ـ ١٩٨٨ ـ مطابع دار الهلال ص ٤٧ـ٤٨ ، ٦٦ـ٦٧ ، ومحمود على مراد "التسهيلات الائتمانية واستخداماتها ورقابة البنوك عليها ـ معهد الدراسات المصرفية البنك المركزى ـ سنة ١٩٦٣ ص ٣ ، ابراهيم على عشماوى " دراسة وتحليل الميزانية من وجهة النظر المصرفية ـ معهد الدراسات المصرفية ـ سنة ١٩٦٠ ـ ص٢ـ٦٠ ، سمير فوزى "تحليل القوائم المالية كأساس للائتمان المصرفى ـ معهد الدراسات المصرفية ـ سنة ١٩٥٩ ، ص ٦ ، ٧٠

(٢) عبدالغنى جامع " مقدمة فى معنى التخطيط واهميته ـ معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى سنة ٧٣ / ٧٤ ص ٤

ويتعين على المحلل الائتمانى الاستعلام عن ممتلكات العمـــــلاء والاطلاع على المستندات التى تثبت ممتلكاتهم وكذلك المركز الضريبى للعميـــل ، والاستفسار عن التزامات العميل المالية قبل مورديه او البنوك الأخـــرى ، واذاثبت من الدراسة ان العميل يركز الجانب الاكبر من امواله فى الاصـــــول الثابتة بحيث يحتاج الى تمويل طويل الاجل لعدم توافر السيولة فى تلـك الأصول ، فان منحه تسهيلات يعنى تعرض البنك للمخاطر .

١/٧٠ دراسة المنشـــات التى تساهم فيها الدولة أو تمتلكها :

" ولاشك فى أن العامل المالى تزداد اهميته باتساع النشـــــاط الاقتصادى وتشعبه ، ولايغنى عن دراسة العامل المالى كون احدى المنشآت تساهم فيها الدولة اوتمتلكها بالكامل ذلك أن على الجهاز المصرفى أن يكـــون رقيبا على اموال الدولة و هو بدراسته لقوائم شركات القطاع العام يتبين نقط الضعف ويوجه المسئولين اليها بل ويقترح الحلول العملية لازالتها ، وعلى هذا فان قرار منح الائتمان لايجوز ان يرتكن أساسا الى كون الشركة من شركات القطاع العام دون ما دراسة للمركز المالى للشركة ومدى امكان وفائهـــــــا بالـتزاماتها " (١)

٢/٧٠ معيار الاربـــاح

ولعل أهم مايشغل المصرف وهو بصدد فحص المركز المالى للعميل هو النظر الى نتائج الاستغـلال الذى يباشره ، أى مايحققه المشروع مـــن أرباح او يتكبده من خسائر ، اذ يتوقف موقف المصرف بالنسبة لطلب فتـــح الاعتماد سواء من حيث المبدأ أو من حيث حجم الائتمان وشكله على مـــا اذا كان سيدخل فى علاقة مع مشروع متوازن او مشروع يمر بضائقـــــة وتتهدده الخسائر ، وتظهر اهمية ودقة مايجريه المصرف من تقدير فى هـــذا

---

(١) عبدالغنى جامع "تحليل القوائم المالية الختامية والموازنات التخطيطية من الوجهة الائتمانية ــ معهد الدراسات المصرفية ــ البنك المركـزى ١٩٦٨ ، ص ٣ .

الخصوص سواء من ناحية توقى المخاطر التقليدية ـأى ضياع امواله ـ أو من ناحية الخطر ا لمستحدث والمتمثل فى امكان مساءلته قبل الغير، فأما من ناحية خطر خسارة المصرف لامواله فان الضمان الحقيقى لاسترداد هذه الاموال يتمثل فى الحكم على قدرة المشروع ا لانتاجية وقدرته على الوفاء بالتزاماته من خلال مبيعاته العادية، بحيث لايؤدى حصوله على الائتمان الى افتقاره، كمايجب ان يتوافر للمشروع على الأقل جانب من القدرة على التمويل الذاتى ، اذ يتم انعدام هذه القدرة على خلل وتصدع فى التوازن المالى للمشروع" (١)

٣/٧٠ تحليل القوائم المالية:

و يمكن تحليل القوائم المالية عن طريق اجراء تقييم دقيق لكل بند من بنود الميزانية اوعن طريق ربط بنود الميزانية بعضها ببعض وربط بنود الميزانية بحساب الأرباح والخسائر وهو مايطلق عليه "النسب المالية" وتفيد هذه النسب فى الحكم على حسن وكفاءة سير المشروع وتقدير الربحية المتوقعة للعميل ، وتساعد هذه الدراسة على تقليل الاخطار المتوقعة وخاصة خطر عدم السداد .

وتجدر الاشارة الى انه يتعين على المحلل الائتمانى أن يأخذ فى ا عتباره ان بعض القوائم المالية التى يقدمها العميل ليست دائما دقيقة .

وبالاضافة الى الدراسات الوافية التى تقوم بها المصارف عن العميل والتى سبق ذكرها فانها تتخذ عدة ا جراءات واساليب اخرى للحد من المخاطر الائتمانية وتتمثل فى الاتى:

٧١ ـ دراسة ا لغرض من القرض

يتعين على محلل الائتمان ان يدرس الغرض الذى طلب من اجله القرض اذ ان زيادة مبلغ القرض عن احتياجات العميل سيؤدى الى استخدامه

---

(١) د. محمود مختار احمد بربرى ، "المرجع السابق" ص ٤٢ .

فى اغراض اخرى ، وبالتالى تضعف فرص استرداده ، فضلاعن انه يتعين ان يتمشى الغرض من القرض مع القوانين المعمول بها بالدولة والسياسات الائتمانية للبنك لتحديد المجالات التى يتعين الابتعاد عن تمويلها والتى يصاحبها نسبة كبيرة من المخاطر مثل تمويل عمليات المضاربة او احتكار بعض السلع او الخامات الأولية للتأثير على تداولها بالأسواق .

٧٢ـ تنويع مجالات الائتمان لتقليل درجة المخاطرة

يقصد بتنويع مجالات الائتمان رسم سياسة ائتمانية تقوم على اساس منح القروض لعدد كبير من العملاء ولعدة انشطة متباينة ، فلا ينفرد بخدمة نوع من النشاط او يقتصر على تمويل مهنة واحدة ، بما يعنى عدم تركيز القروض فى عدد قليل من العملاء وكذلك توزيع نشاطه على مناطق متعددة بحيث لا يقصره على منطقة واحدة وذلك لعدم تأثر حجم نشاطه اذا اصاب هذه المنطقة حالة من الكساد او تعرضت لظروف سيئة ، وهذا التنويع يقلل من مخاطر الائتمان (١) ، ولكن يتعين على البنوك الا تبالغ فى التقسيم نظرا لأن البنك يمكنه متابعة عدد من عملائه الكبار ومعرفة احوالهم ، ويتعذر عليه تتبع مراكزهم المالية اذا كانوا عدة مئات من العملاء ، بالاضافة الى زيادة تكلفة الدراسات فى هذا الشأن .

٧٣ ـ تجزئة واقتسام مخاطر الائتمان بين عدة بنوك

القروض المشتركة :

تقوم عدة بنوك باقتسام المخاطر بينها وذلك عن طريق اشتراكها فى

---

(١) انظر : جان نيفى ـ خطر الائتمان المصرفى ـ معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى سنة ١٩٥٦ ص ١٨ حيث يذكر ان الحكمة تقضى تحديد وتوزيع المخاطر ، وقد لوحظ ان بعض المصارف قد تزعزعت حالتها نتيجة اعسار مدين واحد نظرا لانها تكون قد جاوزت الحد المعقول عندما تكون قد ارتبطت بالتزامات مع مؤسسة واحدة تفوق مقدرتها بكثرة ، لذلك لابد وان يوزع الائتمان على عدد من العملاء او يشترك عدد من المصارف فى قرض كبير .

تمويل القروض الضخمة ، وتقتسم العائد و المخاطر، وتتشابه عملية اقتسام المخاطر الائتمانية مع اعادة التأمين حيث تقوم شركات التأمين بتوزيع المخاطر بينها فى حالة العمليات الكبيرة عن طريق اعادة التأمين ـ وقد توسعت البنوك التجارية العالمية فى هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لكبر حجم العمليات المطلوب تمويلها من البنوك الأمر الذى استدعى بالضرورة تعاون عدة بنوك على تقديمها ٠

٧٤ـ التأمين ضد مخاطر الائتمان

وهو مايطلق عليه تحويل المخاطر الى جهات اخرى وذلك عن طريق ابرام عقد مع شركات التأمين بأن تتحمل الشركة مخاطر عدم سداد القروض مقابل تحمل العميل سداد الأقساط التأمينية، وقدتزايد هذا النوع من التأمين على المستوى العالمى خاصة بعد اتساع المخاطر الائتمانية فى الوقت الحاضر ٠

٧٥ـ مراكز تجميع مخاطر الائتما ن المصرفى

اهتمت دول العالم بانشاء مراكز لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى وذلك للحد من مخاطر الائتمان وللتعرف على مقدار التسهيلات التى منحت للعميل من كافة البنوك، اى التعرف على مديونيته قبل البنوك الاخرى ٠

هذا وقد انشئت ادارة تجميع مخاطر الائتمان بمصر بمقتضى قانون الائتمان رقم ١٦٣ لسنة ٥٧، وتقوم البنوك التجارية بامداد هذه الادارة بتقارير شهرية تتضمن بيانات تفصيلية عن عملائها المتمتعين بتسهيلات ائتمانية فى حدود معينة وهى حاليا عشرون الف جنيه للعميل لكل بند من بنود التسهيلات الائتمانية والكفالات والضمانات، وأربعون الف جنيه فاكثر مهما كان مبلغ كل بند على حدة اعتبارا من قرارات نهاية يونيو ١٩٨٧ ٠

وتقوم ادارة المخاطر بتجميع هذه البيانات وموافاة البنوك بها لكى تتمكن من تقدير حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل عميل ، فضلا عن أن هذه البيانات تساعدها فى متابعة تطورات مديونية عملائها لدى البنوك التجارية ٠

المبحث الثانى : اساليب الحد من المخاطر الائتمانية بعد منح القروض

مقدمة

بالاضافة الى الأساليب السابقة التى تتخذها المصارف للحد من مخاطر الائتمان ، فانهاتقوم ايضا بمتابعة استخدامات القروض للتأكد من استخدامها فى الغرض الذى منحت من اجله لاتخاذ ماقد يلزم من احتياطيات اذا ما طرأت تغيرات سلبية على أى من العناصر التى استند اليها البنك فى قرار منح الائتمان مثل تدهور سمعة العميل ، او مركزه المالى، فقد تتغير جميع الضمانات التى منح القرض على اساسها مع مرور الوقت لعوامل لم يتوقعها البنك مهما بلغت دقة توقعاته ، فقد يتغير مركزالعميل المالى لتعرضه لمخاطر فى نشاطه ، ومن ثم يجب على البنك ان يتابع قوة المركز المالى للعميل ، والا فان البنك سوف يشاركه مخاطره الجديدة، فاذا تأثر مركز العميل لظروف خارجة عن ارادته يحاول البنك معالجة الموقف اما بقبول تأجيل بعض الديون اوقبول ضمانات جديدة او منحه قرضا جديدا اذا اقتضت الضرورة حتى يسهل عليه التغلب على الازمات المالية .

٧٦ـ مراقبة حركة حسابات العملاء

وتجدر الاشارة الى أن البنك يقوم بمراقبة وتتبع حركة حسابات العميل لديه حيث انها تسجل يوما بيوم وبناء على ذلك يستطيع البنك ان يعايش نشاط العميل ولايقف عند حدود الماضى، نظرا لان حساب العميل يعكس طبيعة الدورة التشغيلية اوالتجارية لنشاطه، حيث يظهر هذاالحساب تحولا من لمدينونية الىالدائنية عند قرب انتهاء الدورة المذكورة، فاذا استمر الحساب مدينا بعد انتهاء الدورة التشغيلية،فانذلك ينبه البنك الى وجود خلل اواضطراب فى نشاط العميل ، الامر الذى يستلزم بالضرورة التعرف على الأسباب التى أدت الى هذا الوضع حتى يمكن تدارك اية اخطار ومعالجتها قبل استفحالها .

٧٧ـ التأكد من عدم التصرف فـي الممتلكات:

كما تقـــــوم ادارة الاستعلامات بالبنك بالتعرف على المعلومـــات الخاصة بالعملاء دائما والتأكد من انهم لم يتصرفوا فى ممتلكاتهم، حيـــث ان هذه التصرفات يتضح منها في الغالب سوء نية العملاء ، الأمر الذى ينبه البنـك الى ضرورة الحد من التسهيلات الممنوحة لهذا العميل .

وفى النهاية نستطيع القول بأن المتابعة التى يقوم بها البنك هـى استكمـــال للدراسة التفصيلية التى قام بها قبل منح القرض للعميل ، وتهدف الى التأكـــد من :

أ ـ ان القرض الـذى منحه البنك وجه الى الغرض الممنوح من اجله .

ب ـ سلامة الضمانات التى استند اليها البنك عند منحه الائتمان وعـــدم تغيرها .

جـ معالجة الاخطاء او الاخطار التى تحققت فعلا لضمان عدم تكـرار حدوثها مرة اخرى فى المستقبل .

٧٨ـ الخلاصـــة

ظهر لنا من دراسة الفصل السابق ان البنوك التجارية تتبع عـــدة اساليب ووسائل للحد من مخاطر الائتمان ، تتمثل اهمها فى قيام البنـك باعداد الدراسات الوافية عن المركز المالى للعميل وسمعته ومقدرته علـــى السداد فضلا عن طلب الضمانات الكافية، وبالاضافة الى الدراسات التـــى تقوم بها المصارف عن العميل فانها تتخذ عدة اجراءات واساليب اخرى للحد من المخـاطر تتمثل اهمها فى دراسة الغرض من القرض وتنـويع مجـالات الائتمان ، وتجزئة واقتسام المخاطر ، والتأمين ضد اعسار العميل ، بالاضافـة الى ذلك تقوم البنوك بمتابعة التسهيلات الائتمانية للتأكد من أن القـــرض قد وجه الى الغرض المطلوب، والتأكد ايضا من سلامة الضمانات.

الباب الثاني

تسهيلات الخصم التى تقدمها البنوك التجارية
"خصم الأوراق التجارية"

تسهيلات الخصم التى تقدمها البنوك التجارية
" خصم الاوراق التجارية " (١)

٧٩ـ تمهيد وتقسيم:

نظرا لأن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه فى علاقات قانونية مختلفة تتسم بالسرعة فى المعاملات ، ولماكان التجار يحتاجون فى تعاملهم الى ثمن مبيعاتهم الاجلة لتحقيق السيولة اللازمة لممارسة أعمالهم الأمر الذى تطلب نظاما قانونيا يؤدى الى تسهيل التداول وحماية الدائن من الدفوع التى لايعلمها ، وحيث ان القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى لاتستطيع ان تفى بهذا الغرض، من أجل هذا اتجه الوسط التجارى الى ابتداع وسيلة جديدة تستجيب لضروريات الحياة التجارية ، وتقلل من استعمال النقود، وتمكن الدائن من اقتضاء حقه نقدا ان رأى ذلك، فكانت الوسيلة هى ابتداع صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهى الأوراق التجارية التى تحظى بتنظيم تشريعى كامل ودقيق يعطى لحاملها حقا مباشرا مستقلا عن الروابط السابقة على تحريرها أو تداولها (٢)

---

(١) يرد الخصم عادة على الكمبيالات والسندات الاذنية نظرا لأنها أداة ائتمان ، أما الشيك فهو أداة وفاء ويستحق الدفع لدى الاطلاع ، وبناء على ذلك لايوجد مبرر لتقديمه للخصم.

(٢) قال أحد الخطباء فى المجلس التشريعى الفرنسى عند وضع القانون التجارى "ان اختراع الكمبيالة خلق فى تاريخ التجارة حالة جديدة كاختراع البوصلة واكتشاف امريكا فقد مهدت الكمبيالة كل العقبات المانعة من تداول النقود وحررت رؤوس الاموال المنقولة وسهلت تداولها ونوعت اتجاهاتها وخلقت ائتمانا عظيما". (انظر د. محمد صالح" شرح القانون التجارى ،الأوراق التجارية واعمال البنوك ـ القاهرة سنة ١٩٤٧ ص٣٣٠

نقلا عن :

- Jenn Denis, Les effet de complaisance, Paris, 1937, p. 5.

٨٠- تعريف الأوراق التجارية

لم يعرف القانون التجارى المصرى الورقة التجارية، ولم يضع تعدادا لها على سبيل الحصر، حيث ذكر المشرع التجارى أربعة انواع من الأوراق التجارية هى الكمبيالة والسند الاذنى والسند لحامله والشيك(١)، وبناء على ذلك فان اصطلاح الأوراق التجارية يشمل كل صك تتوافر فيه خصائص الورقة التجارية(٢).

هذا وقد كثرت تعريفات الفقه للأوراق التجارية، الأن معظم هذه التعريفات يفتقد الخصائص الأساسية للأوراق التجارية وهى قابليتها للتداول فضلا عن انهاأداة تقوم مقام النقود، ونرى أن أفضل تعريف للأوراق التجارية هو" انها صك يحرر وفقا لشروط قانونية معينة يقبل التداول بالطرق التجارية ويقوم مقام النقود فى المعاملات "(٣).

---

(١) انظر المادة ٣ من القانون التجارى الأمريكى الموحد والتى لم تضع تعدادا ايضا على سبيل الحصر للأوراق التجارية وانما نصت على اربعة أشكال من المحررات القابلة للتداول وهى الكمبيالة والشيك وشهادة الايداع والسند الاذنى، وقد ذكرت أن كل صك يعتبر ورقة تجارية اذا توافرت فيه خصائص هذه الورقة :

See- (UCC, 3-104(2)), Lionel H. Frankel and Others, Commercial Transactions Payment Systems, Cases and Problems, The Michie, Company, Law Publishers, N.Y., 1982, p. 17.

(٢) تتميز الورقة التجارية بخصائص خمس فهى قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ومحلها مبلغ من النقود، وتتمتع بالكفاية الذاتية وتتسم بوحدة الدين ووحدة الاستحقاق ، كما انها تؤدى وظائف اقتصادية (انظر د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق "بند٢٠٨ص ٢٠٣ ٢٠٤.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق" بند ٢٠٧ ص ٢٠٣

ونظرا لأن الكمبيالة أقدم الأوراق التجارية عهدا وأهمها من الوجهة القانونية ، فقد اعتبرتها المجموعة التجارية نموذجا كاملا لسائر الأوراق التجارية فنظمها القانون التجارى المصرى فى أربع وثمانين مادة، كما ميزتها المجموعة التجارية بميزة أساسية باعتبارها عملا تجاريا فى جميع الأحوال متى استوفت شروطها وايا كان الغرض منها، والكمبيالة هى صك يحرر وفقا لأوضاع شكلية معينة ويتضمن أمرا صادرا من الساحب الى مدينه وهو المسحوب عليه بأن يؤدى مبلغا فى تاريخ محدد لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامل هذا الصك. (١)

٨١ــ أهمية الأوراق التجارية:

تلعب الأوراق التجارية بصفة عامة ــ والكمبيالة بصفة خاصة ــ دورا هاما فى معظم العمليات المصرفية لما تتميز به من سرعة فى التداول ، وذلك لتضمينها شرط الأذن الذى جعل لها الحركة السريعة من دائن الى دائن فضلا عن أن تداولها اضاف لهاقيمة ائتمانية، حيث انه كلما انتقلت الورقة أضيف اليها توقيع جديد وضمان جديد.

وتمثل الورقة التجارية دائما حقا من المال ، وتفريعا على ذلك لاتعد ورقة تجارية تلك التى يكون موضوعها التزام المدين بأداء عمل معين ، كما أن الأوراق المالية لا تعد أوراقا تجارية نظرا لأنها صكوك طويلة الاجل فضلا عن عدم ثبات أسعارها وتقلبها.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" بند٢١٥ ص ٢٠٨ وانظر كذلك المادة ٣ من القانون الامريكى الموحد
(U.C.C, 3-102(1) (a)), Kennith W., Clarkson, West's Business Law - Text and Cases, N.Y., 1986, p. 1028.
حيث عرفت هذه المادة الكمبيالة بانها: " صك يتضمن امرا صادرا من شخص الى شخص اخر بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث أىأنها تتضمن ثلاثة اشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وانظر أيضا تعريف السند الاذنى ــ محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية فى ١٩٢٩/١٢/٣ ــ المحاماة ــ السنة ١٠ــ ص ٥٧٦ رقم ٢٨٧ ــ موسوعة المواد التجارية ــ المستشار عبدالمعين لطفى جمعه ــ حيث

وحيث أن الورقة التجارية خير أداة للائتمان قصير الأجل ، اذ يمكن للمستفيد منها أن يخصمها لدى أحد البنوك ويحصل على قيمتها فى الحال ، ويحل البنك محل المستفيد فى مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية عند حلول أجل الوفاء بها (١) ، لذلك سوف نتعرض فى هذا الباب بالشرح والتفصيل لعمليات خصم الاوراق التجارية وخاصة الكمبيالات التى تقوم بها البنوك التجارية ثم المخاطر التى تنشأ عن عمليات الخصم وأساليب الحد منها ، وضمانات البنك فيها ، وسوف يتضمن هذا الباب خمسة فصول كمايلى:

الفصل الأول : تعريف الخصم، أهميته وانواعه.

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية للخصم.

الفصل الثالث : مخاطر الخصم

الفصل الرابع : الأساليب التى تتبعها البنوك لتخفيض مخاطر الخصم.

الفصل الخامس : ضمانات البنك فى عمليات الخصم.

= عرفت المحكمة السند تحت الاذن بانه" صك كتابى معلق على شرط يتعهد فيه المدين بأن يدفع عند الطلب أو فى ميعاد معين مبلغا معينا لأمر واذن شخص معين أو لحامله" .

(١) د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق" بند٢١٣ ص ٢٠٦

الفصـــل الاول

خصم الأوراق التجارية، أهميته وانواعه

المبحث الاول : تعريف الخصم(١) وأهميته

٨٢ـ أولا : تعريف الخصم

الخصم كلمة لها معان كثيرة فهى تستعمل فى لغة" البورصـــــــة" للدلالة على حق المشترى فى تسلم الأوراق المالية قبل حلول الأجل المحـــدد للتسليم، وهو مايمكن تسميته" التسليم المبتسر " ، كما تطلق كلمة الخصم فى لغة البنوك على العملية التى يدفع بموجبها البنك الى حامل الورقة التجارية مبلغا من النقود معادلا لقيمتها بعد استنزال مبلغ يعوض البنك عن قيامـــــه بالدفع حالا ، ويكفل له الحصول على ربح بشرط أن يظهر الحامل الورقـــــة التجارية الى البنك ليستطيع استيفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها.(٢)

وهناك تعريف اخر للخصم بأنه" عملية اعتماد أساسا تقوم على ثقـــة البنك فى استرجاع ما عجلـــه لعميله ، ثقة مما يقوم فى كل عمليات الاعتمـــاد وهى التى تباعد بين الخصم ــ كعملية اعتماد ــ وبين الشراء هو بأصلـــــه عملية مضاربة(٣) .

كما عرف البعض ايضا عملية الخصم بأنها " عملية ائتمانية تمكـــــن العميل من الحصول على مبلغ من النقود مقابل نقل حق الـــى البنك غالبـا

---

(١) عمليات خصم الأوراق التجارية تتلخص فى قيام البنك بدفع قيمـــــة الكمبيالات او السندات الاذنـية التى تقدم اليه قبل ميعاد الاستحقـاق بعد تظهيرها اليه تظهيرا تاما ناقلا للملكية مقابل الحصول على أجـر نظير ذلك(د٠ سميحة القليوبى ــ المرجع السابق) ص ٢٨٤٠

(٢) د٠ محمد صالح" اصول الاقتصاد " الطبعة الثالثة ــ القاهـرة ــ بند ٤٠٣ ص٤٢٠

(٣) د٠ على جمال الدين عوض " عمليات البنوك من الوجهة القانونيـــــة ١٩٨١ــ دار النهضة العربية ــ فقرة ٥٨٦ ص ٥٩٣٠

مايكون ورقة تجارية يتم تظهيرها الى البنك(١) .

من التعريفات السابقة يتضح أن عملية الخصم هى شكل او صورة من صور الائتمان ، حيث ان البنك يعجل فيها مالا حالا فى نظير مال غير حال ، ثقة منه فى استرداد ما عجله عند الأجل المتفق عليه ، فالخصم عملية يقوم بمقتضاها حامل الورقة بنقل ملكيتها الى البنك عن طريق التظهير التام قبل ميعاد الأستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى سعر الخصم (Agio d'escompte) ويتمثل فى الفائدة عن الفترة من تاريخ الخصم الى تاريخ الاستحقاق بالاضافة الى عمولة البنك(٢) .

٨٣ـ مايتميز به الخصم

ويتميز الخصم عن باقى صور الائتمان ، نظرا لأن ثقة البنك فى الأخير تقوم على العميل ، أما فى الخصم فثقة البنك تعتمد على شخصية العميل والموقعين على الورقة التجارية التى تقدم للبنك لخصمها .

٨٤ـ الخصم صورة من صور الاعتماد المصرفي

قد يكون الاتفاق بين المصرف والعميل على خصم ورقة أو حق معين وهو مايسمى بعقد الخصم المنفرد ، وقد يكون محله التزام المصرف التزاما متسعا بحيث يلتزم بخصم كل الاوراق التى تتوافر فيها شروط معينة متى قدمت اليه خلال مدة محددة وبشروط معينة وهو مايسمى اعتماد

---

(١) د. محى الدين اسماعيل علم الدين (المرجع السابق) فقرة ٦٦ ص٥٩٠ وانظر ايضا فى تعريف الخصم بنفس المعنى:

- Fredrick A. Whitney, The Law of Modern Commercial Practices, Mount Kisco, N.Y., Baker , Voarhis & Co., Inc., 1958, p. 86.
- City Bank of Columbus V. Bruce & Fox, 17 N.Y., 507 (1958).

حيث عرفت المحكمة الخصم فى هذه الدعوى بأنه الثمن الذى يدفع لحامل الصك ويعادل قيمة الورقة مخصوما منها عمولة البنك نظير دفع المبلغ فى الحال قبل حلول أجل استحقاقه.

(٢) يحلل بعض الفقهاء سعر الخصم الى ثلاثة عناصر: الخصم وهو الفائدة =

الخصم "Credit d'escompte" واعتماد الخصم صورة من صور الاعتماد المصرفي(١).

٨٥ـ ثانيا : أهمية عمليات الخصم(٢)

توءدى عملية الخصم فوائد كثيرة ، لكل من البنك والعميل ، فبالنسبة للبنك يعتبر الخصم ا كثر العمليات الائتمانية سيولة وضمانا لو اتبعت الاصول المصرفية السليمة، فمن حيث السيولة فعملية الخصم هى عملية ائتمانية قصيرة الأجل ، فضلا عن أنه يمكنه اعادة خصمها لدى البنك المركزى ، كما يتقاضى البنك فى عمليات الخصم عمولة ترفع من اجمالى أرباحه، ومن حيث الضمان ففيها يتحقق الضمان بدرجة كبيرة لأن كل الموقعين على الورقة التجارية يضمنون للبنك الوفاء بقيمتها ، كما أن البنك يملك مقابل الوفاء بالكمبيالة، أما بالنسبة للعميل فهو يستطيع عن طريق خصم الورقة التجارية الحصول فورا ـ دون انتظار الأجل المحدد فى الورقة التجارية ـ على المبالغ التى تلزمه فى عملياته التجارية، أى أن عمليات الخصم تحقق للعميل السيولة اللازمة لممارسة اعماله ، كما أنها تقلل استعماله للنقود.

= على قيمة الورقة عن المدة الفاصلة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق والعمولة وهى المبالغ التى يحددها البنك وفقا للمخاطر التى يتعرض لها عند عدم الوفاء علاوة على مقدار قيمة الورقة التجارية والأجل المتبقى حتى ميعاد الوفاء، واخيرا مصاريف التحصيل وهى المبالغ التى يقوم البنك بانفاقها نظير مطالبته بقيمة الورقة التجارية (د.سميحة القليوبى المرجع السابق ـ ص ٢٨٦).

(١) د. غريب الجمال " المصارف والأعمال المصرفية"، ا لقاهرة ص ٩٨.

(٢) لمزيد من التفصيل فى أهمية الخصم انظر:

- Dow Votow, Legal Aspects of Business Administration, Third Edition, Prentice-Hall Inc., Englewood Clifts, N.J., 1969, p. 507.

المبحث الثانى : انـــواع الخصـــم

٨٦ـ الخصم فى حساب جار: Escompté en compte

قد يكـون الاعتماد مفتوحا بين الطرفين على أن تسوى كل عملية نقدا وعلى انفراد ، وقد يكون بينهما حساب جار يتفقان على أن تسوى عمليـــات الخصم بقيدها فيه، وفى هذه الحالة يتجدد الاعتماد تلقائيا ، بمعنى انـــه كلما وصل قدر الأوراق المخصومة الى الحد الأقصى المتفق عليه امتنـع خصـم أوراق جديدة حتى تستحق وتدفع بعض الأوراق من المدين فيها وعندئذ يكـون للعميل أن يقدم أوراقا أخرى للخصم فى حدود المبلغ الذى استوفاه البنـــك من المدين فى هذه الا وراق (١) .

والخصم بالحساب الجارى يسمى عادة بالخصم المؤجل "Escompté differe" وفائدة هذا الخصم أن العميل يتحمل الفوائد على المبالـــــغ التى يسحبها فقط وعن المدة التى يصبح حسابه فيهامدينا على أن هذا النـوع ينطوى على نفس مخاطر السلفيات بضـمان كمبيالات(٢) .

٨٧ـ الخصم غير المباشر(٣) : "Escompté Indirect"

وتتم عملية الخصم فى هذه الحالة بناء على طلب ولحساب المسحـــوب عليه وليس لحساب ساحب الكمبيالة أو حاملها كالمعتاد، نظرا لانه لايكـــون للساحب أو الحامل أى تعامل مع أحد البنوك أو قد يكون مركزه المالـــــى ضعيفا ، الأمر الذى لايستطيع مـعه الالتجاء الى البنك للخصم.

---

(١) د. على جمال الدين عوض " المرجع السابق" بند ٦١٩ص ٦١٧.

(٢) الوزير فرج الوزير " خصم الكمبيالات " معهد الدراسات المصرفيـة ـ البنك المركزى سنة ١٩٦١ ص ٩.

(٣) لمزيد من التفصيل فى خصم المسحوب عليه انظر د. على جمال الدين عوض " المرجع ا لسابق" ص ٦٢٥.

ويقوم المسحوب عليه فى هذه الحالة بخصم الورقة التجارية وتحصيل قيمتها من البنك ثم يدفعها للساحب او الحامل ، ويستطيع المسحوب عليه أن يشترى البضاعة دون أن يدفع قيمتها فورا ، وفى هذا النوع من الخصم يكون المركز المالى للمسحوب عليه وحسن معاملته والثقة فيه هى الدافع الاول للبنك على قبول الخصم او رفضه ، اما مركز الساحب فيأتى فى المقام الثانى ، بل يحدث احيانا أن يتم الخصم بواسطة المسحوب عليه دون علم الساحب .

٨٨ـ الخصم الجزافي: "Escompté a forfait"

قد يتم الخصم دون حق الرجوع على الخاصم فى حالة عدم الوفاء ، ويكون شرط عدم الرجوع منصوصا عليه فى صلب الورقة التجارية ليمكن الاحتجاج به ، أو بعبارة أخرى ان العميل لايضمن للبنك يسار المدين فيها ، ولايتحمل خطر اعساره ، ويعبر عن الخصم فى هذه الحالة بانه الخصم الجزافى أى أن البنك يتحمل بعض مخاطره ، وهذا النوع من الخصم لما ينطوى عليه من مخاطرة فان البنوك لاتقبل القيام به الا نادرا (١) .

والجدير بالذكر "أن نزول البنك عن هذا الرجوع لايمكن أن ينبسط الى كل أسباب عدم وفاء الورقة والا كان مضاربا وفقدت العملية وصف الخصم وانقلبت شراء ، فاتفاق الجزاف اذن يعفى العميل من ضمان يسار المدين ، ولكن لايعفيه من خطئه الشخصى أى ضمان وجود الحق ذاته والمخاطر الأخرى ، وبعبارة أخرى لايعفى الدافع بمقتضى الشرط ـ وطبقا للتفسير الراجح ـ الا من خطر اعسار المدين ، وتطبيقا لهذا التفسير اذا لم يقدم الساحب العميل مقابل الوفاء ، ورفض المسحوب عليه الوفاء لعدم وجود المقابل فليس للعميل الساحب أن يحتمى وراء شرط الجزاف لدفع رجوع البنك عليه ، لانه وان كان ليس للمسحوب عليه الدفع على المستفيد بدفع غير ظاهر فى الورقة فان هذا المبدأ مفروض على المسحوب عليه القابل ، ولأن الساحب على أى فرض ضامن وجود مقابل الوفاء عند حلول أجل الورقة (٢) .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى شأن الخصم الجزافى راجع د. على جمال الدين عوض " المرجع السابق ص ٦٥٨ـ٦٦٠ ، وكذلك الوزير فرج الوزير "المرجع السابق "ص ١٠"

(٢) د. على جمال الدين عوض" المرجع السابق "ص ٦٥٩ .

٨٩ـ الخلاصـــــة

ظهر لنا من خلال دراستنا المتقدمة عن تعريف "الخصم وأهميتـــه وأنواعه" ، أن الخصم هو شكل أو صورة من صور الائتمان حيث ان البنك يعجل فيـــه مالا حالا فى نظير مـال غير حال، اما عن فوائد الخصم فهـى كثيرة وأهمها تحقيق السيولة للعميل ، فهو يستطيع الحصول على المـــــال الذى يلزمه فى تجارته فورا دون الانتظار حتى تاريخ استحقاق الورقـــــة، وبالنسبة للبنك فانه يتقاضى فائدة وعمولة عن عملية الخصم، فضلاعن أنه يستطيع اعادة خصم ا لورقة التجارية لدى البنك المركزى .

أما فيما يتعلق بانواع الخصم فقد وضحنا أهمها وهى الخصـــــم فى حساب جار، وا لخصم غير المباشر، والخصم الجزافى.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للخصم

المبحث الأول : ماهى طبيعة الخصم من الناحية القانونية (١)

٩٠ – أهمية تحديد الطبيعة القانونية للخصم

يثار التساؤل عن طبيعة الخصم من الناحية القانونية ، هل هو قرض أم حوالة حق أم هو فى حقيقته بيع ؟ وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للخصم من حيث الآثار التى تترتب عليه ، فاعتبار البنك مالكا للورقة التجارية فى عملية الخصم يؤثر على حقوقه ، وبالتالى يحدد ضماناته فى عملية الخصم، وايضا حجم المخاطر التى يتعرض لها ، حيث يترتب على تملك البنك للورقة التجارية نتائج كثيرة منها أن يكون له حق تقديمها للقبول الى المسحوب عليه، كما يحق له اعادة خصمها ، فضلا عن أن البنك اذا كان مالكا للورقة يستفيد من جميع الضمانات التى يقررها قانون الصرف، هذا بالاضافة الى امتناع الاحتجاج بالدفوع فى مواجهة البنك حسن النية، بما كان يجوز توجيهه الى ساحب الورقة، واذا افلس العميل قبل حلول أجل الورقة فان البنك يحتفظ بما يحصل عليه لأنه مالك الورقة، كما أنه يتحمل تغيير أسعار الصرف اذا كانت قيمة الورقة بالعملة الاجنبية.

٩١ – اختلاف الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية للخصم

اختلف الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية للخصم، ويعزى السبب الرئيسى لهذا الخلاف الى أن عملية الخصم عملية مركبة من جزئين ، ويختلف

---

(١) فى الطبيعة القانونية للخصم انظر الدعويين الآتيتين حيث عرفت المحكمة الخصم بانه نوع من انواع التسهيلات الائتمانية التى يقدمها البنك لعملائه ويترتب على تظهيرالصك نقل ملكيته للبنك

See- Meserole Securities Co., v. Casman, 253 N.Y., 130, 170 N.E. 510 (1930), ; Miller v. Discount Factors, 1 N.Y., ed, 275, 135, N.E. 2d 33 (1956), Fredrick A Whitney, Op. cit., pp. 157, 158.

تكييفها باختلاف الجزء الذى ينظر اليه، فهى فى جوهرها اتفاق بين البنك وعميله ، ولكن فى تنفيذها تتخذ اسلوبا لايخضع للأحكام التى يخضع لهـــا الاتفاق ، فاذا نظرنا الى قصد الطرفين فهى حوالة حق أو اقراض،وأذا نظرنا الى الوسيلة أو الشكل وحده قلنا أن العملية مجرد تظهير عادى ، مثـل أى تظهير لورقة تجارية أو حوالة حق عادية(١) .

ونجد لدى الشراح تعريفات كثيرة لطبيعة الخصم، فقد ذهب أحد الفقهاء الى أن الخصم فـى حقيقته هو عقد قرض بفائدة لأن المبلغ الـــذى يخصمه البنك هو فى الواقع فائدة المبلغ الذى دفعه الى حامل الورقة،فالبنك يقرض نقودا على أن ترد اليه فى ميعاد استحقاق الورقة التجارية، بالاضافـة الى أن حامل الورقة يضمن للبنك حصوله على كل قيمة الورقة المخصومة(٢)

وهناك تعريف آخر بأنه" عمل مصرفـى شاذ أو فذ ، له ظروفـه وأهدافه وبالتالى نظامه الخاص، دون وصفه أو افراغـه فى قالب مما يعرفـه القانون المدنى أو التجارى شأنه فى ذلك شأن عمليات مصرفية أخرى كثيـرة، لذلك فان الخصم هو عملية اعتماد مركبة(٣) .

٩٢ ــ نظريتان أساسيتان فى تكييف الطبيعة القانونية للخصم

وهناك نظريتان أساسيتان فى تكييف الطبيعة القانونية للخصـــم الأولى ترى أن هذه العملية تعتبر قرضا بضمان الورقة التجارية حيث انهـا فى جوهرها عملية من عمليات الائتمان، والنظرية الثانية ترى أنها بيع مـن

---

(١) د٠على جمال الدين عوض" المرجع السابق"بند٥٧٧ص ٥٨٦ .

(٢) د٠ محمد صالح" الأوراق التجارية وأعمال البنوك والافـــلاس" الجزء الثانى "ص ١٧٦ .

(٣) د٠ على جمال الدين عوض " عمليات البنوك من الوجهـــــة القانونية طبعة عام ١٩٦٩ ص ٤٧٦ .
ويؤيد هذا الرأى أيضا د٠ حسنى المصرى" القانون التجارى ــ عمليات البنوك ــ (بدون ناشر) ١٩٨٧ ص٤٧ .

عميل لحقه فى الورقة التجارية أو هى حوالة الحق فى مقابل الوفاء قبل الأجل (١) .

ويتضح خطأ هاتين النظريتين حيث ان عملية الخصم ليست قرضا نظرا لأن المبلغ المدفوع هو مقابل نهائى للحق المخصوم الذى ينتقل للبنك على سبيل التمليك ، فضلا عن أنه فى القرض يحظر تجاوز الفائدة عن حد معين فى بعض الأنظمة، اما فى عملية الخصم فالبنك يستطيع تحديد سعر الخصم حتى ولوتجاوز حد الفائدة المقررة بالاضافة الى أن البنك فى حالة القرض لايستطيع التصرف فى الورقة (باعتباره مرتهنا) باعادة الخصم لأن يد الدائن المرتهن على المرهون يد أمينة، كما أنها ليست عملية بيع ولاحوالة حق حيث لاتنطبق على عملية الخصم قواعد البيع والتى تقضى بأنه فى حالة فسخ البيع فان المشترى يرجع على البائع بالثمن ، أما البنك فانه يرجع بقيمة الورقة كاملة، بالاضافة الى أن البائع لايضمن للمشترى الا وجود الحق المبيع فى وقت البيع وضمانه قاصر على ثمن المبيع والمصروفات التى قبضها البائع (م ٤٣٩/٣٥١ مدنى) ،كذلك من قواعد حوالة الحق فان المحيل لايضمن الا وجود الحق وقت الحوالة ولايضمن ملاءة المدين الا اذا اتفق على ذلك

---

(١) د٠ على البارودى" العقود وعمليات البنوك التجارية ـ ١٩٨٤ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ فقرة ٢٢٧ ص ٣٩٨، ٣٩٩ نقلا عن تالير وبرسيرو بند ١٦٢٤ وليون كان ورينو جزء ٤ بند٧٠٢ ص ٦٥٩ ، هامل ٢ بند ١٠٣٨ ص ٧٤٦٠
وانظر فى هذا الشأن أيضا :

- Carley Halmes & Robert , Fundamentals of Business Law, N.Y., 1982, p. 222. ; John W. Wyatt, Madie, B., Wyatt, Business Law, Mc-Graw Hl,, Book Company, N.Y., 1971, p. 242; Terrel et Lejune, Traite' des operations Commerciales des banques, Paris, No. 79, 1951; Hamel Banque et Opérations de Banque, t. 2, 1938, Paris, No. 746.

صراحة (م٣٠٨ ، ٣٠٩ مدنى)أما المظهر فهو يضمن كل من وجود الحق والوفاء به فى ميعاد الاستحقاق دون اتفاق خاص، باستثناء لو كان هناك شرط عدم الضمان .

٩٣ ـ عملية الخصم تعد تظهيرا ناقلا للملكية

ونحن نرجح الرأى القائل بأن عملية الخصم تعد تظهيرا ناقلا للملكية تحكم شروطه وآثاره قواعد قانون الصرف(١) .

هذا واذا أصبح البنك حاملا لورقة تجارية مظهرة اليه على سبيل التمليك فانه يتقيد بواجبات الحامل المعروفة فى قانون الصرف وهى المطالبة بقيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق واجراء البروتستو فى اليوم التالى واعلانه الى الملتزمين ، واقامة دعوى الرجوع خلال الخمسة عشر يوما التالية لتحرير ورقة البروتستو، فاذا أهمل البنك فى شئ من هذه الواجبات سقط حقه فى الرجوع على ضامنى الوفاء ويبقى له فقط الرجوع على المسحوب عليه وعلى الساحب .

وحيث ان جوهر عملية الخصم هو تعجيل قيمة الورقة التجارية للعميل فى مقابل التزامه بتحويل (تظهير) ملكيتها الى البنك ، أى أن عملية التظهير مرتبطة بعملية الخصم وأكثر من ذلك انتهينا فى تحديد الطبيعة القانونية للخصم بترجيح الرأى الذى يرى أن عملية الخصم تعد تظهيرا ناقلا للملكية، لذلك سوف نشرح التظهير الناقل للملكية، ونبين الآثار المترتبة عليه، وهى فى حقيقتها الآثار المترتبة على عملية الخصم.

---

(١) د. على البارودى "المرجع السابق"ص ٣٩٩، وانظر ايضا .
د. محى الدين اسماعيل علم الدين ـ موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ـ " مرجع سابق" ص ١٠٥٥ .

المبحث الثانى : التظهير الناقل للملكية (١)

٩٤ ـ التظهير تصرف قانونى ينقل ملكية الورقة الى المظهر اليه

التظهيرتصرف قانونى طرفاه المظهر والمظهر اليه ، فعندما يقوم الساحب بسحب الكمبيالة على مدينه (المسحوب عليه) وفاء لدين عليه للمستفيد، فان المستفيد بدوره قد يوفى دينا عليه عن طريق تظهير الكمبيالة الى شخص آخر، ويسمى المستفيد فى هذه الحالة بالمظهر، ويسمى من تلقى الكمبيالة عنطريق التظهير بالمظهر اليه ، وقد يقوم الأخير بتظهير الكمبيالة الى مظهر اليه جديد بحيث يتحول المظهر اليه الى مظهر وهكذا . . . (٢) .

وتنص المادة ١٣٣ تجارى بقولها" ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن تنتقل بالتحويل أى بالتظهير".

ومفهوم النص السابق أنه يترتب على التظهير التام انتقال ملكية الورقة التجارية أى انتقال الحق الثابت بها الى المظهر اليه ، أى أنتداول

---

(١) فى التظهير الناقلللملكية انظر:

- (UCC, 3-202)
- Robert N. Carley and Others, Principles of Business Law, Twelfth Edition, Englewood Cliffs, N.J., 1983, p. 384; John W. Wyatt & Madie, B., Wyatt, Op. cit., p. 349; J. Milnes Halden, The History of Negotiable Instruments in English Law, The Athlone Press, 1955, p. 161.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق"بند ٢٠٦ص٣٠٦

الورقة التجارية يتم عن طريق عملية قانونية يطلق عليها القانون اصطلاح التحويل (١) .

وقد جرت العادة أن يتم تداول الورقة التجارية عن طريق بيان يوضع على ظهر الصك (٢) ، الا أن كتابة بيان التظهير على ظهر الصك ليس شرطا لاتمام التظهير (٣) ، فقد يتم وضع البيان فى أى مكان بالورقة نظرا لأن ا لمقصود منه التصرف وليس طريقة وضع البيان الخاص بالتظهير ولايصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة (٤) .

---

(١) د٠محسن شفيق" القانون التجارى المصرى"القاهرة ـ عام١٩٥١ ص ١٨٢ ، وانظر ايضا : حكم صادر من محكمة استئناف مصر فى ١٩٣٤/٢/١١ـ المحاماة ـ السنة ١٤ ، ص٦٩٢ رقم ٣٥٧ وانظر كذلك : حكم محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢ برقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ مجلة المحاماة ـ س ٥٣ ، ع١ ،٢ص ٦٠ حيث ذكرت المحكمة بأن" التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة الى المظهر اليه ويطهرها من الدفوع بحيث لايجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر" .

(٢) - John W. Wyatt, Madie, B., Wyatt, Op. cit., p. 349; Coppola and Katy-Business Law, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1983, p. 324; Carley Halmes & Robert, Fundamentals of Business Law, Third Edition, N.Y., 1982, p. 243.

(٣) - Carley Halmes & Robert, Op. cit., p. 244.

(٤) د٠ محسن شفيق" القانون التجارى المصرى" المرجع السابق" ص ١٨٢ .

٩٥ – شروط التظهير :

والتظهير باعتباره التصرف القانونى الذى يتم بموجبه نقل الحق الثابت فى الورقة التجارية من المظهر الى المظهر اليه، له شروط موضوعية، واخرى شكلية (١) ، فالشروط الموضوعية هى أن يكون له سبب مشروع ومحل ممكن وجائز، وأن يكون صادرا عن ارادة خالية من العيب (٢) ، أما الشروط الشكلية فهى تاريخ التظهير وتوقيع المظهر (٣) ، واسم المظهر اليه ، مصحوبا بشرط الاذن (٤) ، وبيان وصول القيمة (م٠ ١٣٤ تجارى) .

---

(١) انظرد٠محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص٣٠٦ حيث يذكر أن التقنين التجارى لم يتعرض الا للشروط الشكلية حيث نصت المادة ١٣٤ تجارى على البيانات التى يجب ان تتوافر فى التظهير الناقل للملكية، اما الشروط الموضوعية فانها يمكن ان تستقى من طبيعة التظهير باعتباره تصرفا قانونيا يرد على الكمبيالة.

وفى شروط التظهير انظر المادة ٣ من القانون التجارى الأمريكى الموحد (UCC 3-104(1)(a) حيث تذكر هذه المادة أنه يتعين على محررأو ساحب الورقة التجارية ان يوقع عليها ، ولايلزم أن يكون التوقيع فى شكل معين ، كما أنه ليس من الضرورى أن يكون فى مكان معين .

See- John W. Wyatt, madie, B., Wyatt, Op. cit., p. 333.

(٢) د٠ على حسن يونس "الأوراق التجارية" القاهرة – ١٩٦١ – ص١٠٢

(٣) د٠ رضا عبيد "القانون التجارى" الطبعة الخامسة – ١٩٨٤ – ص ٤٤٧ .

(٤) انظر حكم محكمة النقض – الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ق بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٨ ص ١١٦٨ ومابعدها ، حيث ذكرت المحكمة بأنه اذا كان شرط الاذن لازما فى الأوراق التجارية عموما فان الصك الذى لاينص فيه على هذا الشرط يفقد احدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج من نطاقها ، ولايمكن ان يندرج فى احدى صورها التى نظمها القانون ، وانظر ايضا : حكم صادر من محكمة الاستئناف فى ١٩١٢/١٢/٢٦ – المجموعة الرسمية – السنة ٢٠ ، ص ٩٨٣ ، رقم ٤٠٦) .

والجدير بالذكر أنـه يترتب على التظهيـر آثار ثلاثـة هى : نقـل ملكية الحـق الثابـت فى الصك ، التزام المظهر بضمان القبـول وضمان الوفاء، واخيرا حماية الحامل حسن النية من الدفوع، وسنتنـاول هذه الآثار على التوالى فى المبحث القادم.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تظهير الورقة التجارية

تترتب على عملية تظهير الورقة التجارية ثلاثة آثار (وهى آثار عقد الخصم) ونبين فيمايلى هذه الآثار:

٩٦ - أولا : نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة التجارية:

بمجرد تظهير الورقة من المظهر الى البنك يصبح هو المالك لمقابل الوفاء الموجود لدى ا لمسحوب عليه، ويكون له حق تقديم الصك للقبول الى المسحوب عليه ، كما يحق له اعادة خصمه (١) ، وتعبر المادة ١٣٣ تجارى عن ذلك بقولها" أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل".

واذا كان الحق الثابت فى الورقة مضمونا بتأمين شخصى او عينى فان هذه ا لتأمينات تنتقل أيضا الى البنك، وبناء على ذلك اذا كانت الورقة التجارية مضمونة برهن ممثل فى أوراق مالية أو بضاعة فان الحق ينتقل الى البنك مضمونا برهن الأوراق المالية او البضاعة.

وينتقل الحق الى البنك من يوم وقوع التظهير بحيث يكون له حق خاص ومباشر على المدين الأصلى والضامن يمكنه من المطالبة بقيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها (٢)

والحق موضوع الخصم لابد أن تتوافر فيه شروط معينة، فيلزم أن يكون الحق مبلغا من النقود معين المقدار (٣) ، ومستحقا فى

---

(١) - John W. Wyatt & Madie, B., Wyatt, Op. cit., p. 349.

(٢) د. محمود سمير ا لشرقاوى "المرجع السابق"ص٣١٨.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: حكم محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٢٣١لسنة ٣٨ق بجلسة ١٢ يونيو سنة١٩٧٣- مجموعة المكتب الفنى ا لسنة ٢٤ ص ٩٠٦ ومابعدها - حيث ذكرت ا لمحكمة بأنه" يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".
وفى نفس هذا المعنى حكم محكمة النقض الصادر بجلسة =

أجل معين (١) ، فاذا تخلف أحد هذه الشروط فان البنك يرفض عملية الخصم، ولذلك يجب أن يكون هذا الحق الذى يمثله الصك موجودا وقت تقديمه للخصم ٠

= ١٩٣٤/١٢/٢٠ــ مجموعة القواعد فى ربع قرن ــ جزء أول ــ ص ٣٢٨ رقم١٢ــ موسوعة المواد التجارية ، المستشار عبدالمعين لطفى جمعة٠

وانظر ايضا : المادة ٣ من القانون التجارى الامريكى الموحد (UCC 3-105) حيث تذكر أن المبلغ المطلوب دفعه يلزم أن يكون معين المقدار بصرف النظر عن كونه قد يدفع بفائدة أو على أقساط أو بخصم معين أو مضافا اليه مصاريف التحصيل أو أتعاب الوكيل أو المحامى" ٠ وانظر ايضا :

- Ronald A. Anderson, Business Law, Eleventh Edition, South Western Publishing Co., N.Y., 1981, p. 395.

- Central States, Southeast & Southwest Areas, Health and Welfare Fund. v. Pitman 338 N. 2d, 793 (I 11), 1978, Carley Halmes & Robert, Op. cit., p. 238.

(١) طبقا لنص المادة ٣من القانون الأمريكى الموحد(UCC 3-109) فان تاريخ سداد الصك يكون عند الطلب أو عند الاطلاع أو فى ميعاد يوضح فى الصك، وعبارة يدفع عند الطلب تستخدم غالبا فى السندات الإذنية، اما عبارة الدفع لدى الاطلاع فهى تستخدم فى الكمبيالة وعندما لايحدد تاريخ للسداد فانه يكون عند الطلب

See- John W. Wyatt, Op. cit., p. 338.

حيث يذكر أن المحرر الذى يكون تاريخ سداده هو تاريخ حدث معين فلو قبل أن السداد فى حدود سنة بعد الحرب أو عندما يصل السن الى ٢١ سنة أو غير ذلك فان المحرر لايوصف بأنه محدد التاريخ ولا يعد محررا قابلا للتداول ٠ =

كما ينتقل هذا الحق الى الحامل (البنـك) بشكل أقوى مما كـــان فى يد العميل وذلك بفضل مبدأ تطهير الدفوع حيث ينضم المظهر الـــى المظهرين السابقين فى ضمان الوفاء للبنك فيصبح الحق متمتعا بضمان أكبـر من ذلك الذى كان يتمتع به وهو فى يد العميل نفسه (١) ، وينتقـــل بالشروط والأوصاف الواردة بالورقة بصرف النظر عن الظروف الشخصية بيـن المظهر وغيره من الملتزمين بالورقة (٢) .

٩٧ ـ ثانيا : تضامن الملتزمين بالورقة (٣)

يعد التضامن من أهم الضمانات التى قررها قانون الصرف حيـث أعطى القانون للبنك الحق فى الرجوع على أى من الملتزمين بالورقة التجارية ومطالبته بالدين الثابت بها ، وقد نصت المادة ١٣٧ من القانون التجـارى على هذا التضامن بقولها " ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزمون لحاملهـا بالوفاء على وجه التضامن " ، وبتظهير الورقة التجارية يضاف ضامن جديـد للبنك ، وقد أدى هذا الضمان الى تدعيم الثقة فى الورقة التجارية كـأداة

= See- Ferri v. Sylvia, 100, RI 270, 214 A 2d 470, Ronald A. Anderson, Op. cit., p. 396.

- Shields v. Prendergast, 244, S.E., 2d 475 , (N.C.) 1978, Carley Halmes & Robert Op. cit., p. 238.

(١) د٠ على البارودى " القانون التجارى " ـ دار المطبوعات بالاسكندرية ـ سنة ١٩٧٥ـ ص ٦٦ .

(٢) د٠ على حسـن يونس " المرجع السابق "ص ١٤٦ .

(٣) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر :

(UCC 3-401).

- Kennith W. Clarkson, Op. cit., p. 1034.

ائتمان ، وسوف نتناول هذا الضمان بشكل مفصل عند التعرض لضمانات البنك فى الورقة التجارية .

٩٨ ـ ثالثا : عدم الاحتجاج بالدفوع (La Purge des exceptions)

لما كانت الآثار المترتبة على التنازل عن الورقة التجارية تطهرها من الدفوع ، فلا يكون للمدين الاحتجاج على البنك حسن النية بالدفوع التى كانت له الاحتجاج بها فى مواجهة المظهر (١) ، وهذه القاعدة لم ترد فى نصوص القانون التجارى المصرى ، انما أساسها العرف التجارى وذلك استجابة لدواعى الحاجة العملية وتيسيرا للتعامل بالأوراق التجارية .

وجدير بالذكر أن القضاء أخذ بهذه القاعدة حيث حكمت محكمة النقض المصرية" بأن التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة التجارية الى المظهر اليه ويطهرها من الدفوع بحيث لايجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر" (٢) .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر المادة ٣ من القانون التجارى الامريكى ((UCC - 3-302(1)) حيث عرفت المادة المذكورة الحامل حسن النية بأنه " حامل الورقة التجارية الذى يكون فى مركز يفضل الآخرين ، وقد بينت هذه المادة الشروط التى يجب توافرها فى الحامل حسن النية وهى:
أ ـ يتعين أن يكون الصك فى حيازته ـ ب ـ يلزم ان يكون لهذا الصك قيمة او مقابل ـ حـ ـ ألا يكون أجرى على الصك تنبيه بعدم الدفع لفوات ميعاد استحقاقه أو قدم ورفض سداده ، أو أى دفع فيما يختص بأى طرف من اطراف الصك .

(٢) مجموعة أحكام النقض ـ الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق فى١٢ مايو سنة ١٩٧٠ـ مجلة المحاماة ـ س ٥٣ ، ع١ ، ٢ ص٦٠ ، وانظر كذلك الطعن رقم٦٠٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ يناير١٩٧٥ ،السنة ٢٦ ، ٣٤ ، ٤ ، ص ٢٣ حيث ذكرت المحكمة بأن تظهيرالسند الاذنى يجاز به محرر السند ويطهره من الدفوع التى يملكهافى مواجهة الدائن المظهر ،وذلك متى كان التظهيرصحيحا صادرامن صاحبه ، فانكان التظهير مزورا فانه يكون لمحرر السند مصلحتفى الادعاء بتزويرالتظهير لتغادى قاعدة التظهير يطهرالسند من الدفوع .
ولمزيدمن التفصيل فى مبدأ حسن النية انظر الدعويين الآتيين :

ومبدأ تطهير الدفوع هو أهم الآثار التى تترتب على التظهير التام(١) وهذا المبدأ خرج عن القاعدة العامة التى تقضى بأن الشخص لايستطيع أن يعطى لغيره أكثر مما يملك ، فاننا نجد طبقا لنص المادة (٣١٢ مدنى) للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، أما التظهير التام فقد خرج عن هذه القاعدة لأسباب لها مبرراتها وأولها سهولة تداول الورقة التجارية حيث انها أداة ائتمان ، اذ انها معدة للتداول السريع بين اشخاص متعددين ، فلو جاز للمدين أن يفاجأ الحامل بمايجهله من الدفوع لتعين على كل راغب فى تملك الورقة أن يستقصى مقدما العلاقات القانونية التى تربط المدين بالموقعين السابقين ، وهو بحث مضن يكلفه وقتا ويقتضيه جهدا تنوء بها الحياة التجارية السريعة ، لذلك كان من الضرورى حماية الشخص الذى انتقل اليه الحق الثابت فى الورقة التجارية من المفاجآت التى يتعرض لها اذا تمسك المدين فى مواجهته بالدفوع التى لايعلمها ، وهذه القاعدة هى التى

= - Maplewood Bank & Trust Company, v. F.I.B., Inc., 362 A 2d 44 (N.J.), 1976, Carley Halmes & Robert Op. cit., p. 249.

- Serve v. First National Bank of Atlanta, 23, 7S E 2d 719 (Go.), 1977.

وتتلخص وقائع الدعوى الأولى فى أن البنك استلم شيك من عميله واودعه فى حسابه ، ثم قام العميل بعد ذلك بسحب عدة شيكات استنفذت معظم مبلغ الشيك الذى اضيف للحساب ، وقد دفع البنك هذه الشيكات قبل استلامه اخطار بأن الشيك الذى أضيف للحساب معيب او غير مستوفى للشروط .

وموضوع النزاع : هو اثبات هل البنك بقيامه بسداد شيكات عميله كان حسن النية ؟ وقد حكمت المحكمة بأن البنك يعد حامل حسن النية نظرا لأن العميل سحب معظم مبلغ الشيك قبل توافر علم البنك بأن الشيك معيب .

(١) - Carley Halmes & Robert, Op. cit., p. 323.

يعبر عنها بأن التظهير التام يطهر الورقة التجارية من الدفوع، فلا يستطيع مظهرها أن يدفع بأنه لم يكن يقصد اجراء عملية خصم وانه قد وقع فى غلط فى التعاقد قد يبرر ابطال الخصم، فكل هذه الدفوع لاتجدى لأن المفروض فيه أن يعلم أحكام عملية الخصم، كما انه اذا زور امضاء الساحب وقبل المسحوب عليه الكمبيالة ، فليس له أن يحتج بهذا الدفع على البنك حسن النية طبقا لقاعدة استقلال التوقيعات .

١/٩٨ البنك يتلقى الحق خاليا من اية عيوب

المقصود بقاعدة تطهير الدفوع هو أن يتلقى البنك الحق الثابت فى الورقة التجارية خاليا من العيوب التى تشوبه منذ نشأته، وتفريعا على ذلك فان الملتزمين بالصك لايستطيعون الاحتجاج فى مواجهة البنك حسن النية بالدفوع الآتية(١) :

أ ـ انعدام السبب أو عدم مشروعيته.

ب ـ عيوب الرضا كالخطأ والاكراه والتدليس .

جـ ـ الدفوع المتعلقة بانقضاء الالتزام ، أو انقضاء العلاقة الأصلية التى من أجلها حررت أو ظهرت الورقة التجارية.

٢/٩٨ التظهير التام لايطهر جميع الدفوع

والتظهير التام لايطهر جميع الدفوع فهناك من الدفوع لايطهرها التظهير مثل الدفع بالتزوير(٢) ، فيجوز لكل من زور امضاءه أن يحتج بالتزوير

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر:
- Carley Halmes & Robert, Op. cit., p. 324.

(٢) انظر حكم محكمة النقض ـ الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ٨ يناير ١٩٧٥ـ مجلة المحاماة السنة ٢٦، ع ٣ ، ٤ ، ص١٣٦ وانظر ايضا الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٤ ق فى ١٩٦٩/١/٩ مجلة المحاماة س ٥٠ ع ٩ ص ١٢٥ ومابعدها.

فى مواجهة أى حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية(١) ، بالاضافة الى الدفع نتيجة عيب شكلى فى المحرر، وعلى ذلك فشرط عدم الضمان وشرط عدم القبول وشرط الرجوع بلا مصاريف وغيرها من ا لشروط الاختيارية يجوز الاحتجاج بها، حيث انها ظاهرة فى الورقة التجارية(٢) ، وأيضا الدفع بتخلف احد البيانات الالزامية(٣) . والدفع بعدم أهلية المدين أو نقصها ، وأخيرا الدفوع الشخصية بين المدين والبنك فيجوز للمدين التمسك فى مواجهة البنك حسن النية بالدفوع الخاصة بعلاقة احدهمابالآخر، كما اذا طولب المدين فدفع بالمقاصة بين الدين الثابت فى الورقة التجارية، والدين الذى له طرف البنك(٤) .

٣/٩٨ جواز الاحتجاج ببعض الدفوع لايؤثر على الثقة فى الورقة التجارية

والواقع أنه ليس فى جواز الاحتجاج بهذه الدفوع أى مساس بائتمان الورقة التجارية والثقة الواجب توافرها بها ، بل ان مقتضيات الأمور توجب ذلك لأن الحامل اما انه يعلم بهذه الدفوع أو أنه من المفروض أن يعلم بها(٥) .

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص٣٢٤،وكذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٤ مايو ١٩٣٢ـ مجلة المحاماة س ١٣، ص١٣٢، وانظر ايضا المادة ٣ من القانون التجارى الامريكى (UCC - 3- 404(1)) وكذلك الدعوى :

"Coken v. Lincoln Savings Bank, R 75, N.Y., 399, 10 NE 2d 475), Carley Halmes & Robert , Op. cit., p. 251."

(٢) د. امين محمد بدر"المرجع السابق" ص ١٢٩.

(٣) حكم محكمة الاستئناف المختلطة ـ ١٧ يونية ١٩٢٤ ـ مجلة المحاماة ـ س ٥، ص٣٨٢.

(٤) د. على حسن يونس " المراجع السابق" ص ١٥٩.

(٥) د. ا ميرة صدقى " دروس فى القانون التجارى ـ الأوراق التجارية الطبعة الثانية ـ ١٩٧٨ـ دار النهضة العربية ـ ص ٥٠.

٩٩ ـ أثر التظهير في قانون جنيف الموحد (١)

وقد نص قانون جنيف الموحد على أثر التظهير الناقل للملكية من حيث عدم الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية، حيث نصت المادة ١٧ على أنه " ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بكمبيالة أن يحتجوا على حاملها بأوجه الدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها اضرار المدين".

١٠٠ ـ التظهير بعد تارخ الاستحقاق

يثار التساؤل حول مدى قانونية التظهير بعد تارخ الاستحقاق، هل يرتب نفس الآثار القانونية للتظهير قبل تاريخ الاستحقاق، أم أنه لايرتب نفس الآثار ويمثل مخاطر للبنك في عملية الخصم؟.

اتفق غالبية الفقه على أن التظهير بعدتاريخ الاستحقاق يرتب نفس الآثار التي يرتبها التظهير قبل تاريخ الاستحقاق (٢)، اماالقضاء فقد تردد في احكامه، فقد حكمت محكمة بندر أسيوط بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٧من أن

---

(١) أخذ عدد كبير من الدوال العربية بقانون جنيف وهي الجزائر والمغرب وتونس ولبنان وسوريا وليبيا والكويت والمملكة العربية السعودية والعراق.

(٢) أنظر: د. أمين محمد بدر " المرجع السابق" ص١٠٩ حيث ذكر أنه مادام جاء القانون التجاري الوطني خلوا من نص يحرم ذلك يفهم هذا السكوت على انه اجازة لهذا النوع من التظهير ـ وبنفس المعنى د. محسن شفيق " الوسيط" ج٢ "المرجع السابق" ص٢٤٣ الا انه يرى اعتباره حواله مدنية من وقت تحرير بروتستو عدم الدفع واقامة الدعوى، كما يؤيد استاذنا الدكتور محمود سمير الشرقاوي الرأي السائد في الفقه المصري في انه لافرق بين التظهير قبل تاريخ الاستحقاق أو بعده من حيث الآثار "المرجع السابق" ص٣١٣"، ولمزيد من التفصيل انظر كذلك ((1)114-3 UCC) وأيضا

- John W. Wyatt, Op. cit. p. 354.

اشتراط القانون ببيان تاريخ التظهير التام يفيد بذاته ضرورة حصوله قبل ميعاد الاستحقاق ، (١) هذا بينما قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠٨ انه "لاوجه للتفرقة بين التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق والتظهير الحاصل بعد هذا التاريخ ، اذ يكون لكل منهما – متى استوفى شروطه الشكلية ، ذات الآثار القانونية (٢) .

١/١٠٠ التظهير بعد تاريخ الاستحقاق فى قانون جنيف

نص قانون جنيف الموحد (المادة ٢٠) على أن التظهير اللاحق يرتب آثار التظهير السابق على تاريخ الاستحقاق ، أما التظهير اللاحق على بروتستو عدم الدفع فتسرى عليه احكام الحوالة المدنية .

٢/١٠٠ رأينا فى التظهير بعد تاريخ الاستحقاق

ونحن نؤيد رأى الفقه السابق ذكره من أنه لافرق بين التظهير التام قبل تاريخ الاستحقاق وبعد تاريخ الاستحقاق من حيث نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة التجارية وتظهير الدفوع ، حيث انه ليس للتظهير شأن فى احتفاظ الورقة بمقوماتها التجارية ، بل تستمد صفتها التجارية من طبيعة الالتزامات الواردة بها حيث ان هدف التظهير هو نقل الملكية فقط ، كما أنه ليس صحيحاأن قواعد قانون الصرف لاتسرى على الورقة بعد ميعاد الاستحقاق حيث ان بعض احكامه تنطبق بعد ميعاد الاستحقاق مثل تحرير بروتستو عدم الدفع واعلانه وتوقيع الحجز التحفظى ، وحيث ان وظيفة الورقة التجارية كأداة للائتمان تتطلب السرعة فى تداولها واطمئنان الحامل الى امكانية استيفاء حقه فى اى وقت ، لذلك فان التظهير التام بعد تاريخ الاستحقاق يرتب نفس الآثار التى يرتبها التظهير التام قبل تاريخ الاستحقاق وتفريعا على ذلك لايكون هناك اية خطورة تواجه البنك لو وافق على الخصم وكان التظهير بعد تاريخ الاستحقاق .

---

(١) د. امين بدر" المرجع السابق "ص ١٠٩ .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق "ص ٣١٣ .

١٠١ـ الخلاصـــة

فى معالجتنا للطبيعة القانونية للخصم ذكرنا أنه من الأهمية بمكـان تحديد الطبيعة القانونية للخصم نظرا للآثار التى تترتب عليه والتى تؤثـر على حقوق البنك وبالتالى فى تحديد ضماناته وأيضا حجم المخاطر التـــى يتعرض لها فى عملية الخصم حيث يترتب على تملك البنك للورقة التجاريـة نتائج كثيرة منها أن يكون له حق تقديمها للقبول الى المسحوب عليه، كمـا يحق له اعادة خصمها، فضلا عن أن البنك اذا كان مالكا للورقة يستفيـد من جميع الضمانات التى يقررها قانون الصرف ، هذا بالاضافة الى امتنـاع الاحتجاج بالدفوع فى مواجهة البنك حسن النية بما كـان يجوز توجيهـه الى ساحب الورقة، واذا افلس العميل قبل حلول أجل الورقة فان البنـك فى حالة الخصم يحتفظ بما يحصل عليه لأنه مالك الورقة، كما أنه يتحمل تغيير أسعار الصرف اذا كانت قيمة الورقة بالعملة الأجنبية .

وقد أوضحنا أن الفقهاء اختلفوا فى تحديد الطبيعة القانونية للخصـم وأن هناك نظريتين أساسيتين فى هذا الخصوص الاولى ترى أن عملية الخصم تعتبر قرضا بضمان الورقة التجارية، أما الثانية ترى انها بيع من عميـــل لحقه فى الورقة التجارية أو هى حوالة الحق فى مقابل الوفاء قبل الأجـل، وقد وضحنا خطأ هاتين النظريتين ، وانتهينا الى اننا نرجح الرأى القائـل بأن عملية الخصم تعد تظهيرا ناقلا للملكية تحكم شروطه وآثاره قواعـــد قانون الصرف . وطالـما أن عملية التظهير مرتبطـة بعملية الخصم لذلـك فـقد تم التعرض للتظهير التام الناقل للملكية من حيث شروطه والاثـــار المترتبة عليه وانتهينا الى انه ينتج عن التظهير التام ثلاثة آثار ويتمثل الأثر الأول فى نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة الى البنك حيث يصبح البنـــك هو المالك لمقابل الوفاء وينتقل هذاالحق بشكل اقوى ممـــا كان فى يـــد العميل وذلك بفضل مبدأ تطهيـر الدفوع، اما الاثر الثانى للتظهير التام فهو

تضامن جميع الموقعين على الورقة وهو تضامن قرره قانون الصرف ويعطى للبنك الحق فى الرجوع على أى من الملتزمين بالورقة التجارية ومطالبتهم بالدين الثابت بها ، وفيما يتعلق بالاثر الثالث فقد ذكرنا أن التظهير يطهر الورقة من الدفوع فلا يحق للمدين الاحتجاج على البنك حسن النية بالدفوع التى كان له الاحتجاج بها فى مواجهة المظهر وقد وضحنا أن هذه القاعدة لم ترد فى نصوص القانون التجارى المصرى ، انما أساسها العرف التجارى تيسيرا للتعامل بالأوراق التجارية ، وبناء على هذه القاعدة فان البنك يتلقى الحق ا لثابت فى الورقة التجارية خاليا من أية عيوب تشوبه منذ نشأته باستثناء الدفع بالتزوير او الدفع نتيجة عيب شكلى فى المحرر أو تخلف احد البيانات الالزامية ، هذا وقد عرضنا مدى قانونية التظهير بعد تاريخ الاستحقاق من حيث الآثار التى تترتب عليه وهل يمثل مخاطر للبنك لو قبل ورقة تجارية ظهرت بعد تاريخ استحقاقها ، ، وقد انتهينا الى أن غالبية الفقه قد اجمع على أن التظهير بعد تاريخ الاستحقاق يرتب نفس الآثار التى يرتبها قبل تاريخ ا لاستحقاق ، اما بالنسبة للقضاء فقد اختلفت احكامه فقد جاءت بعض الأحكام متفقة مع الفقه اما البعض الآخر فقد جاءت مخالفة وقد استندت الى أن القانون طالما اشترط بيان تاريخ التظهير التام فانه يتعين حصوله قبل تاريخ الاستحقاق

وقد عرضنا وجهة نظرنا فى التظهير بعد تاريخ الاستحقاق ذاكرين بانه لافرق بينا لتظهير التام قبل تاريخ الاستحقاق وبعد تاريخ الاستحقاق من حيث نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة التجارية وتظهير الدفوع ، نظرا لأنه ليس للتظهير شأن فى احتفاظ الورقة بمقوماتها التجارية ، بل تستمد صفتها التجارية من طبيعة الالتزامات الواردة بها ، فضلا عن أن بعض احكام قانون الصرف تنطبق بعد ميعاد الاستحقاق مثل تحرير بروتستو عدم الدفع واعلانه وتوقيع الحجز التحفظى ، وحيث ان وظيفة

الورقة التجارية كأداة للائتمان تتطلب السرعة في تداولها واطمئنان الحامل الى امكانية استيفاء حقه في أي وقت ، لذلك فان التظهير التام بعد تاريخ الاستحقاق يرتب نفس الآثار التي يرتبها التظهير التام قبل تاريخ الاستحقاق ، وبناء على ذلك لايكون هناك أية خطورة تواجه البنك لو وافق على الخصم وكان التظهير بعدتاريخ الاستحقاق .

الفصـــل الثالـــث

مخاطـــر عمليـــات الخصـــــم

المبحث الأول : الأخطار التى يتعرض لها البنك فى عملية الخصـــــم :

مقدمـــــــــة

تتميز عملية الخصم بالضمانات العديدة التى توفرها للبنك، ومن أهمها منح البنك حق تقديم الورقة التجارية الى المسحوب عليه للقبول ، وتملـــــك البنك لمقابل الوفاء وضمان الموقعين (الملتزمين فى الورقة) بالوفاء بقيمتهـــا وتضامنهم فى هذا الوفاء، وحماية البنك من الدفوع التى لايعلم بها ، فضـــلا عن حقه فى توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين .

فالبنك يكون لديه ضمان للمبلغ الذى يقدمه يتمثل فى ضمان عينـــــى هو حقه على مقابل الوفاء بالاضافة الى ضمان شخصى يتمثل فى كفالة جميـــع الموقعين على الورقة التجارية للوفاء بالدين أى أن عملية الخصم تنطوى علـــى ضمانات ذاتية بل انها أكثر العمليات الائتمانية تحقيقا لعنصر الضمان .

ومع كل الضمانات السابق ذكرها الا أن عملية الخصم ماهى الاعمليـــة ائتمانية تنطوى على مخاطر كغيرها من عمليات الائتمان المصرفى، فالبنـــــك يتعرض لخطر عدم السداد مهما قويت الضمانات وعظمت أسباب الثقـــــــة، فالخطر احتمال قائم فى جميع الحالات ونسبته تزيد أو تقل طبقا لقـــوة أو ضعف الضمانات .

ونظرا لأن عدد الموقعين على الورقة التجارية وملائتهـــم لاتستتبـــــع حتما حصول الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، فقد لايستطيع البنك استيفـــــاء قيمة ماخصمه بسبب اعسار أو افلاس الملتزمين فى الورقة التجارية، كذلـــك قد لاتكون الورقة التجارية مترتبة على أعمال صحيحة، فقد تكون ورقـــــــة مجاملة، وعلى ذلك فمهما عظمت الاحتياطات التى يتخذها البنك لاجتنـــــاب هذه الاخطار فلا يمكن ان يكون بمنجاة منها ، فالخسارة الاحتماليـــــــة متلازمة مع عملية الخصم، وتتمثل مخاطر الخصم فى الآتى:

١٠٢ــ خلق ائتمان وهمى

قد لاتكون الورقة موضوع التزام حقيقى وجدى من الموقعين عليهـــا ، بل يقصد بها الملتزم خلق ائتمان وهمى حيث يسحب العميل كمبيالة علـى قريب أو صديق له ويحصل على توقيعه بالقبول ثم يقدمها للبنك للخصـــم ، وحقيقة الامر ان الساحب والمسحوب عليه لايقصدان الالتزام انما يقصـــدان خداع البنك بايهامه بوجود ائتمان حقيقى، وينتهى الأمر الى عدم حصـــول البنك على قيمة الورقة من المسحوب عليه.

١٠٣ــ اعسار العميل أو افلاسه

وحتى لو وجد دين تجارى تمثله الورقة التجارية فان ذلك لايعنـى أن المسحوب عليه سيستطيع الوفاء حتما بالقيمة فى تاريخ الاستحقـــاق ، فقد يتعذر عليه القيام بالوفاء فـى الأجل المتفق عليه، أو افلاسه ســواء كان قابلا للورقة التجارية أم لا ، ممايعرض البنك للمخاطر فى عمليـــات الخصم(١) .

١٠٤ــ صعوبات قد تواجه الملتزمين فى الورقة

كما أن ضمان باقى الموقعين على الورقة التجارية لايعنى انهـــم سيستطيعون الوفاء بالقيمة اذا ما عجز المسحوب عليه لأنه اذا وجـــد صعوبات لمهنة معينة من المهن فان كل المشتغلين بها أو أغلبهم يتأثرون بهذه الصعوبات(٢) .

من العرض السابق للمخاطر التى يتعرض لها البنك فى عمليـــة الخصم يتضح أن أخطر عمليات الخصم هى عدم وجود مقابل الوفاء، أى أن الورقة التجارية لاتمثل التزاما حقيقيا ، انما هو فى حقيقته ائتمانا وهميـا ، وذلك بايهام البنك بوجود عمليات تجارية لاوجود لها فى الواقع، وليس لدى

---

(١) الوزير فرج الوزير" المرجع السابق" ص١٣.

(٢) الوزير فرج الوزير "المرجع السابق"ص١٣.

الموقعين على ا لورقة التجارية نية الالتزام بوفائها للبنك ، لذلك فان الغرض من تحرير الورقة هو الحصول على الائتمان عن طريق الغش والنصـــــب، وهذه الأوراق تسمى بأوراق المجاملة، لذلك سوف نتعرض بالشـــرح لأوراق المجاملة والتى تمثل أهم مخاطر الخصم فى المبحث القادم.

المبحث الثاني: أوراق المجاملة[١] Traite de complaisont

١٠٥ـ تعريفها:

نجد تعريفات كثيرة لأوراق المجاملة[٢]، فقد عرفها أحدالفقهاء بأنها " لاتختلف فى ظاهرها عن الورقة التجارية الصحيحة، ويحررها أحد الموقعين ويسمى المجامل "Les complaisont" ايهاما للغير بأنه تحمل التزاما فعليا متعلقا بعملية صحيحة فى حين أن هذه العملية لم تحصل البتة وأنه يضمر عدم تحمل هذا الالتزام، وانه لم يقصد سوى تمكين زميله من الحصول على حاجته من النقود أى من الائتمان[٣].

وهناك تعريف آخر لورقة المجاملة بأنها " هى التى لاتستند الى علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه، فلايوجد مقابل وفائها وقت انشائها ولايقصد الساحب ايجاده قبل حلول ميعاد الاستحقاق[٤] كما ذهب أحد الفقهاء بأنها " الكمبيالة التى سحبت بقصد الحصول على ائتمان وهمى، ولاتتضمن مطلقا من جانب الموقعين عليها نية الالتزام بدفع قيمتها[٥].

---

(١) أوراق المجاملة تتمثل فى كمبيالة أو سند المجاملة، أما الشيك فلا يصلح أن يكون ورقة مجاملة نظرا لأنه أداة وفاء وليس اداة ائتمان، ويستحق الدفع لدى الاطلاع، لذلك لايصلح أن يكون اداة ائتمان وهمى، انظر فى هذا الخصوص الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٩٦٢/٢/١ـ مجموعة أحكام النقض س١٣ص١٥٨.

(٢) انظر تعريف حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التجارية الاولى بجلسة ١٩٥١/٢/٢٨ رقم٣سنة ٦٧ق ـ موسوعة المواد التجارية المستشار عبدالمعين لطفى جمعة.

(٣) د. محمد صالح " شرح القانون التجارى" الأوراق التجارية وأعمال البنوك ـ القاهرة ـ ١٩٤٧ ـ ص ٣٣٣.

(٤) د. محسن شفيق" مذكرات فى "الاوراق التجارية"ـ القاهرة دار النهضة المصرية(بدون تاريخ) ـ ص ٦١

(٥) د. مصطفى كمال طه"القانون التجارى " الأوراق التجارية والافلاس ص١١١ـ سنة ١٩٥٨ دار المطبوعات بالاسكندرية.

كذلك عرفها أحد الشراح بأنها " الأوراق التجارية التى لاتستند الى علاقات حقيقية بين اطرافها بغرض الاحتيال على الغير للحصول على ائتمانه (١) .

من التعريفات السابقة لورقة المجاملة يتبين أنها ورقة صورية، لاتختلف فى ظاهرها عن الورقة التجارية الصحيحة، والهدف من انشائها اصطناع ائتمان غير حقيقى ابهاما للبنك بأنها تحمل التزاما فعليا متعلقا بعملية صحيحة فى حين أن هذه العملية لم تحدث (٢) ، فورقة المجاملة تفتقد العلاقة القانونية بين اطرافها، ويقبلها المسحوب عليه لمجرد تمكين الساحب من الحصول على مايلزمه من نقود بطريق الخصم، كما يتضح من التعريف السابق أيضا انتفاء قصد الالتزام بالوفاء بقيمتها فى ميعاد استحقاقها، فعندما وضع المسحوب عليه قبوله لايقصد بذلك التزاما حقيقيا وانما انصرف قصده الى مجرد مجاملة الساحب والأخذ بيده لاخراجه من المأزق الذى يمر به، وقد يكون الهدف منها هو الغش والاحتيال على البنك ،

ونتناول فيمايلى الأسباب الرئيسية لسحب اوراق المجاملة

١٠٦ـ الأسباب الرئيسية لسحب أوراق المجاملة

١/١٠٦ـ اضطراب الأحوال المالية للتاجر

يرجع السبب الرئيسى لسحب هذه الأوراق الى اضطراب الأحوال المالية للتاجر، حيث يلجأ التاجر الذى يواجهه صعوبات مالية الى سحب

---

(١) د٠حسين محمد أحمدسعيد" رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس ـ كلية الحقوق" رجوع حامل ا لورقة التجارية على الملتزمين بالوفاءبها" (بدون تاريخ) ص٨٢٠

(٢) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التاسعة التجارية ١٩٦٠/١/٢٦ رقما ٣٩٦و ٤٠٦ سنة ٧٦ق ـ موسوعة المواد التجارية ـ المستشار عبدالمعين لطفى جمعة٠ حيث ذكرت المحكمة " ان كمبيالة المجاملة لاتمثل عمليات تجارية حقيقية"

كمبيالة أو تحرير سند على تاجر آخر (١)، ويقبل هذا الأخير الكمبيالة لمساعدته واخراجه من ا لازمة التى يمر بها .

١٠٦ / ٢ تواطؤ المجامل

وقد يكون المجامل مجرد موقع على الورقة، وقد يكون متواطأ فى ذات الورقة بقصد اقتسام النقود التى سيتمكن الساحب من الحصول عليها من ورقة المجاملة.

١٠٦ / ٣ المجاملة متبادلة

وقد تكون المجاملة متبادلة بين الساحب والمسحوب عليه، فيسحب كل منهما على الآخر كمبيالات يقبلها كل منهما رغم عدم وجود مقابل وفائها لديهما، أى دون أن يدين الساحب المسحوب عليه بشئ، ولاريب فى أن معظم التفاليس تكون فى أوراق المجاملة التى يصدرها المفلس ليمد أجل حياته التجارية .

١٠٧ ـ صور المجاملة:

ويرى أحد الفقهاء (٢) أن المجاملة لها اربع صور كالاتى:

١٠٧ / ١ ورقة التداول: وهى ورقة يتفق منذ تحريرها على قابليتها للتجديد، فمثلا لو أراد مزارع نقودا فانه يلجأالى سحب مثل هذه الكمبيالات نظرا لانه لايستطيع الوفاء قبل أن ينضج محصولة والذى لايتم الا بعد فترة طويلة فيضطر الى سحب كمبيالة لمدة قصيرة تكون قابلة للتجديد قبيل استحقاقها .

١٠٧ / ٢ الورقة التجارية الخيالية: وتتمثل فى أن يسحب التاجر كمبيالة على شخص لاوجود له أو على شخص لم يلتزم قبله بشئ ولم يشاوره فى الأمر ولم يتفق معه على هذا السحب.

---

(١) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التاسعة التجارية ـ ١٩٥٦/٥/٢٩ ـ رقم٤٧ سنة٧٢ق ـ موسوعة الموادالتجاريةـ المرجع السابق"

(٢) د. محمد صالح" المرجع السابق"ص٣٣٢، ٣٣٣.

٣/١٠٧ سحب كمبيالة بدون مقابل وفاء: وصورتها أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة بقصد اسداء خدمة الى الساحب دون أن يكون مدينا له، وقد يكون لدى المسحوب عليه النية لسدادها وقت الاستحقاق، وقد لايكون لديه أية نية لسداد قيمتها وانما الهدف فقط خصمها، ويعتبر التظهير فى هذه الحالة انه حصل على وجه المجاملة لأن المظهر لم يقصد أن يتحمل التزاما ولكنه قصد بتواطئه مع الساحب ايهام البنك بأن التزامه جدى تمكينا للساحب من قبض قيمة الورقة التجارية.

٤/١٠٧ السحب المتبادل: يتواطأ تاجران على انشاء أوراق مجاملة بأن يسحب كل منهما كمبيالة على الآخر وبذلك يتعاونان على الحصول على حاجاتهما من النقد.

١٠٨ــ ولقد ميز الاستاذ الدكتور محسن شفيق (١) كمبيالات المجاملة بالآتى:

اولا: انتفاء العلاقات القانونية بين اطراف الورقة فلاتوجد أية علاقة حقيقية بين الساحب والمسحوب عليه تبرر السحب.

ثانيا: انتفاء قصد الالتزام: حيث يوقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول دون أن يكون فى عزمه أداء قيمتها، وانمايقصد مجرد المجاملة وخلق ائتمان وهمى وقصد الالتزام هو المعيار الاول الذى يجب الاستعانة به للتمييز بينهاوبين الأوراق الجدية.

١٠٩ــ هذا وقد صنف أيضا المجاملة الى خبيث وطيب ويميز بينهما الباعث الدافع الى المجاملة، فاذا اتجهت نية المجامل الى الالتزام حقا كانت المجاملة من النوع الطيب الذى لايفسد الالتزام الثابت فى الورقة، أما اذا قصد المجامل من التوقيع على الورقة مجرد العبث وخلق ائتمان وهمى دون أن يكون فى عزمه أداء قيمتها كانت المجاملة من النوع الخبيث الذى يجب مكافحته.

---

(١) د. محسن شفيق " القانون التجارى المصرى، الافلاس، القاهرة عام ١٩٥١ ص ٥٢٨، ٥٢٩.

١١٠ ـ اضطرار التاجر لسحب ورقة جديدة

نظرا لأن فترة استحقاق الورقة التجارية تكون فى العادة قصير الأجل فان التاجر الذى يعانى من اضطرابات مالية لايستطيع فى هذه الفترة القصيرة أن يحسن من أحواله المالية، وعلى ذلك فانه يعجز عن سداد قيمة الورقة فيضطر الى سحب ورقة جديدة ويخصمها بغرض دفع قيمة الورقة الاولى، وتتكرر هذه العملية قبيل استحقاق كل ورقة.

١١١ـ تعريف ورقة التجديد

وفى هذا الصدد شرح أحد الفقهاء ورقة التجديد بانها تشابه ورقة المجاملة من حيث أن المتعاملين بهاأضمرا غير ما أظهرا ، فظاهر الورقة يدل على نية الوفاء خلافا للحقيقة، لكنها تختلف عن ورقة المجاملة فى أنها تمثل عملية حقيقية وانها تستعمل لتسوية عملية تجارية هى فى الواقع سبب الورقة التجارية الاولى، وسبب كل الأوراق الأخرى الجديدة اللاحقة لها، فهى ورقة مشروعة، أما ورقة المجاملة فهى لاتمثل أية عملية ولكنها أداة لخلق الائتمان، ولايقصد المجامل الا تمكين زميله من الحصول على نقود.

(١)

١١٢ـ خصم أوراق المجاملة هل يرتب أثرا؟

نظرا لأن أوراق المجاملة عمل غير مشروع ويعرض البنوك التجارية للمخاطر فقد قرر لها المشرع جزاءا جنائيا حيث قضت المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات بأن التاجر الذي يلجأ الى أوراق المجاملة لتأخير افلاسه يعتبر مفلسا بالتقصير.

والسوءال الذى يثار هنا هل ترتب ورقة المجاملة آثارا، أى هل تعتبر عملية خصم حتى لو كان الحقليس له وجود وقت تقديم الورقة للخصم ولايتوافر لدى أطرافها نية السداد للبنك ؟

١/١١٢ اختلاف الفقهاء حول صحة اوراق المجاملة

لايوجد فى القانون التجارى المصرى أو الفرنسى نص يقضى ببطلان أوراق المجاملة ، لذلك فقد اختلف الفقهاء فى هذا الصدد فبرى البعض

(١) د.محمد صالح"المرجع السابق"ص٣٣١.

صحة أوراق المجاملة من حيث آثارها وذلك لأن الالتزام الصرفى يقع بمجرد التوقيع على الورقة التجارية، حيث أنه التزام مجرد لايرتبط بأية علاقة أخرى خارجة عن الورقة التجارية، اذ متى استكملت الورقة البيانات التى يتطلبها القانون أصبح الموقعون عليها ملزمين بأداء قيمتها سواء وجدت أم لم توجد علاقات سابقة بينهم وسواء كانت هذه العلاقات صحيحة أم باطلة، وقد أخذ التشريع الالمانى بهذه النظرية وهى التى سادت فى مؤتمر جنيف(١)، وقد علل أحد الفقهاء ايضا صحة أوراق المجاملة لأن تحريرها لايقصد به غش الغير، لأن البنوك التى تقوم بعمليات الخصم لاتبحث فى العلاقات القانونية القائمة بين الموقعين على الورقة التجارية، وأن البنوك تقبل الخصم بناء على ما يتمتع به الموقعون على الورقة من ثقة(٢).

٢/١١٢ الرأى الراجح يرى بطلانها ولكنهم اختلفوا فى أساس البطلان

غير أن الرأى الراجح (فقها وقضاء) يرى أن أوراق المجاملة تقع باطلة، ولكن هذا الرأى اختلف فى أساس هذا البطلان من الناحية القانونية، ونتعرض لهذه الآراء فى خصوص بطلان أوراق المجاملة.

٣/١١٢ أساس البطلان عدم وجود مقابل الوفاء

فقد ذكر بعض الفقهاء أن أساس بطلان أوراق المجاملة يعزى الى عدم وجود مقابل الوفاء وذلك لأن مقابل الوفاء شرط لصحة الكمبيالة، وحيث أن المسحوب عليه غير مدين للساحب فانها تقع باطلة لعدم وجود مقابل الوفاء(٣) وهذا غير صحيح حيث ان مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة الكمبيالة بل

---

(١) د٠ محسن شفيق "المرجع السابق "ص١٠١٤ نقلا عن لاكوروبوترون ــ الجزء الثانى رقم ١٣٩٣ وقال فى تعليقه على الحكم المنشور فى سيريه ١٩٠٠ــ٢ــ١٠٥٣

(٢) د٠ محمد صالح" المرجع السابق " نقلا عن :
لاكوروبوترون ــ رقم ١٣٩٣ و ١٣٩٤ــ تعليقه على الحكم المنشور فى سيريه ١٥٣ــ٢ــ١٩٠٠.

(٣)
وانظر ايضا ليسكو فى تعليقه على حكم النقض المنشور فى سيريه ١٩٢٨ــ١ــ٣٦٢ وكذلك تالير فى تعليقه على الحكم المنشور فى دالوز ١٨٩٧ــ٢ــ٨٨٩.

هو ضمان للوفاء بقيمتها ، كما أن اسناد بطلان أوراق المجاملة الى انتفاء مقابل الوفاء معناه قصر البطلان على الكمبيالات دون السندات الأذنية .

١١٢ / ٤ اساس البطلان انتفاء السبب

كمايذهب رأى آخر الى أن أساس البطلان يرجع الى انتفاء السبب وذلك لأن المسحوب عليه فى كمبيالة المجاملة على الرغم من قبوله لها لم يتلق مقابلا من الساحب فيكون التزامه بالوفاء بها دون سبب ، وقد أخذت بعض الأحكام الفرنسية بهذا الرأى (١) ، الا أن هذا الرأى غير صحيح أيضا نظرا لأن كل موقع على ورقة المجاملة يرجع التزامه لسبب حقيقى ، حيث ان سبب التزام المسحوب عليه القابل هو فى اسداء خدمة للساحب، فضلا عن أن الساحب قد تعهد له بارسال المبالغ اللازمة للوفاء قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، كما أن فى معظم الأحوال يكون تداول اوراق المجاملة متبادلا .

١١٢ / ٥ أساس البطلان عدم مشروعية السبب

استقر غالبية الفقه والقضاء (٢) على أن بطلان كمبيالة المجاملة يستند الى عدم مشروعية السبب فكل من يوقع على ورقة المجاملة يستهدف تمكين الساحب من الحصول على ائتمان وهمى وهو مايخالف النظام العام ، ومناف للامانة التى ينبغى أن تسود المعاملات التجارية ، اذ يجب أن تكون الأوراق التجارية مرآة صحيحة للأعمال التجارية، والاكان تحريرها مناقضا للنظام العام ، كما أنه يؤدى الى مخاطر جسيمة تتعرض لها البنوك فى عملية الخصم وهى افتقاد الضمانات .

---

(١) - Dramard - Traite des effets des complaisonce, 1880, N. 12, Cass. 30-5-1883. S. 154-1-1884. S. 532-1-1901 S. 297-1-1913. Paris, 16-11-1888. D.253-2-1888, Lyon, 30-3-1897, D. 385-2-1897.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق" ص٣٠٠، د.على جمال الدين عوض " المرجع السابق ص ٦٢٩ ، د. أمين بدر "المرجع السابق "ص١٠٥ ، د.محمد صالح" المرجع السابق "ص٣٣٦ ، د.مصطفى

٦/١١٢ لايجوز التمسك بالبطلان فى مواجهة البنك حسن النية

غير أنه لايجوز التمسك بهذا البطلان فى مواجهة البنك حسن النية (١) وذلك لصيانة الائتمان وحماية التعامل بالأوراق التجارية ، ولاسيما أن أوراق المجاملة لاتختلف فى ظاهرها عن الأوراق الجدية ، فمن الواجب رعاية حقوق البنك حسن النية الذى يطمئن الى ظاهر سلامتها (٢) أما اذا كان البنك سيئ النية فلا محل لحمايته، ولذا يجوز التمسك قبله ببطلان الورقة، ويعتبر البنك سيئ النيه متى علم باتفاق المحاملة ولو لم يشترك فيه فعلا والعبرة فى تقدير نيته بوقت حصوله على الورقة (٣) .

= المرجع السابق ص ٥٩٣، وانظر ايضا ليسكو وروبلو ـ الأوراق التجارية بند ٩٧١ سنة ١٩٥٣ وكذلك حكم محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٣٢/١٢/٩ المحاماة ـ السنة ١٤، ص ٢٢٨ رقم ١١٥، وكذلك نقض فرنسى بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٣ ـ سيريه ـ ١٩٤٤ ـ ١ ـ ١٨

(١) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص ٣٠٠.

(٢) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التجارية الاولى ـ ١٩٥١/٢/٢٨ رقم ٣ لسنة ٦٧ق ـ موسوعة المواد التجارية ـ ـ المرجع السابق ـ ، والطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١/٩ ـ المحاماة ـ العددين التاسع والعاشر ـ نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ ـ السنة السادسة والستون ص ١٣.

(٣) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التاسعة التجارية ـ ١٩٥٧/٢/١٢ رقم ٣٢٧ سنة ٧٣ق ـ موسوعة المواد التجارية ـ المرجع السابق ـ حيث ذكرت المحكمة بأنه "لايقبل من المحرر للسندات الادعاء بأن هذه السندات لاسبب لها وانها انما حررت بمعرفته للمجاملة الا اذا قدم الدليل المقنع على أن المظهره له هذه السندات كان سيئ النية وقت حصوله عليها أى عالما =

وطالما ثبت أن البنك حسن النية امتنع التمسك قبله بالبطلان [١] ، فيجوز للبنك الرجوع على جميع الملتزمين فى الورقة كالساحب والمسحوب عليه أو المظهرين والضامن الاحتياطى، وتعامل الورقة كأنها صحيحة وغير باطلة.

١١٣ــ مدى جدية الحق الذى تخوله ورقة المجاملة للبنك

وفيما يتعلق ببطلان كمبيالة المجاملة وتأثيرها على الخصم ذهب أحد الفقهاء [٢] الى افتراض امور ثلاثة فى غياب وجود الحق كمايلى:

١ــ ان هذا الحق سوف يتواجد عند الاستحقاق كما لو سحب البائع كمبيالة بقيمة بضاعة لم يسلمها بعد، وكان من المفروض ان تسلم.

٢ــ واما الايكون هناك حق للمستفيد من الورقة ضد المدين فيها ولكنه يريد بتوقيعه مجاملة للمستفيد بأن يكفله او يفتح له اعتمادا ويكون لديه قصد جدى فى وفاء الورقة عند استحقاقها.

٣ــ واما أن يكون مؤكدا أن الحق الذى تمثله الورقة لن ينشأ قبل موعد استحقاقها لأنها لاتتضمن أى التزام جدى او أية نية لدى المدين فيها فى وفائها بل هو وقعها على وعد من المستفيد أن يقدم له وفاءها قبل الأجل وكل الهدف من الورقة هو تمكين حاملها من الحصول على ائتمان الغير بايهامه بأن الورقة تمثل حقا له ضد الغير وهذه الورقة تسمى ورقة خبيثة او لمجرد المجاملة.

= باتفاق المجاملة الذى تم بين محررها والمستفيد منها لأن حسن النية يفترض متى كان التظهير كاملا، ولأنه وان كان بطلان أوراق المجاملة وهى التى تنشأ لاقتناص ائتمان الغير ــ من النوع المطلق الذى يجيز لكل ذى مصلحة التمسك بالبطلان فى مواجهة الغير حسن النية لاسيما وأن اوراق المجاملة لاتختلف فى ظاهرها عن الأوراق الجدية ولاتحمل شيئا ينبئ عما تتضمنه من غش فمن الواجب رعاية حقوق من يطمئن الى سلامتها الظاهره.

(١) - Cass- S. 1929-1-350, S.1935-1-175, S.1938-1-92.

(٢) د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" فقرة ٦٠٦ص ٥٠٩ نقلا عن هامل ٢ــ١٠٤٧.

فى هذه الصور الثلاثة تختلف الورقة بالنظر الى مدى جدية الحق الذى تخوله للبنك ففى الفرض الأول يعتبر ذلك خصما صحيحا يرتب كافة آثار الخصم.

وأما الفرض الثانى فيفرق الفقه بين ورقة الضمان وورقة الاعتماد فبالنسبة للورقة التى يتقدم بها الضامن الى البنك فيرى الأستاذ هامل أن تعجيل البنك مبلغا نظير تملكهالايعتبر خصما لانه لاحق للضامن ضد المضمون لأن هذا الأخير اذيتلقى النقود من البنك فانه يصبح مدينا للبنك لا للضامن فاذا لم تدفع الورقة عند استحقاقها من المحرر أو المسحوب عليه القابل فلا يكون ذلك الا عندما يرجع البنك على الضامن بسبب فشله فى رجوعه على المضمون ، ولهذا فانه اذا كان البنك يعلم أن مقدم الورقة للخصم مجرد ضامن لمحررها أو للمسحوب عليه القابل فلا يكون العقد المبرم بينهما خصما.

أما بالنسبة للفرض الثالث : وفيه تقوم الورقة على سبب غير مشروع ويعتبرها القضاء باطلة فهذه الأوراق لاتنقل الى البنك ـ اذا خصمها ـ اى حق فى مواجهة اى شخص، ولذا فلا تعتبر هذه العملية خصما ، ولا ترتب آثاره، وكل مايترتب على الورقة باطل بسبب قصد الغش الذى بنيت عليه ، غير أن هذا البطلان لايسرى فى مواجهة البنك اذا كان حسن النية.

١١٤ـ نؤيد البطلان لمخالفة أوراق المجاملة للنظام العام

ونحن نؤيد الرأى الراجح فى أن أساس بطلان أوراق المجاملة يستند الى عدم مشروعيتها ومخالفتها للنظام العام حيث ان الهدف من انشائها هو الحصول على ائتمان وهمى بالتحايل على البنك بطريق الغش والخداع ممايعرض البنك لاخطار جسيمة نتيجة خصمه لمثل هذه الأوراق ، الا أننا نرى أنه من الصعوبة بمكان القول أن البنك يكون سيئ النية فى عملية خصم ورقة المجاملة ، حيث انه فى العادة يدقق جيدا فيمن يتعامل معه فضلا عن انه اذا شك فى ثقة العميل فانه يطلب منه الضمانات الكافية التى تضمن له الوفاء، فمن غير المعقول ان يدفع قيمة الورقة وهو عالم

يغش العميل (١) ، فليس من المتصور أن يقبل البنك على هذه العملية وهو يعلم أن أمواله قد تتعرض للمخاطرة، ولن يستطيع استردادها في تاريخ الاستحقاق ، فاذا حدث من البنك ذلك فكأنه يخدع نفسه، وفى النهاية يكون هو الخاسر لعدم استطاعته الحصول على أمواله التى سبق أن دفعها ، ويفقد ضمان مقابل الوفاء وهو ضمان له قيمة كبيرة فى الكمبيالة، ولايكون امامه فى هذه الحالة الا الرجوع على العميل فقط نتيجة للعلاقة المباشرة بينهما .

١١٥ـ الجزاء الجنائى لأوراق المجاملة

لم يجعل الشارع المصرى من مجرد اصدار اوراق المجاملة جريمة خاصة ولكنه يعاقب لو كان الغرض من تداول ورقة المجاملة تأخير اشهار الافلاس ، فقد نصت المادة ٣٣٠ عقوبات بأن" يعد متفالسا بالتقصير التاجر المتوقف عن الدفع الذى أصدر أوراقا تجارية بقصد الحصول على النقود وتأخير شهر الافلاس" .

ويتوافر فى اصدار اوراق المجاملة فى غالب الأحوال أركان جريمة النصب فى حالة لو اقترن الاصدار باستعمال طرق احتيالية (مادة ٣٣٦ عقوبات) .

١١٦ـ الخلاصة

فيما يتعلق بمخاطر الخصم ذكرنا أنه بالرغم من أن عملية الخصم تتمتع بضمانات عديدة الا أنها تنطوى على مخاطر كثيرة وأهم مخاطرها يتمثل فى أن الورقة قد لاتكون موضوع التزام حقيقى وجدى من الموقعين عليها بل يقصد بها الملتزم خلق ائتمان وهمى بما يعنى عدم وجود مقابل الوفاء وهذه الأوراق تسمى بأوراق المجاملة، ونظرا لانها من أخطر عمليات الخصم فقد تم التعرض لها بالتفصيل من حيث تعريفها والأسباب الرئيسية التى تدعو لسحب اوراق المجاملة ، وأثرها من الناحية القانونية، وقد بينا

---

(١) باستثناء حالة واحدة وهى تواطوء المسئول عن منح الائتمان مع العميل .

الأسباب الرئيسية لسحب هذه الأوراق فقد يرجع الى اضطراب الأحـــوال المالية للتاجر فيلجأ الى سحب كمبيالة على تاجر آخر ويقبل الاخير الكمبيالة لمساعدته واخراجه من الأزمة التى يمر بها ، وكذلك قد يكون الساحـــب متواطأ بقصد اقتسام النقود مع المسحوب عليه، هذا فضلا عن انها قد تكون متبادلة بين الساحب والمسحوب عليه حيث يسحب كل منهما على الآخـــر كمبيالات يقبلها كل منهما رغم عدم وجود مقابل الوفاء لديهما .

وقد تم التعرض للآثار التى تنتج عن كمبيالة المجاملة من الناحيـــة القانونية ومدى اعتبارها خصما حتى لو كان الحق ليس له وجود وقد شرحنا مدى اختلاف رأى الفقه فى صحة اوراق المجاملة نظرا لعدم وجود نص فـى القانون التجارى او الفرنسى يقضى ببطلان أوراق المجاملة، لذلك فقـــد رأى البعض صحتها نظرا لأن الالتزام الصرفى يقع بمجرد التوقيع على الورقة التجارية، حيث انه التزام مجرد لايرتبط بأية علاقة اخرى خارجة عن الورقة التجارية، اذ متى استكملت الورقة البيانات التى يتطلبها القانون اصبـــح الموقعون عليها ملزمين بأداء قيمتها سواء وجدت أم لم توجد علاقات سابقة بينهم وسواءكانت هذه العلاقات صحيحة أم باطلة ، وقد اخذ التشريـــع الالمانى بهذه النظرية وهى التى سادت فى موءتمر جنيف ،غير أنالـــرأى الراجح يرى أنهـا باطلة ، وقد ذكرنا أنهم اختلفوا فى اساس البطلان فمنهم رأى أن أساسه عدم وجود مقابل الوفاء، والبعض الآخر رأى أن أســـاس البطلان انتفاء السبب، الا اننا وضحنا بأنه قد استقر غالبية الفقـــه والقضاء على أن أساس البطلان يرجع الى عدم مشروعية السبب فكل من يوقع على ورقة المجاملة يستهدف تمكيـن الساحب من الحصول على ائتمان وهمـى وهو مايخالف النظام العام، غير انه لايجوز التمسك بهـذا البطلان فـــى مواجهة البنك حسن النية، وذلك لصيانة الائتمان وحماية التعامـل بالاوراق التجارية .

وقد أيدنا الرأى الراجح فيما انتهى اليه من عدم مشروعيتها ومخالفتهـــا للنظام العام ممايعرض البنك لأخطار جسيمة نتيجة خصمه لمثل هـــذه الاوراق ، الا أننارأينا من الصعوبة بمكان القول أن البنك يكون سيء النيـة فى عملية خصم ورقة المجاملة باستثناء حالة واحدة وهى تواطوء المسئول عن منح الائتمان مع العميل ــ حيث ذكرنا أن البنك عادة يدقق جيدا فيمـــن

يتعامل معه، فضلا عن أنه اذا شك فى ثقة العميل فانه يطلب منه الضمانات الكافية، ولذلك فمن غير المعقول أن يدفع قيمة الورقة وهو عالم بغش العميل، فليس من المتصور أن يقبل البنك هذه الاوراق وهو يعلم أن أمواله قد تتعرض للمخاطرة، ولن يستطيع استردادها فى تاريخ الاستحقاق فاذا حدث من البنك ذلك فكأنه يخدع نفسه، وفى النهاية يكون هو الخاسر لعدم استطاعته الحصول على أمواله التى سبق أن دفعها ، ويفقد ضمان مقابل الوفاء ، وهو ضمان له قيمة كبيرة فى الكمبيالة .

أما فيما يتعلق بالجزاء الجنائى لأوراق المجاملة انتهينا الى أن الشارع المصرى لم يجعل من مجرد اصدار أوراق المجاملة جريمة خاصة ولكنه يعاقب لو كان الغرض من تداول ورقة المجاملة تأخير اشهار الافلاس، وقد ذكرنا أنه يتوافر فى اصدار أوراق المجاملة فى غالب الأحوال أركان جريمة النصب فى حالة لو اقترن الاصدار باستعمال طرق احتيالية.

الفصل الرابـــع

الأساليـــب التى تتبعهـــا البنوك التجاريـــــة لتخفيض مخاطر عمليات الخصم

تتبع البنوك التجارية أساليب كثيرة للحد من مخاطر الخصم، منهـــا أساليب وقائية قبل منح تسهيـــلات الخصم، واساليب اخرى بعـــــــــد الخصـــــــم ، وسنتعـــــــرض لأهم أساليب تخفيض مخاطر تسهيـــلات الخصم.

المبحث الأول : الاعتبارات المتعلقة بالعميل والمتلزمين فى الكمبيالة

١١٧ــ قيام البنك باعداد الدراسات الدقيقة والاستعلام عن العميل

يقوم البنك باعداد الدراسات الدقيقة قبل منحه تسهيلات الخصـــــم وذلك بتحليل كل الظروف السابقة والحالية والمستقبلة التى من شأنهـــا أن توثر على العائد والمخاطرة، كما أن ادارة الاستعلامات بالبنك تقـــــوم بالاستعلام عن العميـــــــل والمظهرين للورقة التجارية للاطمئنان علـــى سلامة مراكزهم المالية وسمعتهم ومقدرتهم على ا لسداد، كذلك يتحـــــرى البنك عن الشكل الـــقانونى للعميل ، هل العميل شخص طبيعى أم شخص معنوى وهل الشخص المعنوى فى شكل شركة مساهمة أم شركة تضامـــن أم شركة توصية بسيطة ، أم شركة ذات مسئولية محدودة، ولاشـــــــــك أن الضمانات التى تنتج عن كل نوع من هذه الشركات يختلف عن الضمانـــات التى تصاحب النوع الآخر، فالشركة المساهمة مثلا توحى بالثقة أكثر مـــــن الشركة ذات المسئولية المحدودة، وكذلك يراعى نوع النشاط الذى يزاولـــــه العميل هل هو نشاط تجارى أم صناعى، وماهى عادة أهل هذه المهنة فـــى التعامل وما مدى احترامهم لتعهداتهم ، كمايجب معرفة مدى جودة الخدمـــة التى يقدمها ا لعميل للسوق ومدى رضاء المشترين عنها، طالما أن هـــذه الخدمة تمثل مقابل الوفاء المخصص لدفع قيمة الكمبيالة فى تاريخ الاستحقـــاق، كذلك يتأكد البنك من درجة اتساق وتماسك رأس مال العميل الموظف فـــى

التجارة ، وحجم الأعمال التى يقوم بها ومقدار ثروته المنقولة والعقارية ، ومقدار ماعليها من رهون واخيرا استقامته او اخلاقه التجارية ، كما يبحث البنك عما اذا كان جزء من أمواله مخصصا لضمان ديون ، ويكون ذلك بواسطة استخراج الشهادة اللازمة من أقلام التسجيل العقارية ، فضلا عن أن البنك يرجع الى ملخصات عقود الشركة الموجودة فى اقلام المحاكم لمعرفة حقيقة رأس المال والشركاء ومدى مسئولية كل شريك ، كما يلجأ البنك الى الموردين والتجار المنافسين للعميل للتحرى عنه ، ويحدد رقم الأعمال الحد الأقصى للخصم الذى يستطيع البنك منحه للعميل ، كما يتحرى البنك عن حالة المسحوب عليه المالية والخلقية .

١١٨ــ تناسب قيمة الورقة مع مقدرة العميل والمحسوب عليه

ويجب أن تتناسب قيمة الكمبيالة مع مقدرة كل من العميل والمسحوب عليه ، ومع حاجة العميل ايضا ، كمايلزم أن يتناسب حجم الكمبيالات المسحوبة فى مجموعها وفى استحقاقاتها مع مقدرة المسحوب عليه ونشاطه ، علما بأن هناك منشآت مخصصة لامداد البنوك بهذه البيانات ، كما أن البنوك تتعاون مع بعضها فى هذا الخصوص .

١١٩ــ طلب شروط اضافية قبل الموافقة على الخصم

هذا وقد يضع البنك شروطا اضافية زيادة فى حرصه قبل الموافقة على الخصم مثل المطالبة بضمان عينى ، المطالبة بمشاركة شخص آخر فى التوقيع كضامن ، المطالبة بأرصدة تعويضية ، التأمين على الائتمان أو على اعسار المسحوب عليه .

١٢٠ــ متابعة استخدام تسهيلات الخصم

ومن جهة اخرى يقوم البنك بالمتابعة الجادة الدقيقة لاستخدام تسهيلات الخصم وكيفية سدادها ، كما أن البنك يراعى الحكمة والتحليل الدقيق للموقف عند علاج الائتمان المتعثر سواء باتخاذ الاجراءات الرسمية او بعمل ترتيبات ودية مع العميل (١)

---

(١) د . سيدالهوارى ، ادارة البنوك ــ مكتبة عين شمس ــ عام ١٩٨٣ ص ١٥٤ .

المبحث الثانى : اعتبارات تتعلـــــق بالورقــة التجارية (١)

١٢١ــ تقييم الورقة المقدمة للبنك للخصم

يقوم البنك بتقييم الورقة المقدمة اليه للخصم اعتمادا على البيانـــــات المادية المبينة فيها وهى:

أــ تاريخ الاستحقاق : يجب أن يتناسب أجل الكمبيالة مع عـــادات المهنة، والمدد اللازمة عادة للتصرف فى البضاعة الممثلة لمقابل الوفاء (٢) .

ب ــ قبول الكمبيالة: يجب ان تحمل الكمبيالة المراد خصمها قبــول المسحوب عليه لذلك يتعين على البنك أن يرفض الشرط الذى يحد مـــــن حقوقه كشرط عدم القبول ، حيث ان القبول يزيد عدد الملتزمين بدفع قيمــة الكمبيالة ويقلل من مخاطر البنك، ويتوقف قبـول الكمبيالة على انتظام الساحب فى ارسال بضائعه وعدم تسرعة فى سحب الكمبيالة، فاذا كانت البضاعـــــة ليست من النوع المتفق عليه او اذا كانت لم ترسل بعد الى المسحوب عليه او اذا كان هذا ا لأخير لم يعط الوقت الكافى لمـعاينة البضاعة فيمتنـــــع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو يؤجل القبول .

هذا وفى الغالب فان البنوك فضلا عن اشتراطها وجود القبول علـــى الكمبيالات المخصومة لديها ، فانها تقوم بمجرد خصمها الكمبيالات باخطـــــار

---

(١) د. محمد صالح، المرجع السابق" ص ٣٣٧ــ٣٣٩ .

(٢) انظر فى شأن مدة الكمبيالة د. حسنى المصرى" المرجع السابــق" ص ٥١ حيث يذكر ان البنك يضع فى اعتباره طول ميعادالاستحقاق ذلك انه يخشى من افلاس ا لموقعين على الورقة لان الافلاس يكون اكثر احتمالا كلما طال ميعاد الاستحقاق .
لذلك يتعين على البنك عدم قبول خصم الأوراق التجارية مالم تكــن مواعيد استحقاقها معقولة كثلاثة أو أربعة أشهر على الاكثر" .

المسحوب عليهم بأنها اصبحت مالكة لتلك الكمبيالات ، وأنه يجب الوفاء اليها بالقيمة فى الـميعاد ، وهذا الاخطار لازم لاستبعاد أية احتمالات لتقديم أوراق تحمل قبولا مزورا .

١٢٢ـ ومن ناحية أخرى يدل تعجل الساحب فى سحب الكمبيالة وفـــى خصمها على اضطراب احواله المالية فيجب على البنك أن يقى نفسه شـــر السحب السريع ، ويحدث كثـيرا أن يخصم تجار كمبيالات مسحوبة فى هذه الظروف ثم يقدمون فى اليوم التالى ميزانيتهم مرفقة بطلب اشهار الافلاس ثـم يتخذ وكيل ا لدائنين الاجراءات القانونية لاسترداد البضائع المرسلة مـــن هذا التاجر المفلس التى مازالت موجودة فى الطريق ولايســتطيع البنـك أن يعارض فى هذه ا لاجراءات الى يتخذها وكيل الدائنين والتى من شأنهـــا أن تجعل الكمبيالات التى معه عديمة القيمة بسبب امتناع المسحوب عليـــه من قبول الكمبيالة لعدم استلامه البضاعة ولأن ساحب الكمبيالة اصبح مفلسا ، علما بأن من حسن السياسة ألا يخصم البنك عدة اوراق على مسحوب عليـه فى وقت واحد فان ذلك يجنبه تركز المخاطر ويخفف منها .

١٢٣ـ <u>الحرص من الأوراق التجارية المجددة</u>

يلزم أن يدقق البنك ويتنبه الى الأوراق التجارية المجددة ، فقـــد لايستطيع المسحوب عليه دفع الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها ، فيقوم الساحب بتحرير كمبيالة جديدة بنفس قيمة الكمبيالة القديمة مسحوبة على نفس المسحوب عليه ويقوم الساحب بخصمها لسداد قيمة الكمبيالة القديمة وهكذا .... ومـن شأن هذا التصرف أن يبعث الشك فى مقدرة المسحوب عليه الذى لم يتمكن من دفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها .

١٢٤ـ <u>سحب ورقة تجارية بقصد اخفاء عقد قرض</u>

قد يكون الغرض من سحب الكمبيالة هو الحصول على نقود وليـــس نتيجة أعمال تجارية بين الساحب والمسحوب عليه ويتبين ذلك من كـــون الكمبيالة محررة برقم مستدير ، أو من اختلاف حرفة كل من المسحوب عليـه والساحب .

١٢٥ـ قرابة الساحب بالمسحوب عليه :

يلـزم أن يكون الموقعـون على الكمبيالة منتمين الى نفس المـهنة أو على الاقل الى مهن مترابطة توحى بوجود علاقات عمل بين كل منهم، فاذا لاحظ البنك ان هناك قرابة او نسب تربط الساحب بالمسحوب عليه، فهناك مايدعـو للظن بأن سحب الكمبيالة لم يترتب على أعمال تجارية صحيحة بل الغـرض منه سحب كمبيالة مجاملة، لذلك فالبنك يستبعد كمبيالات المجاملة والكمبيالات العائلية حيث انه بالرغم من توافر الشكل القانونى لها الا أنها لاتمثـل دينا حقيقيا .

١٢٦ـ تقسيم المخاطر

والجدير بالذكر أن البنك يعمل على تقليل مخاطر الخصم على قـدر الامكان عن طريق تقسيم المخاطر، فاذا كان بند الخصم فى ميزانية البنـك يمثل مبلغا كبيرا فانه يقسم هذا المبلغ بين عدة مهن، كما أن المبلـغ المخصص لكل مهنة يقسم بين عدة عملاء، وماخص كل عميل يوزع بين عـدد من المسحوب عليهم، ومخاطر كل مسحوب عليه توزع على عدة كمبيـالات صغيرة القيمة مستحقة الأداء فى تواريخ متباعدة، ويعد البنك قائمة تسمـى بقائمة المخاطر الفردية تتضمن تقسيم الكمبيالات المخصومة من عميل معيـن طبقا للمسحوب عليهم بحيث يخصص لكل مسحوب عليه قائمة تبين المبالـغ المستحقة عليه وتواريخ استحقاقها .

١٢٧ـ الاشراف الدقيق على مخاطر الخصم

ومن جهة اخرى فان دراسة البنك وتحرياته لاتكون فقط قبـل منح الخصم للعملاء، وانما تستمر أيضا بعد الموافقة على الخصم، فيباشـر البنك اشرافا دقيقا على مخاطر الخصم، ويقارن حركة الحسـاب الجارى للعميل مع حركة الخصم حيث لايكفى أن يغذى هذا الحسـاب بنتائج خصم الكمبيالات بل يجب مطالبة العميل بأن يعهد الى البنـك بعمليات اخرى تكون اقل مخاطر ، ويراقب المسئولون بالبنك وقت سـداد الكمبيالات ليتأكدوا ان الذين يقومون بالسداد هم المدينون، اذ أن حضـور

المدين بنفسه للسداد فى مقر البنك واستلام الكمبيالات يؤكد الجدية فى سبب الكمبيالة، هذا ويعمل المسئولون بالبنك على متابعة تطور نشاطهم والتغيرات التى قد تطرأ على مراكزهم المالية، وكذلك طلبات تأجيل سداد الكمبيالات فاذا مالاحظ البنك اية اعراض من هذا القبيل عليه أن يتخذ الحيطة تجاه هؤلاء المدينين ، كذلك يقوم البنك بالتعرف على ما اذا كان المسحوب عليهم يقومون بالدفع فى تواريخ الاستحقاق بسهولة أو بعد انذارهم باجراء البروتستو، وما اذا كان العميل يطلب كثيرا تأجيل تواريخ الاستحقاق أو استرداد بعض الأوراق ، كما يقوم البنك بحساب نسبة الأوراق التجارية المرتدة أو غير المدفوعة الى جملة الاوراق المخصومة، على أن يجدد حساب هذه النسبة كل ثلاثة شهور ليسترشد بها فى قبول الاوراق ومتابعتها ، ويتابع البنك طلبات العميل فى طلب تأجيل تواريخ الاستحقاق هل هى كثيرة وماسبب التأجيل ، هل يعزى الى عدم تسلم المسحوب عليه البضاعة (مقابل الوفاء) أو عدم تمكنه من بيعها ، وفى حالة التأجيل بسبب عدم ارسال البضاعة يجب أن يوجه البنك نظر العميل الى عدم العودة الى خصم تلك الكمبيالات حيث انه من المحتمل أن تكون كمبيالات مجاملة، اما اذا كانت طلبات التأجيل راجعة الى عدم بيع البضاعة ، فانه يجب اعادة النظر فى التسهيلات الممنوحة لتلك العملاء ان بدا للبنك أن الصعوبات جدية واتخذت طابع ا لدوام.

وفى ضوء الحديث عن الوسائل التى تتخذها البنوك التجارية للسيطرة على مخاطر الخصم والحد منها ، سوف نتناول بالشرح والتفصيل فى الفصل القادم الضمانات الخاصة بعملية الخصم والتى تؤدى بدورها الى تقليل مخاطر الخصم.

الفصل الخامس

الضمانات الخاصة بعملية الخصم

١٢٨ ـ تمهيد وتقسيم

يقبل البنك على خصم الأوراق التجارية لما تخوله من ضمانات تطمئنه الى الحصول على ما عجله لعميله فى تاريخ الاستحقاق ، ومن هذه الضمانات مايستند الى عقد الخصم (الضمانات الاتفاقية) ومنها مايستمد من قواعد تشغيل الحساب الجارى (اذا كان الخصم فى حساب جار) كما أن قانون الصرف يحيط البنك بعدة ضمانات .

أ ـ الضمانات العامة

وتتمثل الضمانات التى تسرى على الأوراق التجارية(١) بوجه عام فى تضامن سائر الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة، وهو تضامن فرضه القانون التجارى ، حيث نصت عليه المادة ١٣٧ تجارى بقولها " ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

ب ـ ضمانات خاصة بالكمبيالة

وبالاضافة الى الضمانات العامة السابقة، توجد ضمانات خاصة بالكمبيالة تتمثل فى مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (ضمان وجود الحق المخصوم) كما أن هناك ضمانا آخرخاصا بالكمبيالة وهو قبول المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة .

جـ ـ ضمانات أخرى اضافية

وفضلا عن الضمانات السابقة، فان البنك زيادة فى حرصه قد يضمن

---

(١) تسرى على السند الاذنى القواعد المتعلقة بالكمبيالة فيما يتعلق بضمانها بطريق التضامن ،والضمان الاحتياطى، اما مقابل الوفاء والقبول فلا يتصور أن يكونا من بين ضمانات الوفاء بالسند الاذنى" د٠محمود سمير الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ بند ٤٥١ ص ٤٤٦ .

عقد الخصم عدة ضمانات اضافية، تتمثل فى صورة مبلغ يقتطع من قيمة الأوراق المقدمة للخصم، او قد يطلب البنك تأمينا على الائتمان، كما قد يطلب البنك كفالة شخصية (ضامن احتياطى) يوقع بهذه الصفة على الورقة التجارية، بالاضافة الى تقديم تأمينات عينية كرهن يضمن الوفاء بالورقة التجارية.

وسنتعرض لضمانات البنك فى عملية الخصم مبتدئين بالضمانات التى تحققها قواعد تشغيل الحساب الجارى ثم الضمانات التى تسرى على الأوراق التجارية بوجه عام(ضمان الملتزمين بالورقة) وبعد ذلك نتناول الضمانات الخاصة بالكمبيالة وهى مقابل الوفاء والقبول ، واخيرا الضمانات الاتفاقية التى يتضمنها عقد الخصم وسوف نتناول منها الضمان الاحتياطى نظرا لأن معظم الضمانات العينية تعرضنا لها فى الباب الاول.

المبحث الأول : ضمانات قواعـــد تشغيل الحساب الجارى (١)

١٢٩ـ اجراء القيود العكسية

اذا تم الخصم فى ا لحساب الجارى للعميل فان البنك يضيف الـى هذا الحساب جميع الأوراق التجارية التى تقدم للخصم ويقيدها فى الجانـب الدائن للعميل ، فاذا لم تحصل الورقة فى تاريخ استحقاقها أى رفض العميـل وفاءها للبنك يحق له أن يرجع على العميل بالضمان وذلك عن طريق اجراء قيد عكسى (٢) فى الجانب المدين لحساب العميل مساويا لقيمة الورقة التى لم تدفع، ولايعتبر هذا القيد الغاء للقيد السابق ، بل انه يحفظ حـق

---

(١) فى خصوص ا لخصم فى الحساب الجارى انظر :

- Cabrillac et Becque, note à la R.T. Com., 1959, pp. 738, 739; Brunalet La protection du Banquier en cas faillite du remettant encompte courant , Paris, p. 119, 1962.

(٢) انظر فى هذا الخصوص د. على جمال الدين عوض" المرجع السابـق" ص ٦٨٥ ، حيث يذكر أن القيد العكسى قد يكون تعبيرا عـن الفسخ وقديكون وسيلة للرجوع بالضمان ، وفى الحالة الاولى يكـون مظهرا لفسخ العقد واعادة للامور الى حالتها الاولى، وفى الثانيـة تكون تأكيدا للعقد وتحريكا للضمان الناشئ عنه، فيعتبر القيـد العكسى الغاء للقيد الأول اذا كان تعبيرا عن فسخ العقد أو ابطاله وكذلك فى حالة تنفيذ اتفاق بين الطرفيين على استرداد الورقة قبل حلول أجلها ، ولكنه يكون قيد الحق جديدا لصالح البنك فى حالـة مايقصد به البنك مباشرة حقه فى الرجوع على العميل بدعـوى الصرف أو دعوى العقد، وبذلك لايمس القيد الأول الذى حصـل لصالح العميل وان كان يمحوه حسابيا بطريق الموازنة بين القيدين ، ولهذا يكون القيد عكسيا فى كل الحالات ولكن طبيعته تختلـف باختلاف الدور المقصود له أن يؤديه .

البنك حتى يتسنى له القيام برفع دعوى الصرف او دعوى الخصم، أى أن القيد العكسى يلغى القيد الأول الذى كان لصالح العميل حسابيا فقط ٠

ومن ناحية أخرى اذا كانت هناك شروط فى عقد الخصم تلزم البنك القيام بهالاستيفاء حقه فانه لايستطيع القيام باجراء القيد العكسى ـ الا بعد القيام بهذه الاجراءات ، ويجوز للبنك أختيار الطريق الذى براه لصالحه فى استيفاء حقه، أى أن القيد العكسى خيار للبنك ، هذا وقد حكمت محكمة النقض (١) فى شأن القيد العكسى بالحساب الجارى بالآتى"ان حق البنك فى اجراء القيد العكسى بالحساب الجارى للأوراق التجارية التى تخصم لديه ولايتم تحصيل قيمتها أساسه هو دعوى ا لضمان الناشئة عن عقد الخصم ودعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة اليه تظهيرا ناقلا للملكية، وأن سقوط حق البنك فى دعوى الصرف لايخل بحقه فى اجراء القيدالعكسى استنادا الى حقه فى دعوى الضمان"٠

١٣٠ـ القيد العكسى فى حالة افلاس العميل

ويتم القيد العكسى أيضا فى حالة افلاس العميل ، فاذا لم تحصل الورقة يقوم البنك باجراء قيد عكسى للقيد الذى اجراه عند دخول الورقة فى الحساب ، والبنك يقوم باجراء هذا القيد لحماية مصالحه حيث انه لو لم يقم بهذا الاجراء لايكون امامه الا الرجوع على العميل المفلس بدعوى الصرف التى تؤدى الى حصوله فقط على نصيب فى تفليسة هذا العميل أى يضطر الى الخضوع لمزاحمة الدائنين الآخرين ، لذلك فهو يقوم بالقيد العكسى ليحصل على حقه كاملا ، ويتلخص القيد العكسى فى كتابة قيد بقيمة مساوية لقيمة الورقة فى الجانب الآخر من الحساب، وبهذا القيد الجديد تلغى قيمة القيد الأول ، ويلاحظ أن هذا القيد ليس مقيدا بدين جديد بل هو تكملة للقيد السابق ، أو تنفيذ للاتفاق السابق على قفل الحساب، ولذلك فهو يجوز بعد قفل الحساب لأن أصله سابق على هذا الاقفال (٢) ٠

---

(١) حكم محكمة النقض ـ صادر بجلسة ٩ فبراير ١٩٧٦ـ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٤٠٨

(٢) د٠ على جمال الدين عوض " المرجع السابق" ص٧٠١٠

المبحث الثانى : ضمان الملتزمين بالورقة التجارية (١)

١٣١ــ التزام المظهر التزام قانونى

برتب قانون الصرف التضامن بين المدينين فى الورقة التجارية، فطبقا لنص المادة ١٣٧ من القانون التجارى يقولها " ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن ، ومفهوم هذا النص هو ضمان المظهر الوفاء بقيمة الورقة التجارية للبنك ويكون مسئولا عن ذلك على وجه التضامن مع سائر الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة، أى أن الضمان فى الورقة التجارية يقوى كلما انتقلت من مظهر الى آخر حيث يصبح جميع المظهرين ضامنين للمظهر اليه الاخير وهو حامل الورقة، وهدف القانون من زيادة الضمان هو تدعيم الثقة فى الورقة التجارية حتى يقبلها الافراد كأداة للائتمان تقوم مقام النقود .

والتزام المظهر بالضمان التزام قانونى يبدأ بمجرد تظهير الورقة الى البنك، وبدون حاجة للنص على ذلك فى صيغة التحويل ، فاذا امتنع المسحوب عليه أو عجز عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق كان للحامل (البنك) ان يرجع على الملتزمين الآخرين بالورقة، وقد نظم القانون التجارى هذا الرجوع (٢) فألزم البنك باثبات واقعة امتناع المدين عن الوفاء باجراء بروتستو عدم الدفع واعلانه للملتزم الذى يرغب فى مطالبته ثم اقامة الدعوى للحصول على حكم للتنفيذ عليه لاستيفاء حقه، ويمكن للبنك توقيع الحجز التحفظى على منقولات أى من الملتزمين ويعتبر هذا الحجز من الوسائل الفعالة لحماية حقوق البنك.

---

(١) انظر فى هذا الخصوص د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص ٣٢٠، د. رضا عبيد "المرجع السابق "ص ٤٩٢، د. سميحة القليوبى "المرجع السابق" ص ١١٤، د. محمد محمود ابراهيم" الاوراق التجارية" دار الفكر العربى ــ القاهرة ــ ١٩٨٠ ص ١٣٤ .

(٢) انظر الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ ــ المحاماة ــ نوفمبر وديسمبر ٨٦ــ السنة ٦٦ ص ١٤، حيث ذكرت المحكمة ان رجوع الحامل على المظهرين شرطه اتخاذ الاجراءات التى اوجبها القانون لذلك.

١٣٢ـ الضمان يقوى مركز الكمبيالة كأداة ائتمان وأداة وفاء

ويعد الضمان الناشئ عن التظهير من الدعائم الرئيسية لقانون الصرف لأنه يقوى دور الكمبيالة كأداة ائتمان وأداة وفاء، لذلك فهو يختلف اختلافا جوهريا عن ضمان المحيل فى الحوالة المدنية الذى لايضمن وجود الحق الا وقت الحوالة ولايضمن يسار المدين الا اذا وجد اتفاقا خاصا على هذا الضمان، بينما يضمن المظهر وجود الحق والوفاء به فى ميعاد الاستحقاق، أى يضمن المظهر يسار المدين وقت الاستحقاق وليس فقط عند التظهير (١)

١٣٣ـ الاعفاء من شرط الضمان

قد يشترط العميل على البنك اعفاءه من شرط الضمان، على أن ذلك لايعفيه من كل المسئولية حيث يظل مسئولا عن وجود الحق الثابت فى الورقة فى ذمة المسحوب عليه اذا اتضح أن المسحوب عليه غير مدين للعميل أو أن توقيع العميل مزور، وكذلك يضمن العميل افعاله الشخصية (مادة ٣١١ مدنى) حيث يترتب على شرط عدم الضمان أن يصبح تظهير الورقة التجارية فى مقام الحوالة المدنية ، وبذلك لايجوز له أن يعرقل بهذه الأفعال انتفاع البنك بالحق الذى نقل اليه (٢) .

١٣٤ـ التزام المظهر بالضمان فى قانون جنيف

وقد نص قانون جنيف الموحد بالتزام المظهر بالضمان فى المادة ١٥ والتى تنص على " يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها الا اذا شرط عكس ذلك ، ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وحينئذ لايكون ملزما بالضمان لمن توءول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق" .

---

(١) د.محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق "ص ٣٢٠.

(٢) د. أمين محمد بدر" الأوراق التجارية فى التشريع المصرى، ١٩٥٣ دار النهضة المصرية، ص ١٢٢، وانظر ايضا الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ق فى ١٢ مايو ١٩٧٠، مجلة المحاماة ـ س ٥٣ ـ ع ١، ٢ـ ص ٦٠

المبحث الثالث : الضمانات الخاصة بالكمبيالة
(مقابل الوفاء ـ قبول المسحوب عليه)

١٣٥ـ أولا : مقابل الوفاء (La Provision) (الحق موضوع الخصم) (١)

تعريفه: مقابل الوفاء هو الدين النقدى الذى يكون للساحب على المسحوب عليه ويصلح لأن يأخذ منه المسحوب عليه مايوفى به لحامل الكمبيالة فى ميعاد استحقاقها. فهو يمثل علاقة مستقلة خارجة عن تحرير الكمبيالة وهى تلك العلاقة التى تبرر أن يقدم الساحب على اصدار أمر للمسحوب عليه عند انشاء الكمبيالة (٢).

وهناك تعريف آخر لمقابل الوفاء بأنه" دين بمبلغ من النقود ساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة ، يكون للساحب قبل المسحوب عليه فى تاريخ استحقاقها ، فاذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه، فان ثمن البيع هو مقابل وفاء الكمبيالة التى يحررها الساحب على المسحوب عليه ، واذا أقرض الساحب المسحوب عليه ، فان مبلغ القرض يكون مقابل وفاء الكمبيالة التى ينشئها (٣).

نستخلص من التعريفين السابقين أن مقابل الوفاء دين نقدى للساحب قبل المسحوب عليه ينشأ نتيجة وجود علاقة سابقة بينهما تبرر للأول اصدار الأمر الى الثانى بالدفع الى حامل الكمبيالة هذا الدين، فقد تكون هذه العلاقة نتيجة قرض اقترضه المسحوب عليه من الساحب او دين تعويض قضى به للساحب أو قد يكون المقابل ثمن بضائع وردها الساحب للمسحوب عليه، وقد يوجد مقابل الوفاء بالرغم من أن الساحب لم يقدم شيئا للمسحوب عليه

---

(١) لمزيد من التفصيل فى مقابل الوفاء انظر:
- John W. Wyatt and Other , Op. cit., pp. 360-366.

(٢) د. على البارودى" لمرجع السابق" بند٦٩ ص ٨٢

(٣) د. مصطفى كمال طه" المرجع السابق" بند١١٦ص ٩٧.

وذلك فى حالة اذا وافق الأخير على اقراض الساحب مبلغا من النقـود أو اذا فتح للساحب اعتمادا بمبلغ معين .

١٣٦ـ اهتمـــــام التشريع المصرى والفرنسى بمقابل الوفاء

لقد اهتم التشريع المصرى وكذلك الفرنسى بمقابل الوفاء ، فنظمـــاه وجعلا منه ضمانا يوفر للبنك استيفاء حقه فتكلمت عنه المجموعـــة التجاريـــة الفرنسية فى المواد من ١١٥ الى ١١٧ من التقنين القديم، وكبرت أهميتـه عندما استقر القضاء على الاعتراف للحامل بحـق الملكية عليه اذ اصبـــح المقابل من الضمانات التى توءمن حقه وأكد الشارع الفرنسى هذا القضاء فـى القانون الصادر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٢٢ الذى أضاف الى المادة ١١٦ الفقـرة الآتية" تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى الحملة المتعاقبين علـــى الكمبيالة " وتسربت هذه النظرية فى جوهرها الى التشريعات التى نقلـــت احـكامها عن التشريع الفرنسى كالتشريع البلجيكى والتشريع المصرى (١) .

وقد قررت المادة ١١٤ تجارى مصرى" للحامل حق مانع على مقابـل الوفاء اذ يستطيع الحامل فى حالة تفليس ا لساحب الانفراد وحده بمقابـــل الوفاء دون باقى دائنى الـساحب، كما يستطيع فى حالة افلاس المسحـــوب عليه بشروط معينة استرداد المقابل من تفليسة المسحوب عليه(مـــادة ١١٥ تجارى) .

١٣٧ـ هل يلزم وجود مقابل الوفاء وقت انشاء الكمبيالة

لايلزم وجود مقابل الوفاء وقت انشاء الكمبيالة، ولايكفى ان يكـــون موجودا وقت سحبها ، وكذلك لايعتبر مقابل الوفاء قائما اذا لم تنشغل بـــه ذمة المسحوب عليه الا بعد ميعاد الاستحقاق اذ العبرة بمديونية المسحـــوب عليه فى الوقت الذى يلزمه فيه دفع الكمبيالة (٢)

---

(١) د٠محسن شفيق "القانون التجارى المصرى" ا لأوراق التجارية"الطبعـة الاولى١٩٥٤ـ دار المعارف بالاسكندرية ص ٥٥٥ .

(٢) انظر فى ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف مختلط٢٠/٥/١٩٢٤ السنة ٣٦ق ص ٣٧٤ـ مدونة الفقه والقضاء فى ا لقانون التجارى ـ =

وطبقا لما نصت عليه المادة ١١٦ تجارى فان البنك لايضار بعدم كفاية مقابل الوفاء بل يبقى له على هذا المقابل الناقص نفس الحقوق على مقابل الوفاء الكامل .

١٣٨ـ شروط مقابل الوفاء(١)

وضع القانون التجارى المصرى شروطا لوجود مقابل الوفاء فطبقا لنص المادة ١١١ وهو نص مطابق لنص المادة ١١٦ من المجموعة التجارية الفرنسية بقولها" يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو المسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساويا بالأقل لمبلغ الكمبيالة" ، وبناء على ذلك نبين شروط مقابل الوفاء كمايلى :

١/١٣٨ الشرط الاول : ان يكون مبلغا نقديا

نستخلص من النص المذكور أن مقابل الوفاء له شروط ثلاثة فالشرط الاول أن يكون هذا الدين مبلغا نقديا ، وبالرغم من أن المشرع المصرى نص فى المادة ١١٥ تجارى من أن مقابل الوفاء قد يكون بضائع أو أعيانا أو اوراقا ذات قيمة او مبالغ فى ذمة المسحوب عليه لصالح الساحب فانه قد قصد بهذا النص أن مقابل الوفاء علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه تتبلور بعد الى مبلغ نقدى ،وعلى ذلك فان الاعيان او البضائع أو الأوراق التجارية لاتعد بذاتها مقابل الوفاء وانما تعد من ضمانات مقابل الوفاء، فاذا افلس الساحب أو المسحوب عليه يستطيع البنك التصرف فى هذه الضمانات المرهونة له وتحويلها الى مبلغ نقدى

= د. مصطفى رضوان ـ الجزء الثانى ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية حيث ذكرت المحكمة أن " مقابل الوفاء الذى يجب على الساحب اثبات وجوده لدى المسحوب عليه هو مقابل الوفاء الذى يوجد فى ميعاد الاستحقاق لامقابل الوفاء الذى كان يوجد قبل انشاء الكمبيالة . "

(١) فى شروط مقابل الوفاء انظر: د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص٣٤٤ ، د.على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص ٤٧٥" ، د. سميحة القليوبى " المرجع السابق" ص ١٠٥

لاستيفاء حقه ، و على ذلك ان لم يكن مقابل الوفاء مبلغا نقديا فلا يصلح أن يكون مقابلا للوفاء فى الكمبيالة ٠

١٣٨ / ٢ الشرط الثانى : أن يكون موجودا وقت استحقاق الكمبيالة

والشرط الثانى لمقابل الوفاء أن يكون هذا الدين موجودا وقت استحقاق الكمبيالة، وتفريعا على ذلك لا أهمية لوجوده قبل تاريخ الاستحقاق فالكمبيالة تكون صحيحة حتى لو كان مقابل الوفاء غير موجود قبل تاريخ الاستحقاق ، وبذلك يختلف مقابل الوفاء فى الشيك عنه فى الكمبيالة حيث أنه يلزم أن يكون موجودا وقت انشاء الشيك، هذا كما يجب ألا يكون مقابل الوفاء معلقا على شرط أومتنازع عليه أو أن هناك خلافا حول تحديد مقداره ٠

١٣٨ / ٣ الشرط الثالث : يجب أن يكون مساويا بالأقل لمبلغ الكمبيالة

أما الشرط الأخير هو أن يكون مقابل الوفاء مساويا بالأقل لمبلغ الكمبيالة والا كان غير موجود ، ومقتضى هذا الشرط ألا يكون مقابل الوفاء أقل من مبلغ الكمبيالة سواء اذا كان ذلك يعزى الى عدم كفاية أصل الدين ، أو اذا كان هذا الأخير كافيا وانما يستغرق جانب منه امتيازات اخرى بحيث لايكفى الباقى لسداد قيمة الكمبيالة، واما انه قد سحب عدة كمبيالات لايفى دينه بوفائها كلها ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قبول الكمبيالة قبولا جزئيا أو الوفاء بجزء من قيمتها فى ميعاد الاستحقاق اذا كان مقابل الوفاء ناقصا دون أن يكون الاعتراض على القبول أو الوفاء الجزئى، على أن للبنك على هذا المقابل الناقص نفس الحقوق التى قررها القانون للحامل على مقابل الوفاء الكامل (مادة ١١٦ تجارى) ٠

ومتى توافرت الشروط السابقة فى مقابل الوفاء فلايهم ما اذا كان دين الساحب قبل المسحوب عليه مدنيا أو تجاريا ، كما لايهم ما اذا كان هذا الدين ناشئا عن بيع أو قرض او فتح اعتماد ٠

١٣٩ ـ مقابل الوفاء أقوى ضمان للبنك

ويعد مقابل الوفاء أقوى ضمان للبنك لدفع الكمبيالة فى ميعاد

استحقاقها ، كما أنه يعد الوسيلة الوحيدة لحمل المسحوب عليه على تنفيذ الامر الذى تضمنته الكمبيالة والتزامه بدوره قبل البنك وبذلك يضاف الى الكمبيالة ضمان جديد (١) .

١٤٠ـ عبء اثبات مقابل الوفاء

ويقع عبء أثبات مقابل الوفاء على الساحب ، الا أن مصلحة البنك تقضى باثبات عدم وجود مقابل الوفاء على الرغم من قبول المسحوب عليه الكمبيالة .

هذا واذا حدث نزاع على وجود مقابل الوفاء فقد قضى التشريع التجارى المصرى (م ١١٢) بأن قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل وفائها (٢) .

١٤١ـ هل يحقق مقابل الوفاء الضمان الكافى للبنك فى عملية الخصم

اعتبر القانون الانجليزى والالمانى مقابل الوفاء التزاما مجردا ولاعلاقة بينه وبين الالتزامات الخارجة عنه ، أى أنه مسألة خاصة بعلاقة الساحب بالمسحوب عليه فقط، لذلك لاتقيم هذه التشريعات وزنا لمقابل الوفاء ولا تعتبره من ضمانات الوفاء، وتفريعا على ذلك لايتملك البنك مقابل الوفاء، ويدخل فى روكية الساحب المفلس ، ويتقدم البنك كدائن عادى فى التفليسة (٣)

---

(١) د. محمد صالح" المرجع السابق" بند ١٢٠ ص١٥٤ ، د.محسن شفيق" المرجع السابق" ص ٥٩٩ .

(٢) وهى قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها .

(٣) د. محمد صالح " المرجع السابق"ص ١٥٧ ، د.محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق" بند ٣٣٨ ص٣٤١ ، وانظر أيضا : د. محسن شفيق المرجع السابق ص ٥٥٥ حيث يذكر ان النظرية الالمانية لاتقييم لمقابل الوفاء وزنا ولاتسند اليه اى دور فى تنظيم العلاقات بين اشخاص الكمبيالة، ولاتقر للحامل حقا خاصا عليه ولاتعتبره من ضمانات الوفاء لان الضمان فى نظرها لايتولد الا عن التوقيعات التى تتضمنها الورقة وسادت هذه النظرية مع بعض تعديلات لاتمس جوهرها فى كثير من التشريعات كالتشريع الالمانى والايطالى والسويسرى والمجرى والتشريع اليابانى واخذ التشريع =

أما بالنسبة لفرنسا فقد أجمع الفقه الفرنسى على تملك البنك لمقابل الوفاء منذ قبول المسحوب عليه الكمبيالة ، وقد أخذ بهذا الرأى القضاء وأقره المشرع فى عام ١٩٢٢ (١) وقد اعتبره من الضمانات القوية للبنك للوفاء بالكمبيالة ، وبناء على ذلك فان البنك يختص بمقابل الوفاء دون غيره من دائنى الساحب المفلس كما أن الساحب لايملك استرداد مقابل الوفاء او التصرف فيه ، فضلا عن أنه اذا وفى المسحوب عليه لشخص آخر غير البنك فلا تبرأ ذمته.

١٤٢ــ المشرع المصرى أقر ملكية الحامل لمقابل الوفاء

وقد أخذ المشرع المصرى بما استقر عليه التشريع والقضاء الفرنسى من ملكية البنك لمقابل الوفاء، فقد نصت المادة ١١٤ تجارى على أن "مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة او فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه" (٢).

ويتضح من هذا النص أن مقابل الوفاء ملكا للبنك وحده ، وهو ضمان من ضمانات الوفاء، على أن تملك البنك لمقابل الوفاء لايعرقل حرية الساحب فى التصرف قبل ميعاد الاستحقاق فى المقابل الموجود لدى المسحوب عليه اما باسترداده واما بتوجيهه وجهة أخرى، اذ أن الساحب غير

= الانجليزى بحلول متفق فى مجموعها وما تقضى به النظرية الالمانية اذ لم يضع الشارع قواعد تتعلق بمقابل الوفاء ولم يقرر للحامل حقا خاصا عليه واعتبره من الأمور الخارجة عن نطاق الورقة.

(١) انظر ليسكو وروبلو فى الأوراق التجارية ج ١ــ بند٣٩٤ سنة١٩٥٣

(٢) انظر فى هذا الصدد د. محمود سمير الشرقاى" المرجع السابق" ص ٣٥١ حيث يذكر انه يبين من هذا النص أن المشرع المصرى قنن الرأى الذى استقر عليه القضاء والفقه فى فرنسا قبل صدور قانون سنة ١٩٢٢ والذى تأكد بصدور هذا القانون.

مسئول عن وجـود مقابل الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق (١) .

١٤٣ـ قانون جنيف الموحد لم ينص على مقابل الوفاء

أما بالنسبة لقانون جنيف الموحد فلم ينص على مقابل الوفاء وتـرك لكل دولة من دول الاتفاق حرية تنظيمه وفقا لأحكام تشريعها الوطنى.

من العرض السابق يتضح أن هناك خلافا حول قوة الضمان الـذى يحققه مقابل بالوفاء للبنك فى عملية الخصم فى بعض التشريعات حيـث أن بعضها يرى أنها ضمانة ضعيفة لاتستطيع حماية البنك من مخاطر خصـم الكمبيالات، اما فى دول اخرى فقد اجمع الفقه والقضاء والتشريع علـى أن مقابل الوفاء من الضمانات القوية والتى تضيف للبنك ضمانا جديدا.(٢)

١٤٤ـ رأينا الخاص فى مقابل الوفاء

ونحن نرى أن مقابل الوفاء من الضمانات الهامة التى تحقق للبنـك المطأنينة فى عملية الخصم ، وقد رأينا كيف عمل المشرع الفرنسى والمصرى على رعاية البنك فملكة مقابل الوفاء وبذلك قد هيأ له ضمانا يكفل الوفـاء بقيمة الكمبيالة ـ وكل قول عكس ذلك معناه فقدان الثقة فى الكمبيالـة ووضع العقبات فى سبيل التعامل بها، ويعتبر مقابل الوفاء من الضمانـات الهامة للبنك فى عمليات الخصم، حيث انه لو امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق يحق للبنك الرجوع عليه بطلب استرداد مقابل الوفـاء نظرا لأنه يملكه سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة ام لم يقبلها.

١٤٥ـ الآثار المترتبة على ملكية البنك لمقابل الوفاء(٣)

يترتب على الاعتراف للبنك بحق ملكية مقابل الوفاء آثار هامة، سوف نعرضها فيمايلى:

---

(١) د. محمد امين بدر "الاوراق ا لتجارية" المرجع السابق" ص١٥٩.

(٢) انظر فى ذلك ليسكو وروبلو" المرجع السابق "بند٣٩٤ ومابعده.

(٣) فى الآثار المترتبة على ملكية الحامل لمقابل الوفاء انظر: د. محسن شفيق "المرجع السابق "ص ٥٩٩، د. سميحة القليوبى" لمرجـع السابق "ص١١٠، د. رضا عبيد" المرجع السابق "ص ٤٧٨.

١/١٤٥ حيث أن المادة ١١٤ تجارى حولت للبنك الحق فى تملك مقابل الوفاء فيكون له الحق فى الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء بالاضافة الى دعوى الصرف وله الخيار فى الرجوع باحدى الدعوتين ، فلو وقع اختياره على دعوى الصرف فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على الساحب أو المظهر ، ولكنه لايتمتع بأى امتياز فى تفليسة المسحوب عليه، كما أن دعوى الصرف تسقط بالتقادم الخمسى ، أما لو اختار الرجوع بدعوى مقابل الوفاء جاز الاحتجاج عليه(١) ، ولكن فى هذه الحالة يستفيد البنك بكل الضمانات (رهن ، امتياز) المقرر له كما أنه يتفادى قسمة الغرماء فى حالة افلاس المسحوب عليه ٠

٢/١٤٥ يحق للبنك ابلاغ المسحوب عليه بملكيته لمقابل الوفاء عن طريق ارسال الكمبيالة للقبول وذلك بهدف منع المسحوب عليه من الوفاء للساحب ، واذا لم يخطر البنك المسحوب عليه بملكيته للكمبيالة وسلم المسحوب عليه ــ بحسن نية ــ مقابل الوفاء الى الساحب التزم الأخير برد ما استولى عليه الى البنك بالاضافة الى التعويض اللازم٠

كما لايجوز للساحب أن يعارض فى دفع قيمة الكمبيالة للبنك (م١٤٨ تجارى) حيث أن المادة المذكورة منعت المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالة ضياعها او افلاس حاملها ٠

٣/١٤٥ طبقا لنص المادة ١١٥ تجارى بقولها " اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه٠

---

(١) انظر فى ذلك د٠ محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق"ص٣٥٣ نقلا عن ليسكو وروبلو رقم٤٠٤ ، حيث يذكر انه اذا اختار الحامل الرجوع بدعوى ملكية مقابل الوفاء فان للمسحوب عليه أن يتمسك قبله بالدفوع التى يمكنه توجيهها الى الساحب لأن الحامل يعد هنا فى مركز المحال اليه فى الحوالة المدنية ٠

من النص المذكور يتضح أن افلاس الساحب قبل حلول ميعاد الاستحقاق لايؤثر على البنك حيث انه يظل مالكا لمقابل الوفاء وبناء على ذلك لايستطيع وكيل التفليسة استرداد المقابل ، انما لايسرى هذا الحكم اذا قدم الساحب المقابل بعد اصدار الكمبيالة وفى الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وحكم اشهار الافلاس أو فى ظرف العشرة أيام السابقة على تاريخ التوقف، لأن تسليم المقابل يعتبر رهنا مقدما فى فترة الريبة عن دين استدانه المفلس من قبل" (١) .

هذا وضمانا لحق البنك على مقابل الوفاء الزم القانون الساحب أو وكيل التفليسة بتسليم البنك المستندات اللازمة لتمكينه من استخراج مقابل الوفاء من روكية المسحوب عليه(م١١٣ تجارى) والتى تنص على أنه" يجب على الساحب ولو عمل بروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء" (٢) .

٤/١٤٥ نظرا لأن مقابل الوفاء يعتبر ملكا للبنك فانه يكون له الحق فى مطالبة المسحوب عليه به ، كما لايجوز لدائنى الساحب توقيع حجزما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه، حيث أن للبنك حقا احتماليا على مقابل الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق، وأن هذاالحق الاحتمالى يكفى لمنع دائنى الساحب من الحجز تحت يد المسحوب عليه على هذا المقابل الذى يعتبرقد خرج من ثروته، هذا فضلا عن أن السماح لدائنى الساحببتوقيع الحجز يعنى الاعتراض على

---

(١) د٠محمد صالح"ا لمرجع السابق"ص١٦١ .

(٢) انظر فى ذلك د٠محمود سمير الشرقاوى"ا لمرجع السابق"ص٣٥٥، حيث يقول "أ ما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات أى يلتزم الساحب او السنديك فى حالة افلاس الساحب بتسليم الحامل مستندات ملكيته لمقابل الوفاء سواء كان الحامل مهملا او غير مهمل" .

حصول الوفاء للبنك في تاريخ الاستحقاق وهذا غير جائز بنص المـــادة (٤٨) تجارى ، الا فى حالتى ضياع الكمبيالة وافلاس حاملها .

٥/١٤٥ تنص المادة ١١٥ تجارى على" ان افلس المسحوب عليـــه ، وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكيـــــة تفليسته" .

ومفهوم هذا النص أنه اذا أفلس المسحوب عليه دخل مقابل الوفـــاء فى روكية تفليسته و خضع البنك لقسمة الغرماء ولايمتاز على بقية دائنـــــى المسحوب عليه ، أما لو كان مقابل الوفاء بضائع أو اعيانا أو أوراقا ذوات قيمة فيجوز للبنك أن يستردها (١) .

٦/١٤٥ لايجوز للساحب استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه ، كما لايحق له سحب كمبيالة أخرى تستند الى هذا المقابل ، كذلك لايحـــــق للمسحوب عليه التمسك بالمقاصة بين الدين الذى للساحب عنده (مقابـــل الوفاء) وبين الدين الذى نشأ له على الساحب فى الفترة اللاحقة لتملـــك البنك مقابل الوفاء .

والجدير بالذكر أنه اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحـــد يكون لحامل الكمبيالة السابقة فى تاريخ الانشاء حق استيفاء قيمتها من دين

---

(١) انظـــر فى ذلك د.محسن شفيق- الوسيط - جـ ٢- ص٦٢٠ - حيث يذكر "أنهاذا قضى بافلاس المسحوب عليه وكان مصدر مقابـــل الوفاء لم يتحـــول بعد الى دين نقدى . وانما لايزال فى صورة بضائع او أعيان او قيم تسلمها المسحوب عليه لبيعها او لتحصيل قيمتها ، فان هذه الاموال تكون على ملك الساحب لأن الحامل لايتملكهـــــا اذ لاتعد قانونا مقابل وفاء ويكون للساحب وحده حق استردادهـــــا ، الا اذا كانت هذه الاموال قد خصصت للوفاء بقيمة الكمبيالة فانـــه يجوز للحامل استرداد حيازتها بوصفه دائنا مرتهنا لها ويحق له طلب بيعها واستيفاء قيمة الكمبيالة من ثمنها بالأولوية على غيره من دائنـــى الساحب" .

الساحب قبل المسحوب عليه بالأولوية على من عداه من حملة الكمبيالات الأخرى (م ١١٦ تجارى) حيث قضت بأنه " براعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره ، اما اذا تعددت الكمبيالات المسحوبة على مقابل وفاء وتساوت جميعها فى تاريخ السحب وفى ميعاد الاستحقاق انعدم أساس التفصيل واقتسم الحملة المتعددون مقابل الوفاء قسمة الغرماء.

١٤٦ــ متى يتأكد حق البنك على مقابل الوفاء

بعدما بينا الآثار المترتبة على تملك البنك لمقابل الوفاء يثار التساؤل هنا متى يتأكد حق البنك على مقابل الوفاء، هل عند انشاء الكمبيالة أم فى تاريخ الاستحقاق؟ والاجابة هى انه استقر الرأى (١) على أن ملكية مقابل الوفاء لاتثبت للبنك الا فى تاريخ الاستحقاق وذلك لعدة مبررات أولها أن مقابل الوفاءلايعتبر شرطا لصحة الكمبيالة ولايلزم أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه عند انشائها ، وبالتالى فليس هناك مانع من أن يقدم الساحب مقابل الوفاء الى المسحوب عليه فى أى وقت الى حين تاريخ الاستحقاق ، هذابالاضافة الى انه لو اعترف للبنك بملكية مقابل الوفاء منذ انشاء الكمبيالة فهذا يعنى تجميده لحساب البنك بما يضر بمصالح الساحب نظرا للعلاقات المستمرة بينه وبين المسحوب عليه ، والتى تسفر عن دائنيه ثم مديونية بصفة مستمرة ، لذلك يمكن القول بأن للبنك حقا احتماليا على مقابل الوفاء لايصبح باتا و نهائيا الا فى ميعادالاستحقاق " هذا هو الأصل " ، ولكن أحيانا يتأكد حق البنك على هذا المقابل قبل تاريخ الاستحقاق فى حالتين أولهما اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة

---

(١) د. محسن شفيق ــ المرجع السابق" ص ٤٠٤، ٤٠٥، د. على جمال الدين عوض " المرجع السابق " ص٣٤٤، وانظر ايضا استئناف مختلط ١٩٢٤/٥/٢٠ "المرجع السابق "ص ٥٣.

حيث انه بقبوله يصبح ملتزما بالوفاء بقيمتها ، لذلك يجب عليه تجميد هـــذا المقابل والاعتراف للبنك بحق خاص عليه منذ حصوله القبول ، أما الحالـــة الثانية والتى يتأكد فيها حق البنك على مقابل الوفاء حالة اذا ما خصـــص الساحب دينـــا معينا لوفاء الكمبيالة وقبل المسحوب عليه للكمبيالة وهـــو يعلم هذا التخصيص.

١٤٧ــ ثانيا : قبول المسحوب عليه (١)

يعد القبـول أحد الضمانات الهامة والخاصة بالكمبيالة، فقد لايكتفـى البنك بضمان مقابل الوفاء، وانما يرغب فى ضمانة أخرى حتى يضمن الوفـــاء بقيمة الكمبيالة فىميعاد استحقاقها ، فالقبول يضيـف ملتزما جديدا بالنسبـــة للبنك لايقـل ملاءة عن الساحب ويصبـح المدين الاصلى بالكمبيالة وقد تعرضت المواد من١١٧ــ ١٢٤ من التقنين التجارى المصرى لاحكام قبول الكمبيالة .

١٤٨ــ المقصود بالقبول (Acceptation)

" القبول هو تعهد المسحوب عليه بوفاء الكمبيالة فى ميعـــاد الاستحقاق . اذ تنشأ الكمبيالة دون موافقة الشخص الذى تسحب عليه، ويظـل هذا الشخص أجنبيا عن الكمبيالة حتى يقبلها فيدخل بـذلك فى دائـــرة الالتزام الصرفى، فتنشأ بالقبول علاقة مباشرة بين حامل الكمبيالة والمسحـوب عليه وتعتبر هذه العلاقة صرفية" (٢) .

" وهناك تعريف آخر للقبول بأنه " تصرف قانونى مقتضاه قيـام المسحوب عليه باثبات انشغا ل ذمته للساحب بقيمة نقدية معينة مساويـــة بالأقل لمبلغ الكمبيالة ومستحقة الدفع فى ميعاد استحقاق الكمبيالة" (٣) .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص انظر: ليسكو وروبلو ــ المرجـــع السابق) رقم٤٢٤ ومابعدها .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" بند٣٥٦ ص ٣٥٧، ٣٥٨

(٣) د. رضا عبيد "المرجع السابق" بند ٥٣٥ ص ٤٨١.

من التعريفين السابقين يتضح أن القبول ماهو الا تعهد صادر من المسحوب عليه يفيد التزامه بسداد قيمة الكمبيالة للبنك فى تاريخ استحقاقها ، وبقبول المسحوب عليه للكمبيالة يصبح المدين الأصلى فيها ، أما الساحب فيتحول من المدين الأصلى الى ضامن ، هذا فضلا عن أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يمثل قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه .

١٤٩ــ المشرع المصرى لم يلزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة

والجدير بالذكر أن القانون التجارى المصرى لم يلزم المسحوب عليه بالقبول (١) ، فله الحرية فى قبول الكمبيالة من عدمه ، وقد حكم القضاء بذلك ايضا ، حيث حكمت محكمة الاستئناف انه من حق المسحوب عليه أن يمتنع عن قبول الكمبيالة ، كما أن من حق الساحب أن يتخذ الاجراءات القانونية الموصلة الى حقه" (٢) .

ويلتزم المسحوب عليه بالقبول فى حالة واحدة وهى اذا كان هناك اتفاق بينه وبين الساحب على ذلك ، أو اذا كان هناك عرف يقضى بذلك (٣) .

١٥٠ــ البنك غير ملزم بتقديم الكمبيالة للقبول

كما أن البنك غير ملزم ايضا بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها ، وانما يتقدم البنك للقبول لمصلحته الاكيدة فى ذلك نظرا لأن القبول يضيف ضمانة أخرى للبنك فى الكمبيالة .

---

(١) انظر فى ذلك : د. على البارودى "الوجيز فى القانون التجارى "المكتب المصرى الحديث للطباعة و النشر بالاسكندرية ــ ١٩٦٩ــ ص ١١٠ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة ــ الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٦/٢/٧ رقم ٥٨٠ سنة ٧٢ق)ــ موسوعة المواد التجارية ــ "المرجع السابق " .

(٣) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص انظر : د. سميحة القليوبى، "المرجع السابق" ص ٩٠ .

ومع ذلك فقد اتفق الفقه على أن هناك حالات استثنائية تمنع البنك من التقدم للقبول كما أن هناك حالات أخرى يلتزم البنك فيها بالتقدم للقبول ، فلايستطيع البنك أن يتقدم للمسحوب عليه ليقبل الكمبيالة اذا تضمنت شرط عدم القبول ، ويكون البنك ملزما بتقديمها اذا تضمنت الكمبيالة شرط ضرورة القبول أو اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع (١) ، ويقصد بالاطلاع هنا القبول ولايسرى تاريخ الاستحقاق الا من تاريخ القبول .

١٥١ـ وتجدر الاشارة الى أن القانون التجارى المصرى ، نظم قواعد القبول والقبول بالواسطة فى عشر مواد (م ١١٧ـ ١٢٦) كما نظمه قانون جنيف الموحد فى تسع مواد (م ٢١ الى ٢٩) .

١٥٢ـ شروط القبول

لما كان القبول يعد تصرفا قانونيا يلتزم بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة فى تاريخ استحقاقها ، لذلك يلزم أن يتوافر فى القبول شروط موضوعية ، وأخرى شكلية و نتناول هذه الشروط فيما يلى:

١٥٢/١ الشروط الموضوعية (٢)

يتعين أن تتوافر فى القبول شروط موضوعية وهى أن يرد القبول على مبلغ الكمبيالة باكمله (٣) ، الا يكون مقيدا بشرط ما ، كما يجب أن

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق ص ٣٥٩ ، د. سميحة القليوبى "المرجع السابق" ص ٨٩ ومابعدها ، ليسكو وروبلو ـ المرجع السابق ـ رقم ٤٢٦ ومابعدها .

(٢) فى الشروط الموضوعية للقبول انظر د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" بند ٣٦٢ ص ٣٦٤ ، د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص ٣٤٩ .

(٣) ولو ان القانون التجارى (مادة ١٢٣) اجازت ورود القبول على مبلغ اقل من المبلغ الاجمالى بشرط ان يقوم البنك بعمل بروتستو عدم القبول عن الجزء الباقى الذى لم يقبله المسحوب عليه .

يكون القبول صادرا عن رضاء صحيح من المسحوب عليه، أى ليس به عيب من عيوب الرضا، كما يجب أن يصدر القبول من شخص كامل الأهلية، أى يتمتع بأهلية الالتزام الصرفى.

٢/١٥٢ الشروط الشكلية(١)

تنص المادة ١٢١ تجارى على الآتى : يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل او ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها، وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها".

ويفهم من نص المادة المذكورة انه يتعين ان يرد القبول بلفظ معين، ومفهوم هذا اللفظ هو"مقبول"(٢)، كما يتعين أن يكون القبول مكتوبا، وتفريعا على ذلك فان الكتابة شرط اساسى لصحة القبول، هذا كما يلزم ان يوقع المسحوب عليه القابل، سواء بكتابة اسمه أو بالختم اوبصمة الاصبع، كمايشترط أن يكون القبول مؤرخا اذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع (القبول).

١٥٣ــ هل يجوز القبول على ورقة مستقلة؟

يثار التساؤل حول امكانية ورود القبول على ورقة مستقلة، وقد

---

(١) لمزيد من التفصيل فى خصوص الشروط الشكلية للقبول انظر: د.محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" بند ٣٦٣ ص ٣٦٥ ، وكذلك د. مصطفى كمال طه ــ القانون التجارى" دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ــ سنة ١٩٨٦ ــ بند١٤٤ ص ١٢٢.

(٢) يجوزان يعبر عن القبول بأى لفظ آخر يفيد معنى القبول مثل " سأدفع " أو نظر للدفع .... الخ.

اختلف الفقه فى هذا الخصوص، فهناك رأى يرى (١) ضرورة ورود القبـــــول على الكمبيالة وليس على ورقة مستقلة وبناء على ذلك لاينشىء القبول التزاما صرفيا على عاتق المسحوب عليه اذا ورد على ورقة مستقلة، وبالتالى يحـــرم البنك من أحد الضمانات الهامة التى اعطاها له القانون.

أما الرأى الآخر (٢) فيرى أنه يجوز ان يرد القبول على ورقـــــة مستقلة وعلى ذلك ينتج القبول أثره، وبالتالى لايحرم البنك من هـــــذا الضمان بالرغم من ورود القبول على ورقة مستقلة.

١٥٤ــ آثار القبـــول (٣)

يرتب القبول آثارا قانونية هامة ، ونعرض فيما يلى هذه الآثار:

١ــ طبقا لنص المادة ١٢٠ تجارى بقولها" من قبل كمبيالة صـــــار ملزوما بوفاء قيمتها....." يتضح من هذا النص أن المسحوب عليـه القابل يصبح مدينا اصليا فى الكمبيالة بد لامن الساحب، ولذلـــــك يتعين ان توجه اليه المطالبة أولا.

---

(١) انظر:د. مصطفى كمال طه "المرجع السابق" ص١٢٣،حيث يذكـر أنه يجب ان يردالقبول على ذات الكمبيالة تطبيقا لمبدأ الكفايـــــة الذاتية الذى يتطلب أن تكون الكمبيالة مستقلة بنفسها لارجوع لغير ماهو وارد فيها".

(٢) د. محسن شفيق" الوسيط ــ المرجع السابق" بند٥٤٢ص ٤٢٩ حيث يرى انه يجوز ذلك ولكن بشرط ان يرفق القبول بالكمبيالة.

(٣) فى آثار القبول نظر: د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابـق" ص ٣٦٧، د. على جمال الدين عوض"المرجع السابق ص ٣٥٠ وانظـر كذلك حكم استئناف مصر ١٩٠١/٦/١١. الفهرس العشرى الاول المجموعة الرسمية رقم٤١١ حيث ذكرت المحكمة بأن"قبول الكمبيالـة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى ذلك اذا ادعى القابل عند رجوعه على صاحب الكمبيالة بما دفعه عنه انه لم يكن هنـــاك مقابل الوفاء وقت قبول الكمبيالة فعلية اثبات ذلك".

٢- لايجوز للمسحوب عليه أن يتصرف فى مقابل الوفاء بعد قبوله للكمبيالة ،فضلا عن أنه لايجوز للساحب أن يوقع الحجز على مقابل الوفاء نظرا لانه أصبح ملكا للبنك .

٣- لايحق للمسحوب عليه أن يرجع عن القبول متى قبل الكمبيالة.

١٥٥- آثار القبول فى قانون جنيف

نصت المادة ٢٨ من قانون جنيف على انه" يلتزم المسحوب عليه بوفاء الكمبيالة عند الاستحقاق بمجرد قبوله فان لم يدفع كان للحامل ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبته بدعوى مباشرة مترتبة على الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون وهما المادتان الخاصتان بما يرجع به حامل الكمبيالة .

١٥٦- الامتناع عن القبول

اذا قدم البنك الكمبيالة للمسحوب عليه بغرض قبولها ورفض القبول فيكون امام البنك بديلان اما اتخاذ اجراءات الرجوع على الساحب أو أحد المظهرين ومطالبتهم بتقديم كفيل موسر أو دفع قيمة الكمبيالة فورا ، أو التريث حتى حلول ميعاد الاستحقاق ومطالبة الضمان بالوفاء بقيمة الكمبيالة، وقد رسم القانون التجارى للبنك الطريق اذا قرر مباشرة اجراءات الرجوع حيث يتعين عليه اثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول بورقة رسمية تسمى" بروتستو عدم القبول" على أن يقوم البنك باعلان البروتستو للضامن أو الضامنين الذى يرغب فى الرجوع عليهم .

---

(١) فى الامتناع عن القبول انظر: د. على جمال الدين عوض"المرجع السابق" ص٣٥٠ وكذلك د.سميحة القليوبى"المرجع السابق"ص٩٥ .

المبحث الرابع : الضمان الاحتياطـــى (١)

"L'AVAL"

١٥٧ ــ تمهيـــد :

مما لاشك فيه أن قانون الصرف كما ذكرناسابقا يحيط البنـــــــك بعدة ضمانات فى عمليات خصم الأوراق التجارية، وبالرغم من هذه الضمانـات الا أن البنك زيادة فى الحرص قد يطلب ضمانا احتياطيا اذا لم يثق فى قدرة أحدالموقعين على الورقة التجارية، ويختلف هذا الضمان عن غيره من ضمانات البنك(كالتضامن ومقابل الوفاء والقبول) اذ ينشأ الضمان الاحتياطـــــــى من الاتفاق عليه ، فى حين أن الضمانات سالفة الذكر مصدرها القانون، لذا كان الضمان الاحتياطى اقل درجة من الضمانات التى يحققها قانون الصـــــرف للبنك، مثل ضمان المظهر الذى يعد أثرا من آثار التظهير التام الذى ينتـج عنه نقل ملكية الحق الثابت بالورقة التجارية الى البنك ، كما أنه اقل درجة من القبول الذى يعد التزاما اصيلا ، الا ان هذا الضمان يضيف الى البنـك ملتزما جديدا ويزيد من ضمانات البنك ، لذلك يعد الضمان الاحتياطى مـن قبيل التأمينات الشخصية التى يعتمد عليها البنك فى الحصول على قيمة الورقة التجارية. ولايكون الضمان الاحتياطى الا فى الاوراق التجارية المعتبـــــرة عملا تجاريا، فاذا حصل الضمان على سند عادى او على سند للأمر يحـــرر بمناسبة عملية مدنية فلايعتبر من قبيل الضمان الاحتياطى ولاتسرى عليـــه احكامه ، وانما هو كفالة عادية تحكمها قواعد القانون المدنى (٢) .

" وصـورة هذا الضمان أن يشترط البنك ــ عند ابرامه عقد اعتماد الخصم ــ أن يتدخل شخص ثالث يضمن الأوراق التى تقدم ــ تنفيذا لهذا الاعتماد ــ لخصمها، وقد يتفق على أن يمتد هذا الضمان الى وفاء كـــل الأوراق التى تحمل توقيع المستفيد من الاعتماد والتى تنتقل الى البنـــك

---

(١) فى الضمان الاحتياطى انظر: د. سميحة القليوبى . "المرجع السابق " ص١١٧ .

(٢) حكم محكمة مصر التجارية الجزئية فى ١٦/٤/١٩٤٠ ــ المحاماة، السنة ٢٠، ص ٩٩٦ رقم ٤٠٩ .

بأى وصف كان وهذا الضمان ينصب على توقيع الدافع وهو ضمان تجيزه قواعد الأوراق التجارية (م ١٣٩ تجارى) (١) .

١٥٨ــ ويمكن تعريف الضمان الاحتياطي كما يلي:

"الضمان الاحتياطى "aval" هو كفالة الدين الثابت فى الكمبيالة والضامن الاحتياطى هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق" (٢) .

من التعريف السابق يتضح أن الضمان الاحتياطى كفالة لوفاء قيمة الورقة التجارية فى ميعاد استحقاقها امام الحامل الشرعى.

هذا وقد نصت المادة ١٣٨ تجارى على الضمان الاحتياطى بقولها " دفع الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة او فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة" .

ويتبين من النص السابق أن الضمان الاحتياطى هو ضمان صادر من شخص غير ملتزم أصلا بالوفاء بالورقة التجارية، وذلك حتى يتحقق الهدف المنشود من هذا الضمان، وهو اضافة ملتزم جديد للورقة التجارية، وبالرغم من ذلك الا ان الفقه والقضاء قد أجازا ان يكون الضمان الاحتياطى من ضمن الملتزمين فى الورقة التجارية فى حالة لو ترتب على هذا الضمان تحسين مركز الحامل (٣) (البنك) ،وقد اخذ قانون جنيف بذلك صراحة فى المادة ٣٠

---

(١) د. على جمال الدين عوض " المرجع السابق" ص ٦٧٦ .

(٢) د. مصطفى كمال طه" القانون التجارى ــ المرجع السابق "ص١٣٧ . وانظر كذلك فى تعريف الضامن الاحتياطى حكم محكمة مصرالتجارية الجزئية فى ١٦/٤/١٩٤٠ــ المحاماة ــ السنة ٢٠، ص ٩٩٦، رقم ٤٠٩ .

(٣) انظرد. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص ٣٨٢ود. مصطفى كمال طه" المرجع السابق" ص ١٣٨، وانظر ايضا ليون كان ــ رينو ــ جـ ٤ ــ بند ٢٥٧ ص ٢٣٨، وانظر كذلك حكم صادر من محكمة باريس بتاريخ٢٦/٣/١٩٢٦ــ دالوز١٩٢٦ــ ص ٣٥٤

كما يتبين من النص السابق ايضا انه يجوز أن يـرد الضمان الاحتياطى علـى ورقة مستقلة (١) ، وان كان ذلك يبدو انه اخلا ل بمبدأ الكفالة الذاتيـة للورقة التجارية واستقلالها الا أن الشارع قرر هذا الحكم مراعاة لائتمـان المدين المضمون الذى يظهر بجوار توقيعه توقيع الضامن الاحتياطى، ممـا يؤدى الى الشك فى يساره (٢) .

١٥٩ـ من يجوز ضمانه ضمانا احتياطيا

طبقا لنص المادة ١٣٩ تجارى فان الضمان الاحتياطى يكون عـن الساحب أو المظهر ، الا انه من المستقر عليه فان الضمان الاحتياطـى يمكن أن يقرر لصالح كل ملتزم فى الورقة التجارية (٣) .

---

(١) يعتبر قانون جنيف الموحد اكثر ميلا من التشريع المصرى الى احترام مبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة اذ نصت المادة ٣١ منه علـى ان يكتب ا لضمان الاحتياطى على ذات الكمبيالة او على وصلة فهـو لايقراذن أن يكتب الضمان الاحتياطى على ورقة منفصلة (لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر د٠ على البارودى" المرجع السابق" ص ١٣٧)٠

(٢) انظر فى هذا المعنى الحكم الصادر من محكمة النقض المصريـة بتاريخ ٣١ اكتوبر عام ١٩٦٧ـ المجموعة الرسمية ـ س ١٨ ـ ص ١٥٨٤ رقم ٢٣٩ ، وانظر أيضا الحكم الصادر من محكمـة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٥ نوفمبر عام ١٩٧٤ـ المجلة الفصليـة ـ ١٩٧٥ ، ص ٥٦٤٠

(٣) انظرد٠ مصطفى كمال طه " المرجع السابق" ص ١٣٨ ، وانظـر أيضا فى هذا الخصوص " حكم صادر من محكمة النقض الفرنسيـة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٦ ـ المجلة الفصلية ١٩٦٩ ص ٥٤٨ ، وكذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩١٢/١/٢٤ دالـوز ١٩١٢ـ ١ ـ ٥٢٠٠

١٦٠ـ آثار الضمان الاحتياطى

يعد الضامن الاحتياطى كفيلا متضامنا مع الملتزم المضمون وقد نصت على ذلك المادة ١٣٩ تجارى بقولها" ا لضامن الاحتياطى مسئول عن الوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها مالم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين".

ومفهوم هذا النص أن مركز الضامن الاحتياطى يتحدد وفقا لمركز الشخص الذى تدخل لضمانه ، وبناء على ذلك اذا تدخل لضمان الساحب كان مسئولا صرفيا فى مواجهة جميع الموقعين على الكمبيالة أما اذا تدخل لصالح المحيلين فانه يعتبر ضامنا لجميع الموقعين اللاحقين علىمن تدخل لضمانه ومضمونا بجميع الموقعين السابقين عليه(١)

وترتيبا على ذلك فان الضامن الاحتياطى يلتزم بالوفاء للبنك بقيمة الورقة التجارية مباشرة ، ولايستطيع الضامن الاحتياطى الدفع بضرورة الرجوع اولا على الشخص المضمون (٢) ، فالبنك له مطلق الحرية فى توجيه المطالبة الى الملتزم المضمون أو الى ا لضامنالاحتياطى او الى الاثنين معا، الا أنه يجوز للضامن التمسك فى مواجهة البنك، بكافة الدفوع التى يجوز للمضمون توجيهها للبنك ، مثل الدفع بتزوير توقيعه ، او بالمقاصة ، كمايستطيع

---

(١) د. سميحة القليوبى " المرجع السابق "ص ١١٨.

(٢) انظر حكم محكمة النقض ـ الطعن رقم ٥٦ لسنة٣٩ق ـ جلسة١٦ يونيو ١٩٧٤ـ مجموعة المكتب الفنى ـ سنة٢٥ـ ص١٠٨٢ـ حيث ذكرت المحكمة أن الكفيل المتضامن مع المدين الأصلى تمسكه بسقوط حق الحاملالورقة التجارية فى الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٦٩من قانون التجارة لامحل له". وفى هذا المعنى انظر ايضا حكم محكمة القاهرة الابتدائية ـ ٤ يناير عام١٩٦٢ ، المجموعة الرسمية ـ س ٦١ ، ع١، ص ١٣٥ ومابعدها.

الضامن الاحتياطى أن يدفع فى مواجهة البنك بالاهمال اذا تراخى فى مراعاة المواعيد الخاصة بدعوى الصرف (١) ، ولاينفى ذلك ورود الضمان فى ورقة مستقلة نظرا لأن التزام الضامن الاحتياطى تابع لالتزام المضمون ، ويتأثر التزام الضامن الاحتياطى بالتبعية فى كل الأحوال التى يوجد فيها سبب من أسباب انقضاء التزام المضمون (٢) .

١٦١ـ حكم الضامن الاحتياطى فى قانون جنيف

اعتبر قانون جنيف التزام الضامن الاحتياطى مستقلا عن التزام المضمون حيث نصت المادة ٣٢ منه على أن " يكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل " (٣)

---

(١) لايجوز للضامن الاحتياطى ان يحتج بسقوط حق البنك بسبب الاهمال الا فى الحدود التى يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون ، فاذا كان قد تدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل أو لمصلحة الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء فلا يجوز له أن يتمسك بالسقوط اما لو تدخل لمصلحة احد المظهرين يجوز له الاحتجاج بالسقوط .

(٢) باستثناء لو ابطل التزام الملتزم المضمون بسبب نقص الأهلية لايجوز للضامن الاحتياطى الاستفادة من الدفع بالبطلان حيث أن المادة ١١٠ تجارى قضت بأن الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط .

(٣) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر د. على البارودى " المرجع السابق " ص ١٣٧ .

١٦٢ـ الخلاصـــــة :

فى معالجتنا للأساليب التى تتخذها البنوك للحد من مخاطر الخصم تبين أنها كثيرة، فهناك اعتبارات تتعلق بالعميل والملتزمين وتتمثل فى اعداد الدراسات الدقيقة والاستعلام عن العميل ، وتناسب قيمة الورقة مع مقـــدرة العميل والمسحوب عليه ، او طلب ضمانات عينية أو شخصية قبل الموافقـة على ا لخصم ومتابعة استخدام تسهيلات الخصم وكيفية سدادها ، وهناك أيضا اعتبارات تتعلق بالورقة التجارية تتمثل اهمها فى انه يجب تناسب اجـــل الكمبيالة مع عادات المهنة والمدة اللازمة عادة للتصرف فى البضاعة، وقبـــول المسحوب عليه ، بالاضافة الى انتماء الموقعين على لكمبيالة الى نفـــس المهنة او على الأقل الى مهن مترابطة توحى بوجود علاقات عمل بين كـــل منهم.

هذا وقد ذكرنا أن هناك ضمانات عامة فى عملية الخصم تتمثل فـــى تضامن سائر الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة وهو تضامن فرضة القانون التجارى بالاضافة الى الضمانات الخاصة بالكمبيالة وتتمثل فى مقابل الوفاء وقبـــــول المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة .

ونظرا لأهمية مقابل ا لوفاء كضمان قوى فى الكمبيالة فقد تـــــم التعرض له بالتفصيل وانتهينا الى أن الفقه الفرنسى قد اجمع على تملـــك البنك لمقابل الوفاء منذ قبول المسحوب عليه الكمبيالة وقد أخذ بهذا الـرأى القضاء الفرنسى وأقره المشرع فى عام ١٩٢٢ ، وبناء على ذلك فهو يعتبـر من الضمانات القوية للبنك للوفاء بالكمبيالة، وقد أخذ المشرع المصرى بمـا استقر عليه التشريع والقضاء الفرنسى من ملكية مقابل الوفاء، اما التشريـــع الانجليزى والالمانى فقد اعتبرا مقابل الوفاء التزاما مجردا ولا علاقة بينه وبين الالتزامات الخارجة عنه، لذلك لاتقيم هذه التشريعات وزنا لمقابل الوفـــاء ولاتعتبره من ضمانات الوفاء وبناء على ذلك لايتملك البنك مقابل الوفـــاء ويدخل فى روكية الساحب المفلس ، ويتقدم البنك كدائن عادى فى التفليسة.

اما رأينا الشخصى فى مقابل الوفاء، فقد قلنا أنه من الضمانـــات الهامة التى تحقق للبنك الطمأنينة فى عملية الخصم، حيث انه لو امتنـــع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق يحق للبنك الرجوع عليـــه

بطلب استرداد مقابل الوفاء نظرا لانه يملكه سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة أم لم يقبلها .

اما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على ملكية البنك لمقابل الوفاء انتهينا الى انها كثيرة وهى حق البنك فى الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء بالاضافة الى دعوى الصرف، كما يحق للبنك ارسال الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها، هذا كما أن افلاس الساحب قبل حلول ميعاد ا لاستحقاق لايؤثر على البنك حيث انه يظل مالكا لمقابل الوفاء، ولايجوز لدائنى الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه واخيرالايجوز للساحب استرداد مقابل الوفاء او التصرف فيه، كما لايحق له سحب كمبيالة اخرى تستند الى هذا المقابل ، وقد انتهينا ايضا الى أن حق البنك يتأكد على مقابل الوفاء فى تاريخ استحقاق الكمبيالة .

أما فيما يتعلق بقبول المسحوب عليه للكمبيالة ، فقد بينا انه بمجرد قبولها يصبح المدين الأصلى فيها أما الساحب فيتحول من المدين الاصلى الى ضامن، هذا فضلا عن أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يمثل قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه .

الباب الثالث

الاعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية

١٦٣ـ تمهيد وتقسيم

أـ نشأة الاعتماد المستندى

ترجع نشأة الاعتمادات المستندية الى البلاد الانجلوسكسونية حيث نشأ هذا النظام بدافع الحاجة الملحة لتأمين التجارة عن طريق وسيط يكون محل ثقة بين البائع والمشترى حتى يطمئن كل منهما لاستلام البضاعة وسداد قيمتها ، فقد أدى بعد المسافات بين طرفى البيع وعدم معرفة كل منهما بالآخر الى كثرة المشاكل فى البيوع البحرية الدولية، فضلا عن اختلاف قوانين الرقابة على النقد فى مختلف البلاد، من أجل ذلك نشأت الاعتمادات المستندية كوسيلة لتسوية البيوع البحرية فى هذه البلاد ثم انتشرت بعد ذلك فى البلاد الأخرى.

أما فى الولايات المتحدة فقد نشأت الاعتمادات المستندية فى أوائل القرن الثامن عشر ، وكانت تبدو فى شكل ضمان يصدره تاجر الى آخر لتشجيعه على اعادة بيع البضاعة بالأجل لتاجر ثالث(١).

ولقد نشأت هذه الخطابات نتيجة للحاجة اليها أيضا وذلك لتأمين التجاره(٢).

---

(١) See: Henry Harfield "Bank Credits and Acceptances, N.Y., 1974, p. 15.

See also: Norman, S. Buck, The Development of the Organization of Anglo, American Trade, 1800-1850, N.J,. 1974, pp. 155-158.

(٢) See: Walsh v. Baihi (1813), 10 Johns, 180 , Duval, V., Trask (1815), 12 Mass., 154, Edmondston, V. Drake (1831), 5 Peters 624- Henry Harfield, op. cit., p. 158.

والجدير بالذكر أن الفرق الوحيد بين خطابات الاعتمادات فـــى أول نشأتها وخطابات الاعتمادات الحديثة هو تطوير مبدأ التطابق التام للمستندات وفقا لشروط الاعتماد (١) ، وقد نشأ الاعتماد المصرفى الحديث نتيجة للمنافسة الشديدة بين بيوت المال والتى أدت الى اصدار تعهدات بقبول الكمبيـــالات المسحوبة مقابل شحن البضائع، بالاضافة الى تقدم التجارة وتشعبهـــــا ، وتحسن طرق المواصلات ، وحتى عام ١٨٤٠ كانت المصارف الامريكيـــــة تتداول الكمبيالات المسحوبة مقابل خطابات الاعتماد، ولكنها لم تكن فاتحـــة لهذه الاعتمادات ، وقد ظهر تخصص البنوك كمصدرة للاعتمادات منذ عـــــام ١٨٤١ (٢) . وقد اصدرت بنوك نيويورك (Duncan, Sherman & Co.) اول اعتماد رسمى (Formal Credit) بتاريخ ٢٢ يناير عام ١٨٥٧ برقم ١٠٨٧ وذلك لاستخدامه لاغراض الشراء من أوروبا (٣) .

ب ــ لماذا سمى اعتمادا مستنديا ؟

وتجدر الاشارة الى أن سبب تسمية الاعتماد، بالاعتماد المستنـــــدى نظرا لانه يتطلب تقديم مستندات تثبت الملكية للسلع موضوع المبادلات، كما أنه يسمى أحيانا بالاعتماد التجارى نظرا لارتباطه بالأعمال التجارية (٤)

---

(١) 1) Rabbins, v., Bangham (1809), 4 Johns, 476, (on 1804 Transaction). Henry Harfield, Op. cit., p. 159.

(٢) 2) Carnegie, v., Marrison (1841), 2 Mete. 381, Rusell v. Wiggin (1842), 21 Fed. Cas., 68, Birckhead V. Brown, (1843), 5 Hill., 634, Henry Harfield, Op. cit., p. 159.

3) Duncan v. Edgerton (1860), 6 Bosw., 36, Henry Harfield, Op. cit., p. 159.

(٤) امين ميخائيل عبـــدالملاك "الاعتمادات المستندية" معهـــد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى ١٩٦٠ص ٦٠

جـ ـ العرف التجارى له الفضل فى ارساء القواعد التى تنظم الاعتماد المستندى

تفتقد معظم الدول وجود تشريعات تنظم الاعتمادات المستندية من أجل ذلك كان للعرف التجارى أكبر الأثر فى ارساء القواعد التى تنظمه ولقد سميت هذه القواعد "بالقواعد والعادات الموحدة" (١)

د ـ اهمية الاعتماد المستندى

تلعب المصارف دورا هاما وبارزا فى الحياة الاقتصادية للدول فهى المصدر الأول لتمويل التجارة، وتمارس البنوك نشاطها فى هذا المضمار من خلال الاعتمادات المستندية التى تعد من أهم العمليات المصرفية فهى الأداة المصرفية التى تنظم التجارة الدولية، والتى تساهم كثيرا فى سهولة وسرعة اتمام المعاملات التجارية بين كافة الدول على اختلاف نظمها فالبنوك تكون بمثابة حلقة اتصال بين المصدر والمستورد.

وتعظم أهمية الاعتمادات المستندية فى التجارة الدولية وبصفة خاصة فى تمويل السيوع البحرية التى تجرى بين أشخاص مقيمين فى بلاد مختلفة (٢)، وبالرغم من أهميتها للتجارة الدولية الا انه لايوجد مايمنع من استعمالها فى تمويل التجارة الداخلية أو تمويل تجارة خارجية يتم نقل البضاعة فيها بطريق الجو أو النهر أو البر.

---

(١) أقرت غرفة التجارة الدولية أول القواعد الموحدة عام ١٩٣٢ ، وقد أدخلت عليها عدة تعديلات فى الأعوام ١٩٥٢، ١٩٦٢، ١٩٧٤، ١٩٨٤، وهذه القواعد غير الزامية الا اذا اتفق ذو المصلحة على اتباعها، وتطبق البنوك المصرية القواعد الموحدة منذ عام ١٩٥٨ حيث قرر اتحاد البنوك المصرية اتباعها فى ٢٨ مايو عام ١٩٥٨.

(٢) See: Piyush K., Taneja Elements of Banking Law, N.Y., 1986, p. 23.

ومما لاشك فيه أن قيام المصارف بتمويل التجارة الدولية قدحقق العديد من المزايا (١) ، منها رفع المخاطر فى التجارة الدولية تماما عن البائع حيث أنه يحصل على تعهد من البنك بالسداد نيابة عن عميله، لذلك فان هذا الاطمئنان شجع البائع على أن يكون طرفا فى الاعتماد دون خوف، كما استطاع المشترى أن يستغل رأسماله بدلا من تجميده وذلك عن طريق حصوله على التسهيل الائتمانى فى صورة اعتمادات تجارية.

وللأسباب السابقة وحتى يستطيع المصدر الحصول على قيمة البضاعة فور شحنها، وحتى يطمئن المستورد الى انه لن يحرم من استعمال جانب كبير من رأسماله قبل وصول البضاعة التى يطلبها ابتكرت الاعتمادات المستندية.

وبناء على ماتقدم نقسم دراستنا فى هذا الباب الى خمسة فصول كمايلى:

- الفصل الأول : انواع الاعتمادات المستندية.
- الفصل الثانى : التزام البنك باصدار خطاب الاعتماد
- الفصل الثالث : التزام البنك بفحص المستندات .
- الفصل الرابع : مخاطر الاعتمادات المستندية.
- الفصل الخامس: ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. محسن شفيق " الوسيط فى القانون التجارى المصرى جـ ٣ عام ١٩٦٣ ص٤٨ فقرة ٥٧".

الفصـــل الأول

انواع الاعتمادات المستنديـــة

قبل أن نتناول بالشرح انواع الاعتمادات المستندية، يتعين علينـــا أولا تعريف الاعتماد المستندى، ثم بعد ذلك نعرض الانواع الهامـــــــة للاعتمادات المستندية.

١٦٤ــ تعريف الاعتماد المستندى

كثرت تعريفات الاعتماد المستندى ، ولكنـــها جميعا تشابهت فـــى الجوهر، حيث أجمعت معظمها على أن الاعتماد المستندى هو نوع مـــن الائتمان مضمون بحيازة البنك للمستندات ، كما بينت اطرافه(١).

وقد عرف مشروع القانون التجارى المصرى(مادة ٢٨٢) الاعتمـــاد بأنه" اعتماد يفتحه المصرف بناء على طلب احد عملائه ويسمى الآمر لصالـح شخص آخر ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معـــدة

---

(١) انظر تعريف د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق"ص ٥٥٢، فقرة ٥٤٨، د. على جمال الدين عوض" الاعتمادات المستنديـــة، مكتبة النهضة العربية ١٩٨١ص ١١، د. على البارودى"المرجـــع السابق" ص ٣٧٢، د.سميحة القليوبى"المرجع السابق"ص ٢٧٤، د. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى" الاعتماد المستنـــدى من المنظور العملى والمنظور القانونى المركـز العربى للصحافـــة ص ١٨، ١١٤،سنة١٩٨٤ ، د. السيد محمد اليمانى "الاعتماد المستندى والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه مقدمـــة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤، ص ٢٦، عبـــــد الجواد فرج" الضمانات فى ا لبنوك" معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٥ البنك المركزى ص ١٣.

انظر أيضا تعريف القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤، المادة الثانية.

للنقل ، ويعتبر الاعتماد المستندى مستقلا عن عقد البيع الذى فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف اجنبيا عن هذا البيع" .

١٦٥ـ وللاعتمادات المستندية أنواع كثيرة ، وسنتعرض بالشرح والتفصيل فى أربعة مباحث لأهم انواع الاعتمادات المستندية والتى تحتل الصدارة حيث تتعلق بها معظم احكام الاعتمادات المستندية وهى الاعتمادات المستندية القابلة للالغاء وغيرالقابلة للالغاء، ثم الاعتماد المؤيد، كما أننا سنشرح الاعتماد المؤازر الذى ورد ذكره فى التنقيح الأخير للاعتمادات المستندية .

المبحث الأول

الاعتماد المستندى القابل للالغاء Revocable Credit

١٦٦ـ تعريفه

هذا النوع من الاعتماد كمايدل على اسمه لايشكل تعهدا ملزما للبنك من الناحية القانونية تجاه المستفيد، وذلك لأن البنك فاتح الاعتماد يمكنه التحلل من التزامه وتعهده فى أى وقت يشاء.

وبناء على ذلك يستطيع البنك تعديل الاعتماد أو الغاءه دون أية مسئولية عليه تجاه المستفيد أو الآمر، كما يحق للعميل أيضا أن يلغى هذا الاعتماد، ويقتصر دور البنك فى هذا الاعتماد على مجرد اخطار المستفيد بأنه فتح اعتمادا لصالحه فى حدود مبلغ معين بناء على طلب عميله، كما أنه لايشكل أى حماية للمصدر (المستفيد) (١).

١٦٧ـ الغاء الاعتماد حق مقرر للبنك والعميل

وتفريعا على ذلك فان قابلية الاعتماد المستندى القابل للالغاء

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. على عوض"ا لمرجع السابق"ص ١٥، د. محمود عساف ود. طلعت اسعد عبدالحميد" ادارة البنوك مكتبة عين شمس ـ ١٩٨٠ص ١٠٨" ، د. حلمى سلام "محاضرات فى محاسبة البنوك التجارية ـ دار النهضة العربية ١٩٧٥ـ ص١١١

See : also: D. P., Whiting, Elements of Banking, Op. cit., p. 130 & Lazer Sarno, Letters of Credit, The Law and Current N.Y., 1984, p. 35 , John F. Dolan and Standby Credits, N.Y., 1985, p. 22.

وانظر ايضا : القواعد الموحدة "المادة ٩ " لعام ١٩٨٤، ومشروع القانون التجارى المصرى (مادة ٣٦٣).

أمر مطلق بالمعنى الآتى (١) .

اولا : ان الغاء الاعتماد حق مقرر لكل من الآمر والبنك المنشئ سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الآمر.

ثانيا : انه يمكن استعمال حق الالغاء دون ابداء الأسباب.

ثالثا : ان حق الالغاء يجوز استعماله فى أى وقت حتى ولو حدد بتاريخ معين لصلا حية الاعتماد ذلك أن تحديد تاريخ معين لصلاحية الاعتماد (Validity Date) معناه انه يجوز الافادة من الاعتماد اثناء صلاحيته لابعد ذلك ولكنه لايمس جوهر الاعتماد من حيث كونه قابلا للالغاء بطبيعته.

رابعا : ان حق الالغاء يظل قائما حتى ولو كان الاعتماد مغطى بالكامل فوجود غطاء كامل للاعتماد وان كان يضمن حق البنك ضمانا تاما ولايجعل له مصلحة فى الالغاء الا انه لايغير من طبيعة الاعتماد وهو انه قابل للالغاء بطبيعته ووجود غطاء كامل لايحدث تحولا فى الطبيعة القانونية للاعتماد.

خامسا : ان حق الالغاء يجوز استعماله دون اخطار المستفيد بالالغاء ولو كان قد سبق اخطار المستفيد بفتحه بل وحتى لو كان البنك قد درج على توجيه الاخطار على سبيل التسامح وذلك لأن هذا لايغير من الطبيعة الجوهرية للاعتماد وهو انه قابل للالغاء بطبيعته.

سادسا : ان حق الالغاء يقوم ولو كانت شروط الاعتماد تسمح بسحب الكمبيالات وتداولها على الاعتماد اذ ليس للحامل من الحقوق على الاعتماد اكثر مما للمستفيد منه، وعلى الحامل المتبصر أن يعلم أو المفروض فيه أن يعلم بطبيعة الاعتماد القابل للالغاء فاذا قصر فى ذلك فلايلومن الا نفسه ، على أنه يلاحظ أن البنك اذا كان قد وقع على الكمبيالة بالقبول لم نكن بصدد اعتماد غير قابل للالغاء وانما نكون بصدد كمبيالة تحمل توقيع البنك وهو توقيع يخضعه

---

(١) د. صليب بطرس، والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق" ص ١٢١، ١٢٢".

لقواعد الالتزام الصرفى وبموجبها يصبح ملتزما التزاما مباشرا تجاه حامـــــل الكمبيالة .

مما سبق يتضح أن البنك يستطيع تعديل الاعتماد أو الغاءه فى أى وقت، ولايجوز للمستفيد اجبار البنك على تنفيذ الاعتماد طالما أن البنـــك لايرغب فى تنفيذه ويستطيع البنك الـغاء الاعتماد حتى لو كان مغطـــــى بالكامل .

١٦٨ــ هل الغاء الاعتماد يعتبر تعسفا لو كان مغطى بالكامل

فى هذا الخصوص ذهب أحد الشراح انه طالما كان الاعتماد مغطـى بالكامل فان الغاءه ينطوى على تعسف فى استعمال الحق فى جميـــــع الحالات (١) ، وهناك رأى آخر يرى عكس ذلك " بأنه لايؤثر على قابليـــة الاعتماد المستندى للالغاء أن يكون مغطى بالكامل اذ يظل للبنك الحـــق فى الغائه ،رغم وجود الاموال التى تغطى قيمة الاعتماد تحت يده (٢) وهنـــاك رأى ثالث يرى أن المرجع الى ظروف كل حالة وملابساتها ، فقد لاتتوافـــر شروط التعسف فى استعمال الحق فى بعض ا لحالات رغم قيام الغطـــاء الكامل للاعتماد (٣) .

ونحن نشاطر الرأى الأخير فيما انتهى اليه من أن المرجع الـــى ظروف كل حالة وملابساتها ، هذا وقد نص مشروع القانون التجارى المصـرى (فقرة ١٥) على أن الالغاء أو النقض يكون بحسن نية وأن يقع فى وقـت مناسب، وهذا الحكم يجعل البنك سى ء النية لو الغى الاعتماد وكـــان

---

(١) د. السيدمحمد اليمانى: " المرجع السابق "ص٣٥" .

(٢) 2) George Marais , Du Credit Confirmé en matière Documentaire, Paris, 1953, p. 64.

(٣) د. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق "الهامش "١٢٣

مغطى بالكامل حيث لم يعد للبنك مبرر للالغاء طالما أن لديه الضمان الكافى والوقت المناسب .

وتجدر الاشارة الى أن العمل جرى بالبنوك على أنها لاتقوم بالالغاء الا اذا كان لديها أسباب قوية وخطيرة تعرض اموالها للخطر.

١٦٩ــ الاعتماد القابل للالغاء أقل الانواع مرتبة

وغنى عن البيان أن الاعتماد القابل للالغاء يعد أقل الأنواع مرتبة وأضعفها ، كما أنه نادر الاستعمال نظرا لأن المستفيد لايجد فيه الضمان المصرفى الكافى الذى يضمن سداد قيمة بضاعته بمجرد تصديرها واحيانا يقبله المستفيد عندما تتوافر لديه الثقة الكاملة فى المستورد ، أو فى حالة كون المستورد وكيلا أو ممثلا تجاريا للمورد أو المنتج يعمل لحسابه وتحت مسئوليته .

ويذهب احد الفقهاء الى القول بأن هذا النوع من الاعتمادات ليس له قيمة قانونية ، اذ انه غير ملزم للبنك وانما تنحصر قيمته بين البائع والمشترى فى مجرد تنظيم طريقة الدفع بينهما (١) .

كما يرى البعض الآخر أن صورة الاعتماد القابل للنقض لاتعتبر من صور الاعتماد المستندى بمعناه الفنى القانونى ، لأن الاعتماد يفترض ثقة البنك فى عميله الآمر غير أن هذه الثقة غير متوافرة فى هذا النوع من الاعتماد بدليل احتفاظ البنك بحق الالغاء فى أى وقت يشاء (٢) .

---

(١) د. على ا لبارودى "المرجع السابق "ص٣٧٦ .

(٢) د. على عوض " المرجع السابق" ص ٤٨٨ ، حسن ابو الفتوح شاهين "الاعتمادات المستندية" ــ معهد الدراسات المصرفية البنك المركزى ١٩٦٧ص ٨ ، محمد فهمى "الاعتمادات المستندية" معهد الدراسات المصرفية البنك المركزى ١٩٦١ص ٢٢ .

١٧٠ـ الاعتماد يظل بصفته حتى السداد

ويستمر هذا الاعتماد بصفته طوال فترته وذلك حتى يقبل البنك المستندات من المستفيد ويسدد قيمة الاعتماد فعندئذ لايستطيع البنك أن يتخلى عن التزامه بمقولة أن الاعتماد قابل للالغاء.

١٧١ـ عدم النص على نوع الاعتماد

يثار التساؤل عن كيفية تحديد نوع الاعتماد فى حالة عدم النص على نوعه.

يرى البعض أن الاعتماد يكون قطعيا فى هذه الحالة حيث انه يحقق ضمانا للبائع نظرا لأن الاعتماد غير القطعى ليست له قيمة عملية، وان البنك الذى يريد الاحتفاظ بحق الرجوع فى قوله عليه أن يبين ذلك صراحة (١)، وهناك احكام قضائية تؤيد هذا الرأى (٢)، بالاضافة الى

---

(١) See: Darles W. Mooney, Commercial Law and Practise Course, Handbook Series, N.Y., 1984, p. 64.

وانظر ايضا د. على عوض " المرجع السابق"ص١٨.

(٢) See: Data General Corp. V. Citizens Nat 'L Bank of Fairfield.

See also: Lewis State Bank v. Advance Mortgage Corp., 362 So. 2d 406, (Fla. App., 1978).

See also: West Virginia Housing Development Fund. V. Sraka, 415, F., Supp ., 1107. (W.P.Pa., 1976) Charles W., Mooney, Commercial Law and Practice Course, Handbook Series, N.Y., 1984, p. 64.

أن مشروع القانون التجارى المصرى فى المادة ٢/٢٨٤ نصت على أن الاعتماد يكون قطعيا فى حالة السكوت عن تحديد ما اذا كان قطعيا أم غير قطعى (١) .

أما القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤ (مادة ٧) ترى عكس ذلك حيث تقول " اذا خلا الاتفاق من تحديد نوع الاعتماد المستندى اعتبر الاعتماد قابلا للالغاء، وتهدف من ذلك الى أن البنك لايلتزم التزاما نهائيا الا اذا صرح فى الاعتماد بأنه غير قابل للالغاء أو عبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى واضحة.

مماسبق يتضح أن هناك اختلافا فى الرأى حول تحديد نوع الاعتماد عند عدم النص فى شروط العقد على ذلك، ونحن نميل الى اعتباره اعتمادا قابلا للالغاء لعدم تحمل البنك بالتزام لم يصرح به أساسا.

---

(١) تجدر الاشارة الى أن هذا النص قد عدل فى المشروع التالى لتعديل قانون التجارة (مضبطة الجلسة السبعين بمجلس الشعب بتاريخ ١/٧/١٩٨٢ مادة ٢/٣٦٢ حتى لايكون هناك تعارضا بينه وبين القواعد الموحدة .

المبحث الثاني

الاعتماد غير القابل للالغاء Irrevocable Credit

١٧٢ـ تعريفه:

عرف بعض الفقهاء الاعتماد غير القابل للنقض أو القطعي بأنه اعتماد بات و نهائي يرتب في ذمة البنك التزاما أصليا مستقلا لارجعة فيه ولايجوز نقضه او تعديله ، فهو التزام أصلي وليس التزاما تبعيا كالتزام الكفيل ، وهو التزام مستقل لايرتبط بعقد البيع المبرم بين البائع والمشترى ، ولاتتوقف صحته على صحة عقدالبيع أو على أي اتفاقات اخرى تربط الاطراف ببعضهم (١) .

في ضوء التعريف السابق نستطيع القول أن هذا الاعتماد هو نقيض للاعتماد القابل للالغاء، وهو الاعتماد الشائع الاستخدام في التعامل نظرا للضمان الذى يوفره للبائع ، حيث أن التزام البنك فيه التزام شخصي ومباشر لايجوز الرجوع فيه أو الغاؤه حتى بناء على تعليمات الآمر، ويتعهد البنك في هذا الاعتماد بأن يدفع للبائع او يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه او على المستورد اذا تطابقت مستندات الشحن مع شروط الاعتماد، كما أن التزام البنك يقتصر على التحقق من أن المستندات متفقة مع خطاب الاعتماد ولايمتد هذا الالتزام الى التحقق من أوصاف البضاعة نفسها .

---

(١) د. محسن شفيق ـ (المرجع السابق) فقرة ١١١ ص١١٠، وانظر أيضا تعريف د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ٥٥٤ فقرة ٥٥١، د. محيي الدين اسماعيل " المرجع السابق" ص ٢٦"، د. رضا عبيد" المرجع السابق" ص ٦٨١".

هذا وقد نصت المادة العاشرة من القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤ على أنه"يشكل الاعتماد غير القابل للالغاء تعهدا نهائيا من البنك المصدر، بشرط أن تكون المستندات المشترطة مقدمة وأن تكون نصوص وشروط الاعتماد قد روعيت" .

فالاعتماد القطعى يضع البنك مكان المشترى متعهدا بشراء مستندات معينة ممثلة للبضاعة، بمعنى أنه عندما يتقدم البائع بهذه المستندات يلتزم البنك بأن يدفع قيمة الاعتماد بصرف النظر عن كل خلاف بين المستفيد والآمر (البائع والمشترى) حول ما اذا كان عقد البيع قد نفذ سليما أم لا (١)

١٧٣ـ النتائج المترتبة على قطعية الاعتماد

ويترتب على قطعية الاعتماد نتائج كثيرة منها أن البائع لايستطيع أن يطالب بقيمة الاعتماد الا اذا أوفى بالتزامه وهو تقديم المستندات المتفقة مع شروط الاعتماد، كما أن المشترى (عميل البنك) لايستطيع التراجع أو تعديل التعليمات التى اعطاها للبنك بشأن فتح هذا الاعتماد مهما حدث بينه وبين ا لبائع من خلافات فيما يتعلق بعقد البيع، هذا فضلا عن أن البنك لايستطيع التراجع او تعديل هذا الاعتماد، كما أنه لاشأن للبنك بأى نزاع ينشأ بين العميل والبائع بل وبين البنك وعميله.

١٧٤ـ متى ينشأ التزام البنك

ويثارالتساؤل عن الوقت الذى ينشأ فيه التزام البنك فى الاعتماد البات ، هل هو الوقت الذى يصدر فيه العميل تعليماته الى البنك أم الوقت الذى يتم فيه اخطار المستفيد بفتح الاعتماد؟

وتنص المادة ٩١ من القانون المدنى المصرى على الآتى" ينتج التعبيرعن الارادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به".

كما ذكرت بعض الاحكام القضائية فى الولايات المتحدة أيضا بأن التزام البنك فى الاعتماد البات يبدأ منذ لحظة ابلاغ خطاب الاعتماد الى

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل" المرجع السابق" فقرة ٢٩ص ٣٩.

المستفيد، ويعتبر استلام المستفيد لخطاب الاعتماد قرينة على علمه به(١).

وتجدر الاشارة الى أنه يجرى العمل بالمصارف على تحديد تاريخ سريان الاعتماد البات، وفقا لاتفاق الاطراف المعنية، حيث ان البنك المصدر للاعتماد ينص على تاريخ بدء سريانه وتاريخ انتهائه، أما فى حالة عدم ذكر التاريخ فيبدأ سريان الاعتماد منذ اللحظة التى يصل فيها خطاب الاعتماد الى علم المستفيد.

١٧٥- ما الحكم اذا لم ينص على ذكر اسم الاعتماد

لايشترط ان يعنون الاعتماد المستندى بأنه اعتماد غير قابل للنقض، وانما يكفى أن تدل عباراته فى وضوح على أن البنك قد التزم به التزاما باتا، فاذا لم يمكن استخلاص هذا بوضوح تام من نصوص الاعتماد اعتبر اعتمادا قابلا للنقض تطبيقا لقاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المدين، وما دام الشك يدور حول ما اذا كان البنك قد التزم أم لم يلتزم وجب اعتباره غير ملتزم(٢).

---

(١) Bridge, V. Weldon State Bank, 222 Mo. App., 586, 292, S.W., 1079 (Kansas City, CL. App., 1927).

See also: Cutler V. American Exchange National (1889) 113, N.Y., 593- Henry Harfield, Op. cit., p. 71.

(٢) د. محيى الدين اسماعيل" المرجع السابق" فقرة ٣٠ ص ٣٩.

المبحث الثالث

الاعتماد الموئيد (المعزز) Confirmed Credit

١٧٦ـ المقصود بتأييد الاعتماد

ذكرت المادة الخامسة من القواعد والعادات الموحدة لعام ١٩٨٤انه " اذا كلف البنك الذى فتح الاعتماد بنكا آخر بتأييد اعتماده القطعى ونفذ هذا الأخير ذلك فأن تأييد الاعتماد يتضمن تعهدا باتا يلزم البنك الذى أيده وذلك من تاريخ التأييد".

وقد عرفت المادة (U.C.C.5-103(1)) من القانون الأمريكى الموحد البنك الموئيد بأنه" ذلك البنك الذى يتعهد على نفسه أن يقبل أو يدفع قيمة الكمبيالات التى تسحب تنفيذا للاعتماد".

كما عرف القضاء الأمريكى البنك الموئيد فى بعض الاحكام بأنه" ذلك البنك الذى يلتزم التزاما أصليا بخطاب الاعتماد"(١).

---

(١) Barclys Bank D.C.O., V. Merchantile Nat'L Bank, 841, F. 2d 1224 (5th Cir., 1973), Henry Harfield, Op . cit., p. 86.

لمزيد من التفصيل انظر: د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص ٥٥٥، د.أمين بدر" الاعتمادات المستندية" المحاماة السنة ٤٠ العدد الثانى اكتوبر ١٩٥٩ص ٤٣٥، د. على عوض "المرجع السابق ص٢٢، ميخائيل عبدالملك "الاعتمادات المستندية"ـ المعهد المصرفى ١٩٥٧ص ٧ حيث يرى انه اذا كلف البنك المصدر للاعتماد بنكا آخر بتعزيز اعتماده القطعى وقام البنك الأخير بتأييده فمعنى ذلك أنه يتعهد من يوم اضافة تعزيزه الى الاعتماد بمقابلة كل المسحوبات عليه بعد استيفاء شروطه ونصوصه.

هذا وقد نصت المادة ٣٦٤ (فقرة ٣) من مشروع القانون التجارى المصرى على انه" يجوز تأييد الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

١٧٧ــ الاعتماد المعزز البات هو أقوى انواع الاعتمادات

يتضح مما سبق أن الاعتماد المعزز البات هو أقوى انواع الاعتمادات واكثرها ضمانا حيث انه يتضمن التزاما مباشرا لارجوع فيه من البنك مصدر الاعتماد، بالاضافة الى انه يشمل التزاما وتعهدا من البنك المؤيد لهذا الاعتماد الامرالذى يتحقق معه الامان والضمان للبائع فى استيفاء حقه اذا توقف البنك مصدر الاعتماد عن السداد ، كما يحقق هذا الاعتماد مزايا أخرى للبائع تتمثل فى وجود البنك المؤيد فى بلده فاذا رفض البنك الوفاء يستطيع البائع أن يقاضيه وان ينفذ الحكم ضده.

١٧٨ هل يمكن أن يرد التأييد على الاعتماد القابل للنقض

وغنى عن البيان أن التأييد لايرد الا على اعتماد غير قابل للالغاء نظرا لأن البنك الذى قام بالتأييد يعد وكيلا عن البنك مصدر الاعتماد، ولايمكن للوكيل أن يلتزم بما لم يلتزم به الأصيل.

وفى هذا الصدد يذكر بعض الفقهاء أنه لايتصور ان يكون الاعتماد القابل للالغاء مؤيدا اذ الفرض فيه ان البنك غير ملتزم، فليس هناك مايصلح أن يكون موضوعا للتأييد(١) ، ولكن يرى البعض الآخر عكس ذلك حيث يذكر أنه يمكن أن نتصور ــ من الناحية النظرية ــ فروضا يقع فيها تأييد الاعتماد القابل للنقض، كما اذا تم ذلك بناء على طلب المستفيد الى البنك الوسيط، فيكون هذا الأخير هو الملتزم الوحيد قبل المستفيد ويعتبر

---

(١) د. على البارودى "المرجع السابق "ص ٣٧٧" ، وانظر ايضا د. على جمال الدين عوض. "المرجع السابق" فقرة٤٥٩ ص٣١٥، ٣٩٦.

ذلك فى الحقيقة انشاء لاعتماد جديد اكثر منه تأييدا لاعتماد موجود (١) .

١٧٩ــ ونخلص مما تقدم أنه بمجرد أن يقوم البنك المراسل بتأييد الاعتماد فانه يصبح مدينا متضامنا مع البنك الذى أصدر الاعتماد تجاه المستفيد ، وتفريعا على ذلك يكون كل من البنكين مسئولان عن سداد قيمة الاعتماد ولايجوز لاحدهما أن يطلب تقسيم الدين ، كما انه اذا أوفى أحدهما بقيمة الاعتماد يبرىء ذمة البنك الآخر .

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل " المرجع السابق " ص٤٢" حيث انه لايرى غضاضة فى أن يقوم البنك الوسيط بتأييد اعتماد قابل للنقض ويكون التزامه فيه التزاما طبيعيا كالتزام البنك المنشىء يحق له أن يلغيه ، واذا دفع قيمته كان هذا وفاء منه لاتبرعا .

المبحث الرابع

الاعتماد الموازر Stand-by Credit

١٨٠ـ المقصود بالاعتماد الموازر أو الضامن

جاء ذكر هذا الاعتماد فى التنقيح الأخير للقواعد والعادات الموحدة لعام ١٩٨٤ فى المادة الأولى(فقرة أ) حيث ذكرت أن الاعتمادات الموازرة تعتبر شكلا جديدا يختلف عن الاعتمادات التقليدية نظرا لأن هذا الاعتماد يقوم بوظائف متعددة، فهو يضمن المبالغ المستحقة عن خدمات أو مقاولات أو تقديم خبرة مثل أجور الخبراء أو اقساط وثيقة التأمين.

كما نص القانون الأمريكى الموحد على أنه يجوز للبنوك اصدار اعتمادات موازرة، وتصدر البنوك الأمريكية هذا النوع من الاعتماد كضمان لالتزامات الموردين فى المشروعات الدولية .

وقد عرفه القضاء الأمريكى بأنه" اعتماد يختلف عن الاعتماد التقليدى فهو يمثل التزام من مصدر الاعتماد موجه للمستفيد يتعهد فيه بالسداد فى حالة تقصير أو عجز العميل عن أداء التزامه(١) .

١٨١ـ اختلاف دور الاعتماد الموازر عن الاعتماد التقليدى

يختلف دور الاعتماد الموازر عن الاعتماد التجارى

---

(١) See: KMW International v. Chase Manhatten Bank, 606 F. 2d 10 (2d Cir. 1979), Lionel H., Frankel and Others, Commercial Transaction Payment Systems, Charlottesville, Virginia , 1982.

فقد تعهد البنك فى هذا الاعتماد بأن يسدد للمشترى قيمة اعمدة التليفون فى حالة لو لم يقم البائع بأداء التزامه وهو تسليم الأعمدة المشتراه.

التقليدى ، حيث أنه فى الأخير يقوم البنك بالتعهد للمستفيد بسداد قيمة الاعتماد فى حالة تقديمه للمستندات المطابقة لشروط الاعتماد، أما الاعتماد الموءزر فهو يستعمل بدلا من خطاب ضمان التنفيذ كما فى عقود الأشغال الكبرى ، فضلا عن أنه قد يصدر احيانا أخرى لصالح البائع ليضمن له انه اذا لم يتم الدفع وفقا لوسيلة اخرى سبق الاتفاق عليها فانه سوف يتم وفقا للاعتماد الموءزر اذا نفذ المستفيد التزاماته الناشئة عن الاعتماد الموءزر.

هذا ويستخدم الاعتماد الموءزر حديثا فى أغراض متنوعة مثل تأكيد دفع قروض الانشاءات، وضمان تنفيذ الالتزامات وتدعيم اصدار الاوراق التجارية وعلى ذلك يسمى هذا الشكل بخطاب الاعتماد الموءزر او بخطاب الاعتماد الضامن.

مماسبق يتضح أن هناك تشابه بين الاعتماد الموءزر وبين خطاب الضمان، الا انه يختلف عنه فى انه يضمن أيضا ثمن الشراء بالاضافة الى أنه تطبق عليه القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية.

وقد يصدر الاعتماد الموءزر بناء على طلب الآمر لصالح المستفيد، كما قد يصدر لصالح بنك فى بلد المستفيد ليغطى ضمانا صادرا من ذلك البنك لصالح المستفيد.

وايا ماكان فان الاعتماد الموءزر يقصد منه بصفة أساسية أن يغطى حالة عدم الوفاء (Non-Performance) بدلا من حالة الوفاء (Performance) كالحال مع الاعتماد المستندى التقليدى . وهذا يوءثر على موقف البنك المصدر (فاتح الاعتماد المستندى) ونوع المستندات المطلوبة، فحتى اذا ادعى الآمر أنه قام بالوفاء ، فان البنك يجب عليه أن يدفع وفقا لنصوص الاعتماد اذا قدمت المستندات المحددة وهى عادة ورقة مسحوبة (أو سحب) بالاطلاع على البنك المصدر مشفوعة بتقرير مكتوب بالمطالبة صادر من المستفيد وهذا ما أيده القضاء فى عديد من القضايا حيث قضت المحاكم ضد الآمر الذى طلب اصدار امر قضائى يمنع البنك المنشىء من الوفاء بتعهده (١)

---

(١) د.صليب بطرس، والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق "ص٧.

١٨٢ــ مسئولية البنك فى الاعتمادات الموءازرة

ونعرض فيما يلى بعض التطبيقات القضائية لخطابات الاعتمادات الموءازرة حتى يتبين مدى مسئولية البنك فى هذه الاعتمادات.

الدعوى الاولى: وتتلخص وقائعها فى الآتى:

أصدر بنك تشيس مانهاتن اعتمادا موءازرا بمبلغ ٢٩٥٠ دولارا امريكيا بناء على طلب شركة Hall's Motor Transit Co., ولصالح شركة التأمين (TIC) نظرا لأن الاخيرة أصدرت وثيقة تأمين لصالح شركة Hall's .

وقد صدر الاعتماد الموءازر ليضمن التزام شركة Hall's فى سداد أقساط وثيقة التأمين، وبموجب شروط الاعتماد الموءازر كان على بنك تشيس قبول الكمبيالة المسحوبة بواسطة TIC والمصحوبة بخطاب من ذات الشركة يتضمن بأنها تشهد بأن مبلغ الكمبيالة يمثل القيمة المستحقة عن أقساط التأمين حيث ان شركة Hall's لم تسدد أقساط وثيقة التأمين.

وقد قدمت شركة التأمين (TIC) كمبيالة لبنك تشيس بالمبلغ الكلى للاعتماد مع الشهادةاللازمة.

وقد رفعت شركة Hall's دعوى قضائية ضد بنك تشيس مانهاتن محتجة بأن الكمبيالة غير صحيحة(مدلسه) نظرا لأن الشركة لم تتخلف عن سداد الأقساط

وقد حصلت شركة Hall's على أمر موقت من المحكمة العليا بنيويورك بمنع بنك تشيس من قبول الكمبيالة على اساس انها مدلسة وقد عرفت المحكمة التدليس (Fraud) بأنه كل الافعال التى تتضمن الحذف او اخفاء الحقائق والتى من شأنها الاضرار بالآخرين حيث يأخذ المدلس ميزة كانت تستحق لغيره(١).

---

(١) International Financial Law, October, London, 1983, p. 42.

الدعوى الثانية: وتتلخص وقائعها فى الآتى (١) :

لاستئناف حكم صادر ضد شركة هورس ولينجر (نظام محكمة بنسلفانيا) كان على الشركة تقديم ضمان، وحتى تغرى شركة اينا للتأمين باصدار هذا الضمان فقد طلبت شركة هورس من بنك هيريتيج اصدار خطاب موازر لصالح شركة اينا للتأمين بمبلغ ٧٨ ألف دولار فى ١٩٧٦/١٢/٢ ، ويسرى حتى ١٩٧٧/١٠/٢١.

وقد تعهد البنك فى خطاب الاعتماد بالتزامه بأداء كمبيالات شركة اينا (INA) لدى الاطلاع اذا كانت مصحوبة بدليل على:

١- انها طولبت بدفع قيمة أية خسائر أو اتعاب محامين أو نفقات أخرى، بسبب تنفيذ ضمان الاستئناف.

٢- اذا لم تدفع شركة هوريس قسط وثيقة التأمين اوفات موعده.

٣- اذ لم يصلها دليل مقنع على تنفيذ شركة هوريس لالتزاماتها التى صدر الضمان لها فى ١٩٧٧/١٠/١٢ (أى قبل تسعة أيام من انتهاء تاريخ خطاب الاعتماد)

وقد كان استئناف شركة هوريس مازال لم يحكم فيه بعد. وخوفا من أن تلتزم شركة اينا للتأمين بالدفع طبقا للضمان طلبت من بنك هيريتيج دفع قيمة الاعتماد بكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع قدمتها مستندة على الشرط الثالث. وحررت اقرارا بأن مسئوليتها عن الضمان ما زالت قائمة.

غير أن بنك هيريتيج رفض سداد الكمبيالة متمسكا بادعاءات شركة هوريس ويلنجر.

وبناء على ذلك رفعت شركة اينا للتأمين دعوى ضد البنك تطالبه بدفع قيمة الكمبيالة بالاضافة الى التعويض.

---

(١) Insurance Co. of North America (INA), v. Heritage Bank United States Court of Appeals, 595 F 2d 171 (3d Cir., 1979) - Lionel H., Frankel, Op. cit., p. 112.

وفى نفس الوقت حكم فى استئناف شركة هوريس برفضه، واضطـــرت شركة اينا للتأمين لدفع قيمة الضمان لخصم شركة هوريس .

والجدير بالذكر انه قد اثيرت مسألتان للفصل فيهما: أولهما هل الشرط الثالث لخطاب الاعتماد يسمح بالمطالبة بالتعويض ؟ والثانى هل طلـــب اينـا (الاقرار المقدم مع الكمبيالة) كان مطابقا للشرط الثالث ؟.

وقد حكمت المحكمة برفض دعوى شركة اينا نظرا لأن الشرط الثالـــث لم يسمح بالمطالبة بالتعويض، كما ذكرت المحكمة بأن الشرط الثالث لم يسمح أيضا لشركة اينا بأن تطلب من البنك دفع المبلغ نظرا لأن شركة هوريس لم تلتزم بأن تعفى اينا من المسئولية عن ضمان الاستئناف فى أى وقت قبـــل الفصل فى ا لاستئناف الا اذا فشلت فى الاستمرار فى ا لاستئناف لنهايتـــه، كما قررت المحكمة انه طبقا لقاعدة الالتزام الحرفى فان بنك هيرتيج لم يكـن ملزما باجابة طلب اينا لانه لايتفق مع شروط خطاب الاعتماد، حيـــث ان البنك يتعين عليه مراعاة مبدأ التطابق التام الى مستوى التطابق الحرفـــى ، واذا تجاوز البنك ودفع فى حالة عدم وجود التطابق فانه يتحمل مخاطر ذلك.

وتجدر الاشارة الى أن شركة اينا حاولت فـى دفاعها الاستناد الـى أحكام عديدة صادرة من الدائرة الأولى تفيد بأن الانحراف البسيط عن اللغـة المتطلبة فى خطاب الاعتماد مقبول ، وأن البنك المصدر يجب أن يحتـــاط بكل المعانى والوقائع والحقائق المحيطة بالتعامل ، كما ذكرت اينا أن خطاب الاعتماد لم يحدد اللغة التى تستخدم فى الطـلب المرفق بالكمبيالة ، وانما يكتفى بوجود دليل مكتوب يفيد بأنها لم تتسلم الدليل الكافى على تنفيـــذ شركة هوريس لالتزاماتها طبقا لصك ضمان الاستئناف.

ومما لاشك فيه انه اذا فسرنا الشرط الثالث لخطاب الاعتماد يمكننـــا أن نقول أن بنك هيريتيج قد منح شركة اينا شيكا على بياض يسمح لهـــا بأن تطلب الدفع فى أى وقت بتقديم اقرار منها بأنها لم تتسلم دليلا مقنعـا بتنفيذ التزام هوريس طبقا لضمان الاستئناف، ولكن اينا لم تملأ الشيـــك بطريقة سليمة حيث اننا نلاحظ أن الصيغة المقدمة منها (الاقرار) بـــأن المدبونية مازالت قائمة لاتعتبر مستندا يفيد عدم تنفيذ هوريس لالتزاماتهـــا

بصدد ضمان الاستئناف.

وقد يكون موءلما بالنسبة لاينا أن تدفع قيمة التزاماتها دون أن تستطيع الرجوع على بنك هيريتيج الذى دفعها الى هذا الالتزام، ولكن على اينا أن تتحمل هذه النتيجة غير المتوقعة، فقد حاولت اينا أن تلقى عبء الخسارة على بنك هيريتيج ، أى تلقى على البنك التزاما أكبر مما التزمت به ،فلو حدث ذلك فانه يهدد الأساس ا لذى قام عليه خطاب الاعتماد وازدهر، وهو التأكيد الذى يقدمه، واذا كانت المحاكم تقبل التجاوز عن الالتزام الحرفى وتلزم البنوك بالدفع رغم أن المستفيد أخفق فى أن تكون مطالبته مطابقة لشروط خطاب الاعتماد فان التأكيد الذى يجعل هذه الطريقة مقبولة ومفيدة سوف يضعف موقف البنوك بحيث تجدها لاتريد أن تتحمل مايسفر عنه التقاضى.

١٨٣ـ الخلاصة:

ظهر لنا من دراسة الفصل السابق أن الاعتماد المستندى هو شكل من أشكال الائتمان مضمون بحيازة البنك للمستندات، وتوجد أنواع كثيرة للاعتمادات المستندية أهمها الاعتمادات المستندية القابلة للالغاء وغير القابلة للالغاء ثم الاعتماد الموءيد و الاعتماد الموءازر.

وفيما يتعلق بالاعتماد القابل للالغاء تبين أن البنك يستطيع الغاءه فى أى وقت ، ولايحق للمستفيد اجبار البنك على تنفيذ الاعتماد طالما أن البنك لايرغب فى تنفيذه حتى لو كان مغطى بالكامل ، وفى هذا الخصوص عرضنا اختلاف وجهة نظر الفقهاء فى حالة اذا الغى البنك الاعتماد وكان مغطى بالكامل وهل يعتبر ذلك تعسفا من البنك، وقد انتهينا الى ترجيح الرأى القائل بأن المرجع فى ذلك طبقا لظروف كل حالة وملابساتها وقد ذكرنا نص المادة ١٥ من مشروع القانون التجارى المصرى والمتضمنة أن الالغاء أو النقض يكون بحسن نية ، وان يقع فى وقت مناسب ، وهذا الحكم يجعل البنك سيء النية لو ألغى الاعتماد وكان مغطى بالكامل حيث لم يعد للبنك مبررا للالغاء طالما أن لديه الضمان الكافى والوقت المناسب، وقد انتهينا الى أن العمل جرى بالبنوك على أنها لاتقوم بالالغاء الا اذا كان لديها أسباب قوية وخطيرة تعرض أموالها للخطر. وفى حالة عدم النص على نوع

الاعتماد ذكرنا أن هناك اختلافا فى الرأىحول تحديد نوع الاعتماد٠وشرحنـــا وجهة نظرنا بأننا نميل الى اعتباره اعتمادا قابلا للالغاء لعدم تحمل البنـك بالتزام لم يصرح به أساسا ٠

وبالنسبة للاعتماد غير القابل للالغاء ذكرنا أنه نقيض للاعتماد السابق وهو الاعتماد الشائع الاستخدام فى التعامل نظرا للضمان الذى يوفره للبائع حيث ان التزام البنك فيه التزام شخصى ومباشر وقد انتهينا الى أن هنـــاك نتائج تترتب على قطعية الاعتماد منها أن البائع لايستطيع أن يطالب بقيمة الاعتماد الا اذا اوفى بالتزامه، كما أن المشترى لايستطيع التراجع أوتعديل التعليمات التى اعطاها للبنك مهما حدث بينه وبين البائع من خلافـــات، هذا فضلا عن أن البنك لايمكنه التراجع او تعديل هذا الاعتماد، كما أنـه لاشأن للبنك بأى نزاع ينشأ بين المشترى والبائع بل وبين البنك وعميله٠

أما الاعتماد المؤيد فقد اتضح أنه اقوى انواع الاعتمادات واكثرهـــا ضمانا حيث انه يتضمن التزاما مباشرا لارجوع فيه من البنك مصدر الاعتمـاد بالاضافة الى أنه يشمل التزاما وتعهدا من البنك المؤيد لهذا الاعتماد أى أن كلا منالبنكين مسئولان عن السداد الامر الذى يتحقق معه الأمان والضمـان للبائع فىإستيفاء حقه اذا توقف البنك مصدر الاعتماد عن السداد٠

وعند معالجتنا للاعتماد المؤزر اتضح أن دوره يختلف عـــن دور الاعتماد المستندى التقليدى حيث يستخدم الاعتماد المؤزر فى اغراض متنوعـة مثل ضمان تنفيذ الالتزامات فهو يضمن المبالغ المستحقة عن خدمـــات أو مقاولات او تقديم خبرة أو ضمان سداد أقساط وثيقة التأمين٠ وقد عرضنـــا عدة تطبيقات قضائية توضح مسئولية البنك فى هذا الاعتماد٠

الفصل الثانى

التزام البنك باصدار خطاب الاعتماد

١٨٤ـ تمهيد وتقسيم:

يترتب على عقد فتح الاعتماد المستندى التزامات عديدة بعضها خاص بالبنك والبعض الآخر خاص بالعميل والمستفيد، ونتناول فى هذا الفصل والفصل القادم أهم التزامات البنك، والتى تعد جوهر البحث فيما يتعلق بهذا النوع من التسهيل الائتمانى، حيث ان التهاون فى تنفيذ هذه الالتزامات يعرض البنك للمسئولية وبالتالى لمخاطر كثيرة، وأهم هذه الالتزامات تتمثل فى التزامين أولهما الالتزام باصدار خطاب الاعتماد الى المستفيد، والثانى الالتزام بفحص المستندات، ونتناول اول التزام فى ثلاث مباحث كايلى:

المبحث الاول : تعريف خطاب الاعتماد واستقلال التزام البنك.

المبحث الثانى : اخطار المستفيد بالاعتماد ومسئولية البنك .

المبحث الثالث : تعديل خطاب الاعتماد.

المبحـــث الأول

تعريف خـطاب الاعتماد، واستقلال التزام البنك

١٨٥ـ المقصود بخطاب الاعتماد

عرف أحد الشراح خطاب الاعتماد بأنه" الصك الذى يصدره البنـــك استجابة لطلب العميل بانشاء الاعتماد محددا فيه ـ نقلا عن طلب الآمر ـ حق المستفيد والشروط التى يمكنه بمقتضاه الحصول على هذا الحق"(١).

كما عرفه البعض الآخر بانه" المحرر الذى يصدره البنك متعهـــدا فيه بأن يدفع لصالح مستفيد معين قيمة الاعتماد خلال أجل محدد اذا قدم هذا المستفيد مستندات مطابقة للشروط الموضحة فيه"(٢).

وفى ضوء ماتقدم نستطيع القول بأن خطاب الاعتماد هو تعهـــد ينشأ عنه التزام فى ذمة البنك فاتح الاعتماد، هذا الالتزام مصـــدره ارادة المنفردة التى يقوم البنك باعلانها من جانبه، لذلـك لايتوقف التزام البنـــك على قبول المستفيد او رضائه ، بالاضافة الى أن هذا الالتزام اصلى مستقل كما أنه معلق على شرط وهو السداد فى حالة تقديم المستندات المطابقـــة للشروط ، فضلا عن أن خطاب الاعتماد اسمى أى صادر لصالح مستفيـــد معين، وبناء على ذلك لا يجوز تداوله ، ويرجع ذلك أساسا الـــى أن شخصية المستفيد لها اعتبار لدى العميل والبنك أيضا ، وحتى اذا تـــم الموافقة على تحويل خطاب الاعتماد فانه يحول باسم شخص معين.

---

(١) د.محيى الدين اسماعيل" المرجع السابق "ص ٨١٧.

(٢) د. السيد محمد اليمانى" المرجع سابق "ص٣٢٣.

ولمزيد من التفصيل انظر:

F.E. Perry - Law and Practice Relating to Banking, p. 223 - Great Britain - 1981.

وانظر ايضا: د. رضا عبيد" المرجع السابق" ص ٦٩، محمد نبيل ابراهيم ومحمد حافظ.

١٨٦ـ التشابه بين خطاب الاعتماد والقبول وخطاب الضمان

يتشابه خطاب الاعتماد مع القبول فى أن كلا منهما تعهدا بالسداد الآجل ، كما أن كلا منهما يعد التزاما مباشرا من المصدر أو القابل ، بالاضافة الى انهما تعهد أو ارتباط من الملتزم للمستفيد أو الحامل عند الطلب ولصالح طرف ثالث.

وبالرغم من التشابه الكبير بينهما الا انهما يختلفان ، حيث أن خطاب الاعتماد يعد تعهدا معلقا على شرط وهو تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ، كما أن خطاب الاعتماد يعتبر أداة غير قابلة للتداول بعكس القبول ، هذا بالاضافة الى أن خطاب الاعتماد لايرتب أية التزام على عاتق المستفيد.

ويتشابه ايضا خطاب الاعتماد مع خطاب الضمان فى أن كل منهما عقد او اتفاق معزز ، كما أن المصدر أو الضامن يكون طرفا فى العقد. ويختلف خطاب الضمان عن خطاب الاعتماد فى أن الأخير ينشأ نتيجة للتعامل فى بضائع ، كما أنه مشروط بالسداد فى حالة تقديم المستندات أما خطاب الضمان فهو ينشأ نتيجة قيام العميل بتنفيذ التزام معين ، كما أن البنك يتعهد بالدفع عند أول طلب أى أنه ليس معلقا على شرط (١) .

١٨٧ـ استقلال التزام البنك فى خطاب الاعتماد

التزام البنك فى خطاب الاعتماد مستقل عن العلاقات القانونية السابقة عليه فهو ينفصل كلية وبشكل مستقل عن عقد البيع ، حيث انه يظل قائما حتى لو ابطل أو الغى عقد البيع (٢) ، كما أنه مستقل عن

---

(١) Edward L. Symons, Jr., James J. White - Banking Law - Teaching Materials - Second Edition, N.Y., 1985, p. 122.

(٢) Banco Espanol de Credito v., State Street Bank & Trust Co., 385 F 2d 230, 235 (1st. Cir., 1968).

عقد فتح الاعتماد ، فمتى صدر خطاب الاعتماد باتا غير قابل للرجوع فيه. لايتأثر حق المستفيد بالعلاقة التعاقدية فيما بين البنك والعميل متى كان المستفيد شخصا ثالثا ، بمعنى أنه اذا افلس العميل بعد اصدار الخطاب او حجز عليه أو توفى فلا يترتب على ذلك انقضاء التزام البنك نحو المستفيد (١) .

١٨٨ــ تطبيقات قضائية توضح استقلال التزام البنك

ومن التطبيقات القضائية ايضا لمحكمة النقض المصرية التى توضح استقلال التزام البنك الأحكام الصادرة لها فى ١٥/٤/١٩٥٤، ٢٠/٢/٧٨، ٢٧/٢/١٩٨٤، حيث ذكرت المحكمة بأن البنك فى اصدار الاعتماد لايعتبر

= - American Steel Co., v. Irving, Nat. Bank, 266 Fe. 41, 42 (2nd Cir., 1920), International Banking Corp ., v. Irving Nat., Bank, 283, Fed., 103, 104 (2nd Cir., 1922).

- Lionel, H., Frankel, Op. cit., p. 35.

وانظر ايضا المادة الخامسة من القانون الامريكى الموحد:

(U.C.C.5-114(2)) - Uniform Commercial Code - Bradford Stone, Detroit, Michigan, 1984.

حيث تذكر هذه المادة ان التزامات البنك المصدر مستقلة عن العمليات التى تكون بين العميل والمستفيد.

انظر ايضا الطعن رقم ٤٣٣ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص ١٢٧٩ حيث ذكرت المحكمة أن التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفى من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى على الصفقة ــ فلايلزم البنك بالوفاء بقيمته ــ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ــ الا اذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد.

(١) د.محمدحسنى"عمليات البنوك"دارالنهضة العربية ــ ١٩٧٢ص ١٢٦

وكيلا عن المشترى فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد، كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام عميله المشترى بل يعتبر التزامه التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشترى يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد (١) .

١٨٩ـ التزام البنك يتحدد وفقا لمضمون خطاب الاعتماد

وبناء على ما تقدم نستطيع القول بأن خطاب الاعتماد يرتب فى ذمة البنك التزاما شخصيا ومباشرا، يتحدد هذا الالتزام وفقا لمضمون خطاب الاعتماد (٢) ، فاذا كانت شروط الخطاب تختلف عن شروط عقد البيع فلا يجوز للبائع أن يعترض عليه حيث ان البنك لاشأن له بعقد البيع، كما

---

(١) الطعن رقم٤١٤ لسنة٢١ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ ، والطعن رقم٤٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ص٥٣٣ ، والطعن رقم٤٤٣ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ ـ المحاماة سنة ٦٦ ص ١٤، ١٥ . انظر ايضا المادة ٣ من القواعدالموحدة لعام ١٩٨٤ حيث اكدت استقلال التزام البنك فقد ذكرت"الاعتمادات بطبيعتها عمليات مستقلة عن عقود البيع او غيرها من العقود التى تنبنى عليها الاعتمادات ، ولاتعنى هذه العقود المصارف كما لاتلزمها حتى ولو اشتمل الاعتماد على أى اشارة ايا كانت الى هذه العقود"

(٢) الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ـ المحاماة السنة ٦٦ ص ١٥ حيث ذكرت المحكمة بانه ليس للبنك فاتح الاعتماد ان يدخل فى اعتباره شروط عقد البيع ولا شرط عقد الاعتماد او علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لايمكن أن تكون اساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد" .

لايجوز للبنك أن يتحلل من التزامه متعللا بأن عميله طلب منه الغـــاء الاعتماد او فسخه أو تعديله ، كما لايجوز للبنك أيضا الدفع فى مواجهـة المستفيد ببطلان عقد فتح الاعتماد ، ولا يحـــق له الاحتجاج على المستفيد بالدفوع التى تستمد من عقد البيع حيث ان التمسك بهذه الدفوع تكـون من حق العميل فقط ، هذا فضلاعن أن البنك لاينبغى أن يورط نفسه فى أية منازعات تحدث بين المشترى والبائع نظرا لأن التزامه منفصـــل عن العمليات التى تكون بينهما ، فالتزامه محكوم فقط على وجه الحصـــر بشروط خطاب الاعتماد وليس بشروط عقد البيع.

١٩٠ــ تنفيذ الالتزام يتطلب تطابق المستندات مع شروط الاعتماد

التـــزام البنـك معلـــق علـى شرط وهو تقديـــم المستندات الموضحة بشروط الاعتماد ، وتفريعا على ذلك لايلتزم البنك بالوفاء الا اذا كانت المستندات المقدمة اليه من البائع مطابقة تماما لشروط خطاب الاعتماد ، فأى اختلاف بين المستندات وبين شروط الاعتماد يجعل البنك برفض السداد ، الا اذا رأى أن يخاطر ويقبل المستندات تحت التحفظ أو مقابل الضمان ، أى أن البنك المصدر عليه أن يدفع سواء كان العقـد الأصلى قد نفذ أم لم ينفذ باستثناء ان كان هناك غش او عدم مطابقـــة للمستندات .

١٩١ــ أثر افلاس العميل على خطاب الاعتماد

وفى ضوء استقلاليـــة التزام البنك يثار التساؤل عن امكانيـــة قيام المستفيد بسحب كمبيالة على قوة خطاب الاعتماد بعد افلاس العميل ؟ ولأى مدى يمكـــن للسنديـــــك ايقاف السحب كتعـــــد علـــى الملكية ؟

جاء الرد غير منطقى على هذا التساؤل فى حكم صادر من محكمة ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة ، حيث حكمت المحكـمة بأن المستفيـــد

يمكن أن يمنع من السحب على قوة خطاب الاعتماد (١) .

والجدير بالذكر أن حكم المحكمة كان غير منطقى وذلك نظـرا لأن خطاب الاعتماد هو تعهد صادر من البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيـــد مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، فهو التزام مستقـــل ، وبناء على ذلك فان افلاس العميل أو اعساره أو عدم تنفيذه لشروط عقـــد البيع لايعفى البنك من تنفيذ التزامه.

---

(١) Twist Cap., Inc. V. Nat'L Bank, B.R., 284 , (D. Fla. (Banker) 1979) - Charles W. Mooney, Op. cit., p. 120.

المبحث الثاني

اخطار المستفيد بخطاب الاعتماد ومسئولية البنك

١٩٢ـ الاخطار عن طريق برقية او تلكس

يقوم البنك مصدر الاعتماد بابلاغ خطاب الاعتماد مباشرة الى المستفيد أو عن طريق بنك وسيط، ويتم الابلاغ بخطاب او برقية أوتلكس، وذلك طبقا لطلب العميل، واذا لم توضح البرقية أو التلكس بأن التفاصيل سترسل فيما بعد فان هذه البرقية ستكون هى المستند المعتمد للاعتماد (١) وتعتبر هذه البرقية ملزمة للبنك الذى أرسلها.

وفى هذا الصدد تذكر المادة ١٢/أ من التنقيح الأخير للقواعد الموحدة فى عام ١٩٨٤ بأنه" عندما يرسل البنك فاتح الاعتماد الى البنك المبلغ باحدى وسائل الارسال السلكية أو اللاسلكية تعليمات بأن يخطر باعتماد أو بتعديل اعتماد وكان يقصد أن يكون التعزيز البريدى هو اداة الاعتماد النافذه أو التعديل النافذ فان وسيلة الارسال السلكية أواللاسلكية يجب أن تذكر"التفصيلات الكاملة فى الطريق اليكم" أو اية عبارات فى نفس المعنى أو أن التعزيز البريدى هو أداة الاعتماد النافذه او التعديل النافذ، ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يوافى البنك القائم بالاخطار بغير تأخير بأداة الاعتماد النافذة او التعديل النافذ.

وبناء على ذلك تكون المصارف مسئولة عن أية نتائج تنجم عن اخفاقها فى اتباع هذه الاجراءات .

١٩٣ـ متى يتحدد التزام البنك

ويلتزم البنك بخطاب الاعتماد بمجرد وصوله الى علم المستفيد (٢)

---

(١) Henry Harfield, Op. cit., p. 28.

(٢) Darles W., Mooney, Commercial Law and Practice course, N.Y., 1984, p. 73.

=

أى العبرة فى تنفيذ هذا الالتزام هى بوصول خطاب الاعتماد بالفعل للمستفيد لا بالاجراءات التى يتخذها البنك لاصداره (١) ، واذا تم اخطار المستفيد بخطاب الاعتماد نشأ فى ذمة البنك التزام قانونى له طبيعته الخاصة المتميزة عن علاقة البنك مع العميل ، وعن علاقة العميل مع المستفيد ، وهذا هو الأثر الفذ لخطاب الاعتماد بل يعد من أهم الآثار القانونية فى عملية الاعتماد المستندى ، وتقوم علاقة البنك مع العميل على التبادل الحر للارادات ، بينما لايوجد هذا التبادل الحر فى علاقة البنك مع المستفيد بل على العكس للمستفيد أن يقبل الخطاب أو لايقبله ان وجد شروطه غير ملائمة له ، واعتراض المستفيد على شروط الخطاب لايعنى التزام البنك بقبولها بل هو مخير فى القبول من عدمه ، فكل مايملكه المستفيد فى مواجهة البنك هو قبول اورفض الخطاب (٢) .

١٩٤ـ مسئولية البنك فى خطاب الاعتماد

لايجوز للبنك أن يضمن خطاب الاعتماد أية شروط لم ترد بعقد الاعتماد حتى لو كان الهدف منها التوضيح أو التفسير (٣) ، حيث انه يعد مسئولا عن أية بيانات لم ترد بتعليمات العميل ، وعميل البنك هو الذى يوضح فى عقد الاعتماد المستندات المطلوبة والشروط التى يجب ان تتوافر

= انظر ايضا د٠ على البارودى "المرجع السابق ص ٣٨١" حيث يذكر انه مجرد وصول الخطاب يعتبر قرينة على علم البائع بمضمون خطاب البنك٠

(١) د٠مراد منير فهيم "القانون التجارى "القاهرة ص ٢٩٩٠

(٢) د٠ رضا عبيد" المرجع السابق" ص ٧٤٠

(٣) الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ـ المحاماة السنة ٦٦ ص ١٥٠

بها ، لذلك يتعين أن يتفق خطاب الاعتماد مع تعليمات العميل من حيث المستندات التى يسدد البنك قيمة الاعتماد وفقا لها ، بالاضافة الى مبلغ الاعتماد ، واسم المستفيد ٠٠٠الخ٠ويتعرض البنك للمسئولية لو خالف تعليمات عميله او نفذها بطريقة خاطئة ، فعلى سبيل المثال لو أصدر البنك خطاب الاعتماد متضمنا شروطا مغايرة لعقد الاعتماد كما لو جعل البنك الاعتماد صالحا لمدة اطول أو بقيمة أكبر أو تطلب بيانات او مستندات أقل مما هو مطلوب او تطلب خطاب الاعتماد ميناء تفريغ مخالفا للميناء المتفق عليه مما يترتب عليه تحمل المستورد تكاليف نقل البضاعة ، واخيرا لو اخطأ البنك وأصدر خطاب الاعتماد متأخرا٠

مما سبق يتضح أن البنك يتعرض للمسئولية لو اصدر خطاب الاعتماد بشروط مغايرة لتعليمات عميله، وان حدث ذلك فعليه أن يتحمل نتيجة ذلك لو رفض العميل قبول المستندات او حدثت منازعات بين العميل والمستفيد نتيجة لخطأ البنك وتم فسخ عقد البيع، لذلك يتعين أن يشمل خطاب الاعتماد جميع المستندات المطلوبة تفصيلا وأن تكون الشروط موضحة توضيحا كافيا دون أى غموض (١) ، فضلا عن تحديد

---

(١) تنص المادة ٢٢ (أ، ب) من القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤على الآتى:

أ) يجب أن تحدد جميع التعليمات الخاصة بفتح الاعتمادات، والاعتمادات ذاتها ، وكذلك جميع التعليمات الخاصة بتعديلاتها والتعديلات ذاتها عند الاقتضاء، على وجه الدقة، المستند أو المستندات التى سيتم فى مقابلها الدفع أو القبول أو التداول ٠

ب) لايجوز استعمال عبارات " درجة اولى" و"مشهور"و"موهل" و"مستقل"و"رسمى" أو أية عبارات مماثلة، وصفا لمن يصدرون اية مستندات لتقديمها تحت الاعتماد، واذا وردت مثل هذه العبارات ضمن نصوص الاعتماد، فتقبل المصارف المستندات الخاصة به بحالتها٠ بشرط ان تبدو فى ظاهرها متفقة مع نصوص الاعتماد وشروطه الاخرى٠

فترة سريان الاعتماد (١) .

١٩٥ـ تطبيقات قضائيـة :

ومن التطبيقات القضائية فى خطأ البنك فى ابلاغ خطاب الاعتماد الحكم الصادر من مجلس اللوردات بانجلترا عام ١٩٢٧ (٢) ، فى قضيـة تتلخص وقائعها فى أن اعتمادا غير قابل للنقض مفتوحا فى باتافيا وكان من بين شروطه تقديم شهادة نوعية من الحكومة الهولندية (بجزر الهند ا لشرقية الهولندية) ولكنه اتضح أن هذه الشهادة لاتصدرها الحكومة المذكورة، ولذلك استبدل هذا الشرط بشرط آخر وهو أن تكون الشهادة النوعية صادرة من خبراء، وعلى ان تكون موقعة من الغرفة التجارية فى باتافيا، وقد حال دون تنفيذ هذا الشرط عقبتان : الاولى أن خطأ وقع من البنك فى ابلاغ المراسل فى باتافيا بنص هذا الشرط بسبب الشفرة البرقية التى يستخدمها البنك منشئ الاعتماد، ونتيجة لهذا الخطأ ابلغت كلمة "خبراء" على انها "خبير" (مفرد بدلا من الجمع) والثانية انه لم تكن توجد غرفة تجارية فى باتافيا ولكن كانت توجد هيئة تسمى الجمعية التجارية لباتافيا كانت تقوم بالوظائف التى تقوم بهاالغرف التجارية عادة.

وبناء على ذلك قدمت بين المستندات شهادة نوعية موقعة من خبير واحد ومن الجمعية التجارية فى باتافيا ، وقبل البنك المنشئ هذه

---

(١) فى هذا الخصوص تذكر المادة ٤٦ من القواعد سالفة الذكر " انه يتعين ان تنص جميع الاعتمادات على ميعاد سقوط (Expiry Date) يجب قبل انقضائه تقديم المستندات للدفع أو للقبول أو للتداول .

(٢) أشار الى هذا الحكم د.محيى الدين اسماعيل فى كتابه " موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية" المرجع السابق" ص٨٣١ نقلا عن مارية ص ٢٨.

المستندات ، ولكن المشترين رفضوها ، وقد اعتبر مجلس اللـــــوردات أن الجمعية التجارية فى باتافيا تعادل الغرفة التجارية المشترطة فى الاعتماد ، ولكنه استند فى رفض دعوى البنك ضد المشترين ، الى أن تقديم شهادة مـن خبير واحد لايكفى لأن المطلـوب شهادة من خبراء .

١٩٦ــ ما مسئولية البنك مصدر خطاب الاعتماد لو اخطأ البنـــــك الوسيـــط ؟

طبقا لنص المادة ٧٠٨ مدنى مصرى والتى نذكر اذا أناب الوكيـل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئـولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنيـــــن فى المسئولية ، اما اذا رخص للوكيـل فـــى اقامـــــة نائـب عنـــه دون ان يعين شخـص النائـــب فان الوكيـــل لايكـــــــون مسئـــــولا الا عـــن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات ، ويجـوز فى الحالتين السابقتين للموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشـرة على الآخر" .

وفى ضوء نص المادة ٧٠٨ مدنى يمكننا القول أنه فى حالـــة لو طلب البنك فاتح الاعتماد من بنك آخر مراسل له أن يتوســط فى عملية الاعتماد ، واخطأ البنك المراسل فى تنفيذ شروط الاعتمـاد فـان البنك الأول يكون مسئولا عن هذا الخطأ تجاه عميله أما لو رخص العميل للبنك بالاستعانة بالبنك المراسل فتنتفى مسئولية البنك فاتح الاعتماد .

المبحث الثالث

تعديل خطـاب الاعتمـاد

١٩٧ـ التعديل لظروف طارئة

قد يضطر اطراف الاعتماد المستندى أحيانا الى تعديل شـــــروط خطاب الاعتماد نتيجة لظروف طارئة مثل الاضطرار الى الغاء الاعتمـاد أو مد مدته أو تعديل اسعاره او تعديل شروط وثيقة التأمين وغير ذلك مـن الاسباب(١).

واذا كان التعديل بناء على رغبة العميل يتعين علـى البنـــــك أن يأخذ موافقة صريحة من المستفيد على التعديل(٢)، أما اذا كـــــان المستفيد هو الذى يرغب فى التعديل فيلزم أن يوافق العميل على ذلك(٣) علما بأن البنك غير ملزم بأية تعديلات تحدث بين العميل والمستفيد(٤).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر هنرى مرقص بولس "الاعتمادات المستندية" معهد الدراسات المصرفية" البنك المركزى" ١٩٦٦ص٨.

(٢) A Sociacion de Azucareros de Guatimala, v. U.S., Nat'L Bank of Regon, 423, F. 2d, 638, (9th Cir., 1970),

See also: UCC 5-106 (2).

(٣) Barclays Bank, D.C.O., v. Mercantile Nat'L Bank, 481, F. 2d 1224 (5th Cir., 1973), Henry Harfield, Op. cit., p. 86.

حيث حكمت المحكمة بأن تعديل الخـطاب بين البنك المصـــدر والمستفيد لايكون فعال اذا لم يوافق على هذا التعديل عميـــل البنك.

(٤) AMF Head Sports Wear, Inc., v. Ray Scott's, All American Sports Club, 488 F. Supp . 222, (D. Arize, 1978).

وتفريعا على ذلك يتعين موافقة جميع الاطراف على التعديل (البنك ـ العميل ـ المستفيد) .

١٩٨ـ سلطة البنك فى التعديل :

وتجدر الاشارة الى أن تعديل خطاب الاعتماد لايقل أهمية عن عملية الاعتماد ذاتها نظرا لما يترتب على ذلك من مسئولية على البنك، وتتفاوت حرية البنك فى تعديل خطاب الاعتماد طبقا لنوع الاعتماد، فاذا كان الاعتماد قابلا للالغاء فمن السهل على البنك اجراء التعديل واخطار المستفيد بذلك دون أية مسئولية على البنك، أما اذا كان الاعتماد غير قابل للالغاء فيتعين أن يأخذ البنك موافقة المستفيد على التعديل ، فاذا وافق صراحة فانه يقوم بهذا التعديل ، أما لو رفض المستفيذ هذا التعديل فان البنك يمتنع عن القيام به.

١٩٩ـ تطبيقات قضائية

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن نعرض دعوى تتلخص وقائعها فى الآتى (١) :

ـ أصدر البنك اعتمادا لتمويل عملية استيراد لحوم قام باستيرادها مستورد امريكى من البائع بنيكاراجوا ، ولقد امتد خطاب الاعتماد خلال سريانه حيث أصدر البنك عدد ١٤ تعديل ، وكانت لاتوجد أية اعتراضات من الاطراف على هذه التعديلات حيث انهم تعاملوا على اساسها .

ـ وقد تطلب التعديل رقم١٥ مستندا اضافيا فى شكل اخطار مكتوب يوجه من العميل "ا لمشترى" الى البنك "المصدر" يفيد أن اللحوم قد وصلت الى الولايات المتحدة .

---

(١) Banco Nacional, De Desarralla, V., Mellon Bank, N.A., 726, F. 2d 87 (3d Cir., 1984).

See: UCC 5-106 (2).

– وقد رفض البنك أن يقبل الكمبيالة التى سحبها المستفيد بالرغم من وصول اللحوم الى المشترى وذلك لأن الاخطار الكتابى لم يصله من المشترى كما هو مطلوب فى آخر اعتماد .

– وقد كان دفاع البنك فى هذه الدعوى أن رفضه للقبول كان على أساس أن التعديل تطلب اخطارا كتابيا ونظرا لانه لم يصله هذا الاخطار فانه اعتبر أن المستندات غير متفقة مع شروط الاعتماد، وعلى ذلك فان مبدأ التطابق الحرفى للمستندات قد أجاز له عدم القبول ، وقد اضاف البنك انه بالرغم من انه لم تصله موافقة صريحة من المستفيد تفيد قبوله التعديل رقم ١٥ الا ان سكوته يعد موافقة ضمنية منه على هذا التعديل .

– وقد حكمت محكمة اول درجة ضد البنك حيث ذكرت أن الاعتماد غير القابل للالغاء لايعدل او يلغى بدون موافقة المستفيد كما ينبغى أن تكون هذه الموافقة صريحة ، ولم تعتبر المحكمة أن هذا التعديل اعتماد جديد وانما اعتبرته تعديلا فى خطاب الاعتماد الأصلى .

– وقد جاء حكم الدائرة الثالثة مخالفا لحكم محكمة اول درجة حيث اعتبرت هذا التعديل اعتمادا جديدا نظرا لأنه انشأ التزاما بالسداد متوقفا على وصول اخطار عن البضائع مما يكون له تأثير فعال .

وقد كان دفاع المستفيد فى هذه الدعوى على أساس أن التعديل رقم١٥ لايجب ان يكون موءثرا وذلك خوفا من هدم مبدأ الاستقلالية حيث انه سيعطى للعميل السلطة فى تحديد ميعاد سداد الكمبيالة، وقد رفضت المحكمة هذا الاحتجاج وقد اشارت الى المادة ((1) 5-106 UCC) من القانون الامريكى الموحد والتى تمنع البنك المصدر فقط من أن يحتفظ لنفسه بسلطة عامة فى تحديد متى يستحق السداد . وقد ذكرت المحكمة ان التزام البنك كان معلقا على شرط وهو تقديم مستند بواسطة العميل وهو شرط صحيح طبقا للمادة الخامسة من القانون الأمريكى الموحد .

٢٠٠ـ الخلاصـــة

فى معالجتنا لموضوع التزام البنك باصدار خطاب الاعتماد تبيـن أن التزامه مستقل عن العلاقات القانونية السابقة عليه فهو ينفصل وبشكل مستقل عن عقد البيع، حيث يظل قائما حتى لو ابطل أو الغى عقد البيع، كما أنـه مستقل عن عقد فتح الاعتماد فهو لايتأثر بالعلاقة التعاقدية بين البنـــك والعميل ، وبناء على ذلك فاذا افلس العميل أو حجز عليه أو توفى فلايترتب على ذلك انقضاء التزام البنك نحو المستفيد، ويتحدد التزام البنك وفقـــا لمضمون خطاب الاعتماد، وقد عرضنا عدة تطبيقات قضائية توضح استقـــلال التزام البنك فى خطاب الاعتماد.

اما فيما يتعلق باخطار المستفيد بخطاب الاعتماد ومسئوليته فـــى ذلك ذكرنا أن البنك يقوم بابلاغ خطاب الاعتماد مباشرة الى المستفيـــد ويتـــم ذلـــــك بخطـــاب أو برقيـــة أو تلكـــس ويتحـدد التـــزام البنـــك بخطـــاب الاعتماد بمجـرد وصولـــه الـى علـــم المستفيد. وفى خصوص مسئولية البنك فى خطاب الاعتماد فقد انتهينا الـــى انه لايجوز للبنك ان يضمن خطاب الاعتماد اية شروط لم ترد بعقدالاعتماد حتى لو كان الهدف منها التوضيح او التفسير، حيث انه يعد مسئولا عـــن أية بيانات لم ترد بتعليمات العميل ، ويتعرض البنك للمسئولية لو خالـف تعليمات عميله او نفذها بطريقة خاطئة، كما لو جعل البنك الاعتماد صالحا لمدة اطول أو بقيمة اكبر او تضمن طلب بيانات او مستندات اقل مماهـــو مطلوب او تطلب ميناء تفريغ مخالفا للميناء المتفق عليه مما يترتب عليـــه تحمل المستورد تكاليف نقل البضاعة، وأخيرا لو أخطأ البنك واصدر خطاب الاعتماد متأخرا، وان حدث هذا فعليه ان يتحمل نتيجة ذلك لو رفـــض العميل قبول المستندات او حدثت منازعات بين العميل والمستفيد نتيجـــة لخطأ البنك وتم فسخ عقد البيع، لذلك فقد ذكرنا أنه يتعين أن يتضمـن خطاب الاعتماد جميع المستندات المطلوبة تفصيلا، وان تكون الشـــروط موضحة توضيحا كافيا دون أى غموض ، فضلا عن تحديد فترة سريـــان الاعتماد. وقد اشرنا الى قضيـة توضح مدى مسئولية البنك لو اخطأ وضمـن خطاب الاعتماد تعليمات مخالفة لتعليمات العميل.

اما فيما يختص بتعديل خطاب الاعتماد فقد انتهينا الى أن التعديل لايقل أهمية عن الاعتماد ذاته نظرا لما يترتب على ذلك من مسئولية على البنك لو قام بالتعديل دون اخطار الاطراف المعنية (العميل ـ المستفيد) وقد عرضنا تطبيقات قضائية توضح مسئولية البنك لو عدل خطاب الاعتماد بدون أخذ موافقة صريحة من المستفيد أو العميل على التعديل .

الفصل الثالث

التزام البنك بفحص المستندات

الفصل الثالث

التزام البنك بفحص المستندات

٢٠١ـ تمهيد وتقسيم

أـ أهمية فحص المستندات Importance of Examining Documents:

مما لاريب فيه أن فحص المستندات من جانب البنك يمثل الضمان الوحيد للعميل تجاه المستفيد، فعن طريق المستندات يستطيع العميل (المشترى)أن يحكم بقدر الامكان على مدى تطابق البضاعة لما هو مطلوب كما أن المستندات تعد دليلا على أن السلعة المطلوبة تم تصديرها فعلا، فضلا عن انها اثبات لانتقال ملكية البضاعة حيث يكون لحائزها الحق فى الحصول بمقتضاها على تلك السلعة أو الحق فى التصرف فيها أو رهنها، هذا فضلا عن أن فحص المستندات هى الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة نظرا لتعذر معاينتها.

ب ـ الالتزام بفحص المستندات يعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك:

يعد التزام البنك بفحص المستندات من أهم الأسس التى يقوم عليها الاعتماد المستندى ، وكذلك من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، فيتعين على المصارف التحقق التام من أن المستندا ت المطلوبة تم تقديمها بالكامل فى الميعاد المحدد والوقت المناسب.

وغنى عن البيان أن موقف البنك فى فحص المستندات دقيق للغاية نظرا لأنه يتعين عليه أن يراعى مصالح المصدر والمستورد فى نفس الوقت حيث انه مسئول أمام المصدر لو رفض دفع قيمة الاعتماد بدون مبرر ، كما انه مسئول امام المستورد لو سدد قيمة الاعتماد وكانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد، لذلك يجب عليه أن يفحص المستندات بعناية معقولة ، وأن يقرر قبولها أو رفضها فى فترة قصيرة.

ومما لاشك فيه أن مرحلة فحص المستندات تحتاج الى موظفين اكفاء لهم دراية وخبرة بهذا العمل، كما يجب أن تتوافر لديهم الأمانة

التامة وحسن التصرف وتقدير المسئولية .

جـ — أهم المستندات المقدمة فى عمليات الاعتمادات المستندية

المستندات التى ينص عليها فى الاعتماد المستندى كثيرة ومتنوعة وأهمها سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية (١) ، ويعد سند الشحن العقد بين المصدر وبين الجهة التى يعهد اليها بنقل وشحن البضاعة، فهو يعتبر بمثابة الايصال المعتمد باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة ذاتها مع التعهد بتسليم البضاعة فى بلد الوصول ، فضلاعن أنه يبين عدد الطرود المشحونة ووزنها وسلامة تغليفها (٢) ، ولايقبل البنك عادة الا سند شحن نظيف أى خال من التحفظات حتى لايضعف ضمانه (البضاعة) عند استلامها من الناقل (٣) .

أما وثيقة التأمين فهى مستند بموجبه تتعهد شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة فى حالة تلف البضاعة أو غرقها ، ويتعين أن يكون تاريخ وثيقة التأمين سابقا على تاريخ سند الشحن أو على الاقل معاصرا له أما ان كان لاحقا فانه لن يغطى الاخطار التى قد تحدث اثناء الشحن

---

(١) Mourice Megrah "Risk Aspects of the Irrevocable, credit "Gilbart Lectures on Banking, London, 1958, p. 2.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: د. محمود سمير الشرقاوى "خطابات الضمان وفقا لمعاهدة سندات الشحن- مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٨- العدد الثانى ص ٣٧٧ حيث يرى سيادته أن سند الشحن وثيقة لها اغراض ثلاثة: اذ يدل عن شحن البضاعة على السفينة الناقلة ، ويمثل حيازة البضاعة المشحونة بحيث يعد حامله حائزا لهذه البضاعة ، كما انه قد يكون سند اثبات عقد نقل البضائع.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص ٥٥٨، وانظر ايضا د. على عوض فى مسئولية الناقل البحرى" مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ص ٧٣" حيث يرى سيادته أن سند الشحن لايؤدى دوره الا اذا كان نظيفا.

أو بعد الشحن أو بصفة عامة فى الفترة السابقة على ابرام وثيقة التأمين (١)

والفاتورة التجارية هى ايضا مستند هام وأساسى وتحرر بواسطة المستفيد وباسم المشترى وتتضمن بيانات كاملة عن البضاعة المشتراه من حيث اوصافها وكميتها واسعارها وقيمتها (٢) .

د ـ ونظرا لأن التزام البنك بفحص المستندات يعد من أهم التزاماته واخطرها وهو المصدر الرئيسى لمسئولية البنك فى حالة اخفاقه، بالقيام بهذا الالتزام على الوجه الاكمل ،لذلك ندرس هذا الالتزام بالتفصيل مع عرض بعض القضايا حتى يتضح مدى المخاطر التى يتعرض لها البنك لو قبل مستندات لا تتفق مع شروط الاعتماد.

ويقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث كمايلى:

المبحث الاول : المبادىء الأساسية التى يجب أن يراعيها البنك فى فحص المستندات.

المبحث الثانى : مسئولية البنك فى فحص المستندات.

المبحث الثالث : المستندات محل الفحص.

المبحث الرابع : تزوير المستندات .

---

(١) د. محمود سمير ا لشرقاوى" المرجع السابق "ص ٥٥٨.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر

David Palfreman - Philip Ford, Elements of Banking, p. 57 - Butter & Tanner Ltd., London, 1985.

وانظر ايضا المادة ٢٣ من القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤.

المبحث الاول

المبادىء الاساسية التى يجب أن يراعيها البنك في فحص المستنـــــدات

مقدمـــــة

يعتمد قرار البنك فى سداد قيمة الاعتماد من عدمه ليس فقط علـــى الحيازة المباشرة للبضائع، وحقوق البائع تجاه البنك، وانما ايضا على حـــق البنك فى استرداد ماسبق وأن دفعه، أى أن البنك له مصلحة خاصة فـــى فحص الـمستندات تتمثل فى حقه فى استرداد مادفعه للمصدر حيث أنه لـــو قبل مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فانه لايستطيع أن يطالب المشتـــرى بمادفعه ، فضلا عن أن هذه المستندات تمثل ضمان البنك فى الاعتمـــا د المستندى ، لذلك فالبنك يحرص على أن تكون هذه المستندات سليمة.

ويخضع البنك فى التزامه بفحص الـمستندات لقاعدتين أساسيتيـــن هما التنفيذ الحرفى لتعليمات العميل الآمر، بمعنى أنه لايكون للبنك أيـــة سلطة تقديرية فى تفسير المستندات أو تكملة بيانات ناقصة بها او الرجـــوع لأى أمر خارجى لتفسير ماورد بها ، ويتشدد القضاء فى تطبيق هذه القاعدة، أما القاعدة الثانية فهى تتعلق بكيفية فحص المستندات ، أى مطابقـــــة المستندات بدقة وعناية لشـروط الاعتماد ، على أن العبرة فى مطابقـــــة المستندات من حيث ظاهرها ، ونتعرض لهاتين القاعدتين بشىء من التفصيل كمايلى:

٢٠٢ ـ أولا : قاعدة التنفيذ الحرفى لتعليمات العميل

٢٠٢/١ المقصود بالتطابق التام

يتعين على البنك أن يسدد قيمة الاعتماد للمستفيد فى حالـــة التطابق التام بين المستندات وشروط خطاب الاعتماد (١) ، والمقصود بالتطابق

---

(١) الطعن رقم٤٤٣لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ـ المحامـــاة السنة السادسة والستون ١٩٨٦ص ١٤، ١٥" حيث ذكرت المحكمة " وجوب البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد متى تطابقت مستندات البائع

التام هو التطابق الحرفى بمعنى انه يتعين على البنك أن يلتزم بتعليمات عميله كما وردت بعقد الاعتماد دون أن يقوم بتفسير أو حذف او اضافة لهذه التعليمات (١) ، وهو مايسمى بمبدأ التطبيق الحرفى لتعليمات العميل ، ويتشدد القضاء فى تطبيق هذا المبدأ ويرفض أية انحرافات عن التطبيق الحرفى لتعليمات العميل (٢) .

وتفريعا على ذلك فانه يجب على البنك أن ينفذ تعليمات العميل بحذافيرها ، وأن يقبل المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حتى ولو لم تتفق مع عقدالبيع ، فاذا كانت الشروط تتطلب تقديم مستندات معينة ،

= تماما مع شروط فتح الاعتماد دون أدنى سلطة فى التقدير اوالتفسير او الاستنتاج .

(١) لمزيد من التفصيل انظرد . محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص٥٦٠" حيث اشار سيادته فى هذا الخصوص الى أن التزام البنك فى فحص المستندات التزام حرفى أى عليه ان يلتزم حدود تعليمات الآمر ولا تكون له اية سلطة تقديرية فى هذا الشأن" .

(٢) Venizelos , S.A.v. . Chase Manhattan Bank, 425, F. 2d 461, 466 (2d Cir., 1970).

Parsons & Whittemore Overseas Co., v. Societe General de L'Industrie du Papier (RATKA) , 508 , 2d, 969, n. 7 at 977 (2d Cir. 1974).

حيث أكدت المحكمة على مدى التطابق ، وذكرت انه يتعين أن يكون التطابق بين المستندات وشروط الاعتماد تطابقا تماما . انظر ايضا : الطعن رقم١٩٨ لسنة٣٩ ق جلسة١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ،ص٢٩٢ ، ا لطعن رقم٤١٤لسنة٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ . حيث قالت المحكمة ان المصرف الذى يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لايلزم

=

فيتعين على البنك الا يدفع قيمة الاعتماد الا اذا قدمت هذه المستندات، ولايقبل أية مستندات بديلة ولو كانت تفى بالغرض، فلو تطلبت هذه الشروط ميناء تفريغ معين فلا يقبل البنك أى ميناء آخر، كمايجب عليه أن يرفض سندالشحن الذى يحمل اسم سفينة غير السفينة المبينة فى خطاب الاعتماد أو المستند الذى يصف البضاعة بوصف معين ، وجاء وصفها مخالفا فى بعض المستندات فيتعين على البنك رفضها (١)، بل يجب عليه ذلك حتى ولو كان على علم بان الاوصاف المختلفة لها معنى واحد فى العرف التجارى لأن اوصاف البضائع سريعة التطور فى السوق ويستحيل عليه عملا أن يلاحق تطورها (٢) ، كما ينبغى ألا يقبل البنك أية مستندات اضافة او حذف او كشط ، كما يلزم تقديم جميع نسخ الشحن المطلوبة خوفا من أن الربان قد يسلم البضاعة الى حامل أى نسخة.

= بالوفاء الا اذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير او التفسير.

(١) محكمة استئناف القاهرة ٢١ نوفمبر ١٩٦١ المجموعة الرسمية ٦٠ـ١ـ١٤ فقد ذكرت المحكمة أنه يجب على البنك قبل قبول او وفاء الكمبيالة المسحوبة عليه تنفيذا للاعتماد أن يتحقق من صحة المستندات ومطابقتها من حيث الشكل والموضوع للمستندات المبينة شروطها فى عقد فتح الاعتماد والمحددة فى خطاب الاعتماد والذى يوجهه البنك الى المستفيد".

(٢) د. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى " المرجع السابق ص ١٤٣.

٢/٢٠٢ البنك لايقبل المستندات المتناقضة أو المتعارضة

يجب ان تكون المستندات متطابقة فيما بينهما فلا تقبل المستندات المتناقضة او المتعارضة فعلى سبيل المثال لايقبل البنك المستندات فى حالة لو كان هناك خلاف بين سند الشحن والفاتورة فى وزن البضاعة او اذا كانت الفاتورة تبين أن البضاعة موءمن عليها تأمينا شاملا بينما وثيقة التأمين لاتنص على ذلك، أو اذا وضح سند الشحن أن البضاعة شحنت من ميناء معين بينما توضح شهادة المنشأ أنها شحنت من ميناء آخر . كما يلزم أن يكون كل مستند كاملا فى بياناته فمثلا لاتكمل بيانات الفاتورة البيانات الواردة فى سند الشحن .فضلا عن أن البنك لايقبل اى سند شحن يتضمن أية تحفظات حيث يعتبر غير مطابق لشروط الاعتماد.

٣/ ٢٠٢ المحاكم الانجليزية توءكد على مبدأ التطابق التام

هذا وقد أكدت مبدأ التطابق التام لتعليمات العميل بعض المحاكم الانجليزية حيث ذكرت أنه لامجال للمستندات المتشابهة أو التى تفى بالغرض(١) .

٤/٢٠٢ الدفع تحت التحفظ

قد يقبل البنك أحيانا المستندات بالرغم من عدم تطابقها مع شروط الاعتماد وذلك بوضع بعض التحفظات كأن يطلب من البائع تقديم خطاب ضمان أو تعهد بتحمله مسئولية عدم قبول المستندات من قبل المشترى، بمعنى أن البنك يسترد منه قيمة الاعتماد لو رفض المشترى سداد القيمة، علما بأن الهدف من هذه التحفظات هو حفظ حق البنك فى مطالبة البائع بقيمة الاعتماد ، ولاتلزم المشترى بقبول المستندات .

---

(١) Equilable Trust Co., V. Dawson, Partners, 27 Lioyds, L.R., 49 (1926) Henry Harfield, Op. cit., p. 73.

حيث ذكرت المحكمة الآتى:

"There is no room for documents which are almost the same, or which will do just as well".

٢٠٢ / ٥ اختلاف أحكام المحاكم الامريكية فى كيفية تنفيذ مبدأ التطابق الحرفى للمستندات

والجدير بالملاحظة أن بعض المحاكم الامريكية تتشدد فى تنفيذ مبدأ التطبيق الحرفى للمستندات، والبعض الآخر يرى أن الانحراف غير الجوهرى لايؤثر على هذا التطابق.

ونعرض فيما يلى بعض التطبيقات القضائية فى هذا الشأن

الدعوى الاولى:

الموضوع الاساسى المثار فى هذه الدعوى هو ما اذا كانت المستندات المقدمة من المستفيد الى البنك كانت مطابقة لشروط الاعتماد من عدمه، وتتلخص وقائع النزاع فى الآتى (١)

— فتح البنك اعتمادا مستنديا وكان من ضمن شروط الاعتماد ان يقدم المستفيد شهادة مصحوبة مع الكمبيالة تتضمن امرا صريحا بالدفع موجها الى المستورد، وقد قدم المستفيد المستندات ، الا أن الشهادة التى قدمها لم تتضمن هذا الطلب وانما الفاتورة المرفقة بالشهادة هى التى كانت تتضمن طلب السداد وقد رفض البنك قبول الكمبيالة التى قدمت اليه لعدم مطابقتها لشروط الاعتماد . لذلك اقام المستفيد دعوى ضد البنك مطالبا تعويضه عن الضرر الذى اصابه بسبب عدم قبول البنك الكمبيالة المقدمة اليه.

— وقد كان دفاع البنك بأن المستندات لم تكن مطابقة لشروط الاعتماد نظرا لأن الشهادة لم تتضمن طلب السداد من المشترى، وقد أضاف البنك أن مبدأ التطابق الحرفى للمستندات يتطلب التفسير الواضح، وقد رد المستفيد على دفاع البنك بأن الفاتورة المرفقة مع الشهادة بينت بوضوح طلب السداد

---

(١) 1) U.S. Industries, Inc. v. Second New Haven Bank, United States District Court, 462, F. Supp. 662 (D. Conn., 1978).

وبناء على ذلك فان المستندات التى قدمت قد أ فادت البنك بأن المستفيد طلب ا لسداد من العميل ، فضلا عن أن هذا الخطأ لايشكل اختلافا جوهريا فى شروط الاعتماد.

وقد حكمت المحكمة بالزام البنك بدفع قيمة الكمبيالة حيث انها رأت أن تقديم الفاتورة مبينا بها طلب السداد بدلا من الشهادة لايخالف قاعدة التطابق الحرفى.

الدعوى الثانية:

وتتلخص وقائع الدعوى فى الاتى (١)

ـ أصدر البنك اعتمادا كان من بين شروطه أن يرفق بالكمبيالة فاتورة تجارية من ثلاث نسخ تبين أن البضاعة تتضمن نسيجا مستوردا من الالياف الصناعية بنسبة ١٠٠٪ تسليم (FOB)

وقد قدم المستفيد الكمبيالة للبنك مرفقا بها الفاتورة التجارية التى تبين أن البضاعة نسيج مستورد من الالياف الصناعية ولم توضح النسبة (١٠٠٪) وعلى ذلك فقد رفض البنك قبول الكمبيالة، وقد أقام المستفيد دعوى ضد البنك يطالبه بدفع قيمة الكمبيالة .

وقد حكمت المحكمة بمسئولية البنك والزمته بسداد مبلغ الكمبيالة والفوائد والتكاليف التى تحملها المستفيد ، وقد انتهى القاضى فى حكمه الى أن المستندات التى قدمها المستفيد الى البنك كانت مطابقة لشروط الاعتماد نظرا لأنه لو كان البنك راجع كل فاتورة مع القائمة المرفقة بمستندات الشحن لعرف ان المستندات متطابقة حيث كان موضحا بالقائمة أن النسيج مصنع من الألياف الصناعية بنسبة ١٠٠٪.

---

(١) Courtaulds North America, Inc., v. North Caroline National Bank, United States Court of Appeals, 528 F. 2d, 802 (4th Cir., 1975).

نؤيد موقف البنك

وبالرغم من أن المحكمة حكمت ضد البنك الا أننا نؤيد موقف البنك الذى التزم بشروط الاعتماد والذى رجع على عميله ليأخذ رأيه فى هذا الخلاف وقد أفاده العميل انه يتعين عليه عدم قبول الكمبيالة. ولما كان التزام البنك محكوما على وجه الحصر بشروط خطاب الاعتماد، لذلك كان يتعين على المستفيد أن ينفذ شروط خطاب الاعتماد على وجه الدقة، واذا فشل فى ذلك فانه يفشل ايضا فى الحصول على قيمة الاعتماد من البنك وهو الذى كان يجب حدوثه فى هذه الدعوى.

الدعوى الثالثة (١)

رفع البنك الاسبانى دعوى ضد البنك المحلى مصدر الاعتماد لأن الأخير رفض أن يقبل ويدفع كمبيالتين مسحوبتين بموجب اعتمادين غير قابلين للالغاء، فقد رفض البنك المحلى قبول الكمبيالتين على أساس أن المستندات المقدمة لاتتفق مع شروط الاعتماد حيث كانت تتطلب الشروط تقديم شهادة فحص تتضمن عبارة (The Order) بينما الشهادة التى قدمت كانت تشمل عبارة "The Order - Stock Sheets" .

والجدير بالذكر أن موضوع هذا النزاع كان ينحصر فى التعرف عما اذا كان البنك المحلى محقا فى رفض قبول الكمبيالتين المقدمتين اليه على أساس أن شهادة الفحص لم تكن تتفق مع شروط الاعتماد.

---

(١) Banco Espanol de Credit, v. State Street Bank and Trust Company - United State Court of appeals, (1st Cir., 1967), 385, F rd., 230.

وهناك حكم مماثل لهذا الحكم فى ا لدعوى المقامة من :

- Flagship Cruises Ltd., v. New England, Merchants, National Bank, 569, F. 2d 699 (1st Cir., 1978), Henry Harfield, Op. cit., p. 72.

وقد كانت أحدالاسئلة التى سألتها المحكمة هو عما اذا كان مصطلح (Order - Stock Sheets) يختلف عن مصطلح (The Order)

وقد بينت المحكمة أهمية التوضيح التام للمستندات حيث أنها ذكرت أن الصفقات التجارية تقوم على دقة المستندات اكثر من البضاعة التى تمثلها.

وقد حكمت المحكمة لصالح البنك الأسبانى بأن يسترد قيمة الكمبيالتين المقدمتين منه الى البنك مصدر الاعتماد بالاضافة الى الفوائد. وذلك على أساس أنه لايوجد خلاف جوهرى فى شهادة الفحص عما تتطلبه شروط خطاب الاعتماد.

٢٠٣ــ ثانيا : قاعدة الفحص الظاهرى للمستندات

١/٢٠٢ ماهو المقصود بالفحص الظاهرى للمستندات

يخضع البنك ايضا فى التزامه بفحص المستندات لقاعدة اخرى وهى أن يكون فحص ا لمستندات ظاهريا.

وقد نصت على هذا الالتزام القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤ فى المادة رقم (١٥) وذلك كمايلى:ــ

"على المصارف أن تبذل العناية المعقولة فى فحص جميع المستندات للتثبت من انها مطابقة فى ظاهرها لنصوص الاعتماد وشروطه، وتعتبر المستندات التى تبدو فى ظاهرها مناقضا بعضها أنها لاتبدو فى ظاهرها مطابقة لنصوص الاعتماد وشروطه(١).

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ماهو قصد المادة ١٥ من تعبير " تبدو فى ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد " هل المقصود هو ا لفحص السطحى أم الفحص الدقيق الذى يميل الى التشديد؟

---

(١) كما نصت المادة ١/٣٦٦ من مشروع القانون التجارى المصرى على الآتى: " على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد".

مما لاشك فيه أن المقصود بكلمة ظاهرها هو قصر دور البنك فـــــى الفحص على المستندات فقط ولايتعدى هذا الدور فحص البضائع ، فضـــلا عن أن البنك غير مسئول عن التزوير المتقن ونستطيع أن نقول فى النهايـة أن فحص البنك للمستندات هو الفحص الدقيق فى حدود ماتكشف عنـــــه ظاهر المستندات دون الرجوع الى أى أمر خارج عن حدود المستندات للتحقق من جديتهـــــا او صدقهـــا كما تقتصر مسئولية البنك فى حالة لو كـــــان التزوير واضحا ظاهرا .

٢٠٣ / ٢ البنك يتعامل فى المستندات وليس فى البضائع

Banks Deal In Documents and Not in Merchandise.

وفى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول انه من المبادىء الأساسيـــــــة القانونية فى عمليات خطابات الاعتمادات المستندية أن البنك يتعامل فـــــى المستندات فقط وليس فى البضاعة (١) .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : المادة الثالثة والرابعة من القواعد الموحـــدة لعام ١٩٨٤ ، كذلك المادة الخامسة فقرة ١/١١٤ من القانـــــون التجارى الامريكى الموحد

وأيضا الدعاوى الآتية :

- Dulien Steel Products, v. Bankers, Trust Co., 298 F. 2d 836, 840 (2nd Cir., 1962); Venizelos, S.A. v. Chase Manhattan Bank, 425 F. 2d, 461, 465 (2nd Cir. 1970); Sisalcordo Do Brazil, v. Fiacao Brasileira De Sisal, S.A., 450 F. 2d, 419, 422 (5th Cir., 1971); Crocker First National Bank, v. Desousa, 27 F., 2d 462, 464, (9th Cir., 1928): Continental Nat. Bank, v. National City Bank, 69 F. 2d.

=

. . . . . .

312, 315 (9th Cir., 1934); Banko Nacional Ultramorino, v. First Nat. Bank of Baslon, 289 F 2d., 169, 175, (D. Mass., 1923); Bank of America Nat. Trust & Savings, Assn. v. Liberty Nat. Bank & Trust Co., 116 F. Supp ., 233, 240 (W.D., Okla., 1953); Laudisi v. American Nat. Bank., 239, N.Y., 386, 395, 146 N.E., 636 (1925); Fair Pacilions Inc., v. First National City Bank, 19 N.Y., 2d 512, 281 N.Y.S., 2d 23 (1967); Frey. v.E.R., Sherburne Co., 193, App. Div., 849, 184, N.Y., Supp. 661 (1st Dept., 1920); Parlugoese American Bank, v., Atlantic Nat. Bank, 200, App. - Div., 575, 193, N.Y., Supp ., 423, (1st Dep., 1922); Learner, v., Isbrandtsen, 140 , N.Y.S., 2d 316 (App., Term, 1st Dept., 1955), Henry Harfield, Op. cit., p. 71.

من العرض التفصيلى للدعاوى السابق ذكرها يجدر أن نكرر هنـــــا أن البنك يتعامل فى بيانات مكتوبة (Written Representation) وليس فى وقائع اوحقائق ملموسة (Facts) وبناء على ذلك فان خطاب الاعتماد يستخدم فى صفقات الأعمال وليس فى بيع البضائع.

المبحث الثانى

مسئولية البنك فى فحص المستندات

مقدمـــة

وامتدادا لواجب البنك فى فحص المستندات والتى نوقشت فى المبحـــث الأول من هذا الفصل ، والتى تحددت كما رأينا طبقا لمعيار معين وهـــو التطابق التام للمستندات مع شروط الاعتماد ، وفى غياب المطابقة التامـــة لتلك الشروط فان المستفيد لايستطيع أن يجبر البنك على السداد (١) ،كما أن البنك اذا سدد للمستفيد وكانت المستندات غير مطـابقة فان هذا الســـداد يقع على مسئوليته .

ولايقلل من مسئولية البنك مانصت عليه المادة ١٧ من القواعـــد الموحدة لعام١٩٨٤ من عدم تحمل البنوك اية تبعة أو مسئولية عن الشكـل أو الكفاية او الدقة أو الصحة أو التزوير أو الاثر القانونى لأية مستنـــدات، وكذلك مانصت عليه المادة ١٨ من عدم مسئولية البنوك عما يحدث من التأخير أو الفقد للرسائل او الخطابات أو المستندات اثناء النقل فيظل البنك مسئولا عن خطئه الذى أضر بمصالح عميله .

٢٠٤ ـ وفى ضوء السداد غير الصحيح يتعين أن نأخذ فى اعتبارنا أمريـــن وهما :

١ـ السداد من جانب البنك فى غياب قاعدة التطابق التام للمستندات مع شروط خطاب الاعتماد .

فعلى سبيل المثال وليس الحصر يكون البنك مسئولا لو قبـــل سند شحن قديم، أو اذا ذكر فى سند الشحن ميناء غير المتفق

---

(١) Courteen Seed, Co., v. Hong Kong & Shanghai Banking, Corp., 216 , App., Div., 495, 215 N.Y., Supp . 525 (1st Dep., 1926), aff'd, 245, N.Y., 377, 157, N.E., 272 (1927); Kozolchyk, Commercial Letters of Credit in the America (Matthew Bender & Co., 1966), N.Y., p. 326.

عليه، ويكون البنك مسئولا أيضا لو قبل وثيقة تأمين غير كافية للتغطية، أو كان تاريخ التأمين لاحقا لتاريخ سند الشحن، أو جاء وصف البضاعة فى الفاتورة مخالفا لخطاب الاعتماد، واخيرا اذا قدمت المستندات المتفقة مع شروط الاعتماد بعد انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد فانها تعتبر مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد (١).

٢- رفض البنك السداد للمستفيد بالرغم من تطابق المستندات تطابقا تاما مع شروط الاعتماد.

فعلى سبيل المثال لو رفض البنك قبول الكمبيالة على أساس غير صحيح مما يؤدى الى مسئولية البنك تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد أو اتجاه العميل بموجب اخلاله بعقد الاعتماد.

٢٠٥- أولا: مسئولية البنك عن السداد غير الصحيح

اذا سدد البنك قيمة الاعتماد بمستندات غير مطابقة لخطاب الاعتماد فانه يكون مسئولا عن هذا السداد قبل عميله المشترى، كما أنه يحق للعميل أن يرفض هذه المستندات وبالتالى السداد، ويستطيع أيضا أن يسترد الضمان الذى كان اودعه بالبنك كغطاء للاعتماد (٢)، وقد يغتنم العميل هذه الفرصة ويرفض قبول هذه المستندات، وقد يرجع رفضه فى حقيقته الى الانخفاض الحاد فى اسعار البضاعة موضوع المستندات، ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن دعوى تتلخص وقائعها فى الآتى (٣):

---

(١) الحكم الصادر من محكمة النقض ا لفرنسية بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٤- دالوز ١٩٥٤ص ٦٣٠"

(٢) Finklestien "Legal Aspects of Commercial Letters of Credit - Columbia University Press, 1930, at, p. 197.

(٣) Linden, v. National City Bank, 12, A.D., 2d 69, at 71, 208, N.Y., S. 2d, 182 at 184 - Henry Harfield, Op. cit., p. 105.

ـ أصدر البنك خطاب اعتماد لصالح مصدر سويدى على أن يكـــــون الشحن On-board ، وكان من ضمن شروط الاعتماد تقديم فاتـورة تتضمن أن البضاعة عبارة عن حديد مصنع فى السويد ومن درجة أولـــــى، كما أن وثيقة التأمين يجب أن تغطى جميع الأخطار، وعندما قدم المستفيـد الكمبيالة مصحوبة بالمستندات قام البنك بسداد قيمة الاعتماد للمستفيد ثـــم طالب العميل بالسداد، ولكن العميل رفض على أساس ان الفاتورة تشيـــر الى أن البضاعة من الحديد فقط بدون ذكر أنها مصنعة فى السويد ومـــن الدرجة الاولى وعلى ذلك لم يستطع البنك أن يسترد قيمة الاعتماد.

والملاحظ فى هذا الاعتماد أن العميل رفض ان يتنازل عـن حـذف عبارة "Swidish and First Qualtiy" من الفاتورة، وكـــان رفض العميل يرجع فى حقيقته الى الانخفاض الحاد فى اسعار هذه البضاعـة لذلك فقد اغتنم هذه الفرصة ورفض قبول المستندات والسداد للبنك.

٢٠٦ ـ هل يدفع البنك أية تعويضات فى حالة السداد غيرالصحيح

يثار التساؤل هنا هل يجوز للعميل المطالبة بأية تعويضات عـن الاضرار اللاحقة فى حالة قيام البنك بالسداد بموجب مستندات غير مطابقـة لشروط الاعتماد؟

مما لاشك فيه أنه لامجال للتعويض عـن الاضرار اللاحقة فى عمليـات الاعتمادات المستندية، فكما ذكرنا سابقا أنه يجوز للعميل أن يقبل او يرفض سداد البنك ا لغير سليم، فاذا وافق العميل فان الاعتماد ينتهى بينـــه وبين البنك، ا ما اذا رفض العميل فيحق له اعادة المستندات للبنك ويرجـع عليه بالمطالبة برد قيمة الاعتماد أو أية ضمانات كـان قد قدمها للبنـــك، ولكن بدون طلب أية تعويضات .

تطبيقات قضائية

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن دعوى تتلخص وقائعها فىالاتى (١)

(١) Linden, v. National City, Bank, 12 A.D., 2d 69, at 71, 208, N.Y., S. 2d, 182 at 184.

= Meb. Export Co., v. National City Bank, 131

ـ أصدر البنك خطاب اعتماد قابل للتحويل ، وقد حول ا لمستفيد خطاب الاعتماد ، وعند تقديم المستندات الى البنك بواسطة المتنازل اليه قام البنك بسداد قيمة الاعتماد • ولكن المشترى وجد أن البضاعة غير مطابقة لعقد البيع ولذلك رفع دعوى ضد البائع بموجب عقد البيع وطالبه بالتعويض عن الاضرار التى اصابته من ذلك، وحينئذ طالب المستفيد بمقاضاة البنك لدفع هذا التعويض على أساس أن السداد غير السليم من جانب البنك قدتسبب فى هذه الاضرار •

وقد حكمت المحكمة بأن المستفيد الاول (ا لمتنازل عنالاعتماد)ليس له صفة فى هذه الدعوى ، وفيما يتعلق بالتعويض فقد ذكرت المحكمة بأنه اذا سدد البنك قيمة الاعتماد مقابل مستندات غير سليمة ، فان العقاب الوحيد الذى يوقع عليه هو عدم امكانه مطالبة المشترى بسداد قيمة الاعتماد او دفع العمولة •

٢٠٧ ـ هل يحق للعميل الرجوع على البنك بعد قبوله للمستندات؟

اذا سدد البنك قيمة الاعتماد مقابل مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فيمكن للعميل ان يرفض سداد قيمة الاعتماد للبنك أو يسترد ماسبق أن دفعه سواء قيمة الاعتماد أو الضمانات التى قدمها للبنك، وقد ازعجت هذه النتيجة بعض الفقهاء بالرغم من انها تتسق مع المبادىء والمنطق (١) .

N.Y., L.J., 4 (June, 30, 1954). =

- Incestitiono and Handela Bank, v. United Cal Bank, 277 F. Supp. 1005 (S.D.N.Y., 1968), Henry Harfield, Op. cit., p. 108.

(١) - Kozalchyk, Op. cit., at pp. 322 - 326.

- Finklestein, Op. cit., at pp. 195 - 197.

أما لو قبل العميل ا لمستندات ولم يعترض عليها أو تحفظ فـــى قبولها اعتبر ذلك قبولا ضمنيا منه وتنفيذا لالتزامه بتسلم المستندات، فهو بقبوله للمستندات قد أجاز ضمنيا أية مخالفات قد تظهر فيمابعد، ولايجوز له بعد ذلك الرجوع على البنك.

وفى هذا الخصوص تنص المادة ٢/٩٠ مدنى مصرى بقولها "يجـوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا، اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفـان على أن يكون صريحا".

وتفريعا على نص المادة المذكورة فان قبول المشترى للمستنـــــدات بدون اى اعتراض أو تحفظ يعتبر قابلا لها.

٢٠٨ — عدم مسئولية البنك رغم الخلاف(١)

يكون البنك غير مسئول بالرغم من وجود خلاف فى المستندات عـــن شروط الاعتماد وذلك فى الحالات الآتية:

١— اذا كان الخلاف يرد على شرط اضافى اتخذه البنك حماية لمصلحته الذاتية.

٢— اذا تجاوز المشترى عن الخلاف بعد وقوعه. فى مثل هذه الحالـــة لايجوز له العودة الى تحميل البنك المسئولية.

٣— اذا لم يتسبب الخلاف فى ضرر المشترى ، كما لو قبل البنـــــك مستندات شحن فوب بدلا من C & F اذا كان ثمن البضاعة فـوب زائدا النولون اقل من الثمن المتفق عليه.

٤— فى حالة الدفع بناء على مستندات صحيحة فى ظاهرها ولكنها مـزورة اذ يتحمل المشترى الـضرر ويكون عليه ان يحسن اختيار عملائه.

---

(١) زكى عبدالحميد الادكارى" النواحى العملية للاعتمادات المستنديـــــة فى التصدير" معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٩ البنك المركزى ص٤٢.

٢٠٩ – ثانيا :مسئولية البنك تجاه المستفيد (١)
فى حالة رفض السداد بدون مبرر

هذه الحالة تكون مخالفة للسداد غير السليم، ففى هذه الحالة يرفض البنك سداد الكمبيالة للمستفيد بدون وجه حق، اى بدون مبرر، وذلك بالرغم من أن الكمبيالة مرفقة بمستندات سليمة أى مطابقة لشروط الاعتماد.

ورفض ا لسداد الخاطئ يتمثل فى رفض قبول الكمبيالة بدون مبرر (٢) وبناء على ذلك يحق للمستفيد ان يسترد قيمة الكمبيالة بالاضافة للفوائد من تاريخ رفض الكمبيالة وذلك على أساس ان المستندات المقدمة للبنك كانت مطابقة للشروط (٣).

٢١٠– مسئولية البنك تجاه العميل
عن رفضه السداد بدون مبرر

مما لاشك فيه انه لو قام البنك بسداد قيمة الاعتماد بالرغم من أن المستندات غير صحيحة فانه لايكون هناك ضرر للمشترى طالما أنه لم يقم بالسداد للبنك كما انه فى حالة عدم سداد البنك قيمة الاعتماد بدون مسوغ، فانه لاضرر يلحق بالمستفيد طالما انه سيحصل على قيمة الكمبيالة.

وبناء على ذلك فانهلايحق للمستفيد المطالبة بأية تعويضات منالبنك فى حالة لو رفض ا لبنك قبول الكمبيالة بدون مبرر، كما لايحق للمشترى

---

(١) See: James, A. Harrington, Banking Facts on Letters of Credit and Bankers Acceptances, 1985, N.J., p. 125.

(٢) See: (U.C.C., 3-507).

(٣) See: Foghino, v. Webster, 217, App. Div. 282, 216 N.Y.S., 225 (1st Dept., 1926) - Henry Harfield, Op. cit., p. 110.

أن يطلب أية تعويضات من البنك أيضا فى حالة قيام البنك بالسداد الخاطئ أى السداد مقابل مستندات غير مطابقة للشروط.

اما لو رفض البنك السداد بدون مبرر (أى بالرغم من أن المستندات تتفق مع شروط الاعتماد)فان هذا الرفض يترتب عليه ضرر للمشترى يتمثل فى أن البائع يجوز له أن يقاضى المشترى وقد يحكم ضده لانه أخل بواجباته تجاه البائع، ونتيجة لذلك قد يطلب منه البائع تعويضا عن عدم تنفيذ التزامه ، او على الأقل سوف يخسر المشترى الأرباح التى كانت ستعود عليه من هذه الصفقة فى حالة تمامها ، وهذا الموقف يبدو متماثلا مع حالة عدم القبول الخاطئ للشيك ، وقد تطبق عليه نفس القواعد التى تطبق على الشيك فيما يتعلق بالتعويض .

٢١١ - متى يجبر البنك على السداد بالرغم من عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد

يقوم البنك أحيانا بسداد قيمة الاعتماد وهو مجبر على ذلك حتى لو كانت المستندات مخالفة لشروط الاعتماد، ويوجد سابقة قضائية لهذه الحالة تؤكد أن البنك يجبر على السداد مقابل مستندات ناقصة فى حالة وجود عرف أو عادة مصرفية تلزمه على السداد ،ونبين فيما يلى دعوى فى هذا الشأن :

Dixon Irmaos & Cia, Ltd., v. Chase National Bank, 144 F. 2d, 759 (2nd Cir., 1944)(1)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن بنك تشيس طلب من البنك المراسل البلجيكى أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح Dixon مصدر الاقطان البرازيلى ، وذلك لتمويل مبيعات اقطان تشحن من البرازيل الى بلجيكا.

---

(١) See: barclays Bank, D.C.O., v. Mercantile Nat. Bank. 481, F. 2d, 1224 (5th Cir., 1973), Henry Harfield, Op. cit., p. 86.

See also: U.C.C. 5-113.

وقد استلزمت شروط الاعتماد تقديم مجموعة كاملة من سند الشحن فى نيويورك ، أى تقديم كافة النسخ القابلة للتظهير التى وقعها الربان أو وكيل شركة الملاحة ، وقد ارسلت المستندات الى شركة ائتمان عن طريق البريد الجوى لتقديمها للبنك ، وعندما قدمت الشركة المستندات الى البنك وجد أن النسخ المطلوبة ناقصة، وقد قدمت الشركة ضمان (Indemnity) لبنك تشيس حتى يقر هذا النقص ، ولكن بنك تشيس رفض قبول هذا الضمان وبالتالى رفض سداد قيمة الاعتماد على اساس أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

— وقد رفع المستفيد دعوى ضد البنك يطالبه بسداد قيمة الاعتماد وقد أيدت المحكمة الابتدائية موقف بنك تشيس لرفضه السداد، الا أن محكمة الاستئناف جاء حكمها مخالفا للمحكمة الابتدائية حيث انها الزمت البنك بالسداد على أساس أنه جارى العرف بين البنوك فى نيويورك على ا لتعامل فى هذه الضمانات كبديل كاف لمستند معين ، على شرط ان يكون المركز المالى للضامن (Indemnitor) مقبولا وكذلك صيغة الضمان.

وقد قوبل هذا الحكم بعدم رضا رجال المصارف عموما، حيث ان المحكمة أقرت عادة مصرفية مزعومة (Alleged Custom) كما أنه من الملاحظ أن القانون الامريكى الموحد يوافق على ضمانات التعويض بالرغم من أن هناك تساؤلات تثار عما اذا كانت هذه الاصدارات مخالفة للنظام من عدمه (UCC, 5-133) .

٢١٢ــ ونخلص من جماع ماتقدم الى أن "أى واجب أو التزام بالفحص" لابد أن يكون على أساس قواعد أو معايير معينة، وفى موضوعنا هذا فان واجب البنك فى فحص المستندات يعنى مطابقة هذه المستندات لشروط خطاب الاعتماد، فان اى نقص فى المستندات عما ذكره الاطراف فى عقد البيع ليس له أهمية، انما المهم هو أن تكون هذه المستندات متطابقة مع شروط خطاب الاعتماد (١) ، وعلى العكس فانه يحق للبنك أن يرفض

---

(١) انظر حكم محكمة النقض ا لمصرية بتاريخ ٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٢٩٢ حيث ا يدت المحكمة البنك فى عدم =

السداد فى حالة اختلاف المستندات عن شروط خطاب ا لاعتماد حتى لـــــو كانت تلك المستندات تتفق مع أهداف اطراف عقد البيع.

وبناء على ذلك فالبنك غير مسئول لو قبل مستندات تبدو فى ظاهرهـا انها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فعملية فحص المستندات التى تبدو فـى ظاهرها صحيحة لاتلـزم البنك ان يدرس أو يفحص كل جزئية صغيرة فـى هذه المستندات، فليس من وظائف البنك أن يضمن لأطراف عقد البيع جميـع المخاطر التى تتعلق بهم، حيث تقتصر وظيفته أساسا على تمويل التجـــارة بالاضافة الى تحمل مخاطر الائتمان.

= دفع قيمة الاعتماد لعدم تطابق المستندات مع شروط الاعتماد

Seel also: Loudisi, v. American Exchange Nat. Bank, Supra, N.I.; Baer v. Garcia, 240, N.Y., 9 (1925): North American, M.F.R.S., Export Assn. v. Chase Nat. Bank, 77 F. Supp. 55 (S.D.N.Y., 1948); marine Midland, Grace Trust Co., v. Banco, Del Paris, S.A., 261 F., Supp. 884, 889 (S.D.N.Y., 1966), henry Harfield, Op. cit., p. 75.

المبحث الثالث

المستندات محل الفحص

مقدمة :

تتعدد أنواع المستندات فى الاعتماد المستندى طبقا لطبيعة التعاقد ونوعه مثل الفاتورة، وسند الشحن، ووثيقة التأمين، وشهادة المنشأ، وشهادة صحية ٠٠٠٠الخ وأهم هذه المستندات هى الفاتورة التجارية وسند الشحن ووثيقة التأمين ٠

والمستندات عادة يحددها العميل للبنك، لذلك يجب أن تتطابق هذه المستندات مع تلك المطلوبة فى خطاب الاعتماد ٠

٢١٣ ـ اولا : مطابقة الفاتورة مع شروط الاعتماد

Conformity of Invoice to Credit Terms:

نظرا لأن البنك يتعامل فى المستندات وليس فى البضاعة ولما كان خطاب الاعتماد مستقلا عن أية تعاقدات أخرى، فان واجب البنك هو التأكد من ان الفاتورة المقدمة من ا لمستفيد متطابقة تطابقا تاما مع شروط الاعتماد من عدمه، كما يجب عليه أن يطابق كل مستند مع الآخر (١) فاذا كان المستند المقدم يتفق مع شروط الاعتماد فان البنك فى هذه الحالة لا يحمى نفسه فقط من ضمان استرداد أمواله، وانما هو ملزم أيضا فى حالة فشله فى أداء هذا العمل (٢)

---

(١) Bank of America Nat. Trust & Saving, Assoc., v. Liberty, Nat Bank Supra, n. I. at 116. F. Supp. 240; First Wisconsin Nat. Bank, v. Forsyth Leather Co., Supra, n. I at 189 Wisc. 17, 206, N.W., 846, Henry Harfield, Op. cit., p. 73.

(٢) Venizelos S.A. v. Chase Manhattan, Bank, Supra, n. I.; Boes, v. Garica,

فـواجب البنك الرئيسى هو التأكد من أن الفاتورة والمستندات الأخـرى المطلوبة والمصاحبة للكمبيالة مطابقة لشروط الاعتماد، ويجب ان تتضمـــــن الفاتورة الوصف التفصيلى للبضاعة كما هو وارد بشروط الاعتماد.

وتنص المادة ٤١ من القواعد الموحدة على الآتى:

" يجب انيطابق وصف البضاعة فى الفاتورة التجارية الوصف الـــوارد فى خطاب الاعتماد، أما فى باقى المستندات فيمكن وصف ا لبضاعة بشكـــل عام.

٢١٤ ـ تطبيقات قضائيـــة

وقد طبقت محكمة استئناف نيويورك هذه القاعدة عند نظـرها للدعـوى المقامة من :

Laudisi v. American Exchange Nat'L Bank, 239, N.Y., 234, N.E., 347 (1924)(1)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن شروط الاعتماد كانت تصف الـبضاعة على انها عنب جاف بينما قدم المستفيد الكمبيالة مصحوبة بفاتورة تصف البضاعة على انها زبيب ، وقد ايدت المحكمة البنك فى رفضه سداد الكمبيالة(٢).

= Supra. n. 3; Ufitec. v. Trade Bank & Trust Co., 21 A.D., 2d 187, 249, N.Y., S. 2d, 557 (1st Dept., 1964), henry Harfield, Op. cit., p. 74.

(١) Henry Harfield, Op. cit., p. 75.

(٢) Learner, v. Isbrandtsen, 140, N.Y., S. 2d 316 (App. Term, 1st Dept., 1955); Meb. Exports Co., Inc., v. National City, Bank, 131 N.Y.L.J., (June, 30, 1954), Henry Harfield, Op. cit., p. 76.

كماطبقت هذه القاعدة ايضا المحاكم الانجليزية فى الدعوى المقامة من :

Midland Bank Ltd., V.a., Symoure Lloyd, L.R., 147 (1955).

فقد كان سند الشحن يختلف عن شروط خطاب الاعتماد حيث كانت الشروط تتطلب ذكر عبارة" البضاعة مصنعة من النسيج القطن بنسبة ٨٥٪ بينما لم يذكر سند الشحن النسبة (٨٥٪) ، وقد حكمت المحكمة لصالح المستفيد حيث ذكرت انه ليس من ا لضرورى أن يتضمن سند الشحن الوصف التفصيلى للبضاعة طالما أن الوصف التفصيلى جاء بالفاتورة التجارية.

٢١٥ – مطابقة سند الشحن لشروط الاعتماد

ممالاشك فيه أن هناك مستندات اخرى يتعين أن يقدمها المستفيد بخلاف الفاتورة التجارية وذلك مثل سند الشحن او اية مستندات دالة على شحن البضاعة يتطلبها الاعتماد، وغياب أى مستند مطلوب يعنى أن المستفيد قد فشل فى تنفيذ التزامه ، وعلى ذلك يتحلل البنك من التزامه بسداد قيمة الاعتماد (١)

ويختلف سند الشحن والمستندات الأخرى عن وظيفة الفاتورة التجارية، وبالتالى تختلف درجة فحص البنك لكل منها، فالفاتورة التجارية تعتبر

---

(١) Anglo, South American Trust Co., v. UHE, Supra, N. at 261, N.Y., 157 ; Banco Nacional De Credito Ejidal, S.A. v. Bank of America, Supra, N. 2, at 118 F., Supp. 310; North Woods Paper Mills, v., National City Bank, Supra, N. 2, at 121, N.Y., S. 2d., 547, Lionel, H., Frankel and Others - Op. cit., p. 112.

دليلا على أن البائع قام ببيع البضاعة (١)، هذا بينما يمثل سند الشحن مستند الناقل عن البضاعة التى تسلمها، فضلا عن عقد النقل، والناقل لا يهتم بالوصف التفصيلى للبضاعة، فسند الشحن يصف البضاعة بشكل شامل، وبناء على ذلك فانه طبقا لقاعدة التطابق الحرفى يلزم أن تتطابق وصف البضاعة فى الفاتورة مع شروط الاعتماد، وليس بالمطابقة بالوصف الوارد بسند الشحن (٢).

٢١٦ - تطبيقات قضائية

والجدير بالذكر ان بعض المحاكم الانجليزية حكمت عكس القاعدة العامة التى طبقت فى قضية Laudise امام محكمة استئناف نيويورك السابق ذكرها فيما يتعلق بتطابق وصف البضاعة فى الفاتورة مع شروط الاعتماد .

---

(١) Laudisi, v. American Exchange Nat. Bank, Supra N. 3 at 239 N.Y., 242 - Henry Harfield, Op. cit. p. 75.

(٢) Crocker First Nat. Bank, v. Desousa, Supra, N. I at 27 F. 2d, 463 - Lazer Sarno, Letters of Credit, "The Law and Current, N.Y., 1984", p. 180.

فقد ذكرت المحكمة انه يكتفى بوصف البضاعة فى المستندات الرئيسية مثل :

١ - الفاتورة التجارية المعتمدة من القنصلية، شهادة الجودة.

ومن وجهة نظرنا أن هذا الرأى سليم حيث انه من الصعوبة أن تصف باقى المستندات مثل شهادة التأمين، بوليصة الشحن، شهادة الوزن البضاعة اكثر من الشهادات الرئيسية .

وتتلخص وقائع الدعـــــوى[١] فى أن البنك الانجليزى Hambros اصدر خطاب اعتماد لصالح المستفيد Royner نظير شحن نوع من البقول يسمى (Cormandel Granoudnuts) وقد قدم المستفيد ا لمستندات المطلوبة والتى كانت تتطابق جـميعها مع شروط الاعتماد باستثناء سنـــــد الشحن الذى كان يذكر البضاعة على انها :

(Machine Shelled ground nut kernels"

وفى اثناء سريان الاعتماد حدثت حرب جعلت استحالة الاتصال المباشـــــر بين البنك مصدر الاعتماد والمستفيد، وبالتالى اعتقد البنك انه سيصعب عليه استرداد أمواله، لذلك فقد انتهز البنك فرصة الاختلاف الوارد فى صيغـــــة سند الشحن عن خطاب الاعتماد ورفض سداد قيمة الاعتماد، وقد قاضـــــى المستفيد البنك محتجا بأن الفاتورة التجارية جاء بها وصف البضاعة مطابقة تماما مع شروط الاعتماد، وقد أضاف أن وصف البضاعة بسند الشحن هـــو وصف تقليدى لسوق الانتاج بلندن، وبناء على ذلك فقد ذكر المستفيـد أن المستندات كانت مطابقة ككل مع شروط الاعتماد ، ومن ثم فان الاختـلاف كان اختلافا لفظيا وليس اختلافا جوهريا، وقد حكمت المحكمة الابتدائيـــة لصالح المستفيد والزمت البنك بسداد المبلغ طبقا لتعهده بخطاب الاعتماد.

الا أن حـكم محكمة الاستئناف جاء مخالفا لهذا الحكم ، حيـــث أنها حكمت بأن البنك لم يخل بتعهده الـذى كان يتوقف على شـــــرط وهو تقديم المستندات المطابقة تطابقا تاما مع شروط الاعتماد بشرط أن يتوافر فى كل مستند هذا التطابق وليس المستندات ككل[٢] .

---

(١) J.H. Rayner & Company, Ltd., v. Hambros Bank, Ltd., N. I., at 27. F. 2d 463 - Henry Harfield, Op. cit., p. 76.

(٢) Dixon, Irmaos & Cia., Ltd. v., Chase National Bank, 144, F. 2d, 759 (2nd Cir., 1944), Henry Harfield, Op.cit., p. 77.

وقد ذكرت المحكمة أنه من غير المقبول أن توصف البضاعة بسنـــــد الشحن وصفا تقليديا طبقا لأسواق لندن المنتجة لهذا النوع بينما كانـــــت الصفقة التجارية بين تاجرين فى لندن والدنمرك وربما يكون العرف السائـــــد فى لندن يختلف عن العرف السائد فى الدنمرك.

وقد أيدت الاوساط التجارية والمصرفية حكم محكمة الاستئناف فيما انتهت اليه وهو رفض الحكم ، حيث ذكروا أن مسألة تطابق مستند الشحن مـــن عدمه يقع على عاتق البنك بعد الرجوع للقواعد والعادات الموحدة .

وهذا التعارض الواضح بين المحاكم الانجليزية من جهة والمحاكـــم الأمريكية والاعراف ا لدولية من جهة اخرى، قد أشار اليه أحد الشـــراح (١) حيث حلل عناصر المشكلة بشكل جيد فقد ذكر أن سند ا لشحن يكـــون مطابقا للمواصفات المطلوبة لو أنه تضمن مواصفات للبضاعة بطريقة لاتتعـارض مع شروط خطاب الاعتماد، كما أن ا لعلامات التى تحملها هذه الشحنـــات يتعين أن توضح وصف البضاعة كماجاءت بشروط خطاب الاعتماد.

٢١٧ ـ عدم قبول سندات شحن قديمة اوتحمل اية تحفظات

يتعين على المصارف الا تقبل سندات شحن قديمة (Stale) اى لـم تقدم بعد تاريخ الشحن بميعاد معقول بحيث تصل البضاعة قبل وصـــول

---

(١) Henry Harfield, Op. ciot., p. 78.

فقد ذكر الاتى:

"The only acceptable practical rule is that a bill of lading will be a good tender (in this particular connection) if its description of the goods in no way conflicts with that given in the Credit (which means also that it contains no description which is not in the credit) and carries such shipping marks as enable the goods to be indentified with those specified in the credit".

مستند الشحن مما ينتج عنه مخاطر كثيرة تتمثل فى تلف البضاعة أو فـــرض رسوم جمركية أو ضرائـب عليها ، فضلاعن أن المصارف لاتقبل سند الشحـــن الذى يتضمن اية تحفظات عن البضاعة كما لو أشر الربان بأنه لم يتحقق من صحة البيانات التى ذكرها الشاحن ممايشكك فى حالة البضاعة، او اذا تضمن سند الشحن شروطا مطبوعة تلقى على عاتق المشترى التزامات اكثر من المتفـق عليها (١) .

٢١٨ – تطبيقات قضائيـة

وقد حكم القضاء الأمريكى (٢) بأن سند ا لشحن يكون غير نظيـف لو حذفت منه عبارة" ا لبضاعة تبدو فى ظاهرها جيدة" واضيفت بدلا منهـا عبارة مكتوبة بالآلة الكاتبة تذكر أن" الناقل غير مسئول عن نوع وحالـــــة البضاعة كما انه غير مسئول عن الصدأ الموجود بالبضاعة.

٢١٩ – تأثير العلامات والختم الكاوتشوك على سندالشحن

The Effect of Rubber Stamped Natations

هناك حالات اخرى تؤدى الى بعض المشاكل فى المستندات حيـــث تبدو المستندات فى ظاهرها مطابقة وصحيحة ولكنها فى الواقع تكشف عـــن

---

(١) يعتبر سند الشحن نظيفا اذا كان متفقا مع المادة ٣٤ من القواعد والعادات الموحدة لعام١٩٨٤ والتى تنص على الآتى" سندالشحـــن النظيف هو السند الذى لايحمل اى شرط أو تأشير مضاف فوقـــه ويذكر صراحة وجود عيب فى حالة البضاعة و/أو التعبئة".

(٢) Liberty, Nat. Bank & Trust Co., v. Bank of America, N.T., & S.ASSN., 218 F. 2d, 831 (10th Cir., 1955), Affirming 116 F. Supp. 233 (W.D., OKL., 1953) - Gutteridg & Megrah, Op. cit., p. 107.

اخلال البائع(المستفيد) بواجباته فتحدث بعض المشاكل نتيجة لقيام الناقل بوضع علامات على سند الشحن ويكون الغرض منها تغيير شروط عقد النقل المطبوعة حيث أنه من الممكن أن تضع هذه العلامات البنك موضع المسائلة.

تطبيقات قضائية

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن الدعوى المقامة من: (١)

Comp. v. Corn Exchange Nat. Bank, Supra., n. 3

حيث كان سند الشحن يحتوى على صيغة مكتوبة باليد واخرى مكتوبة بالالة الكاتبة بالاضافة الى الصيغة المطبوعة، وقد اقام المشترى دعوى ضد البنك مدعيا بانه لايحق للبنك أن يقبل الكمبيالة نظرا لوجود علامات على سند الشحن.

الا أن المحكمة حكمت بأنه لامسئولية على البنك وأن قبوله للكمبيالة صحيحا وذلك لأن العلامات التى وضعت على سند الشحن لم تعدل من الشروط المطبوعة عليها تعديلا جوهريا.

٢٢٠ ـ مطابقة مستندات التأمين لشروط الاعتماد (٢)

Conformity of Insurance Documents

شروط خطاب الاعتماد هى ا يضا التى تحكم مستندات التأمين كأى مستند آخر من مستندات الشحن، وواجب البنك أن يفحص مستندات التأمين ليتأكد من أن المستندات تبدو فى ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد،

---

(١) Henry H arfield, Op. cit., p. 84.

(٢) John F. Dolan, The law of Letters of Credit - Commercial and Standby Credits - N.Y., 1986, p. 178.

علما بأنه لايلزم فحص الصيغة الفنية الواردة فى بوليصة التأمين .

وتنص المادة ٣٨ من القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤ على الآتى:ـ
" يجب أن يبين الاعتماد على وجه التحديد نوع التأمين المطلوب والمخاطر الاضافية ـ ان وجدت ـ التى يجب تغطيتها ، ولايجوز استعمال عبارات غامضة مثل " ا لاخطار العامة" أو"الاخطار المألوفة" واذا استعملت فتقبل المصارف وثائق التأمين المقدمة بحالتها ، دون مسئولية عليها عن أية اخطار لايشملها غطاء التأمين .

كما نصت المادة ٣٧ من القواعد المذكورة على أنه " يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملة المفتوح بها الاعتماد ، مالم يقض الاعتماد بغير ذلك ، كما ذكرت المادة ٣٦ بانه يتعين على المصارف أن ترفض وثائق التأمين المقدمة اليها التى تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ شحن البضاعة الموضح بمستندات الشحن .

٢٢١ ـ مطابقة المستندات الاخرى Conformity of other Documents

بالاضافة الى المستندات الأساسية التى تطلب عادة مثل الفاتورة التجارية وسند الشحن ، وشهادة التأمين ، فقد تتطلب المعاملات التجارية مستندات اخرى بجانب المستندات السابقة مثل ا لفواتير القنصلية ، أو شهادات المنشأ أو شهادات الوزن او النوعية او التحليل ، وقد لاتنقل البضاعة فورا وانما توضع فى مستودعات او مخازن ففى هذه الحالة فان سند الشحن لايكون مناسبا حيث ان السداد يستلزم تقديم ايصالات الايداع (١) ، وبناء على ذلك اذا نصت شروط الاعتماد على تقديم مثل هذه المستندات فيتعين على البنك ان يقوم بفحصها مثل فحص المستندات الأصلية .

---

(١) Old Colong Trust., Co., v. Laivyers, Tite & Trust Co., 297, F. ed, 152, 157 (2nd Cir., 1924), John F. Dalon, Op. cit., p. 179.

وتنص المادة ٣٣ من القواعد الموحدة لعام ١٩٨٤ على الآتى :ـ

" حينما تطلب مستندات أخرى مثل ايصالات الايداع، أو أوامر التسليم أو الفواتير القنصلية، أو شهادة المنشأ، أو شهادات الوزن أو النوعية أو التحليل .... الخ بدون تحديد تفصيل آخر، فيجوز للبنوك أن تقبل هذه المستندات كما تقدم بدون أية مسئولية" .

المبحث الرابع

تزوير المستندات

٢٢٢ - تزوير أو تغيير المستندات Forged or Altered Documents

نناقش فى هذا المبحث تزوير أو تغيير المستندات، والتزوير يعنى هنا عدم تطابق المستندات مع حقيقة البضاعة بالرغم من مطابقتها الشروط الاعتماد فعلى سبيل المثال لو قدمت مستندات تفيد شحن البضاعة على سفينة معينة ويتضح فيما بعد أنه لاتوجد بضاعة او نشاهد السفينة فى رحلات جديدة تحت اسم آخر (١) ، فالمزور فى عملية التزوير يسعى الى أن يحول الخسارة الى طرف آخر فى المعاملات التجارية.

ويثار التساؤل عن موقف البنك لو قدمت اليه مستندات مزورة، هل يقوم بسداد الاعتماد أو يمتنع عن سداده لو علم أن المستندات مزورة ؟

اختلف الفقهاء فى هذا الخصوص، فذهب رأى الى (٢) أنه لايحق للبنك أن يمتنع عن سداد قيمة الاعتماد حتى لو نما الى علمه أن المستندات مزورة وذلك نظرا لاستقلال التزام البنك ، عن عقد البيع، فضلا عن أن البنك اذا لم يسدد بناء على تعليمات عميله الذى اكتشف التزوير سوف يعطى له فرصة للتخلص من البضاعة التى لم يعد يرغب فيها لأى سبب من الأسباب. وهناك رأى آخر يرى (٣) أن من حق البنك أن يرفض المستندات متى كان التزوير مؤكدا وعلم به البنك، وذلك بالرغم من استقلال التزام البنك على أساس أن الغش يفسد كل شئ.

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل " اضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ص٤٠. مكتبة دار حراء - القاهرة - ١٩٨٤.

(٢) John F. Dolan, Op. cit., p. 189.

(٣) د. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق" ص١٢٨

ونتنـــــاول مدى مسئولية البنك لو سدد قيمة الاعتماد بمستنـــدات مزورة .

٢٢٣ – هل هناك مسئولية على البنك لو سدد قيمة الاعتمـاد واتضح أن المستنـــــدات مـــزورة؟

" طبقا لنص ا لمادة ١٧ من القواعد الموحـدة لعام ١٩٨٤فان البنك غير مسئول من الوجهة القانونية عن شكل أية مستندات او كفايتها او دقتهـا او صحتها او تزويرها أو آثارها القانونية او عن الشروط العامة أو الخاصـة المشترطة فى المستندات اوالمضافة اليها ، كما لاتتحمل أية مسئولية او تبعـة عن وصف او كمية او وزن او جودة أو حالة او تغليـف أو تسليم أو قيمـة أو وجود البضاعة التى تمثلها أية مستندات، ولاعن حسن نية أو تـصرفـات أو اغفال او ملاءة أو أداء أو مكانة الشاحن او الناقلين أو مؤمنى البضاعة او أى شخص آخر أيا كان " .

– كما نصت المادة الخامسة من القانون الامريكى الموحد علـى أنـه " اذا كان مقدم المستندات طرفا ثالثا حسن النية فيتعين على البنـك أن يدفع او يقبل ا لكمبيالة فى هذه الحالة رغم علمه بالتزوير، أما اذا كـان البائع(المستفيد) هو الذى قدم المستندات فقد اجاز القانون للبنك حـق الدفع او القبول رغم علمه بالتزوير طالما أن التزوير لايظهر على وجـه المستندات(١) ، على أن يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف الوفاء فـى هذهالحالة .

(١)

(UCC - 5-114 (B))

See also: Nacional Financiera, v. Banco, de Ponce 275 APP. Div., 827, 89, N.Y., S. 2d 480 (1st Dept., 1949); Sztein, v. Schroeder Banking Corp., Supra, N. I. at 177 Misc., 722, 31, N.Y., S2d, 634 - Charles, W., Mooney, Op. cit., p. 211.

ذكرت المحكمة انه اذا سدد البنك كمبيالة بمستندات مزورة او مدلسـة قبل استلامه اى بلاغ عن غش البائع فلامسئولية علىالبنك اذا قام بفحص المستندات بعناية معقولة قبل السداد .

٢٢٤ – عدم مسئولية البنك عن المستندات المزورة

فى ضوء القواعد الموحدة والمادة الخامسة من القانون الأمريكى الموحد فانه لامسئولية على البنك لو دفع قيمة الاعتماد مقابل مستندات مزورة اذا كان التزوير متقنا وكان البنك لايعلم بالتزوير، وبناء عليه لايستطيع المشترى ان يلزم البنك بردالمبلغ كما لايستطيع البنك المصدر ان يسترد المبلغ ممن حصل عليه من البنك المراسل او المؤيد أو الدافع. هذا فضلا عن انه لامسئولية على البنك لو دفع قيمة الاعتماد أو قبل كمبيالة حامل حسن النية حتى لوكان يعلم بتزوير المستندات ، كما انه يستطيع أن يدفع رغم علمه بالتزوير الى المستفيد ان كان التظهير لايظهر على وجه المستندات.

٢٢٥ – تطبيقات قضائية

وهناك دعوى رائدة فى هذا الخصوص تتلخص وقائعها (١) فى أن المشترى طلب من المحكمة منع البنك من سداد كمبيالات البائع ، مدعيا أن سند الشحن والفواتير مدلسة بواسطة البائع، ذاكرا انه شحن عبوات فارغة أو شحنة مملوءة بنفايات .

وبالرغم من أن المحكمة اكدت على مبدأ استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع ، الا انها ذكرت" بما أن تدليس البائع اكتشف قبل تقديم المستندات أو تداول الكمبيالة لحامل حسن ا لنية فان المبدأ لايطبق وذلك لعدم حماية المستفيد المزور"

وقد اوضحت المحكمة فى قضية Sytejn ثلاث مبادىء كمايلى:

الاول : تطبيق القاعدة العامة فى العقود على خطاب الاعتماد من حيث انه يجوز بطلان العقد لو ثبت التدليس الفعلى.

---

(١) Sztijn v. Schroder Banking Corporation, 177, Misc., 719, 31, N.Y., Supp. 2d 631 (Sup. Ct., N.Y., City, 1941), Charles W., Mooney, Op. cit., p. 220.

الثاني: تسرى أيضا القاعدة العامة للعقود على خطاب الاعتماد فى حالة التزوير الفعلى بمجرد قيام نزاع تجارى على جودة أو كمية البضاعة على أساس عدم تنفيذ شروط خطاب الاعتماد.

الثالث: يتعين تنفيذ عقد خطاب الاعتماد طبقا لشروطه بالرغم من وجود تدليس فعلى فى حالة اذا كانت الكمبيالة ستسدد لحامل حسن النية اى انه لايعلم بأن المستندات المصاحبة للكمبيالة مزورة أو مدلسه (١).

٢٢٦ - حكم المستندات المزورة فى ا لقانون الامريكي

نص القانون الامريكى التجارى الموحد على أنه يتعين على البنك مصدر خطاب الاعتماد ان يقبل الكمبيالات المصاحبة للمستندات ان كانت تبدو فى ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، مالم يكن هناك حظر من المحكمة، وهناك نصوص اخرى فى القانون تنص على أن المحكمة لاتصدر ذلك الحظر اذا كان السداد قد تم بواسطة البنك الى حامل حسن النية (٢).

---

(١) هذه المبادىء طبقت فى الدعاوى المقدامة من:

A Sbury Park & Ocean Grove Bank v. National City BANK OF New York, Supra, N. 7; Schering Corporation (Panama), S.A. v. Bankers , Trust Company, N.Y., L.J., September, 30, 1960); Fair Pavilions, Inc., v. First National City Bank, Supra, n. I Charles, W., Mooney, Op. cit., p. 225.

(٢) UCC - Section, 5 - 114 (2) (a)), Section 7-502 (Section 8-302).

٢٢٧ ـ رأينا الخاص فى حكم المستندات المزورة

ونحن نرى أنه يتعين على البنك ان يرفض المستندات المـــــــزورة اذا علم بذلك قبل سداد الاعتماد وكان التزوير مؤكدا ، وذلك نظرا لأن التزوير سوف يضعف ضمان البنك المتمثل فى البضاعة ، خاصة اذا كـــان البنك يعتمد على هذا الضمان ، أى أن الاعتماد غير مغطى بضمان آخر .

ـ ـ ـ

الفصل الرابع

مخاطر الاعتمادات المستندية

٢٢٨ـ تمهيد وتقسيم

على الرغم من أن المصارف تطلب ضمانات كثيرة فى عمليات الاعتمادات المستندية، الا أن هذه العمليات تنطوى على جانب كبير من المخاطر، فكما بينا سابقا مدى المخاطر التى يتعرض لها البنك لو قصر فى القيام بالتزاماته على أكمل وجه والتى تتمثل فى عدم تمكنه من استرداد أمواله التى سبق أن سددها للمستفيد.

وتتناول فى هذا الفصل المخاطر الأخرى للاعتمادات المستندية والتى تتنوع طبقا لنوع الاعتماد أو طبيعة المستندات أو الوثائق المقدمة، وأيضا المخاطر الناتجة عن التغيرات فى قيمة العملة.

ونقسم دراستنا فى هذا الفصل الى مبحثين كمايلى:

المبحث الأول : مخاطر بعض أنواع الاعتمادات المستندية

المبحث الثانى : المخاطر الناجمة عن طبيعة المستندات والوثائق المقدمة فى الاعتماد المستندى.

المبحث الأول

مخاطر بعض انواع الاعتمادات المستندية

مقدمة :

تتفاوت مخاطر الاعتماد المستندى طبقا لنوع الاعتماد، فعلى سبيل المثال فى ظل الاعتماد الموئيد غير القابل للالغاء تزيد مخاطر البنك لو قورنت بالاعتماد القابل للالغاء . علما بأن المخاطر فى الاعتمادين السابقين تتساوى اذا قدمت المستندات الى البنك وكانت مطابقة لشروط الاعتماد، فيصبح البنك ملتزما بالسداد الى المستفيد، ونبين فيما يلى بعض انواع الاعتمادات المستندية التى يتعرض البنك فيها للمخاطر.

٢٢٩ ـ اعتماد الدفعة المقدمة (١) Red Clause Credits.

٢٢٩ / ١ المقصود باعتماد الدفعة المقدمة

يستعمل هذا النوع من الاعتماد فى تجارة الأصواف فى استراليا وجنوب افريقيا، هذا وقد جرى العمل فى هذا النوع من الاعتماد على أن يحرر شرط الدفع المقدم بالمداد الا حمر، ومن أجل ذلك سمى بشرط المداد الاحمر.

وبموجب هذا الاعتماد يقدم البنك دفعة أودفعات مقدمة للمصدر حتى يتمكن من تسويق الأصواف من الموردين وتخزينها فى ميناء الشحن واعدادها للتصدير، ثم يقوم البنك بخصم مادفعه مقدما من الفاتورة النهائية.

٢٢٩ / ٢ انواعه

ويوجد نوعان لهذا الاعتماد، النوع الأول مغطى بضمان ، أما النوع الثانى فهو بدون ضمان، ففى النوع الأول قد يقدم المستفيد خطاب ضمان صادر من بنك يتعهد فيه بسداد قيمة المبالغ التى تم دفعها للمستفيد اذا لم يتم الاعتماد، بالاضافة الى اية ضمانات اخرى.

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص انظر: د. محيى الدين اسماعيل علم الدين "المرجع السابق" ص ٥٠.

٢٢٩ / ٣ مخاطر اعتماد الدفعة المقدمة

وبالرغم من ان هذا الاعتماد مغطى بضمان الا انه لايخلو من المخاطر مثل اية تسهيلات ائتمانية مقدمة بضمانات كما بينا سابقا .

أما فى النوع الثانى وهو اعتماد الدفعة المقدمة غير المغطى بضمان فتكون المخاطرة اكبر اذ أن شروط الاعتماد تسمح للبنك المراسل بدفع مبالغ مقدمة للمستفيد دون أية ضمانات ، ويكون البنك مصدر الاعتماد ملتزما قبل البنك المراسل بكافة المبالغ التى دفعها البنك الأخير سواء قدم المستفيد المستندات او لم يقدمها .

والجدير بالذكر انه نادرا ما يستعمل اعتماد الدفعة المقدمة نظرا للمخاطر التى تتعرض لها البنوك فى هذا النوع من الاعتماد ، فضلا عن انه يتطلب الحصول على موافقة السلطات النقدية التى تشترط غالبا أن يقوم المستفيد بتقديم خطاب ضمان صادر من احد البنوك تتعهد فيه بضمان يسار المستفيد ورد القيمة المدفوعة مقدما فى حالة عدم تنفيذ الاعتماد .

٢٢٩ / ٤ البنوك لاتقبل منح هذا التسهيل قبل التأكد من مراكز المستفيدين

ولقد جرى العرف فى استراليا وجنوب افريقيا على أن تراقب البنوك بها هذه العمليات بحرص تام يساندها فى عملها ما اكتسبته من خبرة فى هذا المجال وهى لاتقبل منح هذه التسهيلات قبلا لاطمئنان الى مراكز المستفيدين فيها (١) .

٢٣٠ – الاعتمادات القابلة للتحويل Transferable Credits

٢٣٠ / ١ المقصود بالاعتماد القابل للتحويل

الأصل أن الاعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل ، أى أن الاعتماد

---

(١) احمد ياقوت صبرة" مخاطر تمويل الكمبيالات المصرفية" معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى ١٩٦٣ ص ٢٥ .

اذا صدر لصالح مستفيد معين فانه يكون غير قابل للتحويل [١] ، غير أنه يمكن للمستفيد أن يحول الاعتماد الى مستفيد آخر، ولايجوز أن يكون التحويل الا مرة واحدة وأن ينص على ذلك صراحة فى الاعتماد، وهذا النوع من الاعتماد يطلب فى الحالة التى يكون فيها المستفيد ليس هو المنتج الحقيقى للسلعة بل مجرد وسيط، وتكون قيمته اقل من قيمة الاعتماد الأصلى لأن المستفيد الاول يربح من فرق السعرين.

هذا وقد نصت المادة ٥٤ من التنقيح الأخير للقواعد الموحدة على أنه "لايكون الاعتماد قابلا للتحويل الا اذا وصف صراحة من البنك فاتح الاعتماد بانه قابل للتحويل، ولاتضيف العبارات" قابل للانقسام"، و"قابل للتجزئة"، و"قابل للتنازل عنه"، و"قابل للنقل" جديدا لمفهوم عبارة" قابل للتحويل" كمالايجوز استخدام تلك العبارات .

مماسبق يتضح ان الاعتماد القابل للتحويل يكون فى الأصل غير قابل للتحويل ، وبناء على ذلك لايستطيع المورد أن يجبر البنك

---

(١) Eriksson, v. Refiners Export Co., 264, ApP., Div., 525, 35. N.Y., S. 2d, 829 (1st Dept., 1942); Lyon, v. Vass Raden, 126 Mich, 259, 85, N.W., 727, (1901); Evansville National Bank, v, Kairfmann, Supra, Note I; Fletcher Guano, Co. v. Burnside, 142, Ga., 803, 83, S.E., 935 (1914); State National Bank, v. Young, 14 F, ed., 889 (D. Neb., 1883); Robbins, v,. Bingham, 4 Johns, 476, (N.Y., 1809); Wilson & Co., v. Niffenegger, 211 Mich, 311, 178, N.W., 667 (1920), James A. Harrington, Banking Facts on Letters of Credit and Bankers Acceptances, N.Y., 1985, p. 17.

على السداد (١) ، ويجوز للمستفيد أن يحول الاعتماد مرة واحدة فقط، ولابد أن ينص فى الاعتماد على ذلك صراحة، كما أن الاعتماد القابل للتحويل يقل قيمته عن الاعتماد الأصلى، هذا فضلا عن انه يأخذ صفة الاعتماد الأصلى (٢) فاذا كان الاعتماد الأصلى قابلا للالغاء كان التحويل كذلك، وأن كان قطعيا يكون التحويل قطعيا وهكذا . . .

٢٣٠ / ٢ مخاطر الاعتماد القابل للتحويل

ونظرا لأن الاعتماد القابل للتحويل تخفض قيمته عند تحويله، وهو مايعنى أن قيمة المستندات التى سيتم سدادها الى المستفيد الاول تزيد عن القيمة الفعلية للبضاعة، ولما كان البنك مصدر الاعتماد يعتمد على البضاعة التى يحوزها كضمان تحت يده، لذلك فان البنك يتعرض للمخاطر نظرا لانخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصلى، هذا فضلا عن أن المستندات قد ترفض لأى سبب ، وقد تكون قيمة البضاعة انخفضت ايضا فى السوق، بالاضافة الى المصاريف الاضافية التى سيتحملها البنك نظير نقل البضائع .

ومما يزيد من المخاطر تدهور المركز المالى للمستفيد الأول وتعرضه للاعسار أو الافلاس.

٣/٢٣٠ المصارف لاترحب بتحويل الاعتماد

ولما كان البنك يأخذ فى اعتباره شخصية المستفيد عند اصداره

---

(١) See: Eriksson, v. Refiners Exports, Co., 264, App. Div., 525, 35 N.Y., S. 2d, 829 (1st Dept., 1942), James A. Harrington, Op. cit., p. 17.

(٢) See: Finkelstein Legal Aspects of Commercial Letters of Credit, p. 142, (Columbia Univ., Press, 1930).

للاعتماد ، لذلك فان المصارف عادة لاترحب بتحويل الاعتماد اذا لم تكن مطمئنة تماما للمشترى ، او اذا لم يدفع المشترى غطاء الاعتماد مقدما ، نظرا لأن هذا التحويل سيعرض البنك لمخاطر اضافية ، وذلك لأن تحويل الاعتماد يسهل تنفيذ عمليات تقوم على مجرد المضاربة على فروق الأسعار ، بالاضافة الى أن المستندات تمثل للبنك ضمانا نظرا لأنها تمثل البضاعة ، وتحويل الاعتماد قد يضعف هذا الضمان .

وتثير هذه الاعتمادات قلق رجال البنوك فى بريطانيا فهم ينظرون اليها بعين الحذر وعدم الرضا ، اذ لايخلو أى كتاب بريطانى يتناول موضوع الاعتمادات من الاعتراضات العديدة والانتقادات التى توجه الى الاعتمادات القابلة للتحويل و تحذيرات لاحد لها توجه الى البنوك عند تمويلها لهذه الاعتمادات ، كما أنها تسترعى نظر البنوك الى أن هذه الاعتمادات تتيح للمستفيدين الاصليين فرصة الاتجار برأس مال لايملكونه وضع تحت تصرفهم .

٢٣١ ـ الاعتمادات المساعدة أو المقابلة (١) Back to Back Credits

٢٣١ / ١ المقصود بالاعتماد المساعد

ينتشر هذا النوع من الاعتماد فى الولايات المتحدة الامريكية ، ويستخدم لتمويل عمليات تجارية تتضمن وسطاء يسهمون مع المستفيد فى انجاز الصفقة ، ويلجأ اليه المستفيد فى حالة اذا لم يكن مصرحا له بتحويل الاعتماد الأصلى وبمقتضاه يفتح البنك الوسيط اعتمادا بضمان الاعتماد الأصلى لصالح المستفيد الثانى ، ويراعى فى فتح الاعتماد المساعد ان تكون مدته أقل من مدة الاعتماد الاصلى ومبلغة اقل ، وذلك حتى يتمكن المستفيد الأصلى من اعداد البضاعة وشحنها قبل انتهاء مدة الاعتماد الأصلى .

وتجدر الاشارة الى انه عندما يتسلم البنك مستندات الشحن من مصدر البضاعة عن الاعتماد المقابل يطلب من المستفيد الاول استبدال الفواتير

---

(١) لمزيد من التفصيل فى شأن الاعتمادات المساعدة انظر : د . محيى الدين اسماعيل علم الدين " المرجع السابق " ص ٥٧ ، ٥٨ .
See also: James A. Harrington, - Op. cit., p. 5.

باخرى تصدر منه طبقا للاسعار الواردة فى الاعتماد الاول ، ويغلب استعمال هذا النوع فى البلاد غير المنتجة أصلا للبضاعة المصدرة .

٢٣١ / ٢ مخاطر الاعتماد المقابل

ويتعرض البنك لمخاطر كثيرة فى هذا النوع من الاعتماد ، فقد يتسلم المستفيد الاصلى المواد الاولية ، ولايقوم بتصنيعها ، ويمتنع عن دفع ثمن المواد الاولية وعن المضى فى تنفيذ الصفقة ويكون البنك الوسيط قد دفع ثمنها اوقد يصنعها المستفيد الاول ويبيعها الى شخص آخر مما يعرض البنك للخسارة التى تتمثل فى عدم تمكنه من استرداد المبلغ الذى دفعه من قيمة الاعتماد المقابل ، فضلا عن انه اذا تطلب الاعتماد الاول تقديم مستند شحن بالبحر ثم قدم فى الاعتماد المساعد مستند شحن بالبر فان البنك سوف يتعرض لمخاطر عدم تطابق شروط الاعتماد الاول .

لذلك يتعين على البنك فاتح اعتماد الاستيراد الانتباه الى (١) :

١ـ الاطمئنان الى مطابقة شروط اعتماد الاستيراد على الاعتماد المقابل وخاصة اذا كان البنك قد فتح اعتماد الاستيراد بضمان الاعتماد المقابل ، وعليه الاطمئنان الى أن الأخير صادر من بنك موثوق فيه .

٢ـ من دواعى اطمئنان البنك أن يكون الاعتماد المقابل غير قابل للالغاء لاستيفاء الضمان .

٣ـ يجب أن يكون استحقاق الاعتماد المقابل لاحقا لاستحقاق اعتماد الاستيراد بفترة معقولة ، وخاصة اذا كان الاعتماد المقابل قد حدد ميعادا معينا لتقديم المستندات للدفع فى بلد المشترى ، على أن يؤخذ فى الاعتبار الظروف الغير متوقعة مثل التأخير فى البريد ، فمجرد وصول مستندات اعتماد الاستيراد سيقوم العميل بتقديم فواتير جديدة وارسالها مع المستندات الاخرى الى البنك الذى اصدر الاعتماد المقابل للدفع ، لكل هذا

---

(١) احمد ياقوت صبره" المرجع السابق "ص ٢٧ .

فانه يجدر التنبيه الى الفترة بين الاستحقاق فى الاعتمادين .

٤ـ تراعى الحيطة عند ملاحظة اختلاف أساس التعاقد فى الاعتمادين فاذا كان اعتماد الاستيراد على اساس (فوب) بينما ينص الاعتماد المقابل أن أساس السعر سيف، ومن دواعى الحرص ايضا أن يقدم البنك فاتح اعتماد الاستيراد المستندات بنفسه بعد تغيير الفواتير الى البنك مصدر الاعتماد المقابل للدفع وذلك لضمان عدم خروج المستندات من حيازته .

٢٣٢ ـ اعتماد القبول :

٢٣٢ / ١ المقصود باعتماد القبول

يقصد باعتمادات القبول حصول المصدر على قيمة البضاعة التى ارسلها للمستورد بعد فترة من شحن البضاعة وليس مجرد استلام مستندات الشحن ، فعندما يرسل المستفيد مستندات الشحن الى البنك يرفق بها كمبيالة مستندية مسحوبة لأجل معين ، وبقبول البنك للكمبيالة تكتسب قوة ائتمانية كبيرة تجعل من السهل خصمها لدى اى بنك آخر .

٢٣٢ / ٢ مخاطر اعتماد القبول

وتتمثل مخاطر البنك فى هذا النوع من الاعتماد ، فى حالة لو سلم البنك مستندات الشحن الى المشترى قبل حلول تاريخ استحقاق الكمبيالة ، فمن الجائز فى هذه الفترة اعسار المشترى او افلاسه مما يتعذر معه قيامه بالوفاء بقيمة الاعتماد الذى تعهد البنك بدفعه الى المستفيد بموجب الكمبيالة المستندية التى سحبها عليه فى الوقت الذى يكون فيه حساب العميل لدى البنك مدين ، فلايستطيع البنك أن يخصم من الحساب مايستوفى حقه ، وقد يدخل دين البنك فى تفليسة العميل ، هذا بالاضافة الى أنه بمجرد قيام البنك بتسليم العميل المستندات فان البضاعة تخرج من حيازته ويفقد ضمانه .

٢٣٣ – مخاطر ناتجة عن التغيرات فى قيمة عملة الاعتماد

ينص احيانا فى الاعتماد المستندى على أن الكمبيالة تسحب لعملة بلد المستورد ، وحيث أن أسعار الصرف تتعرض دائما لتقلبات كبيرة لذلك فان المصارف تتعرض أيضا لمخاطر تقلبات أسعار العملة الأجنبية المتفق عليها ، لذلك يتعين على البنك أن يكون حريصا وأن يتفق مع عميله بتحمل أية فروق فى الاسعار قد تحدث خلال فترة الاعتماد ، أو يقوم العميل بالتعاقد مع البنك المركزى على ا برام عقد نقد آجل للعملة الأجنبية لتثبيت سعر الصرف ، وذلك بأن يتفق مع البنك المركزى عن طريق مصرفه ، على أن يقدم له القدر المطلوب من العملة الأجنبية بعد مدة معينة على أن يدفع العميل قيمة هذه العملة عند استلامها لاعلى أساس سعرها فى هذا الوقت وانما على اساس السعر وقت التعاقد مع البنك المركزى .

المبحث الثانـــي

مخاطر ناتجة عن طبيعة المستندات والوثائق المقدمة فى عمليات الاعتمادات المستنديـــــة

مقدمـــة :

مما لاشك فيه أن حيازة البنك لمستندات الشحن لها نفس الآثـــار القانونية للحيازة المباشرة أى حيازة البضاعة ، الا انه بالرغم من ذلـــك نجد أن حيازة المستندات من الناحية العملية لاتقدم للبنك الحائز نفس الضمانات التى تقدمها الحيازة المباشرة وذلك نظرا لطبيعة حيازة المستند ذاته مما يعرض أموال البنك للضياع ، ونتناول فيمايلى هذه المخاطر .

٢٣٤ ـ سند الشحن الاسمى

اذا أصدر المستفيد سند الشحن باسم المشترى فانه يتعذر علـــى البنك أن يمارس حق ا لرهن على البضاعة بحيازته للمستندات فى حالـــة لو امتنع المشترى عن تظهير سند الشحن الى البنك تظهيرا تأمينيا ، حتـــى لو استخدم البنك حق الحبس على هذه المستندات ، حيث يستطيع المشترى أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة ، لذلـــك يرى البعض أن السند الاسمى لايمثل البضاعة نظرا لانه لايقبل التـــداول بالطرق التجارية ، فاذا ظهر سند الشحن الاسمى للبنك فان هذا التظهيـــر لاينشئ له رهنا على المستندات حيث يظل الأصيل محتفظا بجميع حقوقـه على البضاعة ، ومركز ا لبنك فى هذه الحالة لايكون حامل حسن النيـــة ولا تنطبق عليه قاعدة التظهير تطهر السند مما عليه من دفوع .

وتفريعا على ذلك فان حيازة هذا السند وحدها لاتعطى الحق فى البضاعة ، لذلك فان المصارف تعتبر الاعتمادات التى تكون فيها سندات الشحن باسم المشترى تكون اعتمادات غير مضمونة ولاتخلو من المخاطر .

٢٣٥ ـ اصدار سند الشحن من عدة نسخ

اصدار سند الشحن من عدة نسخ يجعل السند لايقوم بوظيفتـــه كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن البنك كحائز للسند من أن يضمن حقوقه

علىالبضاعة وعدم مزاحمة حملة آخرين لنفس السند، اذ يدعى كل منهم أحقيته للبضاعة .

فاذا كانت نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله استطاع – اذا كان سيئ النية – من بيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير احدى نسخ السند الى مشتر ثان حسن النية أو نقلها اليه بالمناولة بعد أن يكون قد ظهر او نقل بالمناولة النسخة الأخرى الى المشترى الأول ،أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن الى الدائن المرتهن ضمانا للدين الذى اقترضه، ويفاجأ كل دائن مرتهن بمزاحمة دائن آخر يدعى احقيته على البضاعة المرهونة.

مما سبق يتضح أن ا لبائع يستطيع عنطريق نسخ سند الشحن أن يبيع البضاعة أو يرهنها عدة مرات للحصول على اكثر من قيمتها حيث تسهل له هذه الطريقة الحصول على الأموال التى يحتاجها.

هذا فضلا عن أن تعدد النسخ تتيح للمشترى أيضا أن يتصرف فى البضاعة الى شخص حسن النية سواء بالبيع أو الرهن، مما ينتج عنه فقدان البنك حقه فى البضاعة حيث انه لايستطيع أنيسترد البضاعة من الشخص الذى انتقلت اليه والذى سيتمسك بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية.

٢٣٦ – عدم مطابقة بيانات سندالشحن مع البضاعة

من الاخطار التى تضعف او التى تؤدى الى فقدان ضمانات البنك كحائز لسند الشحن عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة بالسند من حيث النوعية أو الكمية او عدم شحن البضاعة كلية أو سرقتها، وهذا الفرض ليس نظريا وانما يحدث عملا بسبب اتساع نطاقالعمليات التجارية التى تشحن عبر البحار، وكثرة الارساليات التى تشحن على نفس السفينة، كل هذه الظروف قد تؤدى الى أن يكونالشحن جزئيا، أولايكون هناك شحن للبضاعة المدرجة بالسند. وقد يحصل أن يوقع الربان أو الناقل سند الشحن خطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة مع أن

الشحن كان جزئيا أو أن الشحن لم يحصل أصلا ، وقد يحصل ذلك أيضا غشا وتدليسا بالاتفاق بين الشاحن والناقل (١) ، أو قد يقوم مرسل البضاعة باعطاء وصف مخالف لها حيث ان الناقل لايضمن محتويات البضاعة (٢) ، فاذا كان الغش فى المستندات واردا على وجود البضاعة ، أو كميتها أو نوعها او قيمتها فانه يؤثر بلاشك على محل الرهن الذى تخوله هذه المستندات للبنك ، نظرا لانه فى حالة عدم قيام المشترى بسداد قيمة الاعتماد ، فان البنك سيتمكن من أن ينفذ على البضاعة على أساس المستندات التى يحوزها ، الا انه يفاجأ بأن ضمانه غير موجود اطلاقا أو اقل قيمة مما هو مبين بالمستندات .

٢٣٧ - سند الشحن القديم

لتاريخ اصدار سند الشحن أهميته الكبرى ، وقد يتعرض البنك لمخاطر كثيرة لو كان هناك تأخير فى تاريخ السند وقدم الى البنك وقبله دون أخذ موافقة العميل ، حيث أن التأخير فى تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتما التأخير فى استلام البضاعة بعد وصولها ، وهذا يعنى أن المستورد سيتحمل مصاريف اضافية بفرض رسوم جمركية على البضاعة او مصاريف التخزين وغيرها ، وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض اسعارها فى السوق وتغير الأذواق او قرب انتهاء موسم استعمال البضاعة أو وصول بضائع منافسة فى الأسواق الى غير ذلك من الأخطار . لذلك يتعين على البنك أن يرفض سند الشحن

---

(١) د . عزيز عبدالأمير العكيلى" رسالة دكتوراه موضوعها" دور سندالشحن فى تنفيذ عقد البيع عام١٩٧١ . مقدمة لكلية الحقوق - دار النهضة العربية - ص ٢٣٥ .

(٢) Trilok N., Chhabra "Elements of Banking Law, p. 510", Dhanpat Rai & Sons - Delhi - 1980.

اذا رأى من وجهة نظره أنه مقدم اليه فى وقت غير مناسب .

٢٣٨ – ونخلص من جماع ماتقدم الى انه على الرغم من أن القانون قد سوى بين حيازة مستندات الشحن وبين الحيازة المادية للبضاعة الا أننا نجد من الناحية العملية أن حيازة المستندات أضعف أو أقل مرتبة من حيث الضمانات من حيازة البضاعة ذاتها ، لذلك يتعين على المصارف أن تكون حريصة وحذرة لو قدم لها هذا الضمان ، كما ينبغى عليها الا تقبل سند الشحن الا اذا قدم اليها جميع النسخ أو بعض الضمانات التى من شأنها تضمن حق البنك على البضاعة المرهونة .

٢٣٩ – خطاب ضمان لتسليم البضائع دون مستند الشحن الاصلي

قد تصل البضائع الى الميناء قبل وصول المستندات المتعلقة بها ، وقد تكون البضائع قابلة للتلف أو أن العميل فى أشد الحاجة اليها ، فيلجأ الى البنك لاعطائه خطاب ضمان موجه لشركة الملاحة حتى يتمكن من استلام البضاعة قبل وصول مستند الشحن الأصلى، وحيث ان البنك باصداره خطاب الضمان البحرى فانه يلتزم بموجبه بدفع قيمة الاعتماد مما يعرض البنك لمخاطر كثيرة فى حالة الاختلاف على ملكية هذه البضائع فقد تكون مفتوحا عنها اعتماد لدى بنك آخر أو واردة لحساب مستورد آخر لذلك يجب على المصرف قبل اصدار مثل هذا الضمان التأكد من أن البضائع هى المطلوب استيرادها فى الاعتماد المستندى وأن المصدر هو ذاته المستفيد فى الاعتماد ، كما أنه يطلب من المستورد الموافقة كتابة على قبوله البضائع والمستندات عند وصولها بغض النظر عما يكتشف فيها من خلافات، ويتعين أن يظل الموضوع معلقا حتى وصول المستندات الأصلية من المستفيد ، ويطالب بها فى حالة التأخير ، وعند وصول المستندات تسلم صورة للعميل ويطالب باعادة خطاب الضمان من شركة الملاحة .

٢٤٠ – عدم كفاية التأمين (١)

اذا كانت شروط التعاقد بين المصدر والمستورد على أساس أن المستورد

---

(١) احمد ياقوت صبره "المرجع السابق" ص ٢٦ .

هو الذى سيتولى اجراء التأمين بمعرفته وتحت مسئوليته فمن المحتمل أن ينجم عن هذا التعاقد بعض المخاطر التى تضر بمصالح البنك ومنها :

١ــ عدم تنفيذالمستورد لشروط التعاقد وبذلك تصبح البضائع غير موءمن عليها .

٢ــ عدم اجراء التأمين وقت تصدير البضائع.

٣ــ اجراء تأمين جزئى يغطى بعض المخاطر (١)

٤ــ عدم اصدار وثيقة تأمين لصالح البنك الممول

٥ــ وجود صعوبات قانونية ببلد المستورد تحول دون تحويل قيمة عوارية التأمين الى البنك عند المطالبة بها .

لكل ذلك تحرص البنوك على أن تكون المستندات التى تقوم بتمويلها على أساس(سيف) وأن تكون وثيقة التأمين صادرة لصالح البنك وأن يكون مبلغ التأمين معادلا لقيمة البضائع.

٢٤١ــ هلاك البضاعة اثناء النقل

هذا كما يتعرض البنك الحائز للمستندات للمخاطر أيضا مرة أخرى فى حالة هلاك او تلف البضاعة اثناء النقل حتى لو كانت البضاعة موءمنا عليها ،حيث ان التأمين غالبا لايعوض البنك عن كافة الاضرار وذلك بسبب شروط الاعفاء من المسئولية التى اعتاد الناقلون ادراجها فى سندات الشحن وأيضا فى وثائق التأمين .

---

(١) قد يطلب المستورد الاكتفاء بوثيقة تأمين لاتغطى كل الاخطار او لاتغطى خطر الكسر بالنسبة للسلع القابلة للكسر مثل الرخام والزجاج وغيرها وذلك لتخفيض التكاليف ،الامز الذى يمثل خطورة على موقف البنك فى حالة حدوث تلف للبضائع المستورد .

٢٤٢ ـ مخاطر أوراق الضمان The Risk Of Letter Of Indemnity

سند الشحن النظيف هو السند الذى يخلو من أية تحفظات او عيوب تشوبه، لذلك ترفض البنوك عادة اية سندات شحن بها تحفظات توضح أن البضاعة معيبة حيث انها تمثل ضمان البنك فى حالة لو ترك المشترى المستندات للبنك ورفض سداد قيمة الاعتماد ، ولكى يتفادى الشاحن رفض سند الشحن لتضمينه بملاحظات قد تعوق تداوله، فانه يطلب من الناقل عدم ذكر أية تحفظات لسند الشحن فى مقابل أن يقدم له ورقة ضمان يتعهد فيها بعدم مطالبة الناقل بتعويضه عن أى عجز أو تلف يظهر فى البضاعة فضلا عن ضمان كافة النتائج التى تترتب على هذا العجز أوالتلف اذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض.أى أن خطاب الضمان هو وثيقة يثبت فيها الشاحن للناقل ما أراد الأخير أن يدرجه من تحفظات فى سند الشحن دون أن تظهر هذه التحفظات فى صلب سندالشحن ذاته وانما فى ورقة مستقلة (١) ، ومن اجل ذلك ظهرت سندات الشحن النظيفة مقابل أوراق الضمان .

وبالرغم من الفوائد الكثيرة التى تحققها أوراق الضمان ومنها تسهيل عمليات النقل البحرى فضلا عن تسهيل تداول سندات الشحن الا انها لاتخلو من مخاطر كثيرة بالنسبة للبنك خاصة اذا تضمنت غشا او تدليسا حيث انها تخفى عيوب البضاعة وتجعل سند الشحن أمام البنك نظيفا بينما فى حقيقتهلاتتطابق بياناته مع الحالة الحقيقية للبضاعة، مما يؤثر على ضمان البنك ويضعفه .

٢٤٢ / ١ مدى شرعية أوراق الضمان

ومن اجل هذه المخاطر فقد ثار الخلاف حول مدى شرعية هذه الاوراق ، فالبعض يرى أن هذه الأوراق صحيحة نظرا لأن معاهدة بروكسل

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى "خطابات الضمان وفقا لمعاهدة سندات الشحن" مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد الثانى ـ ص ٣٧٩.

الخاصة بسندات الشحن لم تمنع اصدار مثل هذه الأوراق بل وجاءت خالية من أى نص يتعلق بها فضلا عن أن لها فوائد فى تسهيل عمليات النقل البحرى ، ويسوقون بعض الأمثلة على ذلك منها اذا كانت أغلفة البضاعة المشحونة مستعملة وأراد الناقل أن يثبت فى سند الشحن تحفظا بخصوص هذه الاغلفة المستعملة سيؤدى ذلك الى صعوبة التعامل على هذا السند مع المصارف، مع العلم بأن هذه الاغلفة المستعملة قد تكون أكثر صلاحية بالنسبة لتغليف بعض البضائع كالحبوب الزيتية فهل من الاوفق ان يقبل الشاحن أن يدرج الناقل مثل هذا التحفظ فى سند الشحن أم يسلمه ورقة ضمان فى مقابل استلام سند شحن نظيف... لاشك ان فى رأيهم أن الاوفق هو ان يسلم الشاحن الى الناقل ورقة ضمان فى مقابل استلام الشاحن سند شحن نظيف[١] هذا بينما يرى رأى آخر العكس حيث يذكر أن اوراق الضمان تعتبر باطلة طبقا للمعاهدة نظرا لأنها تتضمن اتفاقا على اعفاء الناقل من المسئولية ومثل هذا الاتفاق يعتبر باطلا بطلانا مطلقا[١] ولا أثر له طبقا لنص المادة الثالثة فقرة ٨ من المعاهدة .

٢/٢٤٢ القضاء يرى صحة اوراق الضمان

يعتبر القضاء أن هذه الاوراق صحيحة[٣] فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن اوراق ا لضمان لاتخالف معاهدة سندات الشحن

---

(١) د. عبدالرحمن سليم "رسالة دكتوراه موضوعها شروط الاعفاء من المسئولية طبقا لمعاهدات مستندات الشحن ص ٢١٩ نقلا عن L'usage et la valeur .

(٢) انظر فى هذا الشأن : د. على جمال الدين عوض" مسئولية الناقل البحرى" مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ص ٧١٦ حيث يذكر أن ورقة الضمان تعتبر تحفظا مستورا وبالتالى غير جائز.

(٣) الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ق بتاريخ ٦٦/٣/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س١٧ ، ص٦٢٧ـ٦٣٥ .

الموقعة ببروكسل طالما أن المقصود منها مجرد دحض قرينة الاثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن اتفاقا على اعفاء الناقل من المسئولية ولم تكن مشوبة عند اصدارها بقصد ايهام الغير وادخال الغش عليه عند تداول السند.

٣/٢٤٢ أوراق الضمان باطلة لخطورتها على البنك

ونحن نشاطر رأى استاذنا الدكتور محمود سمير الشرقاوى فى أن محكمة النقض فى حكمها السابق قد جانبها الصواب عندما قررت صحة أوراق الضمان وفقا لمعاهدة سندات الشحن وذلك للأسباب التى ذكرتها المحكمة ذاتها لأن اوراق الضمان تعتبر باطلة وفقا لاحكام المعاهدة اذ ان نقل عبء الاثبات فيما يتعلق بمسئولية الناقل، ولأنه حتى اذا قيل بصحة أوراق الضمان فى بعض الفروض فليس من بينها على أية حال الفرض الذى يتم فيه تحرير أوراق الضمان مقابل اصدار سند شحن نظيف بقصد تيسير تداول هذا السند لأن هذا قد يؤدى الى ايهام الغير وادخال الغش عليه عند تداول سند الشحن (١)، لذلك نرفض هذه الأوراق ونعتبرها باطلة نظرا لخطورتها على البنك حيث ان المستندات تبدو فى ظاهرها سليمة، الا أنها فى الواقع تكون بياناتها غير مطابقة لحقيقة البضاعة التى تمثلها، وبالرغم من أن البنك لاشأن له بالبضاعة الا أنه فى حقيقة الأمر تهمه البضاعة نظرا لأنها تمثل ضمانا له يعتمد عليها فى حالة لو رفض العميل دفع قيمة الاعتماد فان البنك يتصرف فى البضاعة ويقتضى ثمنها الذى يعوضه نسبيا عما دفعه سابقا، فاذا كانت هناك عيوب خفية فى البضاعة لم تظهر فى سند الشحن، سواء كان قصد اخفائها بحسن نية أم تعمدا، فان ذلك يضعف ضمان البنك مما يعرضه للمخاطر، فضلا عن أن هذه الأوراق تساهم فى اهمال الناقل وتابعيه فى المحافظة على البضاعة حيث ان الشاحن ضمن له مقدما عدم مسئوليته عن اى عجز او تلف فى البضاعة،

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى" مجلة القانون والاقتصاد- المرجع السابق ص ٣٨٦.

لذلك نجد الناقل غير ملزم بتسليم البضاعة كما هى مدونة بسندالشحن ،وأخيرا نستطيع القول أنه من الصعوبة بمكان اثبات واقعة التدليس اوالغش فى أوراق الضمان نظرا لأنها تكون مكتوبة سرا بين الناقل والشاحن .

وتفريعا على ذلك ينبغى القضاء ببطلان هذه الأوراق ، وذلك تأكيدا للثقة التى يتعين ان تشملها سندات الشحن ، والى أهمية بياناتها والتزام الناقل فى التحرى عن هذه البيانات والتأكد منها نظرا لأن البنك يسدد قيمة الاعتماد لثقته فى البيانات المدرجة بالمستندات ، لذلك يتعين المحافظة على هذه الثقة وبطلان اى مؤثر يضعفها أو يزعزع هذه الثقة ويقلل من أهمية هذا السند كأداة للتداول والائتمان اذ لايطمئن البنك الذى انتقل اليه السند على سبيل الضمان من أنه سيتسلم البضاعة كما هى مبينة بالسند ، حيث ان المصرف يهمه فى المقام الأول ان يعرف مقدار وطبيعة ا لضمان المقدم اليه حتى يضمن حقوقه على البضاعة ويكون فى مأمن من المفاجآت التى من شأنها ضياع أو انقاص هذه الحقوق اذا ماظهر أن البضاعة المشحونة تختلف عن المبينة بالسند"

٢٤٣- مخاطر ايصالات الامانة

١/٢٤٣ المقصود بايصالات الامانة

انتشر استعمال ايصالات الأمانة فى الجهاز المصرفى منذ زمن طويل ، ولقد شاع قبوله بين البنوك المصرية وبين عملائها المستوردين مقابل تسليمهم مستندات الشحن عنالبضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية وتستعمل ايصالات الامانة بصفة استثنائية فى الحالات التى يمر بها عملاء البنك بأزمات مالية طارئه ، فاذا كان عميل البنك يمر بأزمة مالية موقتة وذلك نظير تأخر ورود مستحقاته أى يعانى من نقص فى أمواله السائلة نظرا لأنه وضعها فى تخزين بضائع او شراء أوراق ماليه، ويكون على وشك التعاقد على بيعها ، فى الوقت الذى يكون قد وصلت البضاعة المفتوحة لها الاعتماد من الخارج ولم يستطع العميل أن يدفع قيمتها الىالبنك فانه يلجأ اليه طالبا منه تسليمه مستندات الشحن لكى يقوم بالتخليص عليها من

الجمرك ، ويعد العميل البنك بأنه سوف يقوم بادخال البضاعة شونة البنك فور التخليص عليها من الجمرك ، وعادة تستغرق عملية التخليص من أسبوع الى اثنين . وذلك فى مقابل أن يعطى العميل للبنك ايصال امانة يقر فيه العميل أن البضاعة سلمت اليه على سبيل الامانة، وأن حيازته لها تعد حيازة ناقصة يباشرها نيابة عن البنك.

٢/٢٤٣ البنك يضطر للتخلى عن المستندات لمساعدة عميله

مما سبق يتضح أن البنك يتخلى عامدا عن ضمان موجود فى حيازته وذلك قبل أن يسدد عميله قيمة الاعتماد، والبنك مضطر للقيام بهذه العملية الخطرة وذلك بهدف مد يد العون لعميله حسن السمعة الذى يمر بأزمة مالية طارئة، وبناء على ذلك يجد البنك نفسه مضطرا الى الموافقة عن التخلى عن الضمان الذى تحت يده حيث انه لو رفض تسليم المستندات الى العميل سوف يصيب نشاطه بالشلل والتوقف مما يكون له أثر سيء ينعكس على نشاط عميله .

والبنك يضطر الى التخلى عن المستندات اذا تأكد له بالدليل من أن هناك بالفعل مبدأ تعاقد جدى على بيع البضاعة المخزنة لدى العميل او أى شيء آخر سوف يؤدى الى وجود سيولة كافية لدى العميل ليقوم بسداد قيمة الاعتماد.

٣/٢٤٣ خطر التخلى عن المستندات

والجدير بالملاحظة انه رغم قيام البنك بهذه التحريات الا انه لم يغب عن ذهنه انه رغم حصوله على سند كتابى الا انه يتخلى فى واقع الامر عن ضمان فعلي فى سبيل وعد وأن العميل قد لايحترم الشروط التى وقع عليها فيتصرف فى البضاعة وفقا لهواه.

وتتضح مخاطر ايصالات الامانة بجلاء اذا أخل العميل بالتزامه وتصرف فى البضائع او المستندات المسلمة اليه بموجب ايصال الامانة الى الغير حسن النية الذى لايعلم بان للبنك حقا على البضاعة بأن باعها

اليه وسلمها له بالفعل أو رهنها ونقل حيازتها الى المرتهن نظير قرض حصل عليه ، أو لم يقم بالتأمين على البضائع ثم هلكت او باعها بتصريح من البنك ثم رفض تسليم البنك ثمن المبيع.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ما الذى يفعله البنك قبل هذا الغير؟ مما لاشك فيه أن البنك لايستطيع أن ينازعه حقه، وهو أن فعل لن يستطيع استرجاع المال لأن الغير سيدفع فى هذه الحالة بالآتى (١) :

١ــ بأنه كان يجب لنفاذ الرهن قبله أن يكون الشئ المرهون فى حيازة الدائن او الأجنبى وليس فى حيازة من باعه هذا الشئ أو رهنه له .

٢ــ بأنه تسلم الشئ المبيع أو المرهون من مالك هذا الشئ.

٣ــ بأنه اعتقد وقت التعاقد بأن المالك يتمتع بكامل حقوق الملكية على الشئ المبيع أو المرهون ، وقد قوى هذا الاعتقاد لديه كون الشئ المتصرف فيه موجودا فى حيازته.

٤ــ بأن الحيازة انتقلت اليه بالفعل وبسبب صحيح.

أما لو كان العميل تصرف فى البضاعة أو رهنها الى شخص سئ النية، فان البنك لايستطيع أن يجبره على اعادة البضاعة الى حيازته الا اذا اثبت سوء النية، وهو احتمال صعب تحققه لأنه يعتمد على عنصر شخصى، فضلا عن امكان افلات المال من حق التتبع لو تصرف فيه الشخص سيئ النية الى شخص حسن النية، وحتى لو فرضنا أن هناك مسئولية جنائية على عميل البنك فماذا يفيد ا لبنك من ذلك لو دخل العميل السجن مع بقاء السلفية بدون سداد.بل فى حقيقة الامر فان البنك يفضل عدم دخول العميل السجن حتى يستطيع ان يسدد ماعليه للبنك.

---

(١) أحمد طه الحكيم" ايصالات الأمانة" معهد الدراسات المصرفية البنك المركزى ١٩٦٤ص ٢٨.

٤/٢٤٣ قبول ايصال الامانة يعنى منح ائتمان ذات مخاطر عالية

وخلاصة القول أن قاعدة " الحيازة فى المنقول سندالحائز، تشل قدرة البنك الذى ارتضى قبول ايصال الامانة فى تتبع الشئ المرهون الذى تخلى عنه بموجب هذا الايصال ، فكأن الرهن الحيازى قبل ايصال الامانة يعطى البنك حقا عينيا تبعيا كاملا ، بينما هو يعطيه بعد ايصال الامانة حقا عينيا تبعيا قاصرا قابلا للانهيار عند أول هبة ريح، وأنهيار الحق هنا يقينى اذا كان الحائز الجديد حسن النية ، وهو محتمل اذا كان الحائز سئ النية(١) .

لذلك يتعين علىالبنك أن يكون حريصا عند قبوله التخلى عن مستندات الشحن مقابل ايصال الامانة كما يجب الا يغيب عن ذهنه انه حينما يوافق على قبول هذه الايصالات فانه يمنح ائتمانا ذا مخاطر عالية وصيانة لحقوق البنك ينبغى أن تكون فى أضيق الحدود ، واذا قبل البنك هذا النظام فيستحسن أن يعهد الى متعهد تخليص من طرفه ليقوم بالتخليص على البضاعة ثم يدخلها الى شون البنك، أما اذا كان العميل فى حاجة الى البضاعة فان البنك لايتخلى عنها الا اذا قدم العميل ضمانا بديلا .

---

(١) احمد طه الحكيم" المرجع السابق "ص٢٩" .

الفصل الخامس

ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى

٢٤٤ - تمهيد وتقسيم

مادمنا تكلمنا عن المخاطر التى تتعرض لها البنوك التجارية فى عمليات الاعتمادات المستندية فانه يتعين علينا تناول الضمانات التى تحرص البنوك على الحصول عليها للحد من هذه المخاطر، فعندما يفتح البنك اعتمادا فانه يأخذ فى اعتباره مخاطر العملية وضماناتها، لذلك نجد البنك يحرص على طلب ضمانات كافية من العميل قبل منحه هذا الائتمان.

وتتمثل ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى فى الآتى:

١- غطاء الاعتماد المستندى.

٢- الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات ونتناول هذين الضمانين فى مبحثين.

المبحث الأول

غطاء الاعتماد المستندى

مقدمة

بالرغم من أن البنك يتوافر لديه عدة ضمانات فى عمليات الاعتمادات المستندية تتمثل فى متانة المركز المالى للعميل وحسن سمعته، والرهن الحيازى على البضاعة، وايضا وثيقة التأمين التى تغطى كثيرا من المخاطر ومنها غرق البضاعة أو تلفها، الا أن البنك لايكتفى بهذه الضمانات، فقد يتعرض العميل للاعسار او الافلاس بعد فتح الاعتماد كما أن أسعار البضاعة قابلة للتغير فقد تنخفض فى الأسواق بالاضافة الى انها قد تتعرض للتلف أو الهلاك بسبب يخرج عن نطاق التأمين، او قد لايملك البنك التنفيذ على البضاعة ويتعرض لمزاحمة الدائنين الآخرين . ومن أجل ذلك تحرص البنوك على طلب ضمانات أخرى قبل فتح الاعتماد تتمثل فى غطاء الاعتماد المستندى.

ماهية الغطاء

غطاء الاعتماد المستندى هو مايقتضيه البنك من الآمر كضمان للحصول على مايدفعه البنك للمستفيد (١)، وقد يكون الغطاء نقدا، أو عينا، كما قد يكون الغطاء التزاما، ونتناول هذه الغطاءات كمايلى:

٢٤٥ ـ الغطاء النقدى

يتمثل الغطاء النقدى فى مبلغ من النقود يقوم العميل بايداعه لدى البنك، أو يقوم البنك بتجنيب مبلغ من حساب العميل فى حساب احتياطى غير شخصى، أو قد يرهن العميل وديعة آجلة يحتفظ بها لدى البنك، ويوضع هذا الغطاء تحت يد البنك، ولايحق للعميل التصرف فيه او السحب منه خلال فترة الالتزام، والغطاء يمكن أن يكون بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية وذلك طبقا لشروط عقد فتح الاعتماد.

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل "المرجع السابق" ص١٨٨.

هذا وقد يكون الغطاء كليا أى بواقع ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد، كما قد يكون الغطاء جزئيا، أى بنسبة من قيمة الاعتماد، وقد جرى العمل بالمصارف على أن تكون هذه النسبة تتراوح بين ١٠٪ ـ ٥٠٪، وذلك ضمانا لتغطية الخسارة التى تنجم عن انخفاض قيمة البضاعة لو ترك العميل المستندات للبنك واضطر لبيع البضاعة.

وعادة يطلب البنك من العميل أن يكون الغطاء كليا اذا كانت البضاعة قابلة للتلف اوقابلة للكسر.

وبوجه عام فان تحديد مقدار الغطاء ونوعه يتوقف على احتمالات المخاطر التى يتوقع البنك أن يواجهها ومدى ثقته فى عميله ومتانة مركزه المالى، فضلا عن السياسة المالية للبنك على ضوء الظروف الاقتصادية (١)

٢٤٦ ـ الغطاء العينى

قد تكون التغطية عبارة عن ضمانات عينية تتمثل فى رهن بضاعة تودع فى مخازن البنك ، أو اوراق تجارية تتمثل فى سندات اذنية يوقعها العميل لأمر البنك يتعهد فيها بدفع مبلغ الاعتماد، أو كمبيالات يكون هو المستفيد فيها ويظهرها الى البنك ويكون تظهيره فى هذه الحالة تظهيرا تأمينيا، او رهن محل تجارى لصالح البنك ، وقد يكون الغطاء متمثلا فى رهن عقار كضمان، ولو أنه نادرا ماتقبل البنوك التجارية هذا الرهن نظرا لطول وتعقد الاجراءات التى يتقضيها التنفيذ على العقار وبعدها عن مقتضيات السرعة التى تستلزمها المعاملات التجارية، هذا علما بأن رهن الغطاء العينى ينتهى بسداد قيمة الاعتماد.

٢٤٧ ـ الغطاء المتمثل فى التزام

قد يكون الغطاء كما ذكرنا سابقا نقدا أو عينا ، ونضيف هنا أن الغطاء الذى يطلبه البنك كضمان للاعتماد المستندى يمكن أن يكون التزاما

---

(١) د.السيد محمد اليمانى "المرجع السابق" ص ١٤١، ١٤٢"

يتمثل فى خطاب ضمان يقدمه العميل صادرا من بنك آخر، كما يمكن أن يكون اعتمادا مستنديا آخر (الاعتماد المقابل).

٢٤٨ ـ الاعتماد بدون غطاء (على المكشوف)

واذا كان البنك يثق فى عميله ثقة كاملة فانه قد يعفيه من تقديم الغطاء بتاتا، ويكون الاعتماد فى هذه الحالة بدون غطاء، أى على المكشوف.

٢٤٩ ـ البنك ملتزم برد الغطاء

ومما لاشك فيه أن البنك يلتزم برد غطاء الاعتماد المدفوع اليه مقدما عند انتهاء اجله بدون استخدام وعدم الرغبة فى تجديده أو بردالرصيد غير المستخدم منه.

٢٥٠ ـ التكييف القانونى للغطاء

لاخلاف فى تكييف الغطاء العينى فهو رهن ، فان كان الغطاء محلا تجاريا خضع لاحكام قانون رهن المحال التجارية، وأن كان أوراقا مالية خضع الرهن للاحكام المنظمة لرهن الأوراق المالية، وان كان اوراقا تجارية خضع للاحكام المنظمة لرهن الأوراق التجارية وهكذا.. (١).

أما الغطاء النقدى فقد اختلف الرأى بشأنه، فذهب رأى الى أنه مقابل الوفاء بالكمبيالة المستندية (٢)، كما يرى رأى آخر بأن الغطاء

---

(١) لمزيد من التفصيل انظرد. محيى الدين اسماعيل "المرجع السابق" ص٩١٢ـ٩١٤ حيث يعرض النظريات المختلفة التى قيلت فى التكييف القانونى للغطاء، وانظر ايضا د. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق ص ١٧٩، د. السيد محمد اليمانى "المرجع السابق" ص١٤٢."

(٢) د. مصطفى طه "الوجيز فى القانون البحرى "دار المطبوعات بالاسكندرية" ـ١٩٦٣ص ٢٩٦.

رهن ناقص (١) ، ورأى ثالث يرى أن الغطاء تنفيذ معجل لالتزام العميل (٢) .

٢٥١ ـ رأينا فى تكييف الغطاء

ونحن نرى أن تكييف الغطاء بأنه مقابل الوفاء بالكمبيالة المستندية هو تكييف غير صحيح حيث أن هناك خلافا جوهريا بين طبيعة الغطاء فى الاعتماد المستندى وطبيعة مقابل الوفاء فى الكمبيالة المستندية، واهمها أنه يجوز للمسحوب عليه ان يرفض سداد الكمبيالة اوقبولها اذا لم يتلق مقابل الوفاء، بينما لا يستطيع ا لبنك أن يرفض سداد قيمة الاعتماد بسبب عدم تقديم الغطاء، فضلا عن أن المشترى لا يستطيع التصرف فى الغطاء او سحبه فترة الالتزام بينما يملك الساحب التصرف فى مقابل الوفاء الى ماقبل تاريخ الاستحقاق .

كما نرى أن تكييف الغطاء بأنه تنفيذ معجل لالتزام العميل هو تكييف جانبه الصواب حيث أن التزام العميل بالوفاء للبنك لاينشأ الا بعد قيام البنك بسداد المبلغ للمستفيد، فاذا لم يقم البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد لأى سبب من الأسباب فلا يلتزم العميل بأى التزام.

ونحن نشاطر الرأى القائل بأن الغطاء النقدى هو رهن ناقص ويسمى الرهن ناقصا فى حالة لو كان محله نقودا حيث ان تملك البنك للغطاء النقدى لايتعارض مع قواعد الرهن .

ويتملك البنك الغطاء منذ حصوله عليه ولايحق للعميل التصرف فيه او السحب منه.

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل "المرجع السابق "ص١٩٢ .

(٢) د. ا لسيد محمداليمانى "المرجع السابق "ص١٤٤"

وتفريعا على ذلك فان اوفى البنك الى المستفيد هلك الرهـــــن على العميل هلاكا قانونيا نتيجة المقاصة القانونية بينه وبين حق البنك فى الرجوع على العميل ولايقال فى هذه الحالة بأنه كان منذ تقديم الغطـــاء حتى هلاكه دائنا للبنك ، أما اذا انقضى التزام البنك تجاه المستفيـــــد بغير تنفيذ فانه لاينشأ للبنك حق فى الرجوع على العميل وبذلك ينقضـى حق الرهن تبعا لانقضاء الدين المضـمون ويكون الرهن واجبا رده الـى الراهن ، ويتفرع على ذلك أنه لايجوز الحجز على الغطاء ولا ادخاله فـــى تفليسة العميل فى الفترة من تقديمه الى البنك حتى تاريخ انقضاء الاعتمـاد ، وبذلك يتفق هذا الرأى مع اتجاهات القضاء والارادة المشتركة للمتعاقدين (١)

---

(١) د٠صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوى "المرجع السابق" ص١٨٥

المبحث الثانى

الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات

٢٥٢ـ حيازة البنك للمستندات تعد بمثابة حيازته للبضاعة

مما لاشك فيه أن البنك لايخاطر بأمواله الا اذا كان تحت يده أكثر من ضمان لاستعادتها ، والبنك يعتمد على الرهن الحيازى الذى توفره له حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة ، حيث يشترط على عميله رهن البضاعة لحسابه (١) ، حتى يصبح الحائز القانونى للبضاعة نظرا لأنه حائز على المستندات .

ويضع البنك نصا فى طلب فتح الاعتماد مضمونة اذا تأخر العميل فى سحب المستندات عن المدة المتفق عليها يصرح للبنك ببيع البضاعة طبقا لاحكام القانون التجارى .

وبالاضافة الى رهن البضاعة فان البنك قد يشترط على عميله أيضا أن يرهن له الأوراق التجارية او المالية أو القيم الأخرى المملوكة للعميل والموجودة لدى البنك .

كما تنص شروط الاعتماد على أنه فى حالة هلاك ا لبضاعة فان قيمة التأمين تؤول الى البنك باكملها .

هذا وتنص المادة ٧٧ تجارى بقولها " يعتبر الدائن حائزا للبضاعة

---

(١) د . محمود سمير الشرقاوى " القانون البحرى الليبى " ـ الطبعة الاولى ـ المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ ، ص٣٠٧ حيث يرى سيادته أن سند الشحن يمثل ملكية البضاعة ويعتبر وثيقة ملكيتها ، ومن ثم فان نقل ملكية هذا السند الى شخص معين يؤدى الى نقل ملكية البضاعة والحق فى تسلمها فى ميناء الوصول الى هذا الاخير ، اذ لايمكن تسليم البضاعة الا لمن يتقدم الى ا لربان بسند الشحن .

متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه او فى سفنه او فى الجمرك او فى مخـــزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصول تذكرة شحنها أو نقلها" .

وتنص المادة ٩٥٤مدنى على أن "تسلم المستندات المعطاة عـــن البضائع المعهود بها الى أمين النقل او المودعة فى المخازن يقوم مقام البضاعة ذاتها .

وتفريعا على ذلك تعد حيازة البنك للمستندات بمثابة حيازة للبضاعة، وينصب الرهن على سند الشحن ووثيقة التأمين .

٢٥٣ــ لايجوز لحامل السند الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكيـــة

لايمثل سند الشحن المرهون الحق على ا لبضاعة ذاتها ولكنـــه يمثل الحق فى استلامها (١) ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز لحامل السنـــد الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية، وأن الحيازة الرمزيـــة تظل قائمة طالما كانت البضاعة فى حوزة الربان ، فاذا سلمها الى غير حائـز السند المرتهن ، لم يكن لحائز السند الا ان يرجع على الربان بالتعويض، ولكنه لايستطيع أن يسترد ا لبضاعة ممن تسلمها (٢) .

ومما لاشك فيه أن حيازة البنك للبضاعة حيازة رمزية ، وهو مايعنـى ضرورة بقاء المستندات تحت يده،فاذا تخلى عنها انقضى حقه فى الرهن، الا اذا اثبت البنك أن تخليه عن المستندات كان بدون قصد، ولكن بشـــرط الا يخل هذا بالحقوق التى ترتبت للغير حسن النية فى فترة تخلى البنك عن الحيازة (٣) .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر د. محمود سمير الشرقاوى" مركز المرسل اليه فى سند الشحن ــ مجلة القانون والاقتصاد السنة٣٧ــ١٩٦٧ص٦٧وما بعدها ، وكذلك د. على عوض" دور ا لمستندات فى تنفيذ البيـع البحرى ــ مجلة القانون والا قتصاد ــ السنة الثلاثون ص٧١٦، ٧١٧.

(٢) د. مصطفى طه ، المرجع السابق" فقرة ٣٠٤.

(٣) انظر المادة ١١٠ مدنى.

٢٥٤ ـ الاجراءات التى يتخذها البنك للتصرف فى الشئ المرهون

وفى حالة تعذر العميل عن الوفاء بقيمة الاعتماد فان البنك يقوم بالتنفيذ على الشئ المرهون وذلك بالتنبيه اولا علىالعميل بالوفاء، ثم بتقديم عريضة بعد ثلاثة أيام مضافا اليها مواعيد المسافة الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها مقر البنك ليأذن له ببيع الشئ المرهون بالمزاد العلنى على يد سمسار، أو يتملك الوديعة الآجلة، أو الشئ المرهون بعد تقديره بواسطة الخبراء (١) .

٢٥٥ ـ متى يلتجأ البنك الى التنفيذ على الشئ المرهون

ويلجأ البنك الى التنفيذ على الشئ المرهون فى حالة لو رفض العميل تسليم المستندات او عجز عن وفاء حق البنك، وقد لايحصل البنك على حقه كاملا فى حالة التنفيذ بالرهن وذلك اذا انخفقت قيمة البضاعة او تعرضت للهلاك أو التلف ، لذلك فان البنك لايكتفى بهذا الضمان وانما كما سبق ان ذكرنا فانه قد يطلب ضمانات أخرى منها غطاء الاعتماد المستندى .

٢٥٦ ـ تطبيقات قضائية

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الشأن دعوى تتلخص وقائعها فى الآتى: (٢) .

أصدر البنك خطاب اعتماد غير قابل للالغاء فى عام١٩٥٦بمبلغ

---

(١) مادة٧٨ تجارى، ومادة ١١٢١ مدنى.
وانظر ايضا فى هذا الخصوص الطعن رقم ٢٢٩ لسنة٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ـ مجموعة احكام النقض ص ٩٤

(٢) الطعن رقم٥٠٠ لسنة ٣٧ ق الصادر بتاريخ١٧ مايو ١٩٧٣س٢٤ ص٧٦٦.

٣٦٠٠٠ جنيه لعميلته شركة مصر والهند التجارية ولصالح المستفيدة شركة النصر للاصواف. وذلك مقابل تسليمه اذن تسليم صادر لأمره من الشركة المستفيدة التى تتحمل مسئولية البضاعة فى حالتى السرقة والحريق طوال مدة تخزينها لديها ، وعلى أن تسقط هذه المسئولية تلقائيا عند سحب البضاعة بمعرفة الشركة عميلة البنك، وعلى أن تعتبر البضاعة مرهونة للبنك ضمانا لالتزامات الشركة عميلته ــ وتنفيذا لذلك فقد أصدرت الشركة المستفيدة اذونا تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضاعة المبينة بها لأمر البنك.

هذا وحينما رغب البنك فى تسلم البضاعة من الجهة المستفيدة افادته بانها سلمتها للشركة المشترية.

وبناء على ذلك رفع البنك الدعوى رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٥٩ تجارى كلى القاهرة ضد الشركة المستفيدة والشركة المشترية طالبا الزام الاولى بأن تدفع له قيمة البضائع المودعة لديها لحساب البنك وذلك لأن الشركة المستفيدة قد أضاعت على البنك حقه فى حبس البضاعة المرهونة والتقدم على غيره من الدائنين وذلك بتسليمها البضاعة الى الشركة المشترية رغم تعهدها فى الاذون الصادرة منها بتسليم البضاعة اليه، فضلاعن الزام الشركة المشترية بأن تدفع له مبلغ ١٩٦١ جم قيمة الرصيدالمدين.

وفى ٦٥/٥/٣٠ حكمت المحكمة بالزام الشركة المشترية بأن تدفع للبنك مبلغ ١٩٦١ جم ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

ــ استأنف البنك الحكم امام محكمة استئناف القاهرة برقم ٥٣٢ لسنة ٨٢ق ، وفى ٦٧/٦/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف استنادا الى أن البنك نص فى طلب فتح الاعتماد على اسقاط مسئولية الشركة المستفيدة عند تسليم البضاعة الى مخازن المشترين.

ــ طعن البنك فى حكم محكمة الاستئناف بالطعن رقم٥٠٠ لسنة ٣٧ ق وقد ذكر البنك بأن الحكم اذ خلص الىانتفاء مسئولية الشركة المستفيدة استنادا الى ماتم الاتفاقعليه بشأن حالتى السرقة او الحريق يكون قد اخطأ فى فهم اساس مسئوليتها الأصلية خطأ ادى الى خطئه فى تطبيق

القانون بما يوجب نقضه.

وبتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٣ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن ما تضمنه طلب فتح الاعتماد من سقوط مسئولية الشركة المستفيدة عند سحب البضاعة بمعرفة الشركة المشترية قاصر على مسئوليتها الناشئة عن السرقة او الحريق ولايعفيها من تنفيذ شروط وتعليمات فتح الاعتماد.

٢٥٧ ـ الخلاصة

فى معالجتنا لموضوع ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى انتهينا الى أنها تتمثل فى الغطاء وفى الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات، وقد تبين أن الغطاء يكون نقدا أو عينا او التزاما، فالغطاء النقدى يتمثل فى مبلغ من النقود يقوم العميل بايداعه لدى البنك أو يجنب البنك مبلغ من حساب العميل فى حساب احتياطى وقد يكون هذا الغطاء كليا أى بواقع ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد او جزئيا اى بنسبة من قيمة الاعتماد، ولايجوز للعميل التصرف فيه أو السحب منه خلال فترة الالتزام .

أما الغطاء العينى فهو قد يكون رهن بضاعة او أوراق تجارية يظهرها العميل للبنك تظهيرا تأمينيا او رهن محلا تجاريا لصالح البنك، وبالنسبة للغطاء المتمثل فى التزام قد يكون خطاب ضمان يقدمه العميل صادرا من بنك آخر، كما يمكن أن يكون اعتمادا مستنديا (الاعتماد المقابل)، وقد وضحنا أيضا أن البنك قد يمنح عميله اعتمادا بدون ضمانات معتمدا على مركزه المالى وسمعته الطيبة .

وفيما يتعلق بالتكييف القانونى للغطاء عرضنا اختلاف وجهة نظر الفقهاء فى التكييف القانونى للغطاء النقدى وانتهينا الى اننا نفضل الرأىالقائل بأن الغطاء النقدى هو رهن ناقص لذلك لايحق للعميل التصرف فيه ولايجوز الحجز على الغطاء ولا ادخاله فى تفليسة العميل فى الفترة من تقديمه حتى تاريخ انقضاء الاعتماد.

أما بالنسبة للغطاء المتمثل فى الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات، فقد انتهينا الى أن حيازة البنك للمستندات تعد بمثابة حيازته للبضاعة، ولكن لايمثل سند الشحن المرهون الحق على البضاعة ذاتها ولكنه يمثل الحق فى استلامها مما يترتب عليه انه لايجوز له الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية، لذلك فحيازة البنك للبضاعة حيازة رمزية وهو مايعنى ضرورة بقاء المستندات تحت يده فاذا تخلى عنها انقضى حقه فى الرهن، الا اذا اثبت ان تخليه كان بدون قصد ولكن بشرط الا يخل بالحقوق التى ترتبت للغير حسن النية ، وقد عرضنا دعوى توضح مدى قوة الضمان المتمثل فى الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات .

الباب الرابع

خطابات الضمان

الباب الرابع

خطابات الضمان

Lettre De Garantie

٢٥٨ ـ تمهيد وتقسيم

(أ) المقصود بخطاب الضمان

خطابات الضمان شكل آخر من أشكال الائتمان المصرفى مثل معظم العمليات المصرفية الأخرى (١) ، فهى عملية مصرفية بحتة دعت اليها الحاجة العملية وابتدعتها العقلية المصرفية المتطورة لتيسير العمل . فقد أصبح أطراف العمليات التجارية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ـ بعد أن استأنفت التبادلات الدولية نشاطها ـ يعانون من المشاكل التكنيكية والتجارية والادارية والقانونية التى استدعت بالضرورة جهات تساهم فى تسهيلها وتنظيمها .

(ب) خطاب الضمان يؤمن العمليات التجارية

ومع تزايد العمليات التجارية وتطورها تزايد الخطر مثال خطر عدم تنفيذ العقد ، وعبارة عدم التنفيذ بمعناها الواسع لاتقتصر فقط على التسليم الجزئى او الكلى بل التنفيذ المتأخر وعيوب الصنف او نتيجة اداء الاموال التى تم تسليمها ، وخطر التنفيذ ليس الخطر الوحيد الذى يتعرض له المستفيد فقد يحدث عجز المورد منذ البداية اذا رفض المقاول التعاقد ، وهناك خطر آخر يجب أخذه فى الاعتبار وهو عدم رد المبالغ المدفوعة مقدما من قبل المستفيد وهذان الخطران قد يكونان أقل خطورة من عدم التنفيذ ومع ذلك لايمكن تجاهلهما ، من اجل ذلك دعت الضرورة الى وجود ضمانات

---

(١) انظر الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٠ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٣٦٣ ـ حيث ذكرت المحكمة انه من الجائز أن يتخذ عقد القرض صورا مختلفة غير صورته المألوفة كالخصم وفتح الاعتماد وخطابات الضمان باعتبار انه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية ويصدق عليها تعريف القرض بوجه عام الوارد فى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى .

لازمة وملازمة للتجارة الدولية وأيضا للتجارة الداخلية، ولقد استلزم الأمـــر توسيط كفيل موءتمن يثق فيه اطراف العمليات التجارية لكى توكل اليه مهمة الضمان، وعلى ذلك قامت البنوك التجارية بهذا الدور وذلك عن طريق قيامها بضمان عملائها لدى الجهات المختلفة .

(جـ) خطاب الضمان يقوم مقام التأمين

وتصدر البنوك التجارية خطابات الضمان التى تقوم مقام التأميـــن (١) أى أن اصدار خطابات الضمان يغنى عن ايداع أموال نقدية لدى الجهـــات طارحة المناقصات أو المزايدات وتجميدها لفترات طويلة دون استثمار، كمـــا أنها توءدى الى تفادى تحويل الأموال اللازم تقديمها كضمان من البلاد الأجنبية ثم اعادة تحويلها مرة اخرى الى تلكالبلاد عند انتهاء الغرض منها وما يترتـــب على ذلك من مصاريف وعمولات وخسائر نتيجة تغيير أسعار الصرف يوم اعادتها عنها يوم استلامها (٢) .

مماسبق يتضح أن الحاجة الى خطاب الضمان تنشأ عندما يجد شخص نفسه مضطرا الى تقديم ضمان نقدى الى شخص آخر لكى يقبل هذا الأخيـر منحه أجلا أو التعاقد معه،فـيلجأ المطلوب منه تقديم الضمان الى البنـــك يبرم معه عقد اعتماد بالضمان ويتفق فى هذا العقد على أن يصدر البنـــك خطاب الضمان لصالح المستفيد بالشروط التى يطلبها العميل منه (٣) ويرتـــط خطاب الضمان احيانا بالاعتماد المستندى عندما لايطمئن المشترى الى مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة فانه يطلب من البائع ان يقدم له خطاب ضمـــان يتـــعهد فيه البنك بأن يدفع اليه مبلغا معينا عند طلبه خلال سريان مـــدة الاعتماد .

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ٢٣/١٢/١٩٥٥ـ المجموعـــــة الرسمية رقم١١٥٦ س ٧١ ق حيث قالت المحكمة أن خطابـــــات الضمان بمثابة نقود تحت يد المستفيد.

(٢) محمد على الـبربرى " خطابات الضمان" معهد الدراسات المصرفيـة البنك المركزى سنة١٩٦٢ص ٧.

(٣) د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق"ص ٤٧٤.

(د) المزايا التى تحققها خطابات الضمان

تحقق خطابات الضمان مزايا كثيرة لاطراف العمليات التجارية ،حيث أنها توفر لعميل البنك أمواله دون تجميدها، وبالتالى يستطيع استغلالها فى أى مجال، بالاضافة الى انها تمكنه من التقدم فى المناقصات أو المزايدات فى حالة عدم توافر الاموال اللازمة لديه، كما أنها توفر عليه مؤونة السعى الى استرداد قيمة التأمين النقدى، اذ كثيرا ما تطول او تتعقد اجراءات استردادها، وتحقق هذه الخطابات للمستفيد مزايا ايضا حيث انه يكون مطمئنا لهذا الضمان نظرا لأن البنك يعد ملتزما ذا مركز مالى متين اى أن الضامن يتمتع بقدرة على الوفاء مؤكدة، لذلك فالمستفيد يصبح فى مركز كما لو كان مودعا لديه ضمان يتساوى مع المبلغ النقدى (١)، لذلك فان خطاب الضمان يقدم للمستفيد اقوى ضمان حيث يجده بمجرد طلبه فورا، واخيرا يربح البنك من اصداره لخطابات الضمان حيث انه يتقاضى عليها عمولات ،فضلا عن أن الغطاء الذى يحتفظ به البنك يعمل على زيادة موارده حتى تنتهى فترة سريان خطاب الضمان.

(هـ) شركات متخصصة لاصدار خطابات الضمان

وتجدر الملاحظة الى ان قانون البنوك الاهلية بامريكا يمنع اصدار البنوك لخطابات الضمان الا فى ظروف معينة هى أن تحقق للبنك مصالح مالية، لذلك ظهرت شركات متخصصة تعرف باسم شركات الضمان تصدر صكوكا كخطابات الضمان تعرف باسم Bid Bond (٢)

---

(١) انظر د. محمد حسنى عباس " المرجع السابق "هامش ص ١٥٧ حيث يذكر بأنه لايصح القول بأن خطاب الضمان يعتبر بمثابة النقود لأن خطاب الضمان ليست له خصائص النقود، فليست له قوة ابراء من الديون ولم يتقرر بشأنه سعر الزامى.

(٢) د. سميحة القليوبى " النظام القانونى لخطابات الضمان فيمابين الاطراف وبالنسبة للغير- مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٢ - العدد الاول ص ٢٤ . وانظر كذلك محمد على البربرى "المرجع السابق "ص ١٦.

(و) العرف مصدر هام لخطابات الضمان

ونود أن ننوه الى انه بالرغم من الأهمية العظمى لخطابات الضمان الا أن الأحكام القضائية فيها والابحاث الفقهية قليلة، نظرا لأن اغلب المنازعات الخاصة بها تعرض على هيئات التحكيم، ويعد العرف هو المصدر الهام لخطابات الضمان، وقد أعدت غرفة التجارة الدولية بباريس فى مايو ١٩٨٦ مشروعا للقواعد والعادات الموحدة لخطابات الضمان يماثل القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، وسوف نتناول بعض احكامه فى الفصول القادمة.

وبناء على ما تقدم نقسم باب خطابات الضمان الى خمسة فصول كمايلى:

الفصل الاول : خطاب الضمان ، تعريفه، انواعه الرئيسية.
الفصل الثانى : التزامات البنك فى خطابات الضمان.
الفصل الثالث : التكييف القانونى لالتزام البنك.
الفصل الرابع : المخاطر التى يتعرض لها البنك فى عملية خطاب الضمان.
الفصل الخامس : ضمانات البنك فى خطابات الضمان.

الفصل الأول

تعريف خطاب الضمان وأنواعه الرئيسية

الفصل الأول

تعريف خطاب الضمان وأنواعه الرئيسية

المبحث الأول : تعريف خطاب الضمان

٢٥٩ ـ تعريـــف خطاب الضمان

ـ عرفت المادة ٣٠ من مشروع قانون التجارة المصرى خطاب الضمان بأنه "تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب شخصى يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لمجرد أن يطلب المستفيد ذلك" .

ـ وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه" تعهد كتابى صادر من بنك بنـــاء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل فى مواجهة شخص ثالث هـــو المستفيد بأن يدفع اليه مبلغا معينا اذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد فى الخطاب" (١)

ـ كما عرفه أحد الفقهاء أيضا بأنه" تعهد نهائى يصدر من البنـــك بناء على طلب عميله (نسميه الآمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد ان يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة" (٢) .

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص٥٦٦ .

(٢) د. على جمال الدين عوض" المرجع السابق "ص ٣٥٧ ، وانظر ايضـا تعريف د. محمد حسنى عباس" المرجع السابق ص١٥٧" ، د. رضـا عبيد" المرجع السابق" ص ٦٣٦ ، محمد على البربرى" المرجـــع السابق "ص٧ ، راغب حبشى" خطابات الضمان من الوجهة العمليـة" معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى ١٩٦٩ص٢ ، ولمزيد مـن التفصيل انظر ايضا المادة الثانية من مشـروع القواعد والعـــادات الموحدة لخطابات الضمان الذى اعدته الغرفة التجارية بباريس فـــى مايو ١٩٨٦ .

من التعريف السابق يتضح أن خطاب الضمان هو صورة من صور التسهيلات الائتمانية، ولكن البنك فى هذا الائتمان يقوم بمنح توقيعه فقط، ولايقوم بسداد مبالغ نقدية فى الحال (١)، كما هو متبع فى القروض البسيطة، وانما يتعهد فى خطاب الضمان بأن يدفع مبلغا معينا الى شخص يحدده العميل عندما يطلب هذا المبلغ ، أى أن توقيع البنك له قيمته الائتمانية، فهو يستند الى مركز البنك المالى وسمعته، لذلك يكفى فى كثير من الاحيان أن يستند العميل الى هذا التوقيع دون ان يؤدى ذلك الى خروج مبلغ نقدى من خزانة البنك اليه، فيقال أن البنك قد أقرض توقيعه للعميل (٢). الا أن البنك قد يضطر احيانا الى دفع ماتعهد به فى حالة تخلف عميله عن اداء الدين الذى تعهد البنك بسداده. كما أن التزام البنك هو أداء مبلغ من النقود ويشترط أن يكون هذا المبلغ محددا تحديدا كافيا بالاضافة الى انه تعهد نهائى وشخصى، فهو نهائى لأن البنك لايستطيع أن يرجع فيه متى اخطر المستفيد به حيث يقوم البنك بسداد المبلغ المطلوب بمجرد طلبه من الجهة المستفيدة حتى لو اعترض العميل على ذلك، كما أنه شخصى لأنه التزام أصلى وليس تابعا لالتزام العميل ، هذا بالاضافة الى أن الخطاب محدد بمدة معينة ينتهى التزام البنك بانتهاء هذه المدة (٣).

---

(١) H.L. Bedi, V.K., Hardikar - Practical Banking Advances - Delhi - Seventh Edition , 1986, p. 184.

(٢) د. على ا لبارودى "المرجع السابق" ص٣٨٨، حيث يذكر أن البنك يتدخل لاقراض توقيعه فى صور ثلاث وهى "القبول والضمان الاحتياطى وخطابات الضمان.

(٣) ومع ذلك فقد تكون غير محددة المدة فى أحوال خاصة كما فى خطابات الضمان الملاحية .

المبحث الثانى : انواع خطابات الضمـــان

تتنوع خطابات الضمان طبقا للمعاملات التى تتطلبها ونتناول فيمايلى الانواع الشائعة من خطابات الضمان :

٢٦٠ ـ خطابات الضمان الابتدائية Provisional Letter of Guarantee

٢٦٠ / ١ استخداماتهـــا

خطابات الضمان الابتدائية خاصة بالعطاءات التى تقدم للمصالـــح الحكومية والهيئات الأخرى ، حيث تشترط هذه الجهات ان يقوم المـــورد بتقديم خطاب ضمان بنسبة معينة من قيمة التوريدات أو الانشاءات حتـى تضمن جدية المورد وعدم تراجعه .

٢٦٠ / ٢ انتهاء الغرض من خطابات الضمان الابتدائية

وينتهى الغرض من خطاب الضمان الابتدائى بعدم رسو المناقصـــة أو المزايدة على العميل او رسوها عليه وتقديمه التأمين النهائى (١) ، فاذا رست المناقصة أو المزايدة على العميل ووقع على العقد أمكن له أن يسترد هذا الخطاب، اما اذا رفض توقيع العقد كان للجهة المستفيدة الحق فى مصادرة قيمة خطاب الضمان ، أما فى حالة عدم رسو المناقصـــة أو المزايدة على العميل فيكون للأخير الحق فى استرداد خطاب الضمـــان (٢) وغالبا ماتكون مدة صلاحية الخطاب ثلاثة شهور من تاريخ المناقصة (٣) .

---

(١) طبقا لنص المادة ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية فان قيمة التأمين تبلغ ١٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولايقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك، هذا وتختلف نسبة خطابات الضمان من بلد لأخرى حيث تتراوح بين ١٪ ، ٥ر٧٪ من قيمة العطاءات.

(٢) د. عبدالمنعم احمد التهامى "التمويل" مقدمة فى المنشآت والأسواق المالية ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ عام ٨٤/٨٥ ص ٢٤٥

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص ٥٦٦ .

مماسبق يتضح أن خطابات الضمان الابتدائية هى التى تحل محل التأمين النقدى، وذلك حتى تتأكد الجهة المستفيدة من جدية العطاءات المقدمة اليها لتنفيذ مشروعاتها الانشائية او لشراء أو بيع بعض ممتلكاتها أو منح امتياز لاستغلال مرفق من مرافقها، فانها تشترط أن تكون مصحوبة بتأمين بنسبة مئوية من قيمة التوريدات أو الانشاءات.

٢٦١ ـ خطابات الضمان النهائية[١] : Performance Guarantees

١/ ٢٦١ الغرض من اصدارها

اذا رسا العطاء على العميل فانه يتعين عليه أن يقدم للجهة صاحبة العطاء خطاب ضمان مصرفى نهائى لضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة معها، ويجب تقديم خطاب الضمان النهائى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار مقدم العطاء برسو العطاء عليه[٢]، وعادة تكون نسبة الضمان النهائى ١٠٪ من قيمة العقد، وللمستفيد الحق فى المطالبة بقيمة خطاب الضمان او جزء منه فى حالة الاخلال بالشروط.

والغرض من هذا الضمان هو الاطمئنان الى حسن تنفيذ العملية ومطابقتها لشروط العقد، أى أن خطاب الضمان النهائى هو عبارة عن تأمين يضمن حسن تنفيذ العملية، ومن أجل ذلك يتعين أن تستمر صلاحيته حتى تنتهى تنفيذ العملية أو توريد البضاعة[٣].

٢/ ٢٦١ أهمية خطاب الضمان النهائى

وقد نشأ استخدام هذا النوع من خطابات الضمان منذ زمن بعيد

---

(١) لمزيدمنالتفصيل راجع: د. محمودعساف ، دكتور طلعت أسعد عبدالمجيد "المرجع السابق "ص١٠٦ ومابعدها ، وكذلك د.ابراهيم مختار "المرجع السابق "ص ١٦٧ ومابعدها.

(٢) د. محمود سميرالشرقاوى "المرجع السابق" ص٥٦٧

(٣) وتنص المادة ٥٢ من اللائحة السابق ذكرها بان مدة الخطاب تبدأ من وقت اصداره الى مابعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر الا اذا اتفق على غيرذلك.

وتم استعمالها فى مجال التشييد الصناعى حيث كان يعم الفشل فى اكمال الأداء الخاص بالمقاولين وهذا الفشل والعجز كانا معتادين فى مثل هذه الصناعات ، وقد كانت نسبة المعسرين فى هذه الصناعة مرتفعة للغاية، وتشير الاحصاءات الى أن حوالى خمس الشركات العاملة فى مجال المقاولات أفلست خلال السنوات من ٧٤ـ ٧٦ وعام ١٩٨٠ (١) لذلك كانت لخطابات الضمان أهمية عظمى فى هذا المجال حيث يجد المستفيد تعويضا عن الخسارة التى تحدث، ومن منطلق هذه الحماية فقد اصبح خطاب الضمان النهائى يستخدم فى جمع عقود المقاولات ، وقد أصبحت الحاجة ملحة الى تلك الحماية عندما تحتاج هذه العقود الى مدة طويلة لتنفيذها ، فقد يحدث خلال هذه الفترة الطويلة حدث غير متوقع حدوثه للمقاول ، فيكون الضمان بديلا للمخاطر التى يتعرض لها المستفيد.

٣/٢٦١ مدى قوة التعهد الذى يصدره البنك

قد تتضمن هذه الخطابات شروطا تتمثل فى تقديم طلب من قبل المستفيد يفيد اخلال المقاول بالتزامه ، أما اذا لم يتضمن العقد هذه الشروط ، فعلى البنك أن يسدد قيمة الضمان بمجرد طلب المستفيد وبغض النظر عن وجود اية عيوب من قبل المقاول (٢).

---

(١) Karen P. Willkams, "Lloyd's Maritime and Commercial Law - London - August, 1983, p. 423.

(٢) See: R.D., Harbottle (Mercantile Ltd., v. National Westminster Bank Ltd,. (1977, 2 AII E.R., 862; Hawe Richardson Scale Co., Ltd., v. Patimex Cikop and National Westminister Bank Ltd., (1978), Lloyd's Rep. 101; Edward Owen Engineering Ltd., v. Barclays Bank International Ltd., (1976), I ALL. E.R., 976 - Karen, P., Williams, OP. Cit., p. 428.

٢٦٢ – خطابات ضمان الدفعات المقدمة (١) Repayment Guarantees

١/ ١٦٢ استخداماتهـــا

اذا كانت العملية التى يقوم بتنفيذها المورد تحتاج الى أمـــوال كبيرة لاتتناسب مع قدرته فان الجهة المستفيدة (طارحة العطاء) تدفع لـه مبلغا مقدما حتى يستطيع تمويل العملية التى تعاقد بشأنها ، وفى مقابـل ذلك تطلب هذه الجهة من المقاول خطاب ضمان عن الدفعة التى أخذهـا مقدما حتى تضمن استردادها فى حالة عدم تمكنه من اتمام العمل الموكـل اليه .

٢/ ٢٦٢ تنازل العميل عن مستحقاته للبنك

وتطلب البنوك فى هذه الحالة من عملائها التنازل لصالحها عـن العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان حتى تضمن وصول الدفعات المقدمـة اليها لتراقب أوجه صرفها ، ولضمان قيام العميل باستخدامها فى العمليـة المتعلقة بها ولمتابعة تخفيض قيمة خطاب الضمان حسب تقدم سيـر العمل (٢) .

٣/ ٢٦٢ الشروط التى ينص عليها الضمان

هذا وقد ينص فى ضمان ا لدفعات المقدمة على استنز ال قيمتـه تدريجيا مما يتم توريده او بجزء من قيمة المستخلصات، ويمكن أن يحـدد لهذا الضمان مدة صلاحية معينة تتفق مع التاريخ المقدر للانتهاء من العملية كما يمكن أن يكون بصلاحية غير محددة وبشرط أن يظل سارى المفعـول لحين انتهاء العملية (٣) .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : فؤاد مصطفى محمود "التصدير والاستيـراد" علميا وعمليا سنة ١٩٧٨ الطبعة الاولى – دار النهضة العربيـة بالقاهرة ص ٣٤٤ ومابعدها .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص٥٦٧ .

(٣) محمد طاهر العشرى" خطابات الضمان" معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزى سنة ١٩٧١ص ١٩ .

٤/٢٦٢ فتح اعتماد لتمويل العملية المصدر بشأنها خطاب الضمان

ومن ناحية أخرى اذا احتاج المقاول (العميل) لأموال لتمويل العملية المصدر بشأنها خطاب الضمان فانه يلجأ الى البنك ليفتح له اعتمادا بالمبلغ المطلوب ويوقع مع البنك عقد فتح اعتماد بحساب جار ينتهى بانتهاء العملية وليس بانتهاء تاريخ خطاب الضمان، وضمانا لسداد ماقد يسحبه العميل من الاعتماد فانه يتنازل للبنك عن مستحقاته عن العمليات التى تمت وهكذا حتى تنتهى العملية.

٢٦٣ـ انواع اخرى من خطابات الضمان

هناك أنواع اخرى من خطابات الضمان، تصدر لتحقيق أغراض مختلفة واهمها :

ـ خطابات الضمان التى يقدمها الممولون الى مصلحة الضرائب حتى يتمكنوا من السفر وذلك لحين تسوية مراكزهم المالية نهائيا.

ـ خطابات الضمان الخاصة باعادة السيارات والمجوهرات التى يصحبها المسافرون الى الخارج.

ـ خطابات الضمان الجمركية وهى التى تضمن بضائع يتم استيرادها بهدف اعادة تصديرها وحتى لايسدد عنها رسوم ضرائب.

ـ مايصدر لصالح مصلحة الضرائب عند مغادرة الأجانب للبلاد نهائيا نظير ضرائب قد تستحق عليهم مستقبلا.

ـ خطابات الضمان الملاحية[1] وتصدر هذه الخطابات لتمكين مستوردى البضائع من سحبها قبل تقديم وثيقة الشحن، أى فى حالة وصول البضاعة قبل مستند الشحن.

وقد تصدر خطابات ضمان من بنك فى بلد أجنبى الى بنك آخر فى

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : حسن انور طه حبيب "الكفالة المصرفية وخطابات الضمان" معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزى سنة ١٩٦٨ ص ١٥ ومابعدها، وكذلك د. ابراهيم مختار" المرجع السابق ص ١٦٧.

بلد محلى أوالعكس ، وتستعمل هذه الضمانات فى حالة ما اذا رغب أحد الموردين أو المقاولين فى الخارج الدخول فى أحدى العطاءات الحكومية أو الأهلية المحلية (١) ، وتصدر البنوك فى مصر خطابات الضمان لحساب مراسليها فى الخارج بدون مطالبتها بايداع احتياطى نقدى اذا كانت من بنوك الدرجة الأولى وعلى أساس المعاملة بالمثل .

٢٦٤ ـ الشروط التى يجب على البنك أن يتفاداها فى خطاب الضمان

قد تصدر خطابات الضمان بشروط معينة كأن يشترط بأن قيمة الخطابات تستحق اذا صدر حكم لصالح المستفيد ، او اذا ثبت بشهادة تحليل او خبرة ان الأشياء الموردة للمستفيد غير سليمة (٢) ،وهناك بعض الشروط يتعين على البنك ان يتجنبها كما لو نص فى خطاب الضمان أنه يجوز للمستفيد أن يطلب قيمته اذا كانت البضاعة مخالفة للشروط المنصوص عليها فى فصل كذا ... من العقد الأصلى، نظرا لأن البنك ليس طرفا فى هذا العقد ، ولايجوز ادخال العقد الأصلى جزءا من خطاب الضمان (٣) .

وجدير بالاشارة الى أن البنوك لاترحب باصدار خطابات الضمان المشروطة لعدم تورطها فى أية منازعات بين العميل والمستفيد الا اذا كان

---

(١) زكى مهنا حسن ، بكر محمدعثمان "العمليات المصرفية نظريا وعمليا" الطبعة الاولى(بدون تاريخ) ص٢٧٤ .

(٢) انظر د. سميحة القليوبى "المرجع السابق "ص١٤ حيث انها ترى ان خطابات الضمان المشروطة لاتعد من صور خطابات الضمان نظرا لأن التزامالبنك فيها يكون مرتبطا بالتزام العميل وتابعا له وليس مستقلا عنه ـ وبنفس المعنى انظر د. مراد منير فهيم"ا لقانون التجارى سنة ١٩٨٢ ص ٣١٧ .

(٣) د. محيى الدين اسماعيل " خطابات الضمان" اصولها العلمية ومشكلاتها العملية" معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى ـ سنة ١٩٧٠ ص ١٣ .

الشرط سهل تحققه، هذا وقد حددت شروط خطاب الضمان المادة ٤٩ (فقرة (٤) من لائحة المناقصات والمزايدات للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بقولها " اذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أ و شرط، وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الوزارة المختصة أو المصلحة المختصة مبلغا يوازى التأمين الموقت وانه مستعد لادائه باكمله أو تحديد مدة سريان كتاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب منها دون التفات الى أية معارضة من المتعهد أو المقاول .

٢٦٥ـ الخلاصة

ظهر لنا من دراستنا للفصل السابق أن خطاب الضمان هو شكل آخر من أشكال الائتمان المصرفى، وهو تعهد كتابى صادر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين اذا طلبه المستفيد خلال فترة محددة.

أما انواع خطابات الضمان فهى متعددة وأهمها خطاب الضمان الابتدائى، وخطاب الضمان النهائى، خطاب ضمان الدفعات المقدمة.

وفيما يتعلق بخطاب الضمان الابتدائى فهو يحل محل التأمين النقدى ، وذلك حتى تتأكد الجهة المستفيدة من جدية العطاءات المقدمة اليها .

اما الخطاب النهائى فهو يقدم الى الجهة المستفيدة لضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة معها ومطابقتها لشروط العقد ، لذلك يجب أن تستمر صلاحيته حتى تنفيذ العملية أو توريد البضاعة.

وبالنسبة لخطاب ضمان الدفعات المقدمة ، فهو يصدر ضمانا لدفعات قدمتها الجهة المستفيدة الى العميل ، ويتعهد البنك فى هذا الخطاب سداد هذه الدفعات فى حالة عدم تمكن العميل من اتمام العمل الموكل اليه ، ويطلب البنك فى هذه الحالة من عميله التنازل لصالحه عن العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان .

وقد انتهينا الى أنه يجب على البنك ان يتجنب بعض الشروط التى تسبب له مشاكل منها على سبيل المثال اذ تضمن خطاب الضمان نصا يفيد حق المستفيد فى طلب قيمة الخطاب اذا كانت البضاعة مخالفة للشروط المنصوص عليها فى العقد الأصلى ، حيث ان البنك ليس طرفا فى هذا العقد، ولايجوز ادخال هذا العقد جزءا من خطاب الضمان .

الفصل الثاني

التزامات البنك الناشئة عن خطابات الضمان

مقدمة

تنشأ على عاتق البنك عدة التزامات فى عملية خطاب الضمان مثل الالتزام باصدار خطاب الضمان ، والالتزام بسداد قيمة الضمان ، والالتزام برد قيمة الغطاء.

ومما لاشك فيه أن هذه الالتزامات تعرض البنك لمسئوليات ومخاطر كثيرة اذا أهمل فى القيام بتنفيذها على الوجه الأكمل ، ونتناول فى هذا الفصل أهم التزامات البنك فى مبحثين كمايلى:

المبحث الاول : التزام البنك باصدار خطاب الضمان

المبحث الثانى: التزام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان

المبحث الأول : التزام البنك باصدار خطاب الضمان

٢٦٦ ـ الدراسة الوافية عن مركزالعميل

عندما يرغب العميل فى تقديم خطاب ضمان للجهة الطالبة له فانه يلجأ الى مصرفه ويطلب منه اصدار خطاب ضمان لصالح هذه الجهة.

ويقوم المسئولون بفحص الطلب المقدم من العميل على نماذج البنك بعناية ودقة تامة، وكذلك التحقق من صحة توقيع العميل على الطلب وذلك قبل اصدار خطاب ا لضمان. ولما كان اصدار خطاب الضمان يترتب عليه التزام غير مشروط على البنك فان المسئولين يراعون الدقة والحيطة البالغة عند وضع أية شروط بخطاب الضمان. وذلك تجنبا لتورط البنك فى أية مشاكل بعد اصدار خطاب الضمان، ويدرس البنك كذلك جميع الاعتبارات التى توءخذ فى الحسبان عادة عند منح التسهيلات المصرفية كاعداد دراسة وافية عن مركز ا لعميل لالتعرف على درجة يساره ومدى حرصه على الوفاء بتعهداته وسمعته وبعده عن المجازفة ، وأيضا التعرف على امكانياته الفنية للتحقق من مقدرته على تنفيذ العمليات المطلوب من أجلها اصدار خطاب الضمان، والتعرف كذلك على مقدار التسهيلات التى سوف يحتاجها العميل لتمويل هذه العمليات ومدى استعداد البنك لتقديمها حتى لاتتورط البنوك فى منح التسهيلات الائتمانية فيما بعد لمجرد تلافى اداء قيمة الضمانات السابق اصدارها.

٢٦٧ ـ التحقق من كفاية رصيد العميل

هذا كما يتحقق البنك من كفاية رصيد العميل لتغطية هذا الضمان ويطلب استيفاء عقد رهنا لاوراق المالية أو خطاب تخصيص هذه الاوراق، اذا كان الغطاء عينيا، وذلك حتى ينظر فى منح العميل تسهيلا ائتمانيا متمثلا فى توقيع البنك.

٢٦٨ ـ صيغة التعهد

ومتى تم الاتفاق بينا لبنك والعميل التزم البنك بأن يصدر تعهدا

الى المستفيد، ولايكتفى بأن يوافق البنك على اصدار التعهد او يعد باصداره انما يشترط أن يقوم البنك باصدار التعهد فعلا والا كان البنك مخلا بتنفيذ التزامه ويشترط أن يقع هذا التعهد كتابة ولاتهم صيغة الكتابة، وان كان العرف قد جرى على صيغة معينة تشتمل على اسم المستفيد واسم العميل ومبلغ الضمان والغرض منه ومدة سريانه،كما يشتمل التعهد على التصريح للبنك بالقيام بسداد قيمة الخطاب لدى أول طلب دون حاجة للحصول على أذن او موافقة من العميل ودون الاعتداد باية معارضة ترد من العميل (١).

٢٦٩ ـ استقلال التزام البنك

وباصدار خطاب الضمان تنشأ علاقة جديدة بين المستفيد والبنك مستقلة عن علاقة المستفيد والعميل، وبناء على ذلك لايجوز تضمين خطابات الضمان بأية بيانات تحيل الى العقود أو الاتفاقات أو المراسلات أو غيرها التى بين العميل والمستفيد كمالايجوز تعليق الوفاء للمستفيد على موافقة العميل، والا فقدت خطابات الضمان أهم مزاياها، فالمستفيد حين يقبل خطاب الضمان يفعل ذلك لما يتوافر فيها من صفة تجعلها اقرب الى النقود والقول بغير ذلك يؤدى الى رفضها والزام المتعاقدين بتقديم تأمينات نقدية، لذلك يتعين أن توضع خطابات الضمان فى صيغة تعهد بسيط.

٢٧٠ ـ التزام البنك يتأكد بعلم المستفيد

ويتأكد التزام البنك بوصول الخطاب الى علم المستفيد (٢)، وقبول المستفيد له ، أى استلامه دون اعتراض، وهو مايعنى أن واقعة وصول

---

(١) د. رضا عبيد" المرجع السابق" ص٦٤٤.

(٢) انظر الطعن رقم ٢٩٤لسنة ٣٥ق ـ جلسة ٢٧ مايو ١٩٦٩ـ مجموعة أحكام النقض السنة العشرون ـ العدد الثانى ص٨١١ـ حيث ذكرت المحكمة أن التزام البنك يتم بمجرد اصدار خطاب الضمان ووصوله الى علم المستفيد، وكذلك الطعنين رقمى ١٠٦ لسنة ٣٧ق و١١، لسنة٤٠ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٤، س ٢٣ ص ٤٠١ـ المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما"د.أحمد حسنى"

الخطاب الى علم المستفيد وقبوله له هى مناط ثبوت التزام البنك، وتفريعا على ذلك اذا لم يصل ا لخطاب الى المستفيد يستطيع البنك الرجوع فيه، كما أنه اذا تسلم المستفيد خطاب الضمان ثم رده الى البنك بما يفصح عن عدم قبوله فان التزام ا لبنك ينقضى وتزول آثاره.

٢٧١ - التزام البنك اداء مبلغ نقدى

وتجدر الاشارة الى أن محل التزام البنك أداء مبلغ نقدى (١) وبناء على ذلك فاذا قام البنك باداء خدمة للمستفيد فلا نكون بصدد خطاب ضمان، ويجب ان يكون هذا المبلغ محددا بمقدار أو قابلا للتحديد كما فى خطابات الضمان الملاحية حيث تتحدد قيمة الخطاب بتحديد قيمة البضاعة فى حالة طلب سداده.

٢٧٢ - صلاحية الالتزام

ويصدر خطاب الضمان خلال مدة معينة (٢)، ومؤدى ذلك أن التزام البنك يكون فى حدود سريانه بحيث لايعتبر التاريخ الوارد فيه هو بداية

---

(١) 1) Henry Harfield, Op. cit., p. 165.

حيث يذكر أن التزام البنك فى الكفالة المصرفية يتمثل فى دفع نقود وليس اداء أى التزام بديلا عنه.

- أنظر كذلك المادة ٤ من مشروع القواعد والعادات الموحدة لخطابات الضمان حيث تقول "التزام البنك بموجب خطاب ا لضمان هو التزام مالى فقط نظرا لأن المصارف لاتقبل اية التزامات من نوعية خاصة مثل اكمال عقد او اصلاح عيوب.

(٢) طبقا للتعليمات الصادرة من البنك الاحتياطى الهندى الى البنوك التجارية فان مدة خطاب الضمان يجب ان تكون قصيرة بحيث لاتتجاوز ١٠ سنوات . ولمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص انظر: H.L. BEDI - V.K., HARDIKAR, Op. cit., p. 184.

وانظر ايضا د. على عبدالرسول - رسالة دكتوراه - جامعة

استحقاق التزام البنك بل يلتزم البنك بالدفع طوال مدة الضمان حتى التاريخ المذكور فى خطاب ا لضمان باعتباره حدا أقصى لنفاذه (١) .

ويبدأ تاريخ سريان خطاب الضمان الابتدائى بتاريخ فتح مظاريف العطاءات ، اما فى خطاب الضمان النهائى فيبدأ بتاريخ توقيع العقد أو تاريخ الخطاب نفسه اذا كان لاحقا لتاريخ توقيع العقد، اما اذا لم يحدد فى الخطاب تاريخا معينا لبدء الالتزام يكون تاريخ الخطاب هو تاريخ بدء التزام البنك وتاريخ نشوء حق المستفيد (٢) .

= الاسكندرية سنة ١٩٦١ بعنوان البنوك التجارية فى مصر ص ٢٦٩، حيث يرى أن تاريخ استحقاق الخطاب ليس له أى معنى فى الواقع مادام للادارة حق ا لمطالبة بتوريد قيمة الخطاب فى أى وقت وما دام لها أن تطلب تجديد مدته.

(١) انظر الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧ـ المرجع السابق ـ وانظر كذلك مشروع القواعد والعادات الموحدة لخطابات الضمان مادة ١٦ والتى تنص على الآتى " يتعين أن يكون ميعاد انتهاء صلاحية خطاب الضمان بات، أى يحدد تاريخا نهائيا يتسلم البنك خلال هذه المدة مطالبات السداد او عند تقديم مستند معين للبنك، والمادة١٨ حيث تذكر" يكون ا لضمان سارى المفعول بدء من تاريخ اصداره للمستفيد مالم يتم تضمين فقرة بديلة فى شروطه .

(٢) د. محيى الدين اسماعيل " خطابات الضمان اصولها العلمية ومشكلاتها العملية "المرجع السابق"ص ١٣.

وقد جرى العمل أن تضيف ا لمصارف هذه العبارة فى استمـــــارة طلب اصدار خطاب الضمان" وبالرغم من تحديد تاريخ انتهاء أجل خطـــاب الضمان فاننا نظل ملتزمين قبل البنك عن كافة ماقد يترتب على خطاب الضمان من التزامات الى أن يتحقق البنك من انتهاء الالتزام وعدم ورود مطالبـــات بشأنه وللبنك الحق فى استمرار احتجاز الغطاء النقدى لحيـــن التأكد مـــن ذلك" (١) .

ويعد التزام البنك باتا ونهائيا فى مواجهة المستفيد بوصول الخطاب الى هذا الأخير، لذلك فلايجوز للبنك أن يتراجع فيه أو يمتنع عن الدفع مهمـــا كانت الأسباب (٢) .

٢٧٣ – مصدر التزام البنك وحدوده

ويستمد التزام البنك مصدره من الاتفاق الذى يربطه بالمستفيـــد، ويتطلب تكوين هذا الاتفاق رضا المستفيد الذى لايخضع لأى شكل معيـــن فقد ينتج عن الصمت الذى لوحظ عند استلام الضمان (٣) ، ويتحدد هـــذا الالتزام وفقا لمضمون خطاب الضمان، أى يتحدد هذا الالتزام بالعبـــارات الواردة فيه (٤) بصرف النظر عن أى علاقات أخرى بين العميل والمستفيد، وتفريعا

---

(١) احمد عبدالله بيومى" خطابات الضمان فى مجال التطبيق" معهـــد الدراسات المصرفية – البنك المركزى سنة ١٩٧٥ ص ١٩ .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق" ص ٥٧١ .
وانظر ايضا الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ق جلسة ٨ مارس ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض س٣٣ ص ٢٩٥.

(٣) See: Gavalda, Stouflet - La lettre De Garantie - Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit economique, p. 12.

(٤) الطعن رقم١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢ – مجلة المحاماة – س ٦٥ – العدد السابع والثامن ص ٧٩ ومابعدها حيث ذكرت المحكمة بان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها خطاب الضمان

على ذلك اذا كانت شروط الخطاب الذى اصدره البنك تنص على الوفاء بمجرد طلب المستفيد ودون اية شروط، فيتعين على البنك السداد الفورى بمجرد طلب المستفيد دون اتخاذ اية اجراءات وفى حالة معارضة العميل عليه الالتجاء الى القضاء حتى يسترد ماحصل عليه المستفيد بدون وجه حق. اما لو كانت عبارات الخطاب تتضمن نصا يفيد أن الدفع يتعلق على شرط معين وهذا نادر الحدوث فى خطابات الضمان- يلزم أن يتأكد البنك من تحقق هذا الشرط قبل قيامه بالسداد والا كان مسئولا عن هذا السداد ويتعين أن تكون الشروط التى يتعلق على تحققها السداد سهلة واضحة وخالية من أى غموض (١).

وبناء على ماتقدم لايستطيع البنك أن يرجع عما التزم به حتى ولو كان بناء على طلب عميله، كما أن البنك لايلتزم بأية التزامات تخرج عما التزم به ، ولايستطيع المستفيد أن يجبره على تحمل أية التزامات لم يتضمنها الخطاب.

= وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى اذا ماطولب بالوفاء فى اثناء سريان أجل ا لضمان وتحققت الشروط وقدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فورا، بحيث لايلتزم الا فى حدود تلك ا لشروط أويعتد بغير هذه المستندات، وفى ذات الوقت ليس له أن يستقل- دون موافقة عميله - بمد أجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع قبل حلول نهاية ذلك الأجل.

(١) انظر فى هذا الخصوص المادة ١٣ من مشروع القواعد والعادات لخطابات الضمان السابق ذكرها حيث تقول "يتعين أن تكون شروط ونصوص خطابات الضمان وتعديلاتها كاملة ودقيقة ، ومن أجل تجنب اللبس وسوء الفهم يجب تجنب أى محاولة لتضمين تفصيلات مفرطة فى خطاب الضمان أو التعديل.

٢٧٤ – مسئولية البنك اذا خالف تعليمات العميل

يتعين على البنك أن يصدر خطاب الضمان طبقا لتعليمات عميله تماما واذا انحرف عن ذلك فعليه تحمل المسئولية فعلى سبيل المثال لو أعطى العميل للبنك تعليمات معينة ليضمنها خطاب الضمان، ولكن البنك أصدر خطاب الضمان بشروط مغايرة فان البنك يلتزم بما أصدره ، فلو كانت شروط البنك أكثر سخاء للمستفيد أو بمبلغ أكبر أو جعله صالحا لمدة اكثر فعليه أن يتحمل ما التزم به، هذا فضلا عن أنه لو أصدر البنك خطاب الضمان بقيمة اقل مماطلبه العميل ، فقد يتعرض العميل لاضرار كثيرة تتمثل فى عدم قبول العرض المقدم منه فى العطاء مما يؤدى الى مسئولية البنك ، ويتعرض البنك أيضا للمسئولية لو أصدر الخطاب الى مستفيد آخر غير الشخص الذى حدده له العميل مما يؤدى الى تفويت الفرصة عليه فى العطاء، أو لو أخطأ البنك عند اصداره الخطاب الموجه الى الجمارك، مما ينتج عنه رفض الافراج عن البضائع وبناء على ذلك تتعرض البضاعة للتلف ، او يفرض رسوم عليها ، لذلك يتعين على البنك أن يتحرى الدقة والحرص عند اصداره لتلك الخطابات، فيجب على المسئولين مراجعة صيغة هذه الخطابات مراجعة دقيقة .

٢٧٥ – الخطاب شخصى ولايجوز تظهيره أو تداوله

يلتزم البنك طبقا لضمانه نحو المستفيد فقط الذى أصدر الضمان لصالحه (١) ، وبناء على ذلك فان التزام البنك هو التزام شخصى نظرا لأنه صادر لشخص معين، فضلا عن أن خطاب الضمان لايتضمن شرط الاذن أو الأمر ، لذلك لايجوز تظهيره أو خصمه لدى أى بنك، كما

---

(١) See: Gavalda, Stouflet, Op. cit., p. 12.

راجع ايضا المادة ٢٣ (فقرة د) من مشروع القواعد السابق ذكرها والتى تنص على "انه يجب سداد القيمة باسم المستفيد المعين بخطاب الضمان" .

لايجوز للمستفيد أن يتنازل عنه لأى شخص آخر، وكذلك لايحق للبنـــــك أن يسدد قيمة الخطاب لأى شخص آخرغير المستفيد.

١/ ٢٧٥ أسباب عدم قابلية الخطاب للتظهير أو التحويل

ويرجع عدم جواز تحويل أو تظهير خطاب الضمان الى أنه يصـــــدر بصدد عملية معينة هى محل علاقة العميل بالمستفيد، وحقه مرتبط بتنفيـذ او عدم تنفيذ هذه العملية، اما اذا جاز تحويله أو تظهيره فان الحق يفقد هذا الارتباط لأن الخطاب قابل للصرف رغم معارضة العميل بأنه نفـــذ العملية (١)، غير أن أحد الفقهاء يرى أنه عند ثبوت حق المستفيد فـى قيمة الخطاب فان التنازل جائز من المستفيد بشرط موافقة البنك عليه (٢)

٢/ ٢٧٥ البنك يسدد قيمة الخطاب للمستفيد فقط

ولما كان الخطاب يمثل علاقات شخصية لذلك يتعين على البنـــــك الا يدفع الا لشخص المستفيد واذا فقد الخطاب وجب على ا لبنك ألا يرفض الوفاء بحجة عدم تقديمه اليه، كما يجب عليه من جهة أخرى أن يمتنـع عن الدفع لأى شخص خلاف المستفيد ولو قدم اليه خطاب ا لضمان (٣).

٣/ ٢٧٥ رأى يرى ان التزام البنك لايمثل حقا شخصيا

والجدير بالملاحظة أن هناك رأيا يرى أن خطاب الضمان لايمثـــل حقا من الحقوق ذات الطابع الشخصى حيث أن الحق يكون كذلك اذا كان

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل "المرجع السابق" ص ٥٦٨.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق "ص ٥٧٠.

(٣) د. على جمال الدين عوض " خطابات الضمان المصرفيـــــــة" ـ المحامـاة ـ السنـة الحاديـة والأربعـون ـ العدد العاشر، ص ١٤٧٧).

بسبب طبيعته متصلا اتصالا وثيقا بشخص الدائن مثل حق الدائن فـــى النفقة ، وبناء على ذلك فلا تكون شخصية المستفيد محل اعتبار لـــــدى البنك مصدر الخطاب بمعنى أنه يستوى لدى البنك أن يدفع لاى جهـــة يحددها العميل ، كماأن الغرض من ذكر اسم المستفيد فى خطاب الضمـان هو تحديد أركان التزام البنك ومداه (١) .

٤/٢٧٥ رأينا الشخصى فى التزام البنك

ونحن لانتفق مع هذا الرأى نظرا لأننا نرى أن التزام البنـــــك هو التزام شخصى حيث أنه يتعهد بالوفاء لشخص معين وهو الذى أصـدر الخطاب لصالحه ، بحيث لاتصرف قيمة الخطاب الا لذات الشخص،وتتأكـد شخصية الخطاب بأنـه غير قابل للتداول نظرا لأنه لايتضمن شـــــرط الاذن او الامر كما فى الاوراق التجارية، وان كانت شخصية المستفيد ليست محل اعتبار بالنسبة للبنك كما فى خطاب الاعتماد إلا أن ذلك لايغير مـــن طبيعة تعهد البنك بانه تعهد شخصى أى صادر لشخص معين سبـــق أن حدده العميل .

٢٧٦ــ هل يجوز الحجز تحت يد البنك من دائن المستفيـــــد او العميل على قيمة الخطـاب؟

لما كان حق الـمستفيد فى خطاب الضمان هو حق شخصى وهـو الذى يستطيع طلبه ، لذلك فلايجوز لدائنى المستفيد أن يحجزوا علـــى قيمته تحت يد البنك.

كما لايجوز لدائـــن العميل أن يحجز على قيمة الخطاب نظـــرا لأن الخطاب لايعد حقا للعميل بل هو التزام على البنك لصالـــــح المستفيد .

---

(١) د. سميحة القليوبى " المرجع السابق"ص ٢٩٥ .

٢٧٧ ـ المبادىء الأساسية التى تحكم التزام البنك

وفى النهاية نورد فيما يلى المبادىء الأساسية التى تحكم التزام البنك عند اصداره لخطاب الضمان :

١/٢٧٧ أولا : خطاب الضمان يصدر طبقا لتعليمات العميل

غنى عن البيان أن التعهد الصادر من البنك يتعين أن تتضمن عباراته ومضمونه ماطلبه العميل ، أى يلزم أن تكون مطابقة لتعليمات العميل تماما ، ولايتعدى البنك هذه التعليمات ، واذا انحرف وتجاوز هذه التعليمات فعليه وحده تقع المسئولية .

٢/٢٧٧ ثانيا : البنك لايضمن العميل فى تنفيذ التزامه

مما لاشك فيه أن البنك لايضمن العميل فى تنفيذ التزامه قبل الجهة المستفيدة وانما هو يضمن دفع مبلغ معين من ا لنقود أى أن التزام ا لبنك يقتصر على دفع مبلغ من النقود ، ولذلك فان الخطاب يحل محل النقود كما تحل ا لورقة التجارية ، فالبنك حينمايصدر خطاب الضمان لصالح دائن عميله لايضمن به حسن تنفيذ العميل لالتزامه امام دائنه فهولا يراقب هذا التنفيذ و هو لايتعهد أن يقوم بدلا من العميل بتنفيذ التزام هذا الأخير ولايسدد مايكون عليه من دين (١)

٣/٢٧٧ ثالثا : العميل ليس طرفا فى خطاب الضمان

نظرا لأن التزام البنك مستقل عن أية التزامات أخرى ، لذلك فان العميل لايعتبر طرفا فى خطاب الضمان ، ويعتبر البنك والمستفيد طرفا هذا الخطاب فقط .

٤/٢٧٧ رابعا : اتفاق الأطراف الثلاثة على ماتضمنه الخطاب

حيث ان البنك يصدر خطاب الضمان بناء على تعليمات عميله

---

(١) د. على جمال الدين عوض " المرجع السابق" ص ٣٥٨ .

وطلبه، بما يعنى أن العميل يوافق على شروط الخطاب ، فضلاعـــــن أن الشروط التى يتضمنها الخطاب تصدر من البنك، أى بناء على موافقته، وفـــى النهاية فان هذه الشروط تكون بناء على رغبة المستفيد، فان الاطـــــراف الثلاثة تتفق على ما تضمنه الخطاب، مع الأخذ فى الاعتبار أن العميل يعد أجنبيا عن خطاب الضمان، أى أن الطرفين الأساسيين فى الخطاب همـــا البنك والمستفيد فقط.

المبحث الثاني : التزام البنك بسداد قيمة خطاب الضمـــــان

٢٧٨ – متى يتحقق التزام البنك بالسداد ؟

يعتبر هذا الالتزام من أهم التزامات البنك، (١) ، وهو التزام رئيسى نظرا لأنه يمثل الهدف الأساسى لخطاب الضمان ، وبالرجوع الى التعهـــــد الذى يصدره البنك نجده أنه يلتزم بسداد مبلغ معين او قابل للتعيين الى الجهة الطالبة (المستفيدة) خلال مدة معينة، الا أنه عند اصداره لهـــذا التعهد لم يقم البنك بالسداد الفعلى.

ويتحقق التزام البنك عندما تطلب الجهة المستفيدة منـــه ســـداد قيمة الخطاب (٢) ، لذلك يتعين عليه قبل قيامه بالسداد التحقق اولا مـن توافر الشروط طبقا لمضمون خطاب الـضمان ،

وتنص المادة السابعة من مشروع القواعد المذكور على أنه" يتعين على المصارف أن تبذل العناية الـمعقولة فى فحص جميع مستندات الضمان للتأكد من انها مطابقة فى ظاهرها لنصوص ا لضمان وشروطه . كما يجب أن تكون

---

(١) تنشأ معظم المشكلات والمنازعات التى تثار فى خطابات الضمان عن هذا الالتزام.

(٢) راجع نص المادة ١٧ من مشروع القواعد والعادات الموحدة لخطابـات الضمان بقولها : يتعين أن ينص خطاب ا لضمان على أن المطالبـــة بالسداد تكون فى حالة :

أ – طلب مكتوب من المستفيد يقدم للبنك يوضح اخلال العميـــل بتنفيذ التزامه طبقا للعقد.

ب – طلب مكتوب من المستفيد مدعما بمستندات معينة.

راجع كذلك نص المادة ٢٣ (فقرة ب) بقولها يتعين أن تكـــون المطالبة بالسداد مكـتوبة فى صورة رسائل او تلكس أو برقية بحيـــث يتسلمها البنك المصدر فى تاريخ لايتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المحددة فى خطاب الضمان.

مستندات الضمان المقدمة وكذلك المطالبة بالسداد مطابقة فى ظاهرها لنصوص وشروط الضمان .

كما تنص المادة الثامنة (فقرة أ) على الآتى: يكون للمصرف مصدر الضمان مهلة معقولة يفحص فيها المطالبة بالسداد والمستندات المحددة اذا وجدت ، ليقرر ما اذا كان سيدفع اويعترض على المطالبة .

٢٧٩ — البنك يتحمل مسئولية السداد الخاطئ

واذا خالف البنك شروط الضمان وتسرع فى السداد قبل التحقق من توافر الشروط الموقوف عليها السداد أو دفع قيمة الخطاب بعد انتهاء سريان الضمان ، أو سدد قيمة المبلغ الوارد بالضمان دون تخفيضه بقيمة المستخلصات (١) ، أو سدده لشخص آخر غير المستفيد الذى حدده العميل (٢) فعلى البنك أن يتحمل مسئولية ذلك قبل عميله الذى قد تصيبه أية اضرار نتيجة لهذا السداد الخاطئ (٣) .

---

(١) انظر فى هذا الشأن المادة ٢٠ من مشروع القواعد السابق ذكرها والتى تقول " يجب أن يخفض المبلغ الاجمالى القابل للدفع بواسطة المصارف بموجب خطاب الضمان بأية مبالغ تسدد بناء على طلب المستفيد أو بمقدار أية تخفيضات معينة تمنح بناء على الضمان وعندما تتساوى المدفوعات مع اجمالى قيمة خطاب الضمان ينته التزام البنك" .

وانظر كذلك المادة ١٩ بقولها" يجب الا يتنجاوز المبلغ الاجمالى الذى يدفعه البنك للمستفيد الحدالأقصى لما تعهد به بخطاب الضمان ، ولكن قد يكون أقل من الحد الأقصى مثلا اذا تضمن الخطاب فقرة تذكر أن هذا الحدالأقصى يجب تخفيضه بمبلغ محدد فى تاريخ معين أو مقابل تقديم مستندات معينة بواسطة طرف ما للبنك المصدر .

(٢) راجع المادة ٢٣ (فقرة د) بقولها" يجب سداد القيمة باسم المستفيد المعين بخطاب الضمان" .

(٣) بنفس المعنى انظر د. على جمال الدين عوض"المرجع السابق "ص٣٧٢" .

٢٨٠ - مايجب أن يحتاط له البنك عند سداد قيمة الخطاب

يتعين على البنك عند سداده لقيمة خطاب الضمان ان يتأكد أولا اذا كانت هناك شروط معينة فيتعين عليه التحقق من هذه الشروط قبل السداد، غير أن المصارف لاتحبذ فكرة ربط السداد بتحقق شروط معينة حتى لاتدخل فى المنازعات بين العميل والمستفيد ، ومن أمثلة هذه الشروط عدم السداد حتى الانتظار لصدور حكم لصالح المستفيد (كقضايا الضرائب مثلا)

وقد تطلب الجهة المستفيدة سداد خطاب الضمان بكامل المبلغ أو بجزء منه، علما بأن الخطابات المغطاة نقدا بالكامل تسدد خصما من حساب احتياطى خطاب الضمان، اما اذا كان الخطاب صادرا بغطاء جزئى أو بدون غطاء فان المبلغ يسدد بالخصم على حساب العميل على أن تجرى قيود عكسية للحسابات النظامية وأن يرد لحساب العميل الجزء المودع بحساب الاحتياطى عن هذا الضمان، ويخطر العميل بما تم دفعه للمستفيد، واذا كان الضمان صادرا لحساب مراسل فى الخارج يطلب اليه تحويل ا لمبلغ بالعملة التى وردت فى تعهده للبنك ، ويستتبع تنفيذ الضمان الغاءه من سجلات البنك بأن يؤشر فى سجل خطابات الضمان وكافة البطاقات والسجلات المساعدة بما تم من تسديد المبلغ للمستفيد (١)

٢٨١ - الاجراءات التى يجب ان يتخذها البنك فى حالة رفضه المطالبة بالسداد

هذا واذا قرر البنك المصدر رفض المطالبة بالسداد، فيجب عليه

= حيث يذكر أن دفع البنك للمستفيدلايكون صحيحا ولايكون له أن يرجع بما دفعه على عميله الا اذا كان هذا الوفاء تنفيذا لخطاب ضمان صدر صحيحا ومطابقا لتعليمات العميل الآمر والا تحمل البنك مسئولية الوفاء ولم يكن له الا الرجوع على المستفيد اذا كان باب هذا الرجوع مفتوحا .

(١) راغب حبشى، " المرجع السابق " ص ٣٥ .

حينئذ ارسال اخطار بهذا المعنى الى طرف أو اطراف المطالبة دون تأخير بأحدى وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية او بوسيلة أخرى سريعة، ويتعين على المصرف أن يوضح بالاخطار سبب أو اسباب الرفض (١).

٢٨٢ - حدود تعهد البنك

ونظرا لأن الخطاب يتضمن تعهدا نهائيا من البنك بسداد قيمة الضمان عند أول طلب للمستفيد وخلال مدة معينة، لذلك فانا نجد أن تعهد البنك يتحدد على وجه الحصر بالقيمة، وكيفية السداد، وفترة السداد ونتناول هذه العناصر كمايلى:

٢٨٣ - اولا: ففيما يتعلق بقيمة الضمان: فان التعهد يصدر محددا بمقدار معين او قابلا للتعيين وذلك مثل خطابات الضمان الملاحية التى تصدر فى الغالب بدون تحديد قيمة لها، ولكن يمكن تحديد قيمة لها عن طريق تحديد قيمة البضاعة المشحونة مضافا اليها نسبة تقلبات أسعار العملات وبناء على ذلك نستطيع أن نقول ان محل تعهد البنك هو مبلغ من النقود (٢) محدد المقدار أو قابل للتحديد.

٢٨٤ - ثانيا: أما بالنسبة لكيفية السداد: فهو الدفع الفورى عند أول طلب من المستفيد، وبالرغم من معارضة العميل، ويتضح من صيغة كيفية السداد الاتى:

٢٨٥ - استقلال التزام البنك

(أ) التزام البنك مجرد ومباشر

التزام البنك فى خطاب الضمان هو التزام مجرد ومباشر، فضلا عن أن هذا الالتزام لايرجع بالنسبة لوجوده وصلاحيته وتنفيذه

---

(١) مادة ٨ (فقرة ب) من مشروع القواعد المذكورة سابقا.

(٢) Gavalda, Stoufflet, Op. cit., p. 17.

الى العلاقة القانونية التى تربط العميل بالمستفيد، ولايسمح للبنك الاحتجاج فى مواجهة المستفيد بالدفوع الواردة فى العقدالأساسى كما أن التزام البنك مستقل عن العلاقات التى تكون بينه وبين عميله، هذا فضلا عن أن عدم تقديم التأمينات التى يلتزم العميل بتقديمها الى البنك أو عدم دفع العمولات بل ان عدم قدرته على الوفاء لاتبرر سحب الضمان او رفض تنفيذه حتى لو أعطى العميل تعليمات بعدوله عن الضمان ، فمن هذا الاستقلال تستمد عملية الضمان جوهر قوتها وأصالتها (١) .

(ب) البنك يتعهد بصفته أصيلا وليس نائبا عن عميله

مما لاشك فيه أن التزام البنك هو التزام اصلى ، حيث أن البنك يتعهد بصفته أصيلا وليس نائبا عن عميله (٢) نظرا لانه يتعهد بدفع قيمة الضمان أيا كان مركز العميل وأيا كان مصير العقد بين

---

(١) Christian Gavalda, Jean Stoufflet, La lettre De Garantie, Op. cit., p. 7.

(٢) انظر الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٩١ ، وكذلك الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ـ المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما" د. احمد حسنى" ـ حيث قررت المحكمة أن البنك فى التزامه بخطاب الضمان انما يلتزم بصفته اصيلا قبل المستفيد لابصفة كونه نائبا عن عميله، فاذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فانه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان" .وبنفس هذا المعنى حكمت محكمة النقض بجلسة ١٢ ابريل ١٩٨٢ ـ . مجموعة أحكام النقض لسنة٣٣ ص ٣٩٦ـ بأن البنك مصدر الخطاب لايعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ذلك أن التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل .

البنك وعميله ومصير العلاقات بين العميل والمستفيد (١) ، وبناء على ذلك اذا حدثت أية منازعات بينا لعميل والمستفيد فلاعلاقة للبنك بها او اذا وجه العميل أية معارضة على السداد فان البنك لاقيد عليه بصدد تنفيذ تعهده نظرا لأن البنك اذا استجاب لهذه المنازعات أو المعارضات فان خطاب الضمان يصبح لاقيمة له ويفقد فاعليته ويكون عاجزا عن تحقيق ا لضمان الذى صدر من أجله، ولذلك فان هذا التعهد لاينبغى أن يعلو عليه أى شئ،واذا قلنا عكس ذلك. فهذا يعنى زعزعة الثقة فى خطابات الضمان التى تعد بديلا للنقود (٢) .

---

(١) راجع نص المادة ٤ من مشروع القواعد السابق ذكرها والتى تنص على الآتى: " الضمانات بطبيعتها تعهدات غير قابلة للالغاء، وهى عمليات منفصلة عن عقود البيع التى تبنى عليها الضمانات ، ولاتعنى هذه العقود المصارف كما لاتلزمها حتى لو اشتمل الضمان على أية اشارة الىهذه العقود" .

(٢) وبنفس هذا المعنى انظر :د.احمد الشيتى وفاروق غلاب " خطابات الضمان أو الكفالات المصرفية" مجلة المحاماة ـ العدد السادس ـ س ٤١ ص ٨٦٨ حيث ذكرا بأنه اذا سمح للكفيل بعدم الوفاء بالتزامه كلما عارض المدين فى الوفاء فقدت هذه الخطابات قيمتها وامتنع الدائنون عن قبولها وفى هذا مايلحق الضرر بالمدين قبل الدائن .

وأنظر ايضا حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٥٥ جدول تجارى برقم ١١٥٦ س ٧١ق حيث ذكرت المحكمة الآتى:
" اذا ابيحت المنازعة فى صرف قيمة خطاب الضمان عند الطلب لفقد هذا الخطاب أهمية العملية وتشل حركة المعاملات التجارية .

(ج) عبارات الخطاب تفيد الدفع بمجرد الطلب

وجدير بالذكر أن أبسط وأدق صيغة هى صيغة الضمان الموءكد بناء على أول طلب للمستفيد والمعروف تحت أسم" ضمان عند أول طلب "نظرا لأنه لايطلب من الضامن أى تبرير لتقديمه ، وحتى طلب المستفيد لايحتاج الى توضيح للدافع (الضامن) ، فالعبارات المستخدمة مع انها غير موحدة الا انها واضحة بصفة عامة مثل" عند اول طلب"و"بمجرد الطلب"، بناء على الطلب المجرد وعند استلام طلب تحريرى من جانبكم ودون الحاجة الى تقديم مبرر" ، " بمجرد الطلب دون تأجيل السداد او اثارة أى اعتراض لاى سبب" (١) .

٢٨٦ ـ القضاء اجمع على استقلال التزام البنك فى خطاب الضمان

هذا وقد أكد معظم القضاء فى دول العالم على استقلال خطاب الضمان كمايلى:

٢٨٧ ـ القضاء الفرنسى

ففى فرنسا حكمت محكمة النقض بباريس فى عدة احكام صادرة منها باستقلال خطاب الضمان مما يمتنع على البنك الاستناد الى الدفوع التى يستطيع الامر أن يحتج بها لدى المستفيد والمتعلقة بالعقد الذى يربطهما (٢)

---

(١) راجع نص المادة ٤ من مشروع القواعد السابق ذكرها والتى تنص على الاتى: " الضمانات بطبيعتها تعهدات غير قابلة للالغاء ، وهى عمليات منفصلة عن عقود البيع التى تبنى عليها الضمانات، ولاتعنى هذه العقود المصارف كما لاتلزمها حتى لو ا شتملت الضمانة على أى اشارة الى هذه العقود".

(٢) الحكم الصادر من محكمة النقض بباريس بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٢ تعليق Vasseur علىالحكم فى (D. 1983, 365 note vasseur)

وانظر ايضا الاحكام التالية التى حكمت فيها المحكمة بعبارات حازمة وقاطعة باستقلال خطاب الضمان عن أية ارتباطات أخرى وعن العقد =

هذا وقد حكمت محكمة استئناف باريس بعبارات واضحة باستقلال التزام البنك حيث قررت المحكمة أنه فى الضمان عند اول طلب لايستطيع بنك باريس الوطنى (BNP) أن يرفض السداد اذا طلب منه اثناء مدة صلاحية الضمان وليس فى وسعه الاحتجاج بالدفع المستمد من عدم صلاحيته أو عدم تنفيذ العقد الذى يربط بين الآمر والمستفيد وعلى ذلك لايمكن تطبيق المادة ٢٠٣٦ من القانون المدنى على الضمان، وتستبعد أيضا الدوافع الأخرى التى يصرح بها قانون الكفالة"(١).

٢٨٨ ـ القضاء البريطانى

اما محكمة الاستئناف ببريطانيا فقد ايدت استقلال خطاب الضمان فى احكام كثيرة منها:

الحكم الصادر بتاريخ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ حيث حكمت المحكمة بأنه فى حالة لو كان خطاب الضمان من الدرجة الاولى والمقدم من بنك

= الأساسى وهى الاحكام الصادرة بتواريخ٢٧ نوفمبر و٢ ديسمبر ١٩٨٤ و٥ فبراير ١٩٨٥.
انظر تعليق Vasseur على هذه الاحكام فى دالوز ١٩٨٥ ص ٢٦٩ وكذلك الحكم الصادر من محكمة باريس بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٨٥ تعليق Vasseur فى دالوز ١٩٨٦.

(Paris, 15 Ch. B., 22 Nov., 1985 - (Soc. de etable - Bonvillain et Ronceray, C., Societe Générale) - Dalloz Sirey, 1986, p. 155. note Vasseur).

(١) La cour d'appel de Paris, 5e Chambr du 1er Juin, 1979, Aff. B.N.P., C/B ris - inédit - Gavalda, Stoufflet, Op. cit., p. 14.

عميله مستورد البترول السورى مرتبطا باعتماد مستندى صادر من بنك المصدر ولصالح البنك السورى ، فلايستطيع المصدر (الناقل) أن يمنع المستورد السورى من طلب الضمان ، وعلى البنك السورى دفع هذا الضمان ، كما يتعين على بنك المصدر الموافقة على الاعتماد المستندى فى حالة طلبه الا لو كان هناك غش فى طلب السداد (١) .

من الملاحظ فى هذا الحكم أن محكمة الاستئناف فى بريطانيا اخضعت الاعتمادالمستندى وخطاب الضمان لنفس النظام فيما يتعلق بالسداد .

والحكم الثانى لمحكمة الاستئناف فى بريطانيا هو الحكم الصادر بتاريخ٢٨ فبراير سنة١٩٨٤ ، حيث حكمت المحكمة بأن الضمان من الدرجة الاولى هو ضمان مستقل عن العقد الأساسى واذا حدث نزاع بين البائع (الآمر) والمشترى (المستفيد) لايستطيع البنك(الضامن) أن يمتنع عن سداد قيمة الضمان (بناء على طلب الآمر الا فى حالة التدليس اوالغش (٢)

---

(١) Court of Appeal , 5 et 9 Déc., 1983 - (Baliven-ter Oil S.A. v..Chase Manhattan Bank N.A., and others), (D. 1986, 162. note Vasseur).

(٢) Court of Appeal, 28 Févr., 1984. (Palton Hames Ltd., v. Coleman Contractors Overseas). (Rev. dr. affaires internat., Financements International No. 7, 1985 - p. 877 - D. 1986 - 163 - not Vasseur).

See also: Court of Appeal, 17 July 1984 - (United Trading Corporation SA and others v. Allied Arab Bank Ltd., and Others; Murray Clayton Ltd, and others, v. Rafindain and Others). International Banking Law, 1984, 48, 1985-142).

٢٨٩ـ القضاء الهولنـــدى

وفى هولندا أكد القضاء على استقلال التزام البنك ويتبين ذلك من الحكم الاتى:

حكمت المحكمة بأنه على البنك الضامن أن يدفع قيمة الضمان عند أول طلب للمستفيد ، ولايمكن منع البنك من السداد الا فى حالة ثبـــوت غش او تعسف من المستفيد (١) .

٢٩٠ـ القضاء الالماني

هذا وقد أكدت أيضا المحكمة العليا لالمانيا الاتحادية على استقلال خطاب الضمان عن العقد الأساسى حيث حكمت بالاتى:

" على البنك الضامن السداد بمجرد طلب المستفيد، نظرا لأن الضمـــان مستقل عن العقد الاساسى، الا فى حالة التدليس مع ضرورة احترام مبـــدأ حسن النية (٢) .

٢٩١ـ القضاء السويسرى

أما محاكم سويسرا فقد أكدت ذاتية الضمان بأحكام عديدة حيـــث حكمت بأنه يتعين السداد بمجرد طلب المستفيد، وعلى الضامن أن يحتـرم استقلال الضمان (٣)

---

(١) Trib. D'arrondessement D'arnhem 14 March, 1983. (Aerco C., Glabogall), Nederlandse Jurisprudentier, 1983, 2386.

وكل هذه الاحكام منشورة فى :

(D. 1986. 163. note Vasseur, Op. cit.)

(٢) Budesgerichtshof, 4 Avr., 1984. Wirtschoft-srecnt, 1984, 1389.

(٣) Cour de Justice Civile De Genève, 1re Sect., 27 Sept., 1984, (Arab Finagrain Agri Business Trading Limited C. Baytur S.A., et Union de Banques Suisses, U.B.S.

٢٩١ـ القضاء المصـــرى

هذا وقد عبر القضاء المصرى عن استقلال التزام البنك فى أحكـــام عديدة منها :

حكم صادر من محكمة أستئناف القاهرة بتاريخ١٩/٢/١٩٦٣ مضمونه " أنه لايجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع الى علاقة البنـك بالآمر أو الى علاقة الآمر بالمستفيد(١) .

كما حكمت محكمة النقض ايضا بجلسة٢٧/٥/١٩٦٩ بأن" خطـاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معـــه الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقـة منفصلة عن علاقته بالعميل اذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجـرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو فى حدود التزام البنك المبين بـه ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى الى ا لقضـــاء اذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لاتبرر ماحصل عليه المستفيـــد من البنك(٢) .

- Trib. Federal Suisse, 1re cour civile, 9 Janv., = 1985, (Baytur S.A.C. Arab Finagrain et U.B.S.).

- Court De Justice Civile De Geneve, 1re Sect., 14 Mars, 1985 (Iranian Government Trading Corporation et Banque Melli Iran C. Secogest S.A.,).

وهذه الاحكام كلها منشورة فى:

(Dalloz. Sirey, 1986. p. 163, 164, note Vasseur)

(١) محكمة استئناف القاهرة ـ الحكم رقم٧٩/٧٨٥ ق فى١٩/٢/١٩٦٣ المجموعة الرسمية س ٦١ق ، ص١١٢ .

(٢) الطعن رقم٢٩٤ لسنة ٣٥ق بتاريخ٢٧/٥/٦٩ـ مجموعة أحكـام = [illegible] المجموعة الذهبية جـ٨ـ ص٢٣٧ .

وانطلاقا من هذا المفهوم فان التزام البنك ليس له صلة بتاتا بالتزام العميل (وهو قيامه بتنفيذ ماطلب منه) بما يعنى أنه غير ملزم بأن يضمن حسن اداء العميل ، كما أنه لايسدد مايكون على العميل من التزامات.

٢٩٣ـ مظاهر استقلال التزام البنك

ويجدر التنويه الى أن اهم مظاهر هذا الاستقلال أن التزام البنك يكون محددا بمبلغ الخطاب أيا كان مقدار مديونية العميل للمستفيد حسبما تسفر عنه العلاقة بينهما ، وكذلك فان التزام البنك تجاه المستفيد لايرتبط فى انقضائه بالتزام العميل بل ينقضى التزام البنك استقلالا بانتهاء مدة الخطاب(١) .

٢٩٤ ـ السداد الفورى لقيمة خطاب الضمان

(أ) السمة المميزة لخطاب الضمان هى السداد الفورى

لما كان خطاب الضمان يعد بديلا للنقود أى يحل محلها كما يحل الشيك، لذلك كانت السمة المميزة له هو السداد الفورى ، وبناء عليه يقوم البنك بالوفاء دون مناقشة المستفيد فى مدى قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل الا اذا كان خطاب الضمان مشروطا اى ينص فيه على عدم دفع قيمته الا عند تحقق شرط معين وهو فرض نادر من الناحية العملية اذ تعزف البنوك عن اقحام نفسها فى النزاع بين ا لعميل والمستفيد(٢) وتفريعا

= وانظر الطعنين رقمى١٠٦ لسنة٣٧ و ١١ سنة٤٠ق بتاريخ ١٤ مارس ١٩٧٢ ـ المحاماة ـ السنة الخامسة الخمسون ص٨٤٠
وكذلك الطعن رقم٦٤٨ لسنة٤٨ ق بتاريخ١٢ ابريل سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض ـ س ٣٣ ـ ص ٣٩٥٠

(١) د٠ مراد منير فهيم" المرجع السابق"ص ٣١٨٠

(٢) د٠ محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق"ص٥٧١٠

على ذلك لايجوز للبنك أن يعترض على مطالبة المستفيد بافلاس العميل أو وفاته أو بأن العميل قد أدخل الغش على البنك بأن ادلى ببيانات كاذبة عن مركزه المالى او بأنه لم يقدم غطاء الخطاب او بأن العميل اذا كان جهة حكومية ـ قد خصم من قيمة الخطاب رسم الدمغة التدريجى على صرفيات الحكومة فهذا كله لاشأن للمستفيد به، وعلى البنك أن يدفع اليه قيمة خطاب الضمان كاملة غير منقوصة.

هذا كمالايجوز للبنك أن يستجيب لمايثيره العميل من الاعتراضات كأن يدعى أنه وفى بالتزامه نحو المستفيد أو بأن المستفيد قد تنازل عن خطاب الضمان وسلمه اليه اذ يجب ان يكون تنازل المستفيد ثابتا بالكتابة (١) ، واذا كانت ارادة العميل مشوبة بعيب من عيوب الارادة، كالغلط او التدليس أو الاكراه فلا يؤثر ذلك على التزام البنك كمالايجوز للبنك الدفع فى مواجهة المستفيد بالمقاصة نتيجة لعدم تقديم العميل غطاء خطاب الضمان.

وفى النهاية نستطيع القول بأن البنك يلتزم بالسداد الفورى دون بحث أحقية المستفيد فى هذا الطلب من عدمه، وللعميل اذا كان لديه أى اعتراض أن يرجع على المستفيد بما يكون قد حصل عليه منه دون وجه حق.

(ب) مسئولية البنك اذا تأخر فى السداد

والجدير بالذكر أنه لو تأخر البنك فى السداد الفورى للمستفيد فانه قد يرجع عليه بالتعويض نتيجة هذا التأخير حيث أن حق المستفيد على المال ينشأ بمجرد طلب صرف قيمة الخطاب وتنتقل اليه ملكيته،

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل " المرجع السابق "ص ١٢.

وتفريعا على ذلك لايستطيع البنك أن يحبس مالا مملوكا للمستفيد دون سند من القانون (١).

٢٩٥ـ لا الزام على البنك فى الرجوع الى العميل قبل السداد

يثور التساؤل هنا هل يدفع البنك فعلا خطاب الضمان عند أول طلب من المستفيد دون الرجوع الى عميله ؟

(أ) اختلاف الفقهاء

ذهب البعض (٢) الى القول بعدم التزام البنك باخطار العميل لأن العميل قد يعترض على الدفع، وينبغى على البنك حينئذ أن يمتنع عنه

---

(١) انظر فى هذا الخصوص د. رضا عبيد"١ لمرجع السابق "ص ٦٤٧، حيث يرى أنه يمكن للمستفيد مطالبة البنك بالتعويض لو تأخر فى دفع قيمة الخطاب حتى ولو لم يثبت الضرر اذ يفترض الضرر لمجرد عدم مبادرة البنك بالصرف لدى الطلب أو وفقا لشروط الخطاب، كما أن مماطلة البنك فى الصرف قد يضعه فى موقف الشخص سيىء النية مما يعنى زيادة قيمة التعويضات التى يحكم بها عليه.
وانظر كذلك

(COM. 19 Nov., 1985, Banque Intercontinentale Arab C. banquue Catalane de Development et autres), Av. Cassation de Montpellier, 2e Ch. 19, Janv., 1984.

(٢) د. على جمال الدين عوض" المرجع السابق "ص٤٨٢ "حيث يذكر أنه لاحاجة بالبنك الى اخطار المدين (عميله) قبل أن يدفع للمستفيد

See: Michel Vasseur (D., 1986, 166), La lettre De Garantie, Op. cit.

حيث يذكر أن البنك ليس ملزما باخطار العميل قبل سداد قيمة

بينما لم يعلق البنك الوفاء بقيمة الضمان على قبول العميل ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن الاخطار تكون بعدالدفع اذ الغرض منه أن يصبح العميل على علم بما اتخذه المستفيد من اجراء ، كما يتضمن ايضا اخطار العميل بانه قد فقد حقه نهائيا فى الاحتياطى النقدى الذى كان مودعا بالبنك، اذا كان الخطاب مغطى بالكامل ، اما اذا كان الخطاب غير مغطى اوبغطاء جزئى فان الاخطار يعنى قيام البنك بالخصم من حساب العميل لديه أو مطالبته بتسديد القيمة اذا لم يكن له مال كاف فى البنك وقت السداد.

هذا بينما يرى البعض الآخر ضرورة قيام البنك باخطار عميله قبل سداد قيمة الخطاب الى المستفيد ، وتبدو ضرورة هذا الاخطار بصورة أوضح كلما كان خطاب ا لضمان مشروطا حتى يستطيع البنك أن يستوثق من تحقق الشرط او تخلفه ، وحتى اذا لم يذكر الخطاب الا اسم العملية محل التعاقد فقط او ذكر أن القيمة تكون من حق المستفيد اذا لم يتم التنفيذ على وجه برضيه فان هذا لايسوغ للبنك عدم اخطار العميل ، ا كتفاء برغبة المستفيد فى الدفع ، اذ قد يوجد لدى العميل مكتوب صادر منالمستفيد مبرئ لذمته وذمة البنك بصدد هذه العملية ، فاذا دفع البنك قيمة الخطاب الى المستفيد كان مخطئا ومسئولا عن الضرر الذى يصيب العميل بسبب ذلك، اذ كان يكفى اخطار العميل لتفادى هذا الضرر. وقد يكون تعويض الضرر الذى لحق العميل مساويا لقيمة الخطاب ،فيعفى من دفع القيمة التى دفعها البنك الى المستفيد.

= الضمان ، وللبنك ابلاغ عميله اذا اراد ذلك، وهو يقوم بهذا الاجراء خارجا عنكل التزام قانونى، الاانه من ناحية اخرى فانصالح البنك يقتضى اخطار العميل حتى لايتعرض لأى خطر او مسئولية عن سداد قيمة الضمان.

ـ انظر ايضا راغب حبشى " خطابات الضمان" معهد الدراسات المصرفية ـ البنك المركزى ٧٢/٧٣ص١٢.

ويضيف هذا الرأى انه اذا كانت بعض البنوك تشترط فى طلبات خطابات الضمان المطبوعة التى تستوقع العملاء عليها أن يكون للبنك الحق فى أن يدفع للمستفيد قيمة الخطاب عند اول طلب منه ورغم اية معارضة قد تصدر من العميل" دون حاجة الى اخطار العميل او استئذانه" فان هذا لاينبغى أن يفسر على أنه اعفاء من واجب الاخطار لأن الاخطار يجنب البنك الحاق الضرر بالعميل ، وانما يمكن حمل مثل هذا النص على أنه لاحاجة بالبنك الى الحصول على موافقة سابقة او اذن سابق من العميل للدفع، خاصة اذا لاحظنا أن التعهد بالدفع "رغم معارضة العميل "يفترض اخطاره سلفا وعدم الاعتداد بمعارضته الا اذا كانت مبنية على ابراء من المستفيد له وللبنك(١)

وهناك تعقيب لأحد الشراح(٢) على الرأى السابق بقوله" بأن الخطأ فى هذه الحالة ليس خطأ البنك فى عدم الاخطار وانما خطأ العميل الذى

---

(١) د٠ محيى الدين اسماعيل" المرجع السابق" ص ٣٥٠.
وانظر فى هذا الشأن د٠ محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص٥٧٠، " حيث يذكر سيادته أن البنك يلتزم باخطار العميل بمطالبة المستفيد قبل أن يدفع الى الاخير قيمة خطاب الضمان ، ولايعنى ذلك انه من حق العميل ا لمعارضة فى دفع قيمة الخطاب الى المستفيد عند طلبها ، وانما قد يقوم العميل بتنفيذ جميع التزاماته قبل المستفيد ويثبت ذلك باخلاء طرف او ابراء أو مخالصة صادرة من المستفيد الى العميل وتحت يد الأخير فلاحاجة اذن بالبنك الى دفع قيمة الخطاب".
انظر ايضا نص المادة ٢٣ (فقرة هـ) من مشروع القواعد والعادات السابق ذكرها بقولها " يقوم البنك مصدر خطاب ا لضمان باخطار العميل بمطالبه المستفيد وذلك باى وسيلة سريعة".

(٢) د٠ رضا عبيد" المرجع السابق"ص ٦٥٠

وجد تحت يده مثل هذا المكتوب ولم يبادر الى تسوية معاملاته مع البنك فهو عميل مهمل فى تسوية اموره المالية ولايحق ان يتحمل البنك نتيجة اهمال عميله. وهذا الافتراض التطبيقى لايخل بالمبدأ العام فى خطابات الضمان وهو ضرورة توفير الثقة فيها والا فقدت هذه القيمة التجارية والقانونية الهامة التى تتمتع بها. لذلك فهو يرى أن البنك غير ملزم باخطار العميل بسداد قيمة الخطاب سواء قبل التسديد أم بعده.

(ب) رأينا الخاص فى حكم الرجوع الى العميل قبل السداد

– ونحن نؤيد الرأى الأخير فيما انتهى اليه حيث انه طبقا لتعهد البنك فانه لا الزام عليه فى الرجوع على عميله قبل سداد قيمة الخطاب او بعده، وانما يجرى العمل بالمصارف على الرجوع على عملائها قبل السداد وذلك للمبررات الآتية:

– يرجع البنك الى عميله قبل الدفع ليس كالتزام عليه وانما من منطلق الحذر والحيطة خاصة لو كان خطاب الضمان معلقا على شرط وذلك اذا رأى أن هناك حاجة تدعوه الى التأكد من تحقق الشرط من عدمه.

– قد يكون رجوع البنك على عميله لاحاطته فقط بقيامه بسداد مبلغ الضمان حتى لايفاجأ العميل أى أن الاخطار يكون لعلم العميل فقط وذلك حفاظا على حسن علاقة البنك بعملائه.

– طبقا للاصول المرعية فى عرف المصارف فان البنك يرجع على عميله قبل قيامه بسداد قيمة الخطاب حتى يكون العميل على بينة من الأمر فقد تكون لديه اسباب جدية تدعوه الى التفاهم مع الجهة المستفيدة وأقناعها بمد أجل خطاب الضمان بدلا من سداده، خاصة اذا رأت هذه الجهة أن العميل فى استطاعته تنفيذ التزامه فى فترة المد.

قد يرجع البنك على عميله من واجب الاحتياط تجنبا للمخاطر التى يتعرض لها البنك لاسيما اذا كان خطاب الضمان غير مغطى (على المكشوف) او كان مغطى جزئيا اى بنسبة من قيمة خطاب الضمان.

يتضح من المبـــررات السابقة أن رجوع البنك على عميله قبـــل قيامه بسداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد انما يكون من قبيل الاحتيـــاط والحذر والحفاظ على حسن العلاقة بينه وبين عملائه، ولايوجد أى التـــزام عليه بالرجوع الى العميل قبل الدفع، كما أن اخطار عميله بذلك ليس مـــن شأنه أن ينال من تنفيذ التزامه وهو الدفع بمجرد طلب المستفيد وتأكيـــدا لذلك فانه لو اعترض العميل على قيام البنك بالسداد بعد اخطاره فلايستجيب البنك لهذا الاعتراض، بل يقوم بالدفع دون النظر لما اثاره العميـــل مـــن اعتراضات أو دفوع، نظرا لأن المصارف لاتحبذ الدخول فى أية منازعات بيـــن العميل والمستفيد ، والبنك يلتزم باجـــابة طلب المستفيد دون بحث احقيته فى هذا الطلب، والقول بغير ذلك يزعزع الثقة فى خطابات الضمان التـــى تصدرها البنوك وتجعل الجهات المستفيدة تتردد فى قبول هذه الخطابات .

٢٩٦ ـ ثالثا : فيما يتعلق بفترة صلاحية خطاب الضمان

يظل التزام البنك قائما وساريا طيلة فترة صلاحية خطاب الضمـــان وبناء على ذلك فان المدة المحددة لسريان خطاب الضمان تعتبر حدا أقصى لانتهاء التزام البنك بالدفع للمستفيد، بما يعنى أن أى مطالبة بالسداد يتعين أن تصل الى البنك قبل انتهاء تاريخ صلاحيته والا فقد الضمان قيمته (١) .

---

(١) راجع نص المادة ١٦ من مشروع القواعد الموحدة لخطابات الضمـــان بقولها "يتعين أن يكون ميعاد انتهاء صلاحية خطاب الضمان باتـــا ، أى يحدد بتاريخ نهائى يتسلم البنك خلال هذه المدة مطالبـــات السداد او عند تقديم مستند معين للبنك، والمادة ١٨ من القواعـد حيث تذكر "يكون الضمان سارى المفعول بدءا من تاريخ اصـــــداره للمستفيد مالم يتم تضمين فقرة بديلة فى شروطه.

وانظر ايضا الطعن بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقـــض س٢٠ ص ٨١١ حيث ذكرت المحكمة بأن البنك ملزم بالدفع خـــلال سريان مدة الخطاب.

وكذلك الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢

=

والجدير بالذكر أنه لايعتبر تاريخ خطاب الضمان بداية استحقـــاق التزام البنك بل يلتزم البنك بالدفع طوال مدة الضمان .

٢٩٧ـ تطبيقات قضائية

ونتنـــاول فيما يلى بعض الأحكام القضائية التى عبرت عن هـذا المعنى (١) .

ـ بتاريخ١٩٥٩/٣/٢١ اصدر بنك الجمهورية خطاب ضمـــان لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ مائتى الف جنيه وســـارى المفعول حتى١٩٦٤/٣/٢٠ وبتاريخ١٩٦٣/٦/١٦ طالبت الجهة المستفيدة البنك بان يسدد قيمة خطاب الضمان ، الا أن البنك رفض السداد بحجـة ان الخطاب مازال ساريا مفعوله حتى١٩٦٤/٣/٢٠ .

ـ وقد رفعت الجهة المستفيدة دعوى ضد البنك أمام محكمة القاهرة الابتدائية برقم١٩٢٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة وطالبت البنـــك

= اطعن رقم ١٥٩ لسنة٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ .
والطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١س٣٠ ، ع ٣ص ٤٢٦ .
(المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى خمسن عاما ـ د. أحمـــد حسنى)

(١) الطعـــن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ق بتاريخ١٩٦٩/٥/٢٧ـ مجموعـــة احكـام النقض س٢٠ـ ص٨١١ .
ـ وانظر حكم محكمة الاستئناف فى بريطانيا بجلسة ٦ يونيـــــو ١٩٨٤ .

- Court of Appeal, 6 Juin, 1984 - Offshore Enterprises Inc., v. Nordic Bank, PLC and Nordic Bank, PLC,v.Offshore Enterprises Inc., and Oil and Natural gas Continental' of India), International Banking Law, 1984 - 86.

ولمزيد من التفصيل انظر
(Dalloz Sirey, 1986, p. 163, note Vasseur).

بسداد قيمة خطاب الضمان وقد حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٤ بالزام البنك بالسداد استنادا الى ان خطاب الضمان الصادر من بنك الجمهورية لصالح الهيئة العامة للتأمين فى حدود مبلغ مائتى الف جنيه يسرى مفعوله لغاية ٢٠/٣/١٩٦٤ ، وقد ذكرت المحكمة أن خطاب الضمان هو ضمان من البنك بناء على طلب عميله الى دائن لهذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته وهو يحل محل النقود تماما ، ومقتضاه التزام البنك بالدفع فورا للمستفيد اذا طولب خلال المدة المعينة فى الخطاب بالوفاء ولايعتبر التاريخ المذكور فى الخطاب بداية لاستحقاق التزام البنك بل ان هذا الالتزام ينشأ مستحقا فى أى وقت الى هذا التاريخ ، ويعتبر الموعد المذكور حدا أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط حتما بحلوله وبلا حاجة الى اخطار منه للمستفيد ومن ثم فان مايدعيه البنك من أن ميعاد استحقاق الضمان محدد فى ٢٠/٣/١٩٦٤ لايتفق والتعريف السليم لخطابات الضمان اذ ان الأجل هو نهاية الضمان وليس بدايته" .

– هذا وقد استأنف البنك حكم محكمة أول درجة امام محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢/٣/١٩٦٥ برقم ٤٣٨ لسنة ٨١ق ، وقد حكمت محكمة الاستئناف بتأييد ا لحكم المستأنف ، وقد ذكرت المحكمة بأن الدفع من المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مردود بما هو مقرر من أن خطابات الضمان هى أوراق مصرفية ذات طابع خاص تصرف قيمتها لمن حررت لمصلحته عند أول طلب وليس بمستفاد من عبارة خطاب الضمان موضوع هذه الدعوى مايخرجه من نطاق القاعدة السالفة الذكر بل هى تفيد أن ذلك الخطاب مستحق الدفع بمجرد صدوره من بنك الجمهورية بتاريخ ٢١/٣/١٩٥٩ لغاية نهاية الأجل المحدد له ، أى أن التزام البنك بالوفاء قد نشأ منذ تحريره الى تاريخ انتهاء اجله .

– وقد طعن البنك فى هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٥ق الا ان محكمة النقض حكمت بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٩ بتأييد الحكم المستأنف ، وقد قالت المحكمة ان خطاب الضمان وان صدر تنفيذا للعقد بين البنك والمدين ا لمتعامل معه الا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل

اذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد اصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان مادام هو فى حدود التزام البنك المبين به ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى الى القضاء اذا قدر انه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لاتبرر ماحصل عليه المستفيد من البنك.

مماسبق يتضح أن القضاء يجمع على أن التزام البنك ينشأ منذ تحرير خطاب الضمان ويستمر حتى تاريخ انتهاء أجله.

٢٩٨ـ نؤيد ما انتهى اليه القضاء

ونحن نؤيد ما انتهى اليه القضاء فى أن التزام البنك بموجب خطاب الضمان يبدأ من تاريخ صدور الخطاب حتى انتهاء صلاحيته، وبناء على ذلك يحق للمستفيد أن يطلب سداد قيمته فى أى وقت خلال فترة صلاحيته.

وتتحدد فترة بدء سريان خطاب الضمان طبقا لنوع الخطاب فعلى سبيل المثال تبدأ مدة خطاب الضمان الابتدائى من تاريخ فتح مظاريف العطاءات، اما بالنسبة لخطاب الضمان النهائى فتبدأ مدته من تاريخ الخطاب.

وفى حالة عدم تحديد تاريخ لانتهاء صلاحية الضمان فان الحق الثابت به ينقضى بخمسة عشر عاما من بدء سريانه وذلك طبقا للقاعدة العامة لتقادم الالتزامات الثابتة بالكتابة.

٢٩٩ ـ امتداد الضمان

ويثار التساؤل هنا هل يجوز للبنك مد أجل الخطاب بناء على طلب المستفيد ودون موافقة العميل ؟

(أ) اختلاف رأى الفقهاء

ـ اختلف الرأى فى هذا الشأن فالغالبية ترى أنه لايجوز للبنك

مد صلاحية الضمان الا بناء على طلب صريح من العميل حيث أن مد الخطاب يعتبر فى رأيهم تدخلا فى حرية العميل الشخصية وتحمله بمسئوليات والتزامات دون سماع رأيه فيها فضلا عن أن العميل قد يعارض فى الامتداد لأى سبب من الأسباب كانتهاء الغرض الصادر من أجله أو لوجود نزاع قضائى بين الطرفين فكما أن خطاب الضمان صدر عن البنك بداءة تنفيذا لامر عميله فهو لايستطيع أن يمد أجله دون اذن هذا العميل ، وبناء على هذا الرأى اذا توجه المستفيد الى البنك لطلب التجديد فقد اخطأ فى توجيه المطالبة، ويكون البنك مخطئا اذا قام بالتجديد بناء على طلب المستفيد دون الرجوع الى العميل اورغم رفض العميل للتجديد (١) .

أما الرأى الآخر فيرى عكس ذلك، فهو لايوافق على الرأى القائل بأن طلب المد الذى يوجه الى البنك يعتبر خطأ لأن التزام البنك ليس كفالة ، وانما هو التزام أصلى مباشر ومن ثم كان مدينا اصليا فمن حقه أن يوجه اليه طلب المد الذى يؤثر فى حقوقه ومن حقه أن يوافق عليه (٢)

(ب) ماهو تصرف البنك لو طلب المستفيد
مد صلاحية الخطاب او دفع قيمته؟

يرى غالبية الفقه والقضاء أنه يقع على البنك التزام يتعين عليه القيام به

---

(١) انظر فى هذاالخصوص : د. على عوض ـ خطابات الضمان المصرفية المحاماة ـ س ٤١ العدد العاشر ـ ص ١٤٧٨ بقوله" اذا أراد المستفيد مد الضمان عليه أن يتوجه بطلبه الى عميل البنك ليصدر أمره الى البنك فاذا توجه بطلب التجديد الى البنك فقد أخطأ فيمن يجب توجيه الخطاب اليه، فاذا رفض البنك التجديد أو لم يرد عليه وانقضت مدة الضمان سقط التزام البنك ولم يكن للمستفيد على البنك من سبيل لأنه طلب اليه طلبا لايملك تنفيذه.
انظر أيضا : (Christian Gavalda, Jean Stoufflet, Op. cit., p. 17).

(٢) د. أحمد زكى الشيتى وفاروق غلاب ـ مجلة المحاماة ـ س٤١ص ٨٧٤

وهو دفع قيمة الخطاب أما فيما يتعلق بمدصلاحية الخطاب فبروا عدم أحقية البنك فى اتخاذ اجراء منفرد حيث ان خطاب الضمان يصدر بناء على تعاقد بين البنك والعميل وليس المستفيد طرفا فيه، فاذا انتهت مدة العقد لم يكن من حق احدالطرفين (العميل والبنك) أن يجدد مدته دون موافقة الآخر فاذا قام البنك بالتجديد بناء على طلب المستفيد دون الحصول على موافقة العميل فان النتيجة الحتمية لذلك ان يكون البنك ملتزما قبل المستفيد بتعهده فى خطاب الضمان، ولايكون العميل ملتزما قبل البنك لأنه لم يوافق على التجديد فاذا اقتضى المستفيد قيمة خطاب الضمان من البنك لايستطيع البنك أن يرجع على العميل ويطالبه بهذه القيمة، وبذلك يخسر البنك قيمة الضمان (١) .

---

(١) انظر: د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص ٤٩٢
وكذلك د. محيى الدين اسماعيل " المرجع السابق " ص ٣٧٩ ،
ود. سميحة القليوبى " المرجع السابق "ص ٣٠٧،
وانظر ايضا Michel Vasseur "المرجع السابق" ص ١٥٥
راجع ايضا فى هذا الخصوص الاحكام التالية:

ـ الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٨١١

وكذلك، ،، ،، ١٩٧٧/٤/١٨ برقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ق س ٢٨ ـ ص ٩٧٠ الموسوعة الذهبية جـ ٨ ص ٢٥٤.

،، ،، ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى ٣ ع ٣ ص ٤٣٦

،، ،، ١٩٧٩/١٢/٣١ برقم ٩١١ لسنة ٤٧ق ـ الموسوعة الذهبية جـ ٨ ـ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ حيث حكمت المحكمة بانه " من المقرر انه وان كان البنك مصدر خطاب الضمان يلتزم بسداد قيمتهالى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان أجله دون حاجة الى موافقة العميل الا انه لايسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل.

ومن جهة أخرى ذهب رأى آخر (١) الى انه لو سدد ا لبنك قيمة الخطاب فى حالة لو كان هناك غطاء فانه سيضر بالعميل ، اما اذا لم يكن هناك غطاء فان ذلك سوف يضر البنك، وبناء على ذلك فانه يرى أن مد أجل الخطاب أفضل من سداده سواء بالنسبة للعميل أو البنك.

٣٠٠- رأينا فى مد أجل الخطاب أو سداده

ونحن نؤيد الرأى الاول الذى يرى أنه لايحق للبنك مد أجل الخطاب طالما أن شروط الخطاب لاتسمح بذلك ، بل أنه يقع على عاتق البنك واجبا يتمثل فى التزامه باداء قيمة الخطاب بمجرد طلبه ، وتفريعا على ذلك يتعين عليه السداد، وليس من حقه مد صلاحيته نظرا لأنه لو قام بمد فترة الخطاب دون موافقة العميل يتعرض البنك للمسئولية التى تتمثل فى سحب العميل للغطاء الذى قدمه كضمان بمجرد انتهاء فترة صلاحية الخطاب حيث انه لو انتهت مدة الضمان يتعين على البنك أن يفرج عن الغطاء الذى قدمه العميل كضمان ، ولايجوز للبنك أن يرفض ذلك بحجة مدة فترة خطاب الضمان .

٣٠١- والجدير بالذكر أن مسألة سداد القيمة او تجديد الضمان من المشاكل الهامة التى تواجه البنوك التجارية فى مصر نظرا لأن غالبية الجهات المستفيدة خاصة الجهات الحكومية قد اعتادت هذا الطلب استنادا الى نص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات بقولها " أنه اذا كان التأمين كتاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر جهة الادارة المختصة مبلغا يوازى مبلغ التأمين أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الجهة الصادر لصالحها التأمين عند الطلب منها دون التفات الى أية

---

(١) راغب حبشى " المرجع السابق "ص ٢٥ .

معارضة من مقدم العطاء[١] .

٣٠٢ــ مايجرى عليه العمل بالمصارف

هذا ويجرى العمل بالمصارف على أن تطلب من عملائها عند طلب اصدار خطاب الضمان توكيلا من العميل بالموافقة على تجديد خطاب الضمان عندما يطلب المستفيد ذلك .

٣٠٣ــ هل يستطيع العميل اللجوء الى القضاء للحصول على حكم يمنع البنك من الاستجابة لطلب المستفيد لمد صلاحية خطاب الضمان اذا كان هناك تعسف أو اساءة فى استعمال الحق من جانب المستفيد

ــ يتفق الفقه والقضاء فى كثير من دول العالم على أنه يحق للعميل أن يلجأ الى القضاء للحصول على حكم مستعجل ليمنع البنك من سداد قيمة خطاب الضمان الى المستفيد لو أثبت انه تعسف أو اساء استعمال حقه ــ ان هذا الحكم يمنع تعسف المستفيد فى استعمال حقه وفى نفس الوقت لايصادر حق المستفيد فى تحصيل قيمة خطاب الضمان حيث أن قيمة الخطاب تقيد فى حساب معلق لحين الفصل فى الدعوى .

٣٠٤ــ تطبيقات قضائية

ونتناول فيما يلى بعض الدعاوى التى توضح تعسف المستفيد فى استعمال حقه ، وتوضح ايضا موقف القضاء من ذلك .

---

(١) مع العلم بأن البنك غير ملتزم بحكم المادة ٦٩ مالم يتضمن خطاب الضمان نصا يتفق مع حكم تلك المادة .

أ- محكمة بروكسل التجارية ببلجيكا

ففي بلجيكا حكمت محكمة بروكسل التجارية بتاريخ٨ اكتوبر ١٩٨٥ بالاتى: (١)

" ان الامر الذى كان على وعى كامل قبل اصدار خطاب الضمان المصرفى لايستطيع الاعتراض على سداد قيمة الضمان بواسطة البنك الضامن، الا فى حالة اذا كان هناك تعسف من المستفيد فى طلب الضمان او كان هناك تدليس منه.

وتتلخص وقائع الدعوى فى أن المقاول الرئيسى ببلجيكا كلف بعض المقاولين من الباطن بالقيام بأعمال خاصة باقامة مصنع فى بلجيكا وقد طلب من ا لمقاول من الباطن خطاب ضمان يضمن حسن الأداء، وقد حدثت خلافات بين المقاول الرئيسى والمقاول من الباطن ، وقد طلب الاول قيمة الضمان من البنك الا ان المقاول من الباطن اعترض على السداد وقد رفع دعوى امام محكمة الامور المستعجلة لمنع البنك من السداد، الا أن المحكمة رفضت طلبه حيث انها اعتبرت ان طلب الضمان من جانب المقاول الرئيسى لايعتبر عملا تعسفيا كما انه لاتوجد شبهة التدليس أو الغش.

ب - المحكمة العليا بجنيف

وهناك حكم آخر صادر من المحكمة العليا بجنيف بسويسرا بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ ويتعلق بتعسف ا لمستفيد (٢).

---

(١) Com. De Bruxelles, Ref., 8 Oct., 1985 - Soc. Anon. Fabricom C., Banque Bruxelles-Lambert D., 1986 . 162. Op. cit.

(٢) Cour De Justice Civile De Geneve, 1re Sect., 12 Sept., 1985. (Union de Banques Suisses; U.B.S., et General Establishment for Céréal

=

وتتلخص وقائع الدعوى فى الآتى:ـ

أبرم عقد بيع بين شركة Miranos وهى شركة من بنما وادارتها فى جنيف (بائعة) ومؤسسة عامة بسوريا (مشتريه) ، وقد أصدر البنك التجارى السورى خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد بناء على طلب البائع ، وقد اصدر اتحاد البنوك السويسرية فى جنيف(U. B.S.) ضمان (مقابل) و عند تفريغ الشحنة فى طرطوس فى ٢٤ يناير ١٩٨٥ ادعت المؤسسة السورية أن البضاعة لاتتفق مع مواصفات العقد وقد رفع كل من المؤسسة السورية واتحاد البنوك السويسرية دعوى أمام قاضى طرطوس ا لمدنى يطلب تعيين خبير.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٨٥ طلب البنك السورى الضمان الضد من U.B.S. ، وفى ٢٧ فبراير ١٩٨٥ حصلت شركة Miranos من قاضى الأمور المستعجلة السورى على أمر بايقاف سداد الضمان (الرئيسى) الصادر من البنك التجارى السورى وذلك حتى يصدر حكم فى هذا الموضوع. ومن جهة أخرى اودع الخبير تقريره فى ٥ مايو١٩٨٥ وقد أثبت أن العيوب التى بالبضاعة هى فى حدود التسامح التعاقدى، ولكن فى اثناء هذه الفترة (٤ مارس ١٩٨٥) حصلت Miranos من رئيس المحكمة العليا بجنيف على حكم يمنع U.B.S. من سداد الضمان المقابل. وقد استأنف هذا الحكم كل من المؤسسة السورية المستفيدة و U.B.S., أيضا .

= processing and Trade C. Miranos International Trading Inc., S.A.), (D., 1986, Op. cit., p. 165).

ملحوظة : "طبقا للمادة الثانية (الفقرة الثانية) من القانون المدنى السويسرى فانه يقبل التعسف فى اضيق الحدود، ويكون طلب السداد منقبل المستفيد تعسفيا اذا كان تنفيذ العقد سليم".

وقد حكمت المحكمة العليا بأن الطعن المقدم على غير أســـاس وأن المؤسسة السورية عندما طلبت قيمة الضمان ارتكبت عملا تعسفيا وذلـــك للسببين الاتيين :

السبب الأول : ان طلب الضمان المضاد (المقابل) لايستحق الحمايـــة الا اذا كان الضمان الرئيسى بذاته معرضا بأن يطلب ،ولكن فى هذه الدعوى لايمكـن تنفيذ الضمان الرئيسى لأن القاضـــى السورى اوقف تنفيذه، ومن أجل هذا قررت المحكمـــة أن طلب الضمان الضد هو طلب تعسفى حيث تم ايقاف الضمان الرئيسى، وقد ثبت بالدليل الواضح ان البنك الضـامـــن الرئيسى سىء النية بكل وضوح وهو يطلب الضمان الضد.

السبب ا لثاني: اثبت تقرير الخبير القضائى أن العيوب التى كانت بالبضاعـة نسبتها اقل من الحد الذى يتسامح فيه والمقرر بالعقد وهـــو دليل قاطع يثبت حسن تنفيذ العقد، الامر الذى يعنى أن المستفيد متعسف فى طلبه الضمان المقابل.

جـ ـ محكمة باريس التجارية

كما أن هناك حكما صادرا من محكمة باريس التجارية بتاريـــخ اول اغسطس سنة ١٩٨٤ يمنع بنكين أجنبيين ضامنين من الدرجة الأولى وبنكـــا فرنسيا ضامنا بالضد (ا لضمان المقابل) من سداد قيمة الضمان نظـــرا للطابع التعسفى لطلب هذه الضمانات، حيث كان الدافع الى الطلب لايتفق مع الغرض الذى صدر من اجله، نظرا لأن ا لضمان صدر بمناسبة اعمـال اضافية مطلوبة، ولكن ا لذى حدث ان صاحب العمل طلب سداد الضمـــان عندما أراد ان يحصل على مبالغ يدعى انه سددها بالزيادة عن صفقة رئيسية سابقة كانت نفذت وسددت(١).

---

(١) Trib: Com. De Paris, Ref., 1re Aout, 1984, S.A.G.T.M., Entrepase et Autres, C. Credit Lyonnais - (D. 1986 - Op. cit., p. 159).

د- محكمة استئناف لندن

أما بالنسبة لمحكمة استئناف لندن فقد أيدت مبدأ رفض السداد من قبل الضامن على أساس التعسف والغش (١).

مما سبق يتضح أن هناك اجماعا من الفقه والقضاء الدوليين على أن القاضى يستطيع منع البنك من سداد قيمة الضمان اذا اتضح له أن هذا السداد تعسفى، كما أن المحكمة تلغى قرار منع السداد اذا ثبت لها انه لايوجد تعسف فى طلب السداد.

وتجدر الاشارة الى أن البنوك التجارية فى مصر تواجه مشاكل كثيرة فى هذا الشأن حيث يلجأ عميل البنك فى حالة وجود أية خلافات بينه وبين المستفيد لاقامة دعوى قضائية ضد المستفيد ويدخل البنك خصما فيها بوقف صرف قيمة الضمان لحين الفصل الموضوعى بين الأطراف المعنية ويتأنى البنك فى السداد لحين صدور حكم وذلك للموائمة بين مصلحته وبين مسئولياته والتزاماته المترتبة على اصداره هذا الضمان، فاذا رأى أن هناك مبررا لتأجيل السداد الى حين صدور الحكم فهو يقرر ذلك مع تحمله بما قد يترتب على ذلك من آثار.

٣٠٥- ندوة عن مشاكل خطابات الضمان في مصر عن تعسف المستفيد

هذا وقد اثيرت بعض الوقائع فى ندوة عقدت فى مصر عن مشاكل خطابات الضمان والتى اتضح منها تعسف المستفيد وهى: (٢)

= ولمزيد من التفصيل فى شأن تعسف المستفيد انظر تعليق Vasseur على الدعوى

(Trib. Com. de Melun, 29 Avr., 1985, D., 1986, I.R., 159).

(١) Edward Owen v. Barclays Bank, (1977), 3 W.L.R., 764 - Gavalda, Stoufflet, Op. cit., p. 15.

(٢) ندوة مشاكل خطابات الضمان فى مصر اقامتها الغرفة التجارية الالمانية المصرية بتاريخ١٩ ديسمبر١٩٨٤ ص ١٠، ١١

الواقعة الاولى : تقدمت شركة اجنبية بعرض لجهة مصرية عن عملية ضخمة كمشروع متكامل تبلغ قيمته عدة ملايين من الجنيهات وتم البت فى العملية واخطرت الشركة الأجنبية بانه قد رسا عليها جزء صغير جدا من العملية تبلغ قيمته بضعة الاف من الجنيهات وعندما ابلغت الشركة الأجنبية الجانب المصرى عن اعتذارها عن عدم قبول التعاقد على هذا الجزء الضئيل من العملية حيث انها عرضت المشروع ككل ، كما كان مطلوبا من الجانب المصرى فطلب الجانب المصرى مصادرة خطاب ا لضمان الابتدائى وهو يزيد فى قيمته كثيرا عن قيمة الجزء الذى كان مزمعا اسناده الى الشركة الأجنبية.

الواقعة الثانية التى أثيرت فى هذه الندوة هى : شركة أجنبية تقدمت بعرض فى عطاء وقدمت خطاب الضمان الابتدائى وقبل ايام فقط من انتهاء صلاحية العرض طلب المستفيد ببرقية الى المورد الاجنبى أن يحضر للمفاوضة فى ا لاسعار وقبل يوم واحد من انتهاء صلاحية العرض تلقى المورد برقية اخرى من وكيله فى جمهورية مصر العربية يخطره فيها أن الجهة المستفيدة قد قررت اسناد العملية له ولكن مع تعليمات بضرورة اجراء مفاوضة فى الاسعار للمرة الثانية للحصول على تخفيض اخر فى الأسعار ، وبعد عدة أيام من انتهاء صلاحية العرض تسلمت الشركة الأجنبية اخطارا ثالثا من الجهة المستفيدة تطلب مد مفعول العطاء وطلب مد خطاب الضمان وعندما اخطرت الشركة الاجنبية الجهة المستفيدة بأن الأسعار الواردة بالعطاء المقدم منها غير قابلة للممارسة طلبت الجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان الابتدائى وقدمت اقرارا للبنك المصدر لخطاب الضمان (كان لابد من تقديم اقرار طبقا لنصوص خطاب الضمان) وذكرت فى الاقرار المقدم منها ان الشركة الأجنبية قد اسندت لها العملية ورفضت قبولها . وهذه حالة واضحة من حالات اساءة استغلال خطاب الضمان غير المشروط .

مماسبق يتضح أنه يمكن للعميل أن يحصل على أمر من محكمة الأمور المستعجلة بمنع البنك من السداد فى حالة تعسف المستفيد فى

استعمال حقه ، الا أنه من ناحية اخرى قد يتمادى العملاء فى ذلك عندما تحدث أية منازعات بينهم وبين المستفيدين وبرفعوا هذه الدعاوى لتعطيل السداد ـ الامر الذى يخشى معه زعزعة الثقة فى خطابات الضمان ، وبالرغم من أهمية هذه المشكلة الا ان مشروع القواعد والعادات الموحدة لخطابات الضمان السابق ذكره لم يتعرض لها .

٣٠٦ ـ الخلاصة

فى معالجتنا لالتزام البنك فى خطاب الضمان اتضح أن محل الالتزام مبلغ نقدى ، كما انه مستقل ، ويتأكد هذا الالتزام بوصول الخطاب الى علم المستفيد ، وتبين أيضا أن هناك مبادىء اساسية تحكم التزام البنك عند اصداره للخطاب وهى (١) التقيد بتعليمات العميل ، حيث أن عباراته لابد أن تتفق مع تعليمات العميل تماما (٢) ، البنك لايضمن العميل فى تنفيذ التزامه قبل الجهة المستفيدة ، وانما يضمن دفع مبلغ معين من النقود ، (٣) العميل ليس طرفا فى خطاب الضمان ، لأن التزام البنك مستقل عن اية التزامات اخرى ، (٤) اتفاق الاطراف الثلاثة (العميل والمستفيد والبنك) على ما تضمنه الخطاب حيث ان البنك يصدر خطاب الضمان بناء على تعليمات عميله وطلبه ، فضلاعن أن الشروط التى يتضمنها الخطاب تصدر من البنك أى بناء على موافقته ، كما أنها تكون بناء على رغبة المستفيد .

أما فيما يتعلق بالتزام البنك بسداد قيمة الخطاب ، فقد انتهينا الى ان السداد يتم فورا عند اول طلب من المستفيد وبالرغم من معارضة العميل ، نظرالانه التزام مجرد ومباشر ، كما أن البنك يتعهد بصفته أصيلا وليس نائبا عن عميله ، وبناء على ذلك اذا حدثت اية منازعات بين العميل والمستفيد فلا علاقة للبنك بها ، وقد عرضنا العديد من التطبيقات القضائية التى تؤكد استقلال التزام البنك فى خطاب الضمان ، لذلك كانت السمة المميزة للخطاب هى السداد الفورى ، دون ان يستجيب البنك لما يثيره العميل من اعتراضات .

وقد انتهينا الى أنه اذا تأخر البنك عن السداد الفورى فان المستفيد يرجع عليه بالتعويض نظرا لأن البنك لايستطيع أن يحبس مالا مملوكـــــا للمستفيد دون سند من القانون ـ وقد عرضنا اختلاف وجهة نظر الفقهـــاء من حيث الزام البنك فى الرجوع على العميل قبل السداد، وقـد أيدنـــــا الرأى ا لذى يرى ان البنك غير ملزم بالرجوع على عميله قبل الســـــداد، وانما رجوعه يكون من قبيل الاحتياط والحذر والحفاظ على حسن العلاقـــة بينه وبين عملائه ـ وفيما يتعلق بفترة صلاحية الخطاب انتهينا الـــــى أن التزام البنك يبدأ من تاريخ صدور الخطاب حتى انتهاء صلاحيته وبناء علـــى ذلك يحق للمستفيد ان يطلب السداد فى أى وقت خلال فترة صلاحيـــــة الخطاب وقد عرضنا تطبيقات قضائية فى هذا الشأن.

أما بخصوص تعسف المستفيد فى استعمال حقه، فقد وضحنـــا أن العميل يستطيع أن يلتجأ الى القضاء للحصول على حكم مستعجل ليمنـع البنك من السداد وعرضنا تطبيقات قضائية تؤكد ذلك، وقد انتهينا الـــى أن البنوك التجارية فى مصر تواجه مشاكل كثيرة فى هذا الشأن حيث يلجـــأ عميل البنك فى حالة وجود اية خلافات بينه وبين المستفيد لاقامة دعـــوى قضائية ضد المستفيد ويدخل البنك خصما فيها بوقف صرف قيمة الضمـــان لحين الفصل الموضوعى بين الاطراف المعنية الامر الذى يؤدى الى زعزعـــة الثقة فى خطاب الضمان.

الفصل الثالث

التكييف القانوني لالتزام البنك في خطاب الضمان

٣٠٧ - تمهيد وتقسيم:

(أ) اختلاف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان ويعزى هذا الخلاف أساسا الى قلة الابحاث التى اعدت فى هذا الشأن، فضلا عن خلو التشريع المدنى والتجارى من تنظيم قانونى لخطابات الضمان (١)، فقيل انها صورة من صور الكفالة وبالتالى تخضع للقانون المدنى، كما قيل انها كفالة من نوع خاص، ثم رأى البعض انها اشتراط لمصلحة الغير، وقد فسرها البعض الآخر بأنها انابة قاصرة من العميل للبنك فى الوفاء الى المستفيد، وقد رأى البعض ايضا أن التزام البنك هو التزام بارادته المنفردة (٢).

(ب) أهمية التكييف القانونى لالتزام البنك

التكييف القانونى لالتزام البنك له أهمية كبرى نظرا لأن مسئولية البنك تتحدد وفقا لتكييف هذا الالتزام، فلو تم تكييف التزام البنك على أنه التزام الكفيل فان التزامه يكون التزاما تبعيا وليس أصليا أما لو كان التزامه التزاما أصليا فان مسئوليته تكون اخطر نظرا لأن التزامه يكون مباشرا ومجردا عن الالتزام الاصلى وبناء على ذلك لايحق له الاحتجاج بأوجه الدفوع التى للمدين الأصلى قبل المستفيد. لذلك فقد آثرنا

---

(١) راجع مشروع القانون التجارى المصرى نظرا لأنه سد هذا النقص حيث نص على احكام خطابات الضمان فى المواد من ٣٠١ الى ٣٠٥.

(٢) لمزيد من التفصيل فى النظريات المختلفة لتكييف التزام البك انظر: د. محيى الدين اسماعيل - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة كلية الحقوق عام ١٩٦٧ بعنوان " خطاب الضمان - الأساس القانونى لالتزام البنك".

دراسة تكييف التزام البنك فى هذا الفصل للتعرف على النظريات التى قيلت فى هذا الشأن .

(حـ) خطاب الضمان صورة من صور الكفالة

ويجدر التنويه الى انه كان هناك اجماع من الفقه والقضاء فى فرنسا قبل الثمانينات على اعتبار خطابات الضمان صورة من صور الكفالة شأنها شأن الكفالة العادية تخضع للقانون المدنى، وقد استقر الفقه والقضاء على تطبيق احكام الكفالة على خطابات الضمان المصرفية دون محاولة لايجاد أساس قانونى آخر مادامت احكام هذه الكفالة كافية لتفسير جميع الآثار التى تترتب على ا لكفالة المصرفية، وقد أيده فى ذلك بعض الفقهاء فى مصر .

(د) التحول نحو استقلالية خطاب الضمان في فرنسا

الا أنه منذ بداية الثمانينات حدث تحول جوهرى فى الفقه والقضاء الفرنسى نحو خطابات الضمان حيث انهما وجدا أن الكفالة لم تعد مناسبة لتكييف التزام البنك فى خطابات الضمان ، ومن الاطلاع على الاحكام المختلفة للقضاء الفرنسى وعلى تعليقات الفقهاء الفرنسيين على هذه الاحكام يتضح الاعتراف التام باستقلال خطابات ا لضمان عن أية التزامات اخرى وانها تعهدات أصلية وليست تابعة ، ويذكر الاستاذان جافلدا وستوفليه (١) " انه على الرغم من أن الكفالة تبدو من أول وهلة

---

(١) Christian Gavalda, Jean Stoufflet - La lettre De Garantie International - Revue Trimestrielle de droit Commercial et de droit economique, p. 3.

انظر ايضا M. Michel Vasseur فى تعليقه على الاحكام التى توضح استقلال التزام البنك فى دالوز ٨٢، ٨٥، ١٩٨٦ =

انها المناسبة لضمان التنفيذ، الا انها لم تعد الآن حازمة بدرجة كافيـــة في التجارة الدولية، فالكفالة طبقا للمواد ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٣٦ مـن القانون المدني الفرنسي لاتلزم الكفيل الا بالقدر الذي يكون فيه المديـــن الأصلي ملتزما ، وهذا يتيح للكفيل مبدئيا احباط دعاوى الدائن مستفيـدا بالدفوع التي يمتلكها المدين الاصلي، وعلى الرغم من أن ذلك يبدو منطقيا والعدالة تفرضه الا أن الممارسة كثيرا ما تعتبر هذا الحل غير مقبـــول لانه يعطي الكفيل وسيلة الاعتراض على التزامه مما يضعف التأمين الى حد كبير، لـذلك فقد اتجه الدائن لصيغة الضمان الذاتي والذي يلتزم بموجبـه الضامن ازاء المستفيد بشروط مستقلة من الناحية القانونية عن العقد الأساسي ويطلق على هذا الضمان" الضمان المجرد" وفي هذه الصيغة الأشـــد ضمانا على الضامن تنفيذ ارتباطه بسداد مبلغ من المال الى المستفيد بمجـرد طلبه ، وقد انتشر استخدامه وهو يغطي مخاطر كثيرة مثل ضمان حســن التنفيذ وضمان اعادة المبالغ المدفوعة مقدما في حالة عدم التنفيذ" .

(هـ) ومن ناحية أخرى فقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على تكييـــف التزام البنك بأنه التزام أصلي مجرد ومباشر وليس تابعا لالتزام العميـل ، وسيتضح ذلك عند تناول بعض الاحكام التي تبين استقلال التزام البنك.

ونتعرض في هذا الفصل لبعض النظريات التي قيلت في تكييـــف التزام البنك في ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث الأول : نظرية الكفالة

المبحث الثاني : نظرية الانابة الناقصة

المبحث الثالث : نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

= (Dalloz Sirey, 1986, p. 153 - 166, (D. 1985 - 269), (D. 1983 - 365).

المبحث الأول

خطاب الضمان يعد كفالة تضامنية

٣٠٨ ـ التزام البنك تابع لالتزام المدين

يرى بعض الفقهاء أن خطاب الضمان هو كفالة تضامنية(١) نظرا لأن البنك يكفل عميله فى تنفيذ التزامه تجاه المستفيد وذلك فى حالة اخلال العميل بالقيام بهذا الالتزام، وبناء على ذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن التزام البنك ليس التزاما أصليا وانما هو التزام تابع لالتزام المدين (العميل) ولذلك يتعين على البنك أن يقوم باخطار عميله قبل قيامه بالوفاء، فاذا لم يوف العميل قام البنك بالوفاء(٢).

---

(١) انظر فى هذا الصدد : د. على العريف ـ ا لقانون التجارى ـ الجزء الاول عام ١٩٥٩ص ٤٦٦.
وبنفس هذا المعنى انظر ايضا تعريف اللجنة القانونية لاتحاد البنوك التجارية فى مصر فى ١٩٦٠/٦/١١.
راجع كذلك:
- Jean Escara, Principls De Droit Commercial, Paris, 1937, VI, No. 635.

وكذلك

- Jaques Ferronnière, Les Operations De Banque, Paris, 1958, No. 315.

وانظر عكس هذا الرأى د. على عوض" المرجع السابق" هامش ص ٥٠٧ حيث يذكر الآتى: " لايعتبر البنك والعميل فى مركز المتلزمين بالتزام تضامنى لأن هذا المركز يفترض تعدد رابط الدائن بالمدينين فى محل واحد فى حين أن التزام البنك هنا محله التزام المدين العميل".

(٢) انظر عكس هذا الرأى الاستاذ M. Michel Vasseur Op. cit., p. 166 حيث يرى ان البنك ليس ملزما باخطار العميل قبل سداد قيمة الضمان نظرا لان التزامه التزام اصلى وليس تابعا.

وقبل التعرف على صحة هذا الرأى من عدمه يتعين علينا أولاتعريف الكفالة.

٣٠٩ - تعريف الكفالـــة

عرف القانون المصرى المدنى الكفالة فى المادة ٧٧٢ كالآتى:
" الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفـــى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه".

من التعريف السابق يتضح أن الكفالة التزام يقوم بجانـب الالتـــزام الأصلى لضمان الوفاء أى أن الكفيل يلتزم بالوفاء اذا لم يقم به المديـــــن الأصلى بما يعنى أن التزام الكفيل يأتى فى المرتبة الثانية بعد التزام المدين الأصلى ، وانطلاقا مـــن هذا المفهوم فان الدائن لايستطيع أن يرجع علـــى الكفيل الا بعد رجوعه على المدين الأصلى كما يجوز للبنك الكفيل الحلـول محل الدائن فى جـميع ماله من حقوق قبل المدين (١) ، فضلا عن أنـــــه يحق للكفيل التمسك بكل الدفوع التى تنتج عن عقد الكفالة، فـله أن يدفـــع

---

(١) Cour d'Appel de Paris, 13 Janvier, 1967, Revue Banque, Juillet, 1967, p. 504.

وانظر عكس هذا الحكم الأحكام التالية:

- Paris, 5e Ch. B., 22 Nov., 1985 - Soc. Des Elabl -p Bonvillain et Ronceray C., Societie Générale).

- Paris, 5e Ch.A., 28 Mai . 1985 - Labrély, es Qual. C. Banque Commercial Pour L' Europe du Nord).

- Com. 20 Févr., 1985 - Cie Lebon C. Soc. Firemen's Insurance Company et Soc. Prithcard av. Cassation de Paris, 3e Ch. A., 27, Sept., 1983.

=

ببطلان عقد الكفالة لانعدام الرضا أو لفساده اما لعيب شابه أو لنقص فى الأهلية، بالاضافة الى أن للكفيل أن يتمسك بالدفوع التى يقررها القانون لمصلحته كالدفع بعدم جواز مطالبته الا بعد مطالبة المدين، والدفع بالتجريد والدفع باضاعة التأمينات حيث تبرأ ذمة الكفيل اذا أضاع الدائن بخطئه التأمينات التى كانت تضمن الوفاء بالدين بجانب الكفالة.

٣١٠ ـ حكم صادر من المحاكم المصرية يستند الى أحكام الكفالة المدنية

حكمت بعض المحاكم المصرية بأن التزام البنك هو التزام الكفيل ويطبق عليه القانون المدنى، فقد صدر حكم من محكمة الامور المستعجلة الجزئية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٠ بعدم مشروعية شرط" الدفع لدى اول طلب وبالرغم من معارضة المدين" وقد استند الحكم الى احكام الكفالة المدنية (م ٧٩٨ مدنى) والتى تنص على انه يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين والا سقط حقه فى الرجوع على المدين (١).

٣١١ ـ تطبيقات قضائية تؤكد استقلال التزام البنك

وهناك العديد من الآراء الفقهية والاحكام القضائية سواء على المستوى المحلى او الدولى التى حكمت بأن التزام البنك فى خطاب الضمان هو

= وهذه الاحكام منشورة فى:
(Dalloz 1984, I.R., 201 - D., 1986 - 155).
حيث حكمت المحكمة باستقلال التزام البنك، وأن التزامه اصلى ومباشر وليس تابعا كالتزام الكفيل.

(١) حكم محكمة الامور المستعجلة الجزئية بالقاهرة ـ ٥ مارس سنة ١٩٦٠ الدعوى رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٠ ـ المحاماة س٤٠ ـ العدد التاسع ـ ص ١٧١٠، وانظر ايضا تعليق د. على عوض على هذا الحكم فى ص١٧٢٣، تحت عنوان النظام القانونى لخطابات الضمان.

التزام مستقل وليس التزاما تابعا (١) ، ونتنـــــاول فيما يلى بعض هـذه الاحكام:

الدعوى الاولى

- Com. 20 Fevr., 1985 - (Cie Lebon C. Soc. Firemen's Insurance Company et Soc. Pritchard) av. Cassation de Paris, 3e ch. A., 27, Sept. 1983. (D., 1984 , I.R., 201, D., 1986. 153. obs. Vasseur Op. cit.).

فى هذا الحكم حكمت المحكمة بأن خطاب الضمان هو التـــــزام مستقل وليس كفالة.

---

(١) انظر فى هذا الشأن د. على عوض " المرجع السابق "ص٥٠٠ ، ٥٠١، د. على ا لبارودى "المرجع ا لسابق " ص ٣٩٤ ، د. محمد حسنى عباس "ا لمرجع ا لسابق"ص ١٥٩، ١٦٠، د. رضا عبيد"المرجع السابق" ص ٦٣٩.
وانظرايضا الاحكام التالية:
ـ الطعن رقم٣٧٠ لسنة ٢٩ق بتاريخ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٥ عدد٢ ص٦٩١، ا لطعن رقـــم ٣٥/٢٩٤ق بتاريخ٢٧/٥/١٩٦٩ـ مجموعة أحكام النقـــض ع ٢٠ ص ٨١١،
ـ ا لطعن بتاريخ١٤/٣/١٩٧٢ـ المحاماة س ٥٥ص ٨٤.
ـ الطعن بجلسة ١٢ ابريل ١٩٨٢ـ مجموعة احكام ا لنقـــض س ٣٣ ص ٣٩٦ ومابعدها. حيث حكمت المحكمة بالاتـــــى:
" البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد منه لايصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المكفـــول بل يعتبر فى هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين المتعاملين".

وتتلخص وقائع الدعوى في أنه في عام١٩٧٢ ابرمت الشركة المركزية للدراسات الصناعية (C.O.C.E.I.) وتابع لها شركة Lebon عقدا مع موئسسة حكومية سوفيتية لانجاز مصنع لمعالجة الغاز وقد استعانت شركة C.O.C.E.I. بشركة Pritchard لتنفيذ هذا العمل من الناحية الفنية وقد تعهدت الشركة الأخيرة بتقديم خطاب ضمان بمبلغ ثلاثمائة الف دولار يضمن حسن تنفيذ ادائها.

وفي اغسطس ١٩٧٣ وقعت شركة Pritchard (الشركة المدينة الأصلية) مع شركة تأمين امريكية (Firemen's Insurance) عقد ضمان باللغة الانجليزية تحت اسم (Bond No. 13012). وقد ترجم هذا العقد الى اللغة الفرنسية وكان مضمونه طبقا للترجمة الفرنسية التعهد سويا متضامنين بأن يدفعا الى شركة C.O.C.E.I. مبلغ ثلاثمائة الف دولار امريكى بناء على تقديم خطاب موصى عليه ترسله شركة C.O.C.E.I. الى Prithcard يتضمن اخطارا مكتوبا يفيد أن الشركة قصرت فى التزامها طبقا للاتفاق المبرم فى مايو ١٩٧٩ وقد كان هذا العقد خاضعا للقانون الفرنسى.

وفي عام١٩٧٦ اخطرت شركة C.O.C.E.I. شركة Prithcard بانها قصرت فى التزاماتها وعلى ذلك فقد طالبتها بدفع قيمة الضمان وقد طلبت هذا المبلغ شركة Lebon بناء على طلب الشركة الأصلية.

وفي هذه الدعوى رجحت الدائرة التجارية لمحكمة النقض بباريس تكييف خطاب الضمان بأنه ضمان مستقل يسدد عند اول طلب وليس كفالة تابعة للعقد الاساسى، وبناء على ذلك ذكرت المحكمة بأنه يمتنع على الضامن الاستناد على أية دفوع تخص المدين الأصلى(١).

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذاالصدد انظر الاحكام التالية:

A- Com. De Bruxelles, Ref., 8 Oct., 1985 - Soc. Anon. Fabricom. C. Banque Bruxelles - Lambert, D., 1986, p. 162, Op. cit.,

B= Court of Appeal. 5 et 9 Dec., 1983 - Baliventer

أما الدعوى الثانية وهى الدعوى المقامة من

"Co. 19 Nov. 1985 - banque Intercontinentale Arab C. Banque Catalane de developpement et autres) Av. Cassation de Montpellier, 2e Ch. 19, Janv. 1984 - D., 1986 - 153 Abs., Vasseur Op. cit.).

فقد حكمت المحكمة فى هذه الدعوى بأن الضمان المستقل هو تعهد غير مشروط ولايجوز الرجوع فيه ويتعين على الضامن سداده عند أول طلب من المستفيد.

٣١٢ـ النتائج التى تترتب على استقلال التزام البنك

و يترتب على استقلال التزام البنك عن دين العميل الناشئ من العلاقة بينه وبين ا لمستفيد أن احكام

= Oil S.A. V. Chase Manhattan Bank, N.A., and Others - D., 1686, 162, note Vasseur, Op. cit.

C- Trib. D'arrondissement D'arnhem - 14 March, 1983. (Aerco C., Globogall), Op. cit.

D- Bundesgerichtshof, 4 Avr., 1984 - Wirtschaft-srecht, 1984. 1389, Op. cit.

E- Cour De Justice Civil De Geneve, 1re Sect., 27 Sept., 1984 - (Arab Finagrain Agri Business Trading Limited C. Baytur S.A., et Union de Banques Suisses - U.B.S.), Op. cit.

F- Cour De Justice Civile De Geneve, 1re Sect., 14 Mars, 1985 . (Iranian Government Trading Corporation et Banque Melli Iran C. Secogest S.A. - D. 1986 - 164).

الكفالة لاتنطبق ، بمايعنى الآتى:ـ

١ـ لاحاجة بالبنك الى اخطار المدين (عميله) قبل أن يدفع للمستفيد .

٢ـ وليس للبنك التمسك على المستفيد بدفوع مستمدة من العلاقة بين المستفيد وعميل البنك.

٣ـ وليس للعميل أن يعارض فى الوفاء للمستفيد بسبب مستمد من علاقته بهذا المستفيد (١) .

٣١٣ ـ رأينا الشخصى فى الكفالة أنها لاتصلح لتكييف التزام البنك

فى رأينا أن نظرية الكفالة لاتصلح لتكييف التزام البنك وأن أصحاب هذه النظرية قد جانبهم الصواب، نظرا لأن التزام البنك فى خطاب الضمان يختلف اختلافا جوهريا عن التزام المدين الأصلى (العميل) والذى يلتزم بالقيام بانجاز عمل معين (التوريد او المقاولة او خلافه) اما التزام البنك فهو دفع مبلغ من النقود وليس القيام بعمل ، وبناء على ذلك فان التزام البنك قبل المستفيد هو التزام أصلى ومباشر ومستقل تمام الاستقلال عن التزام العميل (٢) ، هذا بالاضافة الى أن الكفالة هى عمل مدنى وتخضع للقانون المدنى، اما أعمال البنوك ومنها خطابات الضمان فهى أعمال تجارية بطبيعتها طبقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة (٣) .

---

(١) د٠على عوض "المرجع السابق "ص٣٧١ .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع عبدالمنعم حسنى "الحجز تحت يدالبنوك" معهدالدراسات المصرفية سنة١٩٦٤ص ١٠٢ ومابعدها .

(٣) انظر الطعن رقم٤١١ سنة٤٩ ق جلسة١٣/٤/١٩٨١ـ مجموعة احكام النقض لسنة ٣٢ ص ١١١٥" فقد قضت المحكمة بأن جميع اعمال البنوك ومن بينها اصدار خطابات الضمان ، تعتبر عملا تجاريا طبقا لنص الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الثانية من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة او لصالح شخص غير تاجر" .

المبحث الثانى

نظريـــة الانابـة القاصـرة

٣١٤ــ مضمون النظرية

يرى بعض الـفقهاء أن الأساس القانونى لالتزام البنك فى خطـاب الضمان هو عقد الانابة، نظرا لأن الانابة فى الوفاء هى وسيلة من وسائـل تأمين الدائن ــ ومقتضى ذلك انه عندما تطلب الجهة المستفيدة تأمينا مـن المقاول لضمان جديته فى العطاء فانه يتفق ودائنـه أن يقدم له ضمانـا لهذا التأميـن مدينا آخر يلتزم بوفاء هذا الدين مكانه فاذا وافق الدائـن على هذا الضمان يقوم العميل بعقد اتفاق بينه وبين البنك يلتزم البنـك بمقتضاه قبل الدائن التزاما اصليا ومستقلا عن التزام المدين (١) .

وقد عرفت المادة ١/٣٩٥ مدنى مصرى كيفية حدوث الانابة علـى الوجه الآتى :

" تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبـى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين" .

من التعريف السابق يتضح الآتى :

١ــ أنه يستلزم وجود ثلاثة أشخاص فى الانابة .

٢ــ لكى تنعقد الانابة لابد من رضاء الدائن بهذا الشخص الاجنبى.

٣ــ يلتزم المدين الجديد بوفاء الدين بدلا من المدين الأصلى.

---

(١) راجع فى هذا الخصوص د. احمد زكى الـشيتى وفاروق غـلاب (المرجع السابق ص ٨٧٣) وقد سارت فى هذا الاتجاه أيضـا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ فتوى رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٦٤ــ المحاماة س ٤٧، ع٢، ص ٤٠٣ حيث ذكرت الفتوى ان خطاب الضمان ليس عقد كفالة بل هـو من قبيـل الانابة القاصرة.

٣١٥ ـ لماذا سميت انابة قاصرة

والجدير بالذكر أنه اذا لم تتضمن الانابة تجديدا بتغيير المدين أى يصبح للدائن مدينان تسمى الانابة القاصرة وقد سميت بالانابة القاصرة نظرا لأنها لاتبرىء ذمة المنيب نحو المناب لديه (١) .

٣١٦ ـ تقدير نظرية الانابة

لعل اللبس الذى وقع فيه أصحاب هذه النظرية يرجع الى التشابه بين العلاقة الثلاثية فى الانابة وبين العلاقة الثلاثية فى خطاب الضمان ، بالاضافة الى أن الالتزام فى كلا منهما هو التزام أصلى وليس التزاما تبعيا ومايترتب على ذلك من عدم استطاعة البنك التمسك بدفوع العميل فى مواجهة المستفيد (٢) مما يتعين عليه السداد بمجرد طلب المستفيد حتى ولو كانت هناك أى معارضة من جانب العميل .

وبالرغم من هذا التشابه الا أن هذه النظرية لاتصلح للتكييف القانونى لالتزام البنك وذلك للمبررات الآتية : (٣)

---

(١) جافلدا وستوفليه" المرجع السابق "ص٨ .

(٢) بنفس هذا المعنى انظر جافلدا وستوفليه المرجع السابق ، ص١٠٨

(٣) لمزيد من التفصيل فى نقد نظرية الانابة القاصرة انظر جافلدا وستوفليه "المرجع السابق" ص ٩ حيث يذكرا ان تكييف الانابة لاتتقابل تماما مع اجراءات الضمان ونية الاطراف، فالاطراف يرغبون فى جعل الضمان مستقلا ونستطيع أن ندرك هذه الارادة اذا ما كنا بصدد عقد ضمان ، اما الانابة القاصرة يكون التزام المناب هو الوسيلة الطبيعية لتنفيذ التزام سابق للمنيب ازاء المناب لديه ، على عكس الضمان حيث يكون دين المستفيد بالنسبة الى الآمر أمر احتمالى وتنفيذ الوعد يرجع الى ارادة المستفيد فقط .

١ــ عقد الانابة يتم بين المنيب والمناب لديه (المستفيد) بينما عقد اصدار خطاب ا لضمان يتم بين البنك وعميله ولايكون المستفيد طرفا فى هذا العقد.

٢ــ فى الانابة القاصرة يظل المدينان ملتزمان امام المستفيد اما فى خطاب الضمان فالبنك هو الملتزم طبقا للتعهد الذى يصدره بل ان التزامه اصلى ومباشر ومستقل عن التزام عميله ، وبناء على ذلك لايستطيع المستفيد أن يطلب قيمة التأمين من العميل او تكون للمستفيد الحرية فى أن يطالب ايهما بهذا التأمين.

٣ــ فى خطاب ا لضمان لايستطيع البنك أن يتمسك بدفوع العميل قبل المستفيد كما فى عقد الانابة.

مماسبق يتضح أن نظرية الانابة القاصرة لاتصلح للتكييف القانونى لالتزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان.

المبحث الثالث

نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

٣١٧ – عرض النظرية:

جاءت احكام الاشتراط لمصلحة الغير فى المواد ١٥٤– ١٥٦ من القانون المدنى المصرى، وتقتضى هذه النظرية أن يتعاقد ا لمشترط باسمه مع المتعهد على انشاء حق مباشر للمنتفع، فضلاعن توافر مصلحة شخصية مادية أو ادبية لدى المشترط، وتستلزم نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وجود علاقة ثلاثية تتكون من المشترط والمتعهد والمنتفع.

٣١٨ – شروط قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير (١)

لكى يوجد اشتراط لمصلحة الغير يجب توافر هذه الشروط:

١– أن يكون المنتفع أجنبيا عنالعقد، ويتميز الاشتراط لمصلحة الغير فى هذا الخصوص عن النيابة اذ المشترط لاينوب عن المنتفع ، كما يتميز عن الفضولى ، ذلك أن هذا الأخير نائب عن رب العمل متى توافرت شروط الفضالة، واذا لم تتوافر فانرب العمل لايفيد ولايضار منتصرف الغير الا اذا اقره وباقراره ينقلب الغير وكيلا.

٢– يشترط فى عقد الاشتراط لمصلحة الغير أن تنصرف ارادة المتعاقدين الى اعطاء المنتفع حقا مباشرا. وهذا الحق المباشر هو العنصر المميز لعقد الاشتراط لمصلحة الغير ويكسب الاجنبى هذا الحق المباشر من ذات عقد الاشتراط دون عقد اخر والا كان الاشتراط كالتعهد عن الغير محض تطبيق لقاعدة نسبية أثر العقد.

٣– واخيرا يشترط الى جوار هذين الشرطين أن يكون للمشترط مصلحة أدبية أومادية . وذلك تطبيقا لنص المادة ١٥٤/١ مدنى.

---

(١) د. سميحة القليوبى " النظام القانونى لخطابات الضمان المصرفية" "المرجع السابق"ص ٧٤.

٣١٩ ـ تقدير نظرية الاشتراط لمصلحة الغير (١)

من عرض الشروط السابقة يتضح انها متوفرة فى خطاب الضمان نظرا لأن العميل يتعاقد مع البنك فى عملية خطاب ا لضمان على انشاء حق مباشر للمستفيد، فضلا عن أن للعميل مصلحة شخصية مادية تتمثل فى التأمين النقدى الذى كان ملتزما أن يدفعه للمستفيد ، والذى صدر تعهد البنك لكى يحل محله، كما أنه لايوجد رابطة تعاقدية بين البنك والمستفيد.

وبالرغم من توافر هذه الشروط فى خطابات الضمان الا أننا نرى أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لاتصلح لتكييف الأساس ا لقانونى لالتزام البنك فى خطاب الضمان وذلك للمبررات الآتية:

١ـ يصدر خطاب الضمان من البنك الى المستفيد يتضمن تعهدا بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين، بالاضافة الى أنه لاوجود لارادة العميل فى خطاب الضمان.

ولعل اللبس الذى وقع فيه أصحاب هذا الرأى يرجع الى أنه نظر الى العقد الأصلى الذى ينعقد بين العميل والمستفيد وحاول ايجاد أساس لهذا العقد واعتبر خطاب الضمان أثرا من آثار هذا العقد فى حين أن هذا الخطاب هو فى حقيقته تعهدا مجردا صادرا عن ارادة البنك مستقلا عن أية علاقة أخرى سابقة عليه (٢).

٢ـ خطاب الضمان ينشئ للمستفيد حقا موكدا بمجرد وصوله الى علمه ، أما فى الاشتراط لمصلحة الغير، نجد أن حق المنتفع يمكن

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص راجع د. محيى الدين اسماعيل " موسوعة أعمال البنوك" المرجع السابق "ص ٦٥٠.

(٢) د. سميحة القليوبى " النظام القانونى لخطابات الضمان المصرفية "المرجع السابق" ص ٧٨.

الرجوع فيه فى أى وقت اذا لم يعلن المنتفع رغبته فى قبوله.

٣٢٠ ـ التشابه بين التزام البنك فى خطاب الضمان وخطاب الاعتماد:

يتشابه كل من خطاب الضمان وخطاب الاعتماد، نظرا لأن البنك ينفذ شروط وتعليمات عميله فى كل منهما، كما أن التزام البنك فى كلا الخطابين مستقل عن أية التزامات بن اطراف التعاقد ولايستطيع البنك الامتناع عن الدفع طبقا لالتزامه فى الخطابين لأى سبب مستمد من عقد البيع بل عليه أن يدفع فى خطاب ا لاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة للشروط ، وعليه أن يدفع فى خطاب الضمان بمجرد طلب المستفيد حتى مع اعتراض العميل ، وتفريعا على ذلك فان استقلال التزام ا لبنك فى خطاب الاعتماد المستندى يتماثل مع التزامه فى خطاب الضمان ويطبق عليه كل ما قيل فى طبيعة خطاب الاعتماد من أن هذه الانظمة ابتدعتها الحاجة الماسة اليها ونظمتها الأعراف المصرفية.

وفى النهاية نستطيع أن نقول ان خطاب الضمان هو عقد متميز له طابعه الخاص كأحد العمليات القانونية التى يقوم بها البنك(١).

٣٢١ ـ الخلاصة

فى معالجتنا لموضوع التكييف القانونى لالتزام البنك اتضح أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية لالتزام البنك، حيث ذهب البعض بأن خطاب الضمان هو كفالة تضامنية الأمر الذى يترتب عليه أن التزام البنك التزام تبعيا ، وقد ذهب رأى آخر الى القول بأن التزام

---

(١) انظر فى هذا الصدد د. محمود سمير الشرقاوى " المرجع السابق" ص ٥٦٦" حيث يذكر سيادته الآتى" يعتبر البنك كفيلا عن العميل فى تنفيذ التزامه وتعتبر هذه الكفالة المصرفية من نوع خاص وتخضع لاحكام قانونية خاصة استقر عليها العرف المصرفى".

البنك فى خطاب الضمان هو عقد الانابة نظرا لأن الانابة فى الوفاء هى وسيلة من وسائل تأمين الدائن ، هذا بينما يرى البعض الآخر بأن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير تصلح لتكييف الأساس القانونى لالتزام البنك فى خطاب الضمان .

الا أننا اوضحنا خطأ هذه النظرة للمبررات الآتية :

١ـ رأينا أن نظرية الكفالة لاتصلح لتكييف التزام البنك نظرا لأن التزام البنك فى خطاب الضمان يختلف اختلافا جوهريا عن التزام المدين الأصلى والذى يلتزم بانجاز عمل معين اما التزام البنك فهو دفع مبلغ من النقود .

٢ـ نظرية الانابة القاصرة لاتصلح لأن عقد الانابة يتم بين المنيب والمناب لديه (المستفيد) بينما عقد اصدار خطاب الضمان يتم بين البنك وعميله ولايكون المستفيد طرفا فى هذا العقد ، كما أنه فى الانابة القاصرة يظل المدينان ملتزمان امام المستفيد أما فى خطاب الضمان فالبنك هو الملتزم طبقا للتعهد الذى يصدره بل ان التزامه أصلى ومباشر ومستقل عن التزام عميله ، هذا بالاضافة الى أنه فى خطاب الضمان لايستطيع البنك أن يتمسك بدفوع العميل قبل المستفيد كما فى عقد الانابة .

٣ـ ذكرنا أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لاتصلح ايضا لتكييف التزام البنك نظرا لأنه لاوجود لارادة العميل فى خطاب الضمان ، كما أن خطاب الضمان ينشئ للمستفيد حقا مؤكدا بمجرد وصوله الى علمه ، اما فى الاشتراط لمصلحة الغير ، نجد أن حق المنتفع يمكن الرجوع فيه فى اى وقت اذا لم يعلن المنتفع رغبته فى قبوله .

وقدانتهينا الى ان استقلال التزام البنك فى خطاب الاعتماد المستندى يتماثل مع التزامه فى خطاب الضمان ويطبق عليه كل ماقيل فى طبيعة خطاب

الاعتماد من أن هذه الانظمة ابتدعتها الحاجة الماسة اليها ونظمتها الاعراف المصرفية، لذلك فان عقد خطاب الضمان هو عقد متميز له طابعه الخاص كأحد العمليات المصرفية القانونية التى يقوم بها البنك.

— —

الفصـــل الرابـــع

مخاطـر خطابـــات الضمـان

٣٢٢ - تمهيـد وتقسيم

(أ) تعاظم مخاطر خطابات الضمان

تناولنا فى الفصل الثانى أهم الالتزامات التى تقع على البنك وشرحناها بالتفصيل حيث انه تبين أن البنك اذا لم يقم بتنفيذ التزاماته على الوجـه الاكمل فانه يتعرض للمسئولية وللمخاطر التى تتمثل فى عدم امكانه استـــرداد ماسبق أن قام بسداده للجهة المستفيدة، وبالاضافة الى التزامات البنك يوجـد العديد من المخاطر التى يتعرض لها فى عملية اصدار خطاب الضمان.

وتعظم المخاطر فى خطابات الضمان نظرا لأن الغطاء المأخـــوذ عادة عن الخطابات ليس الا جزئيا ثم انه لارقابة للبنوك على عملائها فـــى العمليات المصدر عنهـا الخطابات الا فى حدود ضيقة.

تعدد أسباب مخاطر خطابات الضمان

وبالرغم من أن البنك عند اصداره لخطابات الضمان يقوم باعـــداد الدراسات الكافية عن مركز العميل ويطلب ضمانـات، الا انه يتعرض للمخاطـر لأسباب كثيرة سنتعـــرض لها فى هذا الفصل يرجع بعضها الى نوعيـــة خطابات الضمان، والبعض الآخر الى أسباب عامة، وخوفا من توسع المصـارف فى اصدار خطابات الضمان مما يؤدى الى زيادة التزاماتها المحتملة فقـد ادخلت القيمة غير المغـطاة من هذه الخطابات فى مقام نسبة السيولة للبنـــوك التجارة فى مصر وذلك باستثناء القيمة غير المغطاة من خطابات الضمـــان الابتدائية وكذلك المكفولة من بنوك الدرجة الاولى فى الخارج فضلا عن أن كل بنك له حدود معينة فى اصدار خطابات الضمان طبقا لميزانيته ورأس مالـــه وودائعه لايمكن التجاوز عنها بأى حال من الأحوال وفى العادة يقوم كـــل بنك باضافة اقرار منه على خطاب الضمان يفيد أنه لم يتجاوز هذه الحدود.

(د) تزاد الخطورة لو ارتبط خطاب الضمان بخطاب الاعتماد المستندى

وتزيد الخطورة فى خطابات الضمان لو أرتبطت بالاعتمادات المستندية خاصة فى عمليات الاستيراد والتصدير حيث يقوم المصرف بدور الوسيط فيفتح لصالح المصدر اعتمادا مستنديا ويصدر للمستورد خطاب ضمان يتعهد فيه البنك بأن يدفع مبلغا معينا وذلك عندما يخشى المستورد من عدم تطابق مواصفات البضاعة مع الشروط المطلوبة ، وعلى ذلك يجتمع خطاب الاعتماد مع خطاب الضمان الاول لصالح البائع والثانى لصالح المشترى ويصبح موقف البنك فى منتهى الخطورة لو قام باصدار الخطابين (الاعتماد والضمان) حيث يصدر البنك خطاب الضمان فى الغالب فى هذه الحالة لحساب العميل بدون غطاء اذا كانت البضاعة المستوردة محل اعتماد مفتوح بواسطته مغطى بالكامل أو جزئيا او على المكشوف.

لذلك نجد أن البنك فى عملية خطاب الضمان طرفا مغامرا يلتزم فى أمواله ويعرض ذمته لمخاطر غير يسيرة حين يصدر الخطاب لصالح عملائه متقاضيا منهم غطاء لايتجاوز فى العادة ٣٠٪من قيمة التزامه قبل المستفيد واحيانا لايتقاضى منهم غطاء ما ثقة منه فى قدرة عملائه على الدفع، ويقبل فوق ذلك أن يكون التزامه مجردا لايتأثر بالدفوع التى قد تكون فى مواجهة عميله ولا بالدفوع التى تكون لعميله قبل المسفيد.

ونتناول فى هذا الفصل المخاطر التى يتعرض لها البنك عند اصداره خطابات الضمان فى مبحثين كمايلى :

المبحث الاول : المخاطر التى يتعرض لها البنك وترجع لبعض انواع الضمان.

المبحث الثانى: المخاطر التى يتعرض لها البنك وترجع لأسباب عامة.

المبحث الأول

مخاطر بعض انواع خطابات الضمان

٣٢٣ ـ مخاطر خطابات الضمان الابتدائية:

تصدر هذه الخطابات بدلا من التأمين النقدى الذى يقدمه المقاول وتقدم فى العطاءات والمناقصات حتى يتضح جدية المقاول فى التقدم بعطائه، وتتمثل المخاطر فى هذا النوع اذا كان العميل سيء النية ورفض التعاقد مع الجهة المستفيدة بالرغم من رسو العطاء عليه، حيث يكون الهدف من دخوله العطاء هو هدف كيدى يتمثل فى المنافسة غير الشريفة حتى يستطيع اخراج منافسه من العطاء فقط، هذا بالاضافة الى أن العميل قد يستخدم خطاب الضمان الابتدائى بمثابة خطاب الضمان النهائى بالرغم من اختلاف طبيعة كل منهما حيث أنه يطلب من البنك مد خطاب الضمان الابتدائى، وعند اخلال العميل بتنفيذ التزامه (التوريد او المقاولة) يفاجأ البنك بأن الجهة المستفيدة تطالبه بسداد قيمة الضمان، وقد يخطيء البنك ويسدد القيمة طبقا لمطالبة المستفيد، ويدخل بعد ذلك فى منازعات بين العميل والمستفيد.

وسوف يتضح لنا مدى المخاطر من قراءة نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم١٥٧ لسنة١٩٨٣ والتى تنص على الآتى:

" اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يصبح التأمين الموقت المودع حقا للجهة المستفيدة دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول الضرر "

يتضح من نص المادة السابقة ان العميل اذا لم يكن جديا وقام بسحب عطائه لاى سبب من الأسباب وذلك قبل فتح المظاريف فان مبلغ التأمين يصبح حقا للجهة المستفيدة ، ويطبق نفس المبدأ اذا رفض العميل التعاقد مع الجهة المستفيدة طبقا للشروط الواردة بعطائه او اذا فشل فى تقديم خطاب الضمان النهائى.

ويتعرض البنك للمخاطر فى هذه الحالة اذا قام بدفع مبلغ التأمين ولم يكن مقدما عنه ضمانا من جانب العميل (على المكشوف) او مقدما عنه ضمانا جزئيا ، وتزيد الخطورة اذا رجع البنك على العميل ورفض سداد هذا التأمين وكان حسابه مدينا فلايستطيع البنك استرداد أمواله التى سددها للجهة المستفيدة والمتمثلة فى مبلغ التأمين .

٣٢٤ – مخاطرخطابات الضمان النهائية (ضمان حسن التنفيذ أو توريد البضاعة)

تطلب الجهة المستفيدة من المقاول أن يصدر لها خطاب ضمان نهائى يكون الهدف منه هو ضمان حسن تنفيذ العملية ومطابقتها لشروط العقد ، او توريد البضاعة طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة فاذا لم يقم المقاول بتنفيذ التزامه وفقا للتعاقد اى انه قصر فى القيام بواجبه ، او اذا لم يورد جزء من البضائع كماهو متفق عليه فان البنك سيضطر الى سداد ما تعهد به للمستفيد بمجرد طلبه (١) ، وقد يكون الخطاب غير مغطى أو مغطى جزئيا ويرفض العميل سداد ماسبق للبنك أن سدده للجهة المستفيدة .

---

(١) انظر فى هذا الخصوص د. محيى الدين اسماعيل علم الدين " موسوعة اعمال البنوك" المرجع السابق "ص١٠٧٠ حيث يذكر أنه كثيرا مايرتبط منح الائتمان لمقاول بضمان حوالة حقوقه باصدار خطاب ضمان نهائى يضمن تنفيذ العملية المتعاقد عليها ، ويجب أن يدخل البنك فى اعتباره فى هذه الحالة أن المقاول قد يتوقف عن التنفيذ وبذلك لاتنشأ له حقوق قبل الحكومه لانه لم يؤد العمل ، ومن ناحية اخرى تطلب الجهة الحكومية من البنك أن يدفع قيمة خطاب الضمان ، فيتعرض البنك للخسارة من الناحيتين لذلك فان تنازل المقاول عن حقوقه فى المناقصة ليس ضمانا كافيا وحده بل يحرص البنك عادة على انيقتضى ضمانات اخرى شخصية او عينية تغطى هذه المخاطر .

وتتمثل الخطورة فى هذا النوع من الخطابات فى أن البنك يتحمل عن عملائه ضمان حسن تنفيذ التزامه ، ويصعب على البنك وضع رقابة على عملائه لضمان حسن تنفيذ هذه العمليات الا فى حدود ضيقة، فتنفيذ العمليات فى المقاولات ترتبط بالمقدرة الفنية للعميل وخبرته السابقة وطبيعة العمليات المزمع تمويلها كما ان التسليم بنجاحه فى تنفيذ هذه العمليات استنادا الى ماقد حققه من نجاح فى العمليات السابقة قد يكون غير صحيح فقد تختلف هذه العمليات من حيث طبيعتها وظروفها وعبئها التمويلى عن العمليات السابقة.

لذلك نجد أن عامل الخطر فى هذه التسهيلات يعتبر كبيرا الى حد ما وذلك اذا لم يقترن بضمانات احتياطية وبدراسة سليمة عن مدى كفاءة المقاول ومركزه المالى.

٣٢٥ — مخاطر خطابات ضمان الدفعات المقدمة

قد يحتاج عميل البنك(المورد او المقاول) الى اموال عند قيامه بتنفيذ العملية الموكلة اليه من الجهة صاحبة العطاء، لذلك تقوم هذه الجهة باعطاء العميل دفعات مقدمة فى مقابل ان يقوم بتقديم خطاب ضمان صادر من البنك بقيمة الدفعات المقدمة، ويكون ضمان البنك فى هذه الحالة تنازل العميل للبنك عما يستحق له قبل الجهة المستفيدة (وتسمى هذه العملية بالتنازل عن العقود) (١) ، ويجب الا يعتمد البنك على هذا

---

(١) انظر المادة ٢٠ من مشروع اعراف غرفة التجارة الدولية لخطابات الضمان والتى تقول يجب ان يخفض المبلغ الاجمالى القابل للدفع بواسطة المصارف بموجب خطاب الضمان باية مبالغ تسدد بناء على طلب المستفيد أو بمقدار أية تخفيضات معينة تمنح بناء على الضمان وعندما تتساوى المدفوعات مع اجمالى قيمة خطاب الضمان ينته التزام البنك".

الضمان لأن نسبة المخاطرة فيه كبيرة حيث أن التنازلات تتوقف على مقـــدرة المورد على القيام بما تعهد به بما يعنى استمرار المقاول فى العمل والوفـاء به على أكمل وجه وهو أمر لايستطيع البنك التحكم فيه أو فرض رقابة علـى المقاول تضمن تنفيذه لهذه العملية.

٣٢٦- تضاعف الخسارة لو قام البنك بتمويل عملية التوريد

وتزداد مخاطر البنك لو قام بتمويل عملية التوريد التى قام هو بنفسه باصدار خطاب ضمان بشأنها حيث تتضاعف الخسارة لو أخل المورد بالتزامـــه ولم يورد البضاعة المطلوبة لو رفضت الجهة المستفيدة البضاعة التى قدمهـــا المورد نظرا لعدم تطابقها مع المواصفات المطلوبة.

٣٢٧- تزايد المخاطر مع سوء نية المورد

هذا ويتعرض البنك للمخاطر أيضا فى هذه العملية اذا كان المـورد سيء النية وقدم للبنك فاتورة تثبت توريده للبضاعة حتى يأخذ دفعة نقديـــة ثم يتضح للبنك أن الفاتورة وهمية أو أن الجهة المستفيدة اعادت البضاعـــة الى المورد وقد أخفى واقعة الاعادة عن البنك وقدم الفاتورة الخاصة بالبضاعـــة البديلة ويسحب عليها وبذا يكون قد سحب على نفس البضاعة مرتين.

٣٢٨- تنازل العميل عن مستحقاته لايمثل قيمة فعلية:

والجدير بالذكر أن المصارف ترى أن هذا النوع من التسهيـــلات يدخل فى اطار التسهيلات بدون ضمان عينى حيث ان تنازل العميل للبنوك عن مستحقاته فى عقد التوريد أو عقد الانشاء أو التصنيع لايمثل قيمـــة فعلية ، وعلى ذلك فان الضمان يفقد قيمته فى حالة عدم وفاء العميـــل بالتزاماته طبقا لماهو متفق عليه وتصبح التسهيلات حينئذ بلاضمان فعلى (١)

---

(١) حسن زكى احمد ـ التوظيف فى البنوك التجارية ـ معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى سنة ١٩٦٣ ص ١٣.

٣٢٩ـ كيف تواجهالبنوك هذا النوع من المخاطر

ونتناول بعض الاعتبارات الواجب اخذها في الحسبان في ضمان التنازلات عن عقود وذلك حتى يمكن الحد من هذه المخاطر ومنها على سبيل المثال :

أ ـ اجراء دراسة تفصيلية كافية لمركز العميل وامكانياته المالية والفنية للتحقق من مقدرته على تنفيذ العمليات المطلوب منأجلها اصدار هذه الخطابات للوقوف على مقدار التسهيلات التى سوف يحتاجها العميل لتمويل هذه العمليات ومدى استعداد البنك لتقديمها . كما يجب ان تتقاضى البنوك تأمينات نقدية لتغطيه جانب منالمخاطر التى يحتمل أن يتعرض لهاالبنك.

ب ـ يجب على البنك الا يقوم بتمويل العملية واصدار خطاب الضمان بضمان التنازل فى نفس الوقت لانه اذا أخل العميل بالتزامه قبل المستفيد فقد لايستطيع البنك أن يسترد الأموال التى قدمها للعميل وللمستفيد، اذ يضطر الى دفع قيمة الخطاب للمستفيد ولايستطيع أن يطالبه بحقوق العميل المتنازل عنها بعد أن رفض التوريدات غير المطابقة لشروط المناقصة وسقط عنه الالتزام بأداء قيمتها (١) .

جـ ـ تعهد العميل بعدم تنازله عن العملية لأى شخص آخر أو التعاقد من الباطن الا بموافقة البنك.

د ـ تقديم اقرار منالعميل يتعهد فيه بانه سيقدم اقرارا من الجهة صاحبة العملية بقبولها تحويل مستخلصاته الى البنك.

هـ ـ المتابعة المستمرة لورود المستخلصات فى مواعيدها وبقيمة تتناسب مع حجم العملية .

---

(١) احمد طه على" السلفيات بضمان تنازلات عن عقود ـ معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزى سنة ١٩٦٢ ص ٢٣.

و ــ التحقق من أن المقاول لايقوم بتخصيص نسبة كبيرة من المستخلصات للوفاء بالتزامات اخرى مما يؤثر فى موعد انجازه للعملية المتنازل عنها على الوجه الاكمل وفى المواعيد المحددة، وكذلك دراسة مركزالعميل فى حالة حدوث اى طارئ يضعف من مركزه ومطالبته بضمانات أخرى اذا استدعى الأمر ذلك (١) .

ز ــ يجب التأكد من أن العميل يزاول نشاطا يسمح له بالقيام بتنفيذ العمليات المتعاقد عليها ، ويراعى البنك عند صرف القرض أن يكون بطريقة تدريجية وبما يتناسب مع حجم الأعمال المنفذة.

ح ــ كما يتطلب الأمر التأكد من أن فروق الاسعار بين العملية الراسية على العميل وبين العطاءات الأخرى المقدمة من المقاولين المنافسين فى حدود معقولة، وأن تقدير المقاول لتكاليف بنودها سليم وبعيد عن روح المغامرة، كما يتطلب الأمر أيضا التأكد من أن خطاب الضمان النهائى الخاص بالعملية صدر فى حدود القيمة المعتادة من اجمالى قيمة العطاء أما اذا كانت قيمة التأمين تزيد عن النسبة المعتادة فلابد من بحث الأسباب التى دعت المصلحة الى طلب الزيادة واعادة النظر فى تمويل العملية اذا ما ظهر أن ذلك راجع الى فقدان الثقة فى العميل (٢) .

ط ــ يجب على ا لبنك أن يتنبه فى حالة اختلاف قيمة الشيك عن قيمة الفاتورة، فقد تكون الجهة المستفيدة رفضت جزء من البضاعة عند فحصها ولم يخطر العميل البنك بذلك حتى يقوم باخراجها من الضمان .

---

(١) محمد فهمى السيد عبدالله "الاعتمادات الشخصية واعتمادات التنازلات ودور البنوك فى تمويلها ــ معهد الدراسات المصرفية ــ البنك المركزى سنة ١٩٧٢ ص ٢٣.

(٢) محمد فهمى السيد عبدالله ــ المرجع السابق "ص ٣٥.

٣٣٠ – مخاطر خطابات الضمان الملاحية

أ – المقصود بخطابات الضمان الملاحية

يحدث أحيانا أن تصل البضاعة قبل وصول سند الشحن، وقد يكون المستورد فى حاجة ماسة الى استلام البضاعة أو قد يخشى من تلفها ومن أجل ذلك يلجأ الى مصرفه لكى يصدر له خطاب ضمان لصالح شركة الملاحة حتى يتمكن من استلام البضاعة قبل تقديم المستندات المثبتة لملكيته لها، ويصدر البنك الخطاب يتعهد فيه بسداد أية مبالغ تتحملها الشركة نتيجة تسليمها البضاعة الى العميل، أى أن هذا الخطاب يمثل التزاما صريحا على البنك يخلى فيه مسئولية شركة الملاحة من أية التزام لو سلمت البضاعة وتقدم أى شخص غير المرسل اليه وبيده سند الشحن ليطلب منها تسليم البضاعة.

ب – كيف يتحقق الخطر

ويتعرض البنك للمخاطر فى هذا النوع من التسهيل اذا كان المستفيد او العميل سيء النية وظهر مستند الشحن لشخص آخر، فيظهر مالك آخر للبضاعة غير العميل الذى تسلمها وينازع فى ملكية البضاعة. كما يتعرض البنك ايضا للمخاطر لو طالبه المستفيد بمبلغ يجاوز كثيرا القيمة الحقيقية للبضاعة.

٣٣١ – ويستخدم العميل أحيانا خطابات الضمان الملاحية كمحاولة للتهرب من سداد دين عليه، وذلك بأن يكون المستورد قد فتح اعتمادا مستنديا عن بضاعة وحصل على تسهيل ائتمانى لتمويل هذا الاعتماد، ولكى يتسلم البضاعة دون سداد قيمة هذا التسهيل أو الجزء المستحق منه عند تسلم المستندات يترك المستندات للبنك فاتح الاعتماد ويستصدر خطاب ضمان ملاحى من بنك آخر مدعيا انه سدد قيمة البضاعة نقدا بغير اعتماد، ويساعده خطاب الضمان الملاحى هنا على استلام البضاعة بدون المستندات.

٣٣٢– ولذلك يحسن وضع قيد على اصدار خطاب الضمان الملاحى بحيث

لايصدر الا بواسطة البنكالذى فتح الاعتماد المستندى ، ومع ذلك لايمكن القضاء كلية على المخاطر حيث ستبقى ثغرة الادعاء بأن الثمن مدفوع نقدا بغير اعتماد مفتوح .

٣٣٣ـ الاطلاق فى خطابات الضمان الملاحية: اعتادت البنوك على اصدار خطاب الضمان الملاحى طليقا من قيد المدة وطليقا من تجديد قيمة له ،فيكون غير محدد المدة وغير محدد القيمة وهذا الوضع يسبب مشاكل للبنوك لأن العميل متى تسلم البضاعة لايعنى بالبحث عن المستندات حتى يقدمها ويسترد خطاب الضمان ، وبذلك يظل الخطاب يشغل ذمة البنك بالالتزام الوارد به ويبقى معلقا فى دفاتره الى أن يلحقه التقادم. وهذا الوضع تعانى منه البنوك كثيرا .. لذلك خرجت بعض البنوك على هذا الوضع ورفضت أن تصدر خطابات الضمان الملاحية الا محددة المدة والقيمة ، وتتجه البنوك الآن الى الأخذ بمبدأ تحديد قيمة خطاب الضمان الملاحى فى دفاتر البنك بقيمة رمزية قدرها جنيه واحد باعتباره التزاما عرضيا .

ومن ناحية أخرى أصدر اتحاد البنوك بمصر ـ اقتداء بما يجرى عليه العمل دوليا ـ صيغة لخطاب الضمانالملاحى تجعل منه تعهدا صادرا منالعميل وينضم اليه البنك فيه باعتباره ضامنا متضامنا وهذا يحقق ميزة للبنك حيث يتخذ موقف الكفيل المتضامن بدلا من المدين الأصلى الوحيد ، بالاضافة الى أنه يجعل العميل يشعر بثقل هذا الالتزام فيقوم بتقديم سند الشحن حتى يبرئ ذمته ، بالاضافة الى انه عند رفع الدعوى سيدخل البنك العميل فيها ليصدر الحكم عليه أيضا بما عساه أن يحكم به على البنك .

٣٣٤ ـ مخاطر خطابات الضمانالمشروطة

تصدر خطابات الضمان فى أغلب الأحوال بدون شروط وهذا يعنى أن البنك يتعهد بان يدفع للمستفيد عند اول طلب دون حاجة الى اللجوء الى الاجراءات القضائية وبغض النظر عن أية

اعتراضات من العميل (١).

وعندما يصدر البنك خطاب ضمان متضمنا شروطا معينة، فقد يتعرض للمخاطر التى تتمثل فى انه قد يسدد قيمة الخطاب دون التحقق من توافر هذهالشروط ، فعلى البنك أنيتحمل مسئولية هذا السداد ولايستطيع فى هذه الحالة الرجوع على عميله انما قد يستطيع أن يرجع على المستفيد ليسترد منه ماسبق أن دفعه له اذا اثبت أن المستفيد حصل على هذه القيمة بدون وجه حق او عن طريق الغش كما لو أثبت أن المستفيد قدم مثلا مستندا غير صحيح.

لذلك يتعينعلى البنك التأكد منتحقق الشرط قبل السداد كما يجب أن يكون الشرط محددا فى الخطاب تحديدا كافيا لاغموض فيه، ولخطورة هذه الخطابات يجب على المصارف ألا ترحب باصدارها الا اذا كان الشرط المتوقف عليه السداد سهلا تحقيقه، ولايؤدى الى دخول البنك او تورطه فى منازعات بين العميل والمستفيد.

---

(١) طبقا للقانون المصرى رقم٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات فانه يشترط اصدار خطابات ضمان غير مشروطه.
ولمزيد من التفصيل فى خصوص خطاب الضمان المشروط انظر جافلدا وستوفليه "المرجع السابقص ١٣" حيث يذكر ان مهما كان مضمون شروط التنفيذ المحددة فى الضمان فان طابعها محدود فالضمان لايستطيع أن يستمد دوافع لرفض السداد خارج عقد الضمان كماأن الالتزام لايمكن مده حتى يتعدى عبارات الضمان، ولاتضييق نطاقه ايضا، ولذلك فان الضامن يستطيع فقط الاستناد على وسائل الدفاع القائمة بشروط الضمان وتلك التى تقررها القواعد والعادات الموحدة .

المبحث الثانـــى

مخاطر يتعرض لها البنك وترجع لأسباب عامة

٣٣٥ـ مخاطر التزويـــر

(أ) كيف يتم التزوير ؟

يحصل العميل على خطاب ضمان ويتسلمه من البنك أحيانا ليقـــوم بستليمه للمستفيد، فاذا كان العميل سيء النية فانه يقدم الى الجهة المستفيدة صورة من الخطاب ثم يعيد الخطاب الأصلى الى البنك ذاكرا له انتهـــاء الغرض منه ويستـرد الغطاء الذى قدمه من البنك فى الوقت الذى يكون فيه التزام البنك قائما تجاه المستفيد نظرا للتأييد الـذى صدر منه والذى يتضمن تأييده لاصدار الخطاب مما يعرض البنك للخسارة التى تتمثل فى التزامـــه بسداد ماتعهد به.

(ب) أمثلة للتزوير

ومن أمثلة التزوير ايضا أن العميل قد يستخدم خطاب الضمان فـــى نزاع قضائى بينه وبين المستفيد، وقد حدث أن كان للعميل سفينـــة محجـوزا عليها حجزا تحفظيا فيتظلم من امر الحجز ويودع فى ملف الدعوى صورة من خطاب الضمان ويحتفظ بالأصل ليعيده الى البنك ويطلب الغـــاءه وبعد أن يصدر الحكم برفع الحجز استنادا الى وجود خطاب الضمان وتسافـر السفينة ويستصدر الحاجز حكما بالتعويض المستحق له ويطلب من البنـك دفع قيمة خطاب الضمان اليه يكتشف الغش الصادر عن خصمه وأن خطـاب الضمان قد الغى، لذلك فان البنك يجب عليه أن يحتاط لمثل هذه الأمور ولايلغى خطاب الضمان الا بعد أن يخطر المستفيد انه سيقوم بالالغـــاء كذلك يحسن أن تنص البنوك فى خطابات الضمان على أن الصور الفوتوغرافية منها لاتصلح للعمل بها ولا تحل محل الأصل (١).

(جـ) تواطوء العاملين بالبنك

ويحدث أحيانا التزوير والغش من موظفى البنك بالتواطوء مع العميل

---

(١) د.محيى الدين اسماعيل "المرجع السابق" ص ٥٣٥.

ونورد فيما يلى واقعة توضح ذلك:

طالعتنا الصحف اليومية(١) ، بنبأ أن النيابة امرت بحبس مدير فرع أحد البنوك الاستثمارية ونائبه لاتهامهما بتسهيل استيلاء أحد أصحاب مصانع النسيج بالمحلة الكبرى على مبلغ ١٠ مليون جنيه من أموال البنك بدون ضمان ، كما أمرت النيابة بالقبض على العميل ، حيث تبين أن مدير البنك ونائبه أصدرا خطاب ضمان بمبلغ ١٠ مليون جنيه باسم العميل وبالتواطوء معه دون أخذ تصريح بذلك من المركز الرئيسى للبنك، كما أتضح ان الخطاب لم يسجل فى سجلات البنك وليس له اية قيود داخلية.

٣٣٦ ـ مخاطر سعر الصرف(٢)

في حالة عدم النص على المعادل بالعملة الوطنية:

تتمثل هذهالمخاطر فى ذكر القيمة بعملة اجنبية مع ذكر المعادل لها ، بالعملة المحلية، أو بدون ذكره، وأسعار العملات الأجنبية فى تغير مستمر، وتواجه البنوك التجارية فى مصر صعوبات كثيرة فى هذا الشأن ـ وذلك فى حالة سداد قيمة الخطاب من حيث كيفية تحديد القيمة فى حالة عدم النص على المعادل بالجنيه المصرى ، هل تحسب على أساس سعر الصرف يوم اصدار خطاب الضمان ، أم على أساس سعر الصرف يوم المطالبة بقيمته أم على أساس سعر الصرف يوم الوفاءبقيمته، وتختلف البنوك فى الأخذ بأى من هذه الاسعار.

٣٣٧ ـ مخاطر تصادم المصالح

من الطبيعى أن تكون مصالح الأطراف متصادمة فالعميل لايريد صرف قيمة الخطاب للمستفيد بينما المستفيد يطالب بها ويصر عليها ، والبنك

---

(١) جريدة الاهرام فى ١٩٨٧/٦/١٧.

(٢) انظر المادة ٢٣ (فقرة هـ) من مشروع اعراف غرفة التجارة الدولية الخاص بخطاب الضمان والتى تنص على الاتى: " لايقومالبنك بسداد قيمة الضمان بعملة تختلف عن تلك التى تم ذكرها فى الضمان ".

يصبح فى حيرة بين الجانبين ، وتتخذ هذه الصورة حدة خاصة عندما يصدر المستفيد حكما بالزام البنك بأداء قيمة خطاب الضمان أو بوقع حجزا اداريا على البنك ان كان من الجهات الحكومية ، وتزيد حدة المشكلة اذا كان العميل بالخارج واستصدر من احدى المحاكم فى بلده امرا بعدم صرف قيمة خطاب الضمان فيدفع البنك المحلى القيمة للمستفيد ولايستطيع استردادها من العميل الأجنبى.

٣٣٨ - مخاطر الترجمة

يقع ذلك فى خطابات الضمان الخارجية التى ترد من بنك أجنبى وينضم للالتزام بها بنك مصرى فان الجهات الحكومية المستفيدة تشترط تقديم ترجمة للخطاب باللغة العربية ، ولذلك يمكن أن يواجه البنك مشكلة اذا اقتضت الجهة المستفيدة قيمة الخطاب بناء على تفسير معين للنص العربى بينما لم يستطع البنك المصرى ان يسترد القيمة من المراسل بسبب تمسكه بتفسير معين للنص الأجنبى، لذلك نص مشروع اعراف غرفة التجارة الدولية السابق ذكره فى المادة العاشرة منه على الآتى: " لاتتحمل المصارف أية التزامات او مسئوليات عن وقوع اخطاء فى ترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية وتحتفظ المصارف بحقها فى ابلاغ شروط الضمان دون ترجمتها " .

٣٣٩ - مخاطر مقاولى الباطن عن عمليات المقاولات

طبقا لنص المادة ٦٦٢ من القانون المدنى المصرى والمتعلقة بمقاولى الباطن عن عمليات المقاولات فقد قررت حق امتياز لمقاولى الباطن والعمال الذين يشتغلون لحسابه فى استيداء مستحقاتهم قبل الجهة المسندة للعملية او المقاول الاصلى دون مزاحمة سائر دائنى المقاول الاصلى، وحيث ان تطبيق هذه المادة فى حالة نشوب أية خلافات بين المقاول الاصلى والمقاول من الباطن والعمال يعرض البنوك لمخاطر غير محسوبة عند منح الائتمان حيث يمكن ان تؤول قيمة المستخلصات

المستحقة للمقاول الأصلى والتى تم التنازل عنها لصالح البنك الى المقـــاول من الباطن ،كما وأن التحوط لمخاطر تطبيق هذه المادة له آثار سلبية على نشاط البنوك فى منح الائتمان لتمويل عمليات المقاولات بالاضافة الـــى أن اقتراح اضافة نص بعقد المقاولة بعدم جواز اسناد العملية الى أى مقاول من الباطن أمر يخرج عن ارادة البنك لتعلقه بارادة جهة خارجية وغيـــر وارد من الناحية العملية. (١) .

٣٤٠ – مخاطر مد أو تعديل خطاب الضمان بدون موافقة العميل

(أ) مد أجل الخطاب بعد انتهاء صلاحيته

اذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان الى المستفيد بعد ميعـاد سريانه او بعد مدة صلاحيته دون موافقة العميل فان البنك يتعرض للمخاطر

---

(١) راجع د. محيى الدين اسماعيل فى هذا الخصوص" فى موسوعـة أعمال البنوك ص١٠٧١ حيث يذكر أن البنك يواجه مشكلة حـادة اذا كان هناك مقاول من الباطن او عمال يستخدمون حق الامتيـاز المقرر لهم فى المادة ٦٦٢ مدنى اذ يصبحون فى وضع متميز علـى البنك المحال له ويحصلون على حقوقهم بالافضلية عليه ســواء استخدموا طريق الحجز تحت يد المحال عليه أو طريق ا لدعـوى المباشرة. ولاحل لهذه المشكلة سوى أن يضع ا لبنك شرطا يمنـع عميله المقاول من استخدام مقاولين من الباطن أو يسمح باستخدامهم على ان يضمنوا المقاول الأصلى تجاه البنك. أما حقوق عمال المقـاول فلا سبيل الى التغلب عليها. وبزداد موقف البنك سوءا اذا تعمد المقاول الأصلى عدم الوفاء لعماله حتى يلجأوا الى الحجز علـى حقوقه تحت يد رب العمل (المحال عليه) وبذلك يضعف او يزول ضمان البنك وليس لمشكلة العمال حل الا بانقاص اجرة العمالـة من جملة المبالغ المتنازل عنها وعدم تعويل البنك عليها كضمـان من بداية الأمر. فاذا كانت العمالة فى تقدير البنك تساوى ربـع المبالغ المتنازل عنها (تقديرا) اعتبر البنك أن ضمانه فى التنـازل هو ثلاثة ارباع القيمة.

التى تتمثل فى سحب العميل الغطاء الذى قدمه كضمان بمجرد انتهـــاء فترة صلاحية الخطاب حيث انه اذا انتهت مدة الضمان يتعين على البنـــك أن يفرج عن الغطاء الذى قدمه العميل كضمان ولايجوز للبنك أن يرفض ذلك بحجة مد فترة خطاب الضمان ، وعليه أن يتحمل وحده سداد قيمة الخطاب للمستفيد .

٣٤١ــ تطبيقات قضائية :

والجدير بالذكر أنه صدر حكم من محكمة النقض المصرية يؤيد حكم محكمة اول درجة فى عدم أحقية البنك فى استرداد قيمة الضمان من ورثـــة العميل بالرغم من قيام البنك بسداد قيمة الخطاب، وتتلخص وقائع الدعوى فى الآتى: (١)

ــ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٦ اصدر البنك خطاب ضمان بمبلـــغ ٢٢٣٥ جنيها لمدة سنتين بناء على طلب عميله لصالح مصلحة الأشغـــال العسكرية وذلك ضمانا لتنفيذ مقاولة أسندت الى العميل (المتوفى) وقام العميل بايداع نصف هذه القيمة نقدا لدى البنك كغطاء لخطاب الضمان .

وبتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤ قام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان بنـاء على طلب الجهة المستفيدة .

وقد رفع البنك دعوى برقم ٩٦٦ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى القاهـرة ضد ورثة عميله طالبا الحكم بالزامهم بأن يسددوا له من تركة مورثهم قيمـــة المبلغ المتبقى من الضمان ، الا ان المحكمة حكمت بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ برفض الدعوى .

وقد استأنف البنك الحكم امام محكمة الاستئناف بالاستئناف رقم ١٧٩

---

(١) الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١١ فبراير سنـــة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٤٧٠ ومابعدها .

لسنة ٨٤ق ، وقد حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨ لصالح البنـــك والزمت ورثة العميل برد قيمة خطاب الضمان بالاضافة الى الفوائد.

الا أن ورثة العميل طعنوا فى حكم محكمة الاستئناف بالطعن رقم ١٥٩ لسنة٤٦ ق وقد اقيم الطعن على أربعة اسباب ينعى الطاعنـــون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حيث ذكر الطاعنـون أن الحكم الزمهم بسداد قيمة خطاب الضمان الذى اوفاه البنك الى الجهـــة المستفيدة بعد انتهاء اجل الضمان مخالفا بذلك ما اتفق عليه مورثهم مـع البنك فى خطاب الضمان بأن يسرى مفعوله لموعد غايتـــه ١٩٥٠/٤/٢٥ وبانتهاء هذه المدة يصبح الضمان لاغيا من تلقاء نفسه دون تنبيه او انذار.

وقد ذكرت محكمة النقض أن هذا النعى سديد، وذلك أنه لما كـان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعنين قد تمسكوا امام محكمـة اول درجة بأن خطاب الضمان لم يدفع قيمته خلال سريان أجله الذى لم يوافقوا على مده فلا يحاجون بوفاء قيمته وقد أخذت محكمة اول درجة بهـــــذا الدفاع وقضت برفض دعوى البنك المطعون ضده.

وقد أضافت محكمة النقض انه لما كان البنك ـ مصدر خطـــاب الضمان يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريـان اجله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل-الا انه لايسوغ للبنـــك مد أجل خطاب الضمان الا بموافقة العميـل .

وقد حكمت محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأفى تطبيق القانون اذ اكتفى فى مد أجل خطاب الضمان باتفاق كل من البنك مصدر الخطاب والجهة المستفيدة دون ان يتحقق من موافقة العميل او ورثته على هذا المد وهو أمر لازم ـ لكى يحاج العميل بمد أجل الضمـــان، ويتعين لذلك نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

من الحكم السابق يتضح أن البنك تعرض للمخاطر والتى تمثلت فـى عدم تمكنه من استرداد قيمة خطاب الضمان من ورثة العميل بالرغم من قيام

البنك بسداده وذلك بسبب قيامه بسداد القيمة بعد انتهاء مدة سريان الخطاب

٣٤٢ النص على احقية البنك فى مد أجل خطاب الضمان

وبناء على ذلك فأنه لايحق للبنك أن يتخذ اجراء منفردا بمد صلاحية الضمان الا بعدالرجوع على عميله، وان كان هناك نص يسمح للبنك بمد الخطاب دون الرجوع على العميل فيجب على البنك أن يتحقق من وجود هذا النص قبل الاقدام على هذا التصرف والا كان مسئولا أمام العميل لو تأثرت مصالحه بهذا المد، كمايجب عليه التأكد من أن المطالبة بالمد قبل انقضاء الضمان ،وبناء على ذلك اذا اتفق الاطراف على مد صلاحية الخطاب يصدر البنك الضمان مشيرا الى الخطاب الأصلى ومبلغه ورقمه، ويطالب المستفيد باعادة الخطاب الاصلى.

٣٤٣- تعديل مبلغ خطاب الضمان

وتتخذ نفس الاحتياطيات أيضا فى حالة تعديل مبلغ الخطاب، فاذا كان تعديل قيمة الخطاب بالزيادة يتعين على البنك أن يأخذ موافقة صريحة من العميل على هذه الزيادة ، اما لو كان التعديل يتمثل فى تخفيض قيمة الضمان بما يؤثر على مصالح المستفيد فيجب على البنك أن يأخذ موافقة صريحة من المستفيد على هذا التعديل .

كما يجب أن يتخذ البنك عند تعديله للخطاب نفس الاجراءات التى أتخذها عند اصداره خطاب الضمان الاصلى من حيث الغطاء والحصول على موافقة ادارة النقد على هذا الاجراء اذا كانت الجهة المستفيدة أجنبية وغير ذلك من الاجراءات .

٣٤٤ - مخاطر اخرى :

وبالاضافة الى المخاطر السابقة فانه توجد ايضا مخاطر اعسار العميل او افلاسه وتعرض البنك للخسارة نتيجة اداء قيمة الخطاب،ومخاطر تدهور قيمة الاسهم او السندات التى يتكون منها غطاء خطاب الضمان

وأيضا مخاطر الضمانات المقابلة فى حالة وجود بنك قدم ضمانا مقابلا (Counter Guarantee) للبنك مصدر الضمان وافلس البنك الذى اعطى الضمان المقابل لأن هذا الضمان المقابل هو غطاء خطاب الضمان كما ان هناك مخاطر خطاب ضمان الأشياء المعارة للمقاول حيث يصدر الضمان للجهة صاحبة المشروع ويتعهد فيه البنك بضمان أعادة الاشياء المعارة للمقاول ، فاذا لم يعد المقاول هذه الأشياء (العدد والآلات، والاجهزة) للجهة المعنية او اذا سرقت منه او اذا اعيدت فى حالة لاتصلح فان البنك يتحمل هذه الخسارة اذا لم يكن الخطاب مغطى ورجع على عميله ولم يجد لديه مايفى بقيمة هذهالعدد والالات .

٣٤٥ ـ الخلاصة

مماسبق يتضح أن البنك يتعرض لمخاطر كثيرة فى عمليات خطابات الضمان يرجع بعضها الى نوعية الخطابات التى يصدرها البنك ، ويرجع البعض الآخر الى اسباب اخرى كثيرة ومتعددة ذكرنا معظمها ، ولما كان التزام البنك عن خطابات الضمان الصادرة عنه يمكن أن يصبح دينا منجزا تتأثر به سيولته فان عليه أن يضع لهذا النوع من الائتمان سياسة توفق بين دافع الربح وعامل الأمان ، وعند اصدار خطابات الضمان يتعين على البنك الا يضمنه شروطا قد تؤدى الى دخول البنك فى منازعات كالاحالة الى العقود او الاتفاقات او المراسلات التى بين العميل والمستفيد وقبل تضمين خطابات الضمان باية شروط يجب ان تدرس اولا دراسة وافية من المسئولين بالبنك تجنبا لاية مشاكل قد يدخل البنك فيها . كما يتعين على المصارف قبل اصدار خطابات الضمان اعداد دراسة وافية عن مركز العميل وامكانياته المالية والفنية للتحقق من مقدرته على تنفيذ العمليات المطلوب من اجلها اصدر خطاب الضمان ، كما يتعين على المصرف التعرف على مقدار التسهيلات التى سوف يحتاجها العميل لتمويل هذه العمليات ومدى استعداد البنك لتقديمها ، وذلك حتى لاتتورط البنوك

فـى منح التسهيـلات الائتمانيـة فيما بعد لمجرد تلافى اداء قيمـــــة الضمانات السابـق اصدارها ، كما يتعيـن على البنك الحصول على ضمان كاف(غطاء خطـاب الضمان) لمواجهة احتمـال مطالبته بالسداد، وكلمـا كانت نسبة الغطاء كبيرة كلما قلت الخطورة .

— —

الفصل الخامس

ضمانات البنك فى خطابات الضمان

٣٤٦ - تمهيد وتقسيم

نظرا لأن المصارف تتعامل فى اموال هى فى الأصل ودائع لعملائها يمكن لهم سحبها عند الطلب ، لذلك فهى تحرص على هذه الاموال خشية تعرضها للضياع مما يؤثر على سمعة البنك ويؤدى الى انهياره. وحيث أن البنك تواجهه مخاطر كثيرة فى عمليات خطابات الضمان فانه يطلب ضمانات معينة للحد من هذه المخاطر، فقد يطلب من العميل ايداع مبلغ نقدى يغطى قيمة خطاب الضمان كله، او ايداع مبلغ جزئى ليغطى نسبة معينة، كما يمكن ان يكون الغطاء متمثلا فى تنازلات العميل عن العقود التى تحت حيازته حيث يتنازل للبنك فى قبض قيمة المستخلصات الخاصة بالعمليات التى يقوم بها لحساب الغير.

وقد يطلب المصرف من عميله ضمانا عينيا متمثلا فى بضاعة أو أوراق مالية أو خلافه، كما قد يتخذ الغطاء صورة وثيقة تأمين لصالح البنك ، أى أن الغطاء هو الضمانات التى يقدمها العميل الى البنك حتى يستطيع أن يقتضى منها قيمة خطاب الضمان بعد دفعها الى المستفيد اذا عجز العميل عن ردها الى البنك .

وبالرغم من ذلك فقد يصدر خطاب الضمان دون غطاء لصالح كبار عملاء البنك الذين يتمتعون بسمعة طيبة فلا يطلب البنك منهم سداد مبالغ مقدمة او رهن بضائع أو اوراق مالية أو تجارية او غيره وانما يكتفى البنك بدراسة المركز المالى للعميل ومركز معاملاته ودرجة وفائه بالديون أى أن نوع الضمان الذى يطلبه البنك يعتمد أساسا على ثقته فى العميل ، فقد يرفض البنك اصدار خطاب ضمان لعميل بغطاء نقدى كامل نظرا لعدم ثقته فيه، فى حين يصدر خطاب ضمان على المكشوف (بلاضمانات) لعملاء يثق البنك فيهم.

مما تقدم يتبين أن المقصود بالغطاءات هى" الضمانات التى يطلبها

البنك من عميله لكى يؤمن نفسه من أية مخاطر فى حالة لو طلب منه سداد قيمة الضمان .

والجدير بالذكر أن جميع خطابات الضمان التى يصدرها البنك يكون غطاؤها كمايلى:

- مغطاه بالكامل نقدا .
- صادرة بغطاء جزئى او دون غطاء نقدى .

ونتناول بالشرح غطاء خطاب الضمان فى ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول : خطابات الضمان المغطاة بالكامل نقدا .
المبحث الثانى : خطابات الضمان المغطاة جزئيا او على المكشوف
المبحث الثالث : غطاء بعض انواع خطابات الضمان .

المبحث الأول

خطابات الضمان المغطاة بالكامل نقدا

٣٤٧ ـ ايداع مبلغ نقدى يماثل قيمة خطاب الضمان

يطلب البنك من العميل فى هذه الحالة ايداع مبلغ نقدى يماثل قيمة خطاب الضمان (١) ، او يتفق مع البنك بأن يخصم المبلغ من حسابه الجارى طرفه، ويجنب فى حساب يسمى" حساب احتياطى خطابات الضمان" علما بأن هذا الحساب لايختلط بأية مبالغ اخرى قد تكون للعميل طرف البنك، وتفريعا على ذلك لايدرج هذا المبلغ بكشف الحساب الذى يرسل للعميل ، فضلا عن انه عند وفاة العميل لايذكر البنك مبلغ الغطاء فى الاقرار بمافى الذمة ا لذى يعده عن اموال العميل لديه.

٣٤٨ ـ اذا كان الغطاء وديعة لاجل يتعين على لبنك انهاء عقدالوديعة

هذا واذا كان لدى العميل وديعة لأجل وطلب من البنك أن يعتبرها غطاء نقديا فيتعين على البنك انهاء عقد الوديعة وخصم مايساوى قيمة الضمان واضافته الى حـ/ احتياطى خطابات الضمان وذلك لأن الابقاء على الوديعة يجعلها فى متناول الدائنين الحاجزين.

٣٤٩ ـ التحفظ على المبلغ المطلوب حجزه كغطاء

قد يقوم البنك بالتأشير على حساب العميل بالتحفظ على المبلغ المطلوب حجزه كغطاء ، ولكن هذه الطريقة لاتخلو

---

(١) انظر في هذا الصدد د.محمود سمير الشرقاوى" المرجع السابق" ص ٥٦٨ حيث يرى أن الغطاء لايكون نقديا فى هذه الحالة لأن العميل القادر على دفع غطاء نقدى للبنك يمكنه ان يدفعه الى رب العمل بد لامن اللجوء الى البنك لطلب الضمان ، انما يتمثل الغطاء هنا فى صكوك مالية او اوراق تجارية او فى التنازل عن العملية لصالح البنك.

من مخاطرة لأن الرصيد الدائن الذى يظهره الحساب كل يوم ليس نهائيا وانما يغطى مركزا تقريبيا للعميل ، لذلك يحتمل أن تكون لهذا العميل كمبيالات خصمها لدى البنك ثم ارتدت الى البنك غير مدفوعة فأعاد خصمها على حسابه ويحتمل أن تكون للعميل اعتماد محلى مفتوح لدى بنك آخر أو لدى فرع آخر للبنك وتصرف الشيكات التى يسحبها بموجب هذا الاعتماد على حسابه الجارى المؤشر عليه بالغطاء لدى البنك ، ومثل هذه الظروف تجعل احتمالات فقد البنك لجزء من مبلغ الغطاء غير قليلة، والأسلم أن يحتجز البنك الغطاء فى حساب احتياطى ا مدارخطابات الضمان (١) .

٢٥٠ ـ لاحاجة لدراسة المركز المالى للعميل في حالة الغطاء النقدى الكامل

ويرى أحد الشراح بانه اذا قدم العميل غطاءً نقديا كاملا لخطاب الضمان لم تكن هناك حاجة الى بحث المركز المالى للعميل لأن العملية لن تكون عملية ائتمانية عند وجود الغطاء الكامل (٢) .

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل " موسوعة اعمال البنوك" المرجع السابق " ص ٥٨٤.

(٢) د. محيى الدين اسماعيل " خطابات الضمان أصولها العلمية ومشكلاتها العملية " المرجع السابق "ص ٧.

المبحث الثانـــى

خطابات الضمان المغطاة جزئيا او على المكشوف

٣٥١ ـ دراسة المركز المالى للعميل وسمعته:

اذا صدر خطاب الضمان وكان مغطى بغطاء جزئى نقدى أو جزئـــى عينى او بدون غطاء (عـلى المكشوف) فانه يعدتسهيلا ائتمانيا ممنوحا للبنـك لعميله، والبنك عندما يصدر مثل هذه الخطابات فانه يأخذ فى اعتباره حسن سمعة العميل ومركزه المالى ودرجة ملاءتـه .

٣٥٢ ـ تقديم تأمين

وتأمينا لسداد الجزء المكشوف من خطاب الضمان قد تطلب المصـارف من عملائها تقديم كفيل يتعهد بسداد قيـمة الضمـان ، او قد تحصل مـن عميلها على عقد تنازل لصالحها يخول لها اقتضاء مايستحق للعميـــل لـدى المستفيد مقابل مابورده من بضائع او مايقدمه من خدمات . وقد يطلب البنك من عميله أن يوقع له سندا اذنيا لصالحه بالقدر غير المغطى ويجعل هـــذا السند قابلا للدفع عند الطلب، وسبب ذلك هو سهولة الرجوع بدين الورقـة التجارية عند الضرورة، وقد يطلب البنك من عميله أن يقدم ضمانا شخصيـــا أى شخص يتعهد بأن يقوم بالسداد فى حالة عجز العميل عن السداد.

٣٥٣ ـ الاحتياطات الأخرى التى يتخذها البنك:

ويوقع العميل على طلب خاص بغطاء الضمان الجزئى يتضمن بيـان ما اودعه العميل او يسمح بخصمه من حسابه كمايتضمن بندا يصرح فيه للبنك بخصم الباقى عند الضرورة من أموالهالأخرى لدى البنك، هذا مع تعهـــد العميل بسداد المبلغ للبنك بمجرد طلبه اذا لم يكف حسابه لتغطيـــة الضمان .

واذا كان للعميل حساب جار أو معاملات متصلة مع البنك فـان البنك يتقاضى غطاء يتراوح مابين ١٠٪ الى٣٠٪ من قيمةالضمان بحســب

ما اذا كان الخطاب ابتدائيا او نهائيا (١).

٣٥٤ - الغطاء العينى:

قد يكون الغطاء اوراقا مالية، او أوراقا تجارية، كماقد يكون بضائع أو تنازلات العميل عن العقود التى تحت حيازته للبنك - وفى حالة الضمان العينى المتمثل فى اوراق مالية تطلب المصارف من العميل تعيين الاوراق المالية التى يرغب فى تجنيبها، ثم تقوم بايداعها فى ملف خاص باسم "احتياطى خطابات الضمان" ويقر العميل بتخصيصه تلك الأوراق أيارتهانها للبنك حيازيا للوفاء بالتزامه نحو البنك، وأن يخول للبنك حق بيعها فى أى وقت دون الرجوع اليه وفى حالة سداده مبلغ الضمان أو جزء منه، وفى العادة يُقوِم البنك الأوراق المالية ويأخذ فى الحسبان القيمة السوقية لها مع ترك هامش ربح مناسب لتأمين تقلبات الأسعار ، ولايفرج عن هذه الاوراق الا بعد انقضاء فترة الضمان.

أما اذا كان الغطاء أوراقا تجارية مثل الكمبيالات والسندات الاذنية الصادرة لصالحه فيقوم بتظهيرها للبنك تظهيرا تأمينيا، وتستحق الأوراق التجارية عادة خلال مدة سريان الضمان.

وقد يتمثل الغطاء العينى فى رهن البضائع المملوكة للعميل حيث يضعها تحت تصرف البنك .

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص ٥٦٨.

المبحث الثالث

غطاء بعض انواع خطابات الضمان

٣٥٥ ـ غطاء خطابات الضمان عن دفعات مقدمة

قد يرهن العميل حقوقه الناشئة عن عقد المقاولة أو التوريد للبنك، والغطاء المميز والغالب فى خطابات الضمان هو تنازل العميل عن مستحقاته لدى الجهة المستفيدة لصالح البنك(١) ، ويكمن الضمان الفعلى للبنك فى هذا الغطاء فى سلامة العملية من الوجهة الفنية.

ويتفق عادة على أن البنك يشرف على تنفيذ العملية ليطمئن الى استخدام الاعتماد فى هذا التنفيذ كما يتفق على اعطاء البنك حق قبض الاجور والمكافآت المستحقة عن تنفيذ العقد لصالح المقاول ، ولكى ينفذ هذا التنازل على الادارة تتبع اجراءات حوالة الحق الواردة بالمادة ٣٠٥ مدنى(٢)

٣٥٦ ـ غطاء خطابات الضمان الملاحية

جرت العادة بالبنوك على أنها لاتطلب غطاء لخطاب الضمان الملاحى اذا كانت هى فاتحة الاعتماد المستندى ، ويحصل البنك على اقرار من

---

(١) انظر فى هذا الخصوص راغب حبشى" خطابات الضمان" المرجع السابق" ص١٠ بقوله" لايجب اطلاق تعميم هذا النهج اذ قد يصدر خطاب الضمان عن دفعه مقدمة دون غطاء نقدى، ويعتبر التنازل عن العملية لاعتبارات قد تراها ادارة البنك كما لو كان تحت يد البنك ضمان مقابل صادر من بنك أجنبى او كان مبلغ الدفعة المقدمة لايشكل الا جزء من التسهيلات المكشوفة التى يقررها البنك لصالح كبار عملائه .

(٢) د. على جمال الدين عوض "المرجع السابق" ص ٣٧٣.

العميل على انه سيقوم بخصم المبلغ اذا سدده البنك من حساب العميل أو أية اموال أخرى له لدى البنك.

٣٥٧ـ غطاء البنوك المراسلة

قد تصدر البنوك المحلية خطابات ضمان لحساب مراسليها بالخارج دون غطاء (أى على المكشوف) خاصة اذا كانت هذه البنوك من الدرجة الأولى ، أما البنوك التى لاتعتبر كذلك فانها تقدم ضمانامقابلا (Counter Guarantee) من أحدالبنوك الكبيرة، يتعهد البنك المراسل فى هذ الضمان بأنه يلتزم بتعويض البنك المحلى عن جميع الاضرار وأن يدفع له عند اول طلب اى مبلغ يطلبه نظير خطاب الضمان.

واحيانا تواجه البنوك المحلية مشاكل عند ا صدارها خطابات ضمان لبنوك أجنبية حيث ترغب الاخيرة تضمين خطاب الضمان بعض الشروط: منها قد يطلب البنك الأخير (المراسل) أن تكون المطالبة بالدفع مصحوبة باقرار المستفيد بعجز المورد عن تنفيذ التزامه وأحيانا لاتراعى الجهة المستفيدة هذه الشروط مما يسبب حرجا للبنك المحلى بالاضافة الى أن التحقق من تنفيذ الالتزام من عدمه يخرج عن اختصاص البنك(١).

٣٥٨ ـ الخلاصة

تبين من دراسة الفصل السابق أن المقصود بالغطاء هو الضمان الذى يطلبه البنك من عميله لكى يؤمن نفسه من أية مخاطر فى حالة لو طلب منه سداد قيمة الضمان.

وقد ذكرنا أن جميع خطابات الضمان التى يصدرها البنك يكون غطاؤها كالاتى: مغطاة بالكامل نقدا، صادرة بغطاء جزئى ، أو صادرة بدون غطاء (على المكشوف).

وفيما يتعلق بخطابات الضمان المغطاة بالكامل نقدا فقد ذكرنا

---

(١) محمدعلى البربرى" خطابات الضمان "المرجع السابق "ص١٨.

أن البنك يطالب عميله قبل اصدار خطاب الضمان بايداع مبلغ نقـــــدى يماثل قيمة خطاب الضمان ، أو يخصم المبلغ من حسابه الجارى طرفه، أو انهاء وديعة باسم العميل بناء على طلبه وخصم مايساوى قيمـة الضمـــان واضافته الى حـ/ احتياطى خطابات الضمان .

أما بالنسبة لخطابات الضمان المغطاة جزئيا او على المكشوف فقد ذكرنا بأن البنك حينما يصدر الخطاب يأخـذ فى اعتباره حسن سمعـــــة العميل ومركزه المالى ودرجة ملاءته. وتأمينا لسداد الجزء المكشوف مـــــن خطاب الضمان قد يطلب البنك أن يقدم عميله كفيلا يتعهد بسداد قيمـــة الخطاب اوقد يحصل منـــــــه على عقد تنازل لصالحه يخول له الحق فى اقتضاء ما يستحق للعميل لدى المستفيد، وقد يطلب من العميل أن يوقع له سندا اذنيا، وقد يتمثل الغطاء فى رهن البضائع المملوكة للعميل حيث يضعها تحت تصرف البنك.

الباب الخامس

المخاطر الائتمانية التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر فى السنوات الاخيرة

الباب الخامس
المخاطر الائتمانية التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر فى السنوات الأخيرة

المقدمة

مرت البنوك التجارية فى مصر بعدة مراحل أثرت على نشاطها وقيامها بالدور المنوط بها بدءا من مرحلة التمصير والتى اعقبها صدور قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ثم التأميم الى الدمج ثم التخصص القطاعى وبعد ذلكالتخصص الوظيفى ، ثم مرحلة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى وما ترتب عليها من تنافس شديد بين البنوك لجذب عدد كبير من العملاء ، وتلا ذلك فى عام ١٩٧٥ الغاء نظام تخصص البنوك التجارية واطلاق حرية وحدات القطاع العام فى التعامل مع كافة البنوك، وفى نفس السنة صدر قانون البنك المركزى رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥.

وبعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى، وعلى مدى السنوات القليلة الماضية تزايدت بشكل ملحوظ مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية، والتى تمثلت فى أن العديد من عملاء البنوك التجاريةالذين استطاعوا الحصول على تسهيلات ائتمانية تأخروا عن السداد أو عجزوا عنه، بل استطاع بعضهم مغادرة البلاد دون سداد مستحقات البنوك ، لذلك فقد كثرت قضايا الائتمان التى حقق فيها المدعى العام الاشتراكى، فضلا عن وجود مئات من الحالات التى مازالت حبيسة جدران البنوك ، ولم تطرق بعد ابواب المدعى العام الاشتراكى.

ولقد أصبح هذا الحدث من الأمور المألوفة فى مصر، وامتدت العدوى من البنوك الصغيرة الى البنوك الكبيرة ، ومن البنوك الخاصة الى بنوك القطاع العام.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الباب الى خمسة فصول كما يلى:

الفصل الأول : أهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر

الفصل الثاني : القوانين التى تحكم وتنظم عمليات الائتمان فى البنوك التجارية .

الفصل الثالث : أزمة بنك مصر فى عام ١٩٣٩ .

الفصل الرابع : المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر بعد انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى .

الفصل الخامس: الأسباب والعوامل التى أدت الى تعرض البنوك للمخاطر .

الفصل الأول

أهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر (١)

المقدمة:

كان الجهاز المصرفى فى مصر يتكون قبل عام١٩٢٠ من بنوك أجنبية وفروع لبنوك اجنبية، هذا بالاضافة الى البنك الأهلى الذى كانت تسيطر عليه الادارة البريطانية، وكان النشاط الأساسى لهذه البنوك يتمثل فى تمويل التجارة الخارجية مع القيام ببعض عمليات الاقراض قصير الأجل.

- تأسيس بنك مصر عام١٩٢٠

وقد تأسس اول بنك مصرى فى عام١٩٢٠ . وهو بنك مصر ليقوم بدور فعال فى تنمية الاقتصاد القومى، وبالرغم من الأزمة التى تعرض لها بنك مصر فى عام١٩٣٩ والتى سنتعرض لها بالتفصيل فيما بعد، الا أنه نجح فى اقامة العديد من الشركات الوطنية التى عرفت باسم مجموعة شركات بنك مصر، وقد أدى نجاح هذا البنك الوطنى الى اقامة العديد من البنوك المصرية، فانشأ بنك القاهرة وتلاه بنك الجمهورية ، واستمر الحال حتى أخذت البنوك الوطنية دورها بجانب البنوك الاجنبية، وكان البنك الأهلى المصرى يزاول وظائفه كبنك مركزى حتى نهاية ١٩٦٠ حينما تقرر الفصل بين عملياته مع الحكومة ونشاطه التجارى، ونشأ البنك المركزى بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ .

ونتناول فيما يلى أهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر حتى نتعرف على الجوانب الهامة لتطور الرقابة على الائتمان وذلك فى مبحثين كمايلى:

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر د. على الجريتلى، تطور النظام المصرفى فى مصر عام١٩٦٠ (بدون ناشر) ص ١٩٧-٢٤٧.

المبحث الأول : التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصـــــر وحتى قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى .

المبحث الـثاني: تطور الجهاز المصرفـى فى ظل سياسة الانفتـاح الاقتصادى .

المبحث الأول : التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر وحتى قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى

مر الجهاز المصرفى فى مصر بعدة تطورات منذ النصف الثانى من القرن الحالى تتمثل أهمها فى الآتى:

٣٥٩ـ التمصير :

على أثر تأميم قناة السويس فى يولية ١٩٥٦ اتخذت البنوك الأجنبية موقفا ضارا باقتصاديات البلاد اذ أحجمت عن تمويل محصول القطن ، وعرقلت تمويل التجارة الخارجية ، وقللت حجم معاملاتها مع المواطنين ، الى غيرذلك مماكشفته الحراسات التى وضعت على فروع البنوك الانجليزية والفرنسية على اثر العدوان الذى وقع على مصر عام ١٩٥٦ ، وكانت هذه الأمور حافزة على اصدار قانون تمصير البنوك رقم٢٢ لسنة ١٩٥٧ لتحريرها من التبعية الاجنبية (١) .

وبمقتضى هذا القانون تقرر أن تكون البنوك متخذة شكل شركة مساهمة و أن تكون مملوكة لمصريين ، وأن يكون الحدالادنى لرأس المال المدفوع نصف مليون جنيه ، وتدار بواسطة مصريين ، كما منحت البنوك مهلة لتنظيم أوضاعها باستثناء البنوك الفرنسية والبريطانية التى وضعت تحت الحراسة .

٣٦٠ الرقابة على البنوك فى قانون التمصير

بدأ عصر القومية الاقتصادية التى تجسدت بوضوح فى صدور تشريعات التمصير ومن بينها قانون تمصير البنوك الاجنبية فى مستهل عام ١٩٥٧ ،وكان بين ما تضمنه هذا القانون من أحكام الا يقل رأس المال المدفوع لاى بنك عن خمسمائة الف جنيه، وهو ماقد ينظر اليه كأ حد أجراءات الرقابة على

---

(١) د. ابراهيم مختار- بنوك مصر- مؤسسة الاهرام- ابريل ١٩٨٨ص ٢٠.

البنوك ، والواقع أن الرسملة Capitalization بمختلف أشكالها ـ سواء أخذت شكل نسبة بين رأس المال والودائع او بين رأس المال و أموال المساهمين من ناحية وحملة الالتزامات من ناحية اخرى ، او تمثلت فـــى اشتراط حد أدنى لمقدار راس المال ، أو أموال المساهمين ، او فى غير ذلـــك من صور تقدمها لنا التشريعات المصرفية المختلفة ـ لم تكن قط من قبيـل ا لرقابة المصرفية التى تضمن حماية مصالح المودعين والدائنين . وقد استقـــر الرأى على انه ا ذا صلحت الرسملة أساسا لحماية المركز المالى للبنـــوك المتخصصة ، فانها بالنسبة للبنوك التجارية حيث تجاوز جملة الالتزامات فـــى العادة عشرة أمثال أموال المساهمين لاتخرج عن كونها مخصصا يجنبـــه المساهمون لتأكيد نيتهم فى تخصيص ذلك القدر من المال للقيام بأعمـــال البنوك والاستمرار فى مزاولتها . اما الازمات الطارئة التى تتعرض لها البنـــوك التجارية فان امر مواجهتها يعتمد اساسا على مايستطيع كل منها كفالته مـــن أصول سائلة بالنسبة لجملة اصوله ، وعلى مقدار ما يتوخاه من حرص علـــى استيفاء امواله المستثمرة ، وكلاهما أمران لم يكن متوقعا من مشرع التصيـــر أن ينظم لهما أو يعالج الاحكام الخاصة بهما (١) .

٣٦١ - قانون البنوك والائـتمان

وعلى الرغم من أن الاحكام القليلة التى تناولها قانون التصيـــــر قد سدت بعض النقص الا انه لم يكن هناك ثمة شك فى الحاجة الماســـة الى قانون جديد للبنوك والائتمان يخول للبنك المركزى سلطات واسعة فـــى الرقابة على البنوك والائتمان ، لذلك صدر قانون البنوك والائتمان رقـــم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذى خول للبنك المركزى سلطات واسعة ، وأرســـى قواعد الرقابة على البنوك والائتمان فى مصر .

---

(١) د. نبيل سدرة محارب ـ تطور مفهوم واجراءات الرقابة على البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة ـ مصر المعاصرة ـ الجمعيـــة المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ـ ١٩٦٧ ـ ص١٤٢ .

٣٦٢- وجدير بالذكر أن عددالبنوك التجارية التى سجلت لدى البنك الاهلى المصرى حتى ٢٧ اكتوبر١٩٥٨ بمقتضى ا لقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بلغ ٢٥ بنكا تجاريا .

٣٦٣- التأميم:

مع بداية التحول الاشتراكى فى مصر صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتأميم كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر، وعلى أثر صدور القانون رقم١١٧ لسنة١٩٦١ اممت جميع البنوك فى مصر واصبحت جميعها مملوكة للدولة بما يتمشى مع سياسة التحول الاشتراكى.

٣٦٤- الاندماج:

على أثر صدور قوانين التأميم خضعت جميع البنوك لاشراف المؤسسة المصرية العامة للبنوك التى تكونت بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١، واعقب التأميم اجراءات تنظيمية أخرى تهدف الى تدعيم الجهاز المصرفى ولاسيما أن النشاط كله كان يتركز فى عدد قليل من البنوك التجارية، ولقد بدأت سلسلة من الاندماجات انتهت فى اكتوبر عام ١٩٦٣ بتخفيض عدد البنوك التجارية الى خمسة بنوك وهى البنك الاهلى المصرى، بنك مصر ، بنك الاسكندرية، بنك القاهرة، وبنك بورسعيد .

ونظرا لوجود بعض التعارض فى الاختصاصات بين المؤسسة المصرية العامة للبنوك والبنك المركزى الغيت المؤسسة بموجب القرار الجمهورى رقم١٤٦٦ الصادر فى٢٠ ابريل ١٩٦٤.

٣٦٥- التخصص القطاعى

بدأ تطبيق نظام التخصص القطاعى للبنوك التجارية فى عام١٩٦٤، وقد وزعت شركات القطاع العام على البنوك التجارية الخمس، أما وحدات القطاع الخاص فكانت حرة فى التعامل مع أى بنك تشاء،وكان الهدف من

تطبيق هذا النظام هو التعرف على حجم الائتمان اللازم لتمويل وحـــدات القطاع العام على مدار السنة طبقا للخطة النقدية التى تضعها هذه الوحدات بالاشتراك مع المؤسسات التى كانت تشرف عليها ، وكذلك احكام الرقابة علـــى العمليات التى تقوم بتمويلها البنوك التجارية من خلال نظام يسمح بمتابعـــة المراكز المالية لوحدات القطاع العام.

٣٦٦ ـ محاولات للرقابة المصرفية على القطاع العام

على أثر تطبيق نظام توزيع العمليات المصرفية لوحدات القطاع العام على البنوك التجارية فى عام١٩٦٤ ، وكان الهدف من ذلك ايجاد نوع مـــن التخصص ، وكذلك تحقيق نوع من الرقابة على الائتمان الممنوح من البنـــوك التجارية الى القطاع العام، فقد أعقب ذلك فى عام ١٩٦٥ تكليف البنـوك باعداد بيانات سريعة عن التدفقات النقدية لقطاعات النشاط الاقتصـــادى ومتابعة الاوضاع المالية للوحدات الاقتصادية على نحو يسمح بتقدير العجـــز التمويلى لكل منها ، وتحديد حجم الائتمان المناسب لها ومتابعة استخـــدام هذا الائتمان وذلك فى ضوء الميزانيات النقدية التقديرية التى وضعتهـــا الوحدات الاقتصادية .

وقد بدأت البنوك التجارية فى تطبيق نظام محاسبى يسجل حركـــة التدفقات النقدية لكل وحدة من وحدات القطاع العام مع كل بنك مع اجـراء نوع من المتابعة للتأكد من مدى التزام هذه الوحدات بما قدرته مسبقا لتلـك التدفقات ، أى قياس مدى انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية.

واقترن تطبيق نظام المتابعة المصرفية بمحاولة جديدة فى عام ١٩٦٦ مؤداها قيام البنوك بمتابعة المراكز المالية لوحدات القطاع العام، لوقـــوف الجهاز المصرفى على المراكز المالية لهذه الوحدات .

وكانت المحاولتان معا (متابعة التدفقات النقدية ومتابعة المراكـــز المالية لوحدات القطاع العام) تمثلان أملا فى الوصول فيما بعد الى نظام كفء للمتابعة المصرفية) .

ورغم أن نظام متابعة التدفقات النقدية والمراكز المالية صادف كثيرا من الصعوبات ، حيث انه لم يلق ترحيبا من وحدات القطاع العام نظرا لتخوف بعضها من قيام البنوك بنوع من الرقابة عليها ، فضلا عن سوء اعداد الميزانيات التقديرية ، الا انه كشف عن كثير من الحقائق الخاصة بأوضاع القطاع العام ، وقد كشفت كذلك متابعة المراكز المالية لوحدات القطاع العام عن حقائق هامة مثل العجز فى رأس مال الشركات الصناعية واختلال الهيكل التمويلى لدى الوحدات التى تعانى من عجز فى السيولة وفى رأس المال العامل .

٣٦٧ ـ نظام التخصص الوظيفى

نتج عن نظام التخصص القطاعى بعض السلبيات نظرا لأن عملية توزيع معاملات القطاع العام بحسب القطاعات الاقتصادية نتج عنها وجود بعض الطاقات المعطلة فى البنوك ، كما أن هذا التوزيع لم يحقق الربط بين كل بنك وخدمة القطاع الاقتصادى باكمله فعلى سبيل المثال اشترك فى خدمة قطاع الصناعة كل من بنك مصر والبنك الأهلى وبنك الاسكندرية وقد ثار النزاع ايضا بين البنوك حول احقيتها فى خدمة العمليات المصرفية الخارجية لوحدات القطاع العام ، هل هو البنك المخصص لخدمة الوحدة أم البنك الذى اختص بخدمة قطاع التجارة الخارجية حينذاك .

وقد انتهى سريان نظام التخصص القطاعى بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧٥ بتطوير الجهاز المصرفى تطويرا يقوم على خليط من التركيز والتخصص الوظيفى يقضى بأن يختص البنك الأهلى المصرى بشئون التجارة الخارجية ، وأن يدمج بنك بور سعيد فى بنك مصر الذى يختص بشئون التجارة الداخلية الى جانب تمويل المحاصيل الزراعية ، وأن يدمج البنك الصناعى فى بنك الاسكندرية ويختص بشئون الانتاج ، ويختص بنك القاهرة بشئون الخدمات ، ويدمج بنك الائتمان العقارى فى البنك العقارى المصرى الذى يختص بشئون التشييد والاسكان ، وقد اسفر هذا النظام عن عدة مشاكل يمكن تلخيصها على النحو التالى: (١)

---

(١) د. ابراهيم مختار" بنوك مصر" المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٢

١ــ تفاوت أوضاع السيولة واوجه التوظيف والاستثمار لدى البنوك المختلفة فقد ترتب على هذا التنظيم زيادة كبيرة فى التسهيلات الائتمانية لدى بعضها بما يفوق الموارد المتاحة أمامه، فى حين حدث العكس فى بنوك أخرى.

٢ــ عدم التوازن بين حجم الأعباء الملقاة على بعض البنوك وماهو متاح لها من امكانات مادية وبشرية، فتركيز عمليات التجارة الخارجية للقطاع العام لدى البنك الاهلى شكل عبئا كبيرا على الجهاز الفنى بالبنك لم يصاحبه انتقال الخبرات المناسبة له من البنوك الأخرى التى انكمش نشاطها فى هذا المجال، كما تطلب تركيز عمليات قطاع الصناعة بأكمله لدى بنك الاسكندرية وادماج البنك الصناعى فيه اجراء عمليات تنظيمية كبيرة لتعديل اجراءات العمل بالبنك لدراسة احتياجات هذا القطاع من التمويل ووضع أسس منح الائتمان الصناعى بأنواعه المختلفة ومتابعته، كما أدى ادماج بنك بورسعيد فى بنك مصر الى قيام وحدة مصرفية ضخمة فى ادارتها، وكان لهذه المشاكل وغيرها بطبيعة الحال آثارها على مستوى أداء الخدمات المصرفية وانسيابها.

٣٦٨ ــ المشاكل التى واجهتها البنوك التجارية فى تعاملها مع الوحدات الاقتصادية

واجهت البنوك التجارية فى اعقاب صدور قوانين التأميم بعض المشاكل فى معاملاتها مع الوحدات الاقتصادية الموءممة تمثلت أساسا فى الآتى[١] :

١ــ اسفرت عملية الاندماجات واعادة التنظيم لبعض شركات القطاع العام عن اختلال فى بعض النسب التقليدية لرأس المال الثابت ورأس المال العامل.

---

(١) د. ابراهيم مختار "بنوك مصر" المرجع السابق "ص ٣٣ــ٣٥.

٢ـ عدم توافر البيانات عن المراكز المالية للوحدات المندمجة خلال فترة اعادة التنظيم التى يمكن أن تتخذ اساسا للحكم على مدى ملاءمة الوحدة وتحديد احتياجاتها الحقيقية للقروض .

٣ـ لم تكن الضمانات التقليدية للقروض المصرفية متاحة فى حالات كثيرة لدى شركات القطاع العام.

لذلك فقد اتخذت البنوك التجارية من كفالات المؤسسات العامة سندا لمنح القروض خاصة بالنسبة للشركات التى كانت تجتاز عملية اعادة التنظيم والتى لم تتوافر لديها الضمانات المناسبة أو البيانات الموضحة لمركزها المالى، وقد روعى بعد فترة ان يقتصر اصدار كفالات المؤسسات العامة على ضمان القروض المصرفية المطلوبة لتمويل استثمارات واردة بالخطة للحدمن التوسع الذى حدث فى الاقتراض اعتمادا على هذه الكفالات .

٤ـ يعانى عدد من الشركات من عدم تناسب الاستخدامات الرأسمالية مع الموارد المالية طويلة الاجل المتاحة لها، وقد نتج ذلك عن قصور المساهمات فى رؤوس اموال الشركات وعدم زيادتها مع عمليات التوسع الرأسمالى التى تقوم بها .

٥ـ يواجه عدد من الشركات مشكلة تراكم المخزون السلعى لعدم امكان تصريفه لسبب او لآخر ومؤدى ذلك تجميد جانب من رأس المال العامل فى أصول راكدة.

٦ـ تزايد مستحقات شركات القطاع العام لدى بعضهاالبعض ولدى الهيئات العامة ووحدات الادارة الحكومية وهو مايجعلها عاجزة عن سداد مايستحق عليها للبنوك وبالتالى تزايد الأعباء التى تتحملها، ونتيجة لما تقدم أصبحت شركات القطاع العام توجه جانبا مما تحصل عليه من البنوك لاغراض التشغيل نحو تنفيذ التوسعات الرأسمالية وتمويل المخزون الراكد ومواجهة العجز المتراكم والمستحقات لدى الغير، وهكذا صار جانب هام من القروض

المصرفية الممنوحة لشركات القطاع العام يتسم بطابع الجمود وطول الأجل .

٣٦٩ـ تقويم أداء البنوك خلال هذه المرحلة

عانت البنوك ايضا من تتابع القرارات التنظيمية التى أثرت على هياكلها الوظيفية وعلى سيولتها ونواحى النشاط الذى تمارسه ، وقد صاحب ذلك أحيانا الخروج عن الأعراف المصرفية لمواجهة هذه التغيرات وسرعة ايقاعها . وانغلقت البنوك على نفسها ولم تستطع بالتالى اكتساب الخبرة التى تحققت فى الاسواق المصرفية والنقدية العالمية، وتراجع نشاطها فى ميدان التمويل الاستثمارى والتعامل فى سوق المال اذ توقف تماما نشاط تأسيس الشركات المساهمة واصدارات الأسهم والخدمات المالية والمصرفية للمستثمرين على أثر عمليات التأميم الواسعة وانحسار دور القطاع الخاص.

وفى اطار اللوائح غير المرنة والتعقيدات التى سادت فى الجهاز المصرفى لخضوعه لذات القواعد والنظم المعمول بها فى القطاع العام لم تستطع البنوك أن تطور أجهزتها وان تطبق الأساليب التكنولوجية الحديثة كما لم يتح لها الفرصة لتدريب العاملين بها بشكل يسمح بنقل المعارف والتقدم العالمى فى الفن المصرفى ـ وكانت ادارتها بمعزل عن أساليب الادارة الحديثة التى أخذ بها فى العديد من الدول المتقدمة .

ولم يحظ المواطنون ايضا بالخدمة الجيدة فى ظل هذه الظروف ولوحظ عند التعامل مع البنوك بطء الاجراءات وعدم الاهتمام بتطوير اساليب تقديم الخدمات بما يحقق راحة المتعاملين ويشبع احتياجاتهم المختلفة . وركزت البنوك اعمالها فى المقام الأول على أن تكون اجهزة لتمويل القطاع العام الذى تصاعدت مديونيته للجهاز المصرفى على نحو أثر على ربحيتها وعلى مرونة توظيفاتها .

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفى فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى

٣٧٠ـ سياسة الانفتاح الاقتصادى

تبنت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادى عند وضع استراتيجية التنمية الاقتصادية، وكان الهدف منها تحرير الجهاز المصرفى من الجمود ومن الروتين الذى اصابه بعدتأميمه ، كما استهدفت هذه السياسة الاستفادة من خبرة البنوك الأجنبية التى تتمتع بسمعة طيبة فى الأسواق الدولية فى تيسير التبادل التجارى مع العالم الخارجى والمساهمة فى تدبير المال الاجنبى اللازم لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية فى داخل البلاد والمناطق الحرة.

وقد صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى بموجبه سمح بقيام البنوك المشتركة وفروع البنوك الأجنبية ، وقد تعدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

وقد تتابع قيام البنوك الجديدة فى اطار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وقد تزايد عدد البنوك التجارية على مدار السنوات الماضية، حتى وصل حاليا عددها ٤٤ بنكا تجاريا وتستثنى البنوك المنتفعة باحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من شروط تملك المصريين لجميع أسهمها ، وكذلك من قصر عضوية مجلس الادارة والمسئولين عن ادارتها على المصريين.

٣٧١ ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

ولعل أهم مايلاحظ على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بمجال البنوك ماورد به من نصوص تمنح البنوك التى يسهم فيها رأس المال العربى والأجنبى او يمتلكها بالكامل عدة ضمانات ومزايا مختلفة فى شكل اعفاءات من قوانين النقد والعمل والضرائب بينما تحرم البنوك المحلية من التمتع بمثل هذه الضمانات والمزايا ، فى الوقت الذى يطلب منها منافسة البنوك التى تجمع بين التمتع بتلك الضمانات والمزايا وما تتلقاه من مساندة مادية أو معنوية من مراكزها الرئيسية بالخارج.

٣٧٢ ـ تطوير بنوك القطاع العام التجارية

ولقد كان من الضرورى تطوير وتحرير بنوك القطاع العام التجارية حتى تستطيع أن تواجه متطلبات المرحلة الجديدة والمنافسة المتوقعة من جانب البنوك الأجنبية، لذلك فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ لزيادة صلاحيات البنك المركزى واطلاق حرية العمل للبنوك التجارية وقد أعطى القانون للبنك المركزى السلطة الكاملة لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والاشراف على تنفيذها بما يضمن مزاولة جميع البنوك لاعمالها فى اطار خطة التنمية ٠

وقد اطلق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الحرية لبنوك القطاع العام التجارية فى المساهمة فى عمليات التمويل الداخلى والخارجى ومباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج، وأيضا المساهمة فى انشاء المشروعات وشركات الاستثمار والأموال فى اطار خطة التنمية والأوضاع التى يقررها البنك المركزى ٠

٣٧٣ ـ سوق الائتمان يشهد تطورات هامة

هذا وقد شهد سوق الائتمان فى السنوات الأخيرة تطورات بالغة الأهمية سواء من حيث عدد البنوك التجارية العاملة به أو من حيث طبيعة العمليات التى يتم تمويلها، وشروط تقديمها أو فئات المتعاملين فيها، وقد صاحب ذلك تجاوزات من بعض البنوك ، وعدم اتباعها الأصول والمبادىء السليمة للاقراض المصرفى مما عرضها لمخاطر كثيرة ٠

٣٧٤ ـ الخلاصة

تناولنا فيما تقدم نبذة مختصرة عن التطورات التى مرت بها البنوك التجارية فى مصر، وقد تبين من العرض التاريخى أن الجهاز المصرفى مر بعدة تطورات منذ النصف الثانى من القرن الحالى تمثل أهمها فى التمصير، والتأميم، والاندماج، ثم التخصص القطاعى ،والتخصص الوظيفى ، وقد واجهت البنوك التجاريةفى هذهالمرحلة مشاكل كثيرة فى تعاملها مع الوحدات الاقتصادية هذا بالاضافة الى أنها عانت من تتابع القرارات

التنظيمية التى أثرت على هياكلها الوظيفية وعلى سيولتها ونواحى النشـــاط الذى تمارسه الأمر الذى أدى بهذه البنوك الى التجاو ز أحيانا عن اتباع الاعراف المصرفية السليمة.

ولقد تبين من الدراسة أن سوق الائتمان شهد تطورات بالغـــة الاهمية منذ تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى حيث زادت عدد البنـــوك العاملة به واتسع نشاطها مما ادى الى التنافس الشديد بين هذه البنـوك لاجتذاب مزيد من العملاء، هذا بالاضافة الى تغيير بعض فئـــــات المتعاملين مع هذه البنوك ، وقد صاحب هذه التطورات تجاوزات مـــن بعض البنوك وعدم اتباعها الأصول والمبادىء السليمة للاقراض المصرفـــى الأمر الذى عرضها لمخاطر كثير ة سنتناولها بالشرح والتفصيل فيما بعد، اما فى الفصل القادم نتناول احكام القوانين التى تنظم عمليات الائتمـان فى مصر.

الفصل الثانى

التشريعات التى تحكم وتنظم عمليات الائتمان فى البنوك التجارية فى مصر

مقدمة

يحظى موضوع الرقابة على الائتمان المصرفى ـ سواء فى النظم الرأسمالية أو الاشتراكية باهتمام بالغ من جانب القائمين على الائتمان المصرفى فى كلا النظامين ، والرقابة هى تلك الاجراءات والتدابير التى تلجأ السلطات الحكومية وسلطات البنك المركزى الى اتباعها بغية تجنب أو تجميد آثار أية تصرفات غير رشيدة من جانب البنوك قد تؤدى الى الاضرار بمصالح أصحاب الودائع والمساهمين بوجه خاص ، وبمصالح الاقتصاد القومى بوجه عام.

(أ) الرقابة على البنوك قبل عام ١٩٥١

لم تظهر الحاجة الملحة الى الرقابة على البنوك فى مصر الا فى عام ١٩٤٠ بعد تعرض بنك مصر لأزمة سيولته المشهورة واجتيازها ، فقد كانت غالبية البنوك القائمة بنوكا أجنبية أو فروعا لبنوك أجنبية ، وتعتمد أساسا على أموال بعضها مقترض من أسواق النقد الأجنبيةوبعضهامحول اليها من المراكز الرئيسية التى تتبعها ، وبالرغم من أزمة بنك مصر فلم تكن الظروف السائدة قد تهيأت بعد لفرض الرقابة على البنوك عن طريق التشريع، ولم يكن رأى ا لسلطات قد استقر بعد فى شأن تحويل البنك الأهلى المصرى الى بنك مركزى.

(ب) الرقابة على البنوك فى مصر منذ عام ١٩٥١

وقد وضع أولى لبنات الرقابة على البنوك القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى خول للبنك الاهلى المصرى سلطات البنوك المركزية ، كما أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فرض اول نظام متكامل للاشراف والرقابة على ا لبنوك والائتمان فى مصر، اما القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فقد حقق الاستقلال الكامل للبنك المركزى المصرى حيث

خول له كافة السلطات لتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف عليها وفى عام ١٩٨٤ تم ادخال بعض التعديلات على قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بموجب القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٨٤.

وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا فى هذا الفصل الى أربعة مباحث كمايلى:ـ

المبحث الأول : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١.
المبحث الثانى : قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.
المبحث الثالث : القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز ا لمصرفى.
المبحث الرابع : القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤.

المبحث الاول : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى خول للبنك الأهلى سلطات البنـــك المركـزى

٣٧٥ــ القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥١ وضع اولى لبنات الرقابة على البنوك

خضعت البنوك التجارية فى مصر لعدة قوانين تحكم أعمالهـــــا ، وقد وضع اولى لبنات الرقابة على البنوك، القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥١الذى أعطى للبنك الأهلى المصرى سلطات البنوك المركزية ، ففى عـــام ١٨٩٨ عند انشاء البنك الأهلى خول له بعض وظائف البنك المركزى حيث كـــان بنك الاصدار وبنك الحكومة، الا انه لم يخول له حق الاشراف والرقابـة على البنوك التجارية، كما أنه لم يقم بدور المقرض للبنوك التجارية كما يفعل البنك المركزى ، لذلك قامت الحكومة بتحويل البنك الاهلى المصرى الى بنك مركزى للدولة بموجب القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وهو أول تشريـــع ينص صراحة على قيام مثل هذه المؤسسة فى مصر، وان كان فى واقـــع الأمر لم ينشئ مؤسسة جديدة بهذه الصفة، بل أضفى الصفة على مؤسسة قائمة بالفعل وهى البنك الأهلى المصرى ووضع الأسس القانونية لاضطلاعها بمهام البنك المركزى .

٣٧٦ــ اهداف القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

وكان من أهم ما استهدفه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١الاتى: (١)

١ــ استكمال تمصير البنك المركزى بالنص على أن يكون المحافظ ونائبه وجميع اعضاء مجلس الادارة من المصريين .

٢ــ زيادة مدى اشراف ا لحكومة عليه حتى يقوم بتنفيذ السياسة النقدية التى ترسمها ، اذ اصبح تعيين المحافظ ونائبه من سلطة الحكومة كما نص القانون على أن تكون للبنك لجنة عليا تختص بشئـــون النقد والائتمان والصرف برأسها وزير المالية وتضم فى عضويتهـــا

---

(١) البنك المركزى المصرى ومسيرة ربع قرن ١٩٦١ــ١٩٨٦ــ البنـــك المركزى سنة ١٩٨٦ ص ١٢ .

ثلاثة ممثلين للحكومة، وثلاثة آخرين للبنك من بينهم المحافظ. ونص القانون أيضا على أن يتولى مندوبو الحكومة المعينون لدى البنك مراقبة تنفيذ القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنة العليا، كما يكون لهم حق طلب البيانات وحق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وسجلاته (دون الاطلاع على حسابات عملاء معينين) ولهم حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون التصويت.

٣- توسيع مدى اشراف البنك على البنوك الأخرى، اذ أوجب القانون على كل بنك تجارى يزاول اعمالا مصرفية أن يحتفظ فى البنك الأهلى برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من ودائع وأن يحتفظ بنسبة سيولة معينة وأن يقدم الى البنك الأهلى فى كل شهر بيانا عن مركزه المالى وأية بيانات اضافية يطلبها للايضاح أو التكملة.

ومع صدور القانون عين اول محافظ مصرى للبنك، وبدأ البنك مزاولة أعماله كبنك مركزى فى الحدود التى رسمها ذلك القانون.

٣٧٧- عدم فاعلية القانون وقصوره

ونظرا لتسرع الحكومة فى اصدار القانون نتيجة لضغط المعارضة قبل تهيئة الظروف الملائمة لقيام البنك المركزى بدوره كان القانون مليئا بالثغرات الفنية والقانونية ، فلم يكن هناك الزام بتسجيل البنوك ،كما لم تكن هناك قواعد تشريعية تحكم عملية التسجيل الاختيارى اذا ماتمت ، ولم تكن سلطات البنك الأهلى فى هذا الميدان تتعدى حصوله على بعض البيانات التى تمثل المركز المالى الشهرى للبنوك بحيث لايترتب على ذلك الافضاء بمعلومات تتعارض وسرية حسابات العملاء ، وقد خول القانون لوزير المالية وقتئذ الحق فى تحديد نسبة السيولة وتحديد انواع الأصول التى تدخل فى تركيبها ، غير أن جهد اللجنة العليا للنقد والائتمان والصرف - التى انشأها القانون للاشراف على وضع وتنفيذ السياسة النقدية - قصر عند مجرد بحث الموضوع دون أن تصدر بشأنه أية توصيات(١).

---

(١) د. نبيل سدرة محارب -" المرجع السابق " - ص ١٤٢.

وتجدر الاشارة الى أن البنوك التجارية التى سجلت لدى البنـك الأهلى المصرى حتى آخر سبتمبر ١٩٥١ـ بمقتضى ا لقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بلغ ٢٤ بنكا حيث أتخذ اثنا عشر بنكا شكل شركة مساهمة مصرية ساهمت فى تأسيس ثلاثة منها بنوك خاصة على حين أن أحد عشـر بنكا آخر كانت فروعا لبنوك توجد مراكزها الرئيسية بالخارج وقد اتخذ بنـك واحد صورة شركة تضامن .

٣٢٨ـ الخلاصـــة :

ومجمل ا لقول نذكر أن أول تدخل حكومى مقنن ومنظم فى الجهاز المصرفى كان بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى خول للبنـــك الاهلى المصرى الاضطلاع بمهامالبنك المركزى ، والواقع ان هذا القانـــون كان البداية الأولى لتجميع البيانات والاحصائيات من البنوك المختلفـــة للوقوف على مراكزها الحقيقية ، الا انه بالرغم من صدور هذا القانـــون فلم يمثل بداية الاشراف الفعلى على الجهاز المصرفى اذ لم يعط أى سلطة للرجوع على البنوك فى الأحوال التى تستدعى ذلك ، كما سمح للبنـــك الأهلى الاستمرار فى منافسة البنوك التجارية فى النشاط المصرفى.

المبحث الثاني : قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (١)

٣٧٩ـ قانون الائتمان يعتبر من أهم المعالم في تاريخ التشريعات المصرفية في مصر

صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ ، وهو مازال يعتبر من أهم المعالم في تاريخ التشريعات المصرفية في مصر ، وظلت الأحكام الخاصة بوظائف البنك المركزي ـ كما وردت به ـ أساسا لكل ماصدر بعده من تشريعات في هذا الشأن .

٣٨٠ـ القانون خول للبنك المركزي سلطات واسعة للرقابة على البنوك

هذا وقد اعطى قانون البنوك والائتمان للبنك المركزي المصري سلطات واسعة في الرقابة على الائتمان ، حيث نصت مادته الاولى على الآتي:
" يكون البنك الأهلي المصري البنك المركزي للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري " .

وقد تناول المشرع الأحكام القانونية التي تحدد علاقة البنك المركزي بالبنوك في الفصل الثاني من الباب الأول ، كما ذكر في الفرع الأول منه الأحكام العامة (المواد ٩ـ٣٧) وخصص الفرع الثاني للاحكام المتعلقة بالرقابة على البنوك التجارية .

ولقد نظم القانون علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى ابتداء من تسجيلها وحدد مدى اشرافه عليها ورقابته لها وتنظيم عملياتها الائتمانية وحق تفتيشه عليها والاطلاع على دفاترها ، كما فصل القانون انواع العقوبات التي تفرض عند مخالفة أحكامه ، كما نص القانون على انشاء ادارتين جديدتين بالبنك ليمارس عن طريقهما رقابته واشرافه على البنوك التجارية وتنظيم وتوجيه الائتمان من جهة أخرى وهما ادارة الرقابة على البنوك (المادة ٣٧ فقرة أ) ، والادارة المركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي (مادة ٥٣) ،

---

(١) الوقائع المصرية ـ عدد ٥٣ مكرر (ز) بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٧ .

وتهدف وظيفة الادارة الاولى الى حماية اموال المودعين من خلال الحفـــاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك ، أما وظيفة الادارة الثانية فهى تهدف الـــى حماية البنوك نفسها مما قد تتعرض لها من مخاطر نتيجة عمليات الاقراض.

ونتناول فيما يلى أهم احكام القانون وكذلك الجزاءات الخاصة به فـــى حالة مخالفة البنوك لاحكامه.

٣٨١ــ بعض أحكام الرقابة على البنوك فى قانون البنوك والائتمان

١ــ حظر تعامل البنوك التجارية فى المنقول أو العقار بالشـــراء أو البيع أو المقايضة[١].

حظر القانون تعامل البنوك التجارية فى المنقول أوالعقار بالشـــراء أو البيع أو المقايضة الا بشروط معينة، ويهدف القانون من ذلك عدم قيـــام البنوك بعمليات مضاربة فى مثل هذه الأصول قد تؤدى الى تكبدها خسائر فادحة تضر بمصالح أصحاب الودائع وكذلك الى الحيلولة دون تجميد قدر كبير من أموال هذه البنوك فى عقارات ثابتة قد لايمكن التحلل منها عند اللزوم ، وقد تتعرض قيمتها لكثير من الانخفاض قبل امكـــان تصفيتها عند الحاجة.

٢ــ القيود المفروضة على تعامل كل بنك فى أسهم رأس مالـــه وامتلاكها ، وعلى اقراض المدبرين[٢]

حظر قانون البنوك والائتمان على البنك التجارى قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مالهبصفة ضمان لقرض ، كما حظر عليه التعامل فى هـــذه الأسهم وامتلاكها مالم تكن قد آلت ملكيتها اليه وفاء لدين له قبل الغيـــر، وعلى أن يقوم ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ ايلولتها اليه.

ويستهدف هذا الحكم منع البنوك من التدخل فى ســـوق الأوراق المالية، للتأثير فى مستوى أسعار أسهم رؤوس اموالها لأى غرض من الاغراض.

---

(١) مادة ٣٩ (أ) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مادة ٣٩ (ج) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

ومن الأحكام التى ترتبط بموضوع صيانة المركز المالى للبنوك فرض رقابة على التسهيلات الائتمانية التى تمنحها هذه البنوك لاعضاء مجلس ادارتها .

٣ـ حظر اقتناء البنوك التجارية لأسهم الشركات المساهمة

حظرت المادة (٣٩ د) من القانون المذكور البنوك التجارية امتلاك أسهم الشركات بمايزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطاته ، والهدف من هذا القيد منع تحول البنوك التجارية الى شركات قابضة ذات مصالح متزايدة فى قطاعات الانتاج بحيث ترجح مصالحها فى دعم شركاتها الأمر الذى يؤثر على مصالح أصحاب الودائع لديها ، ومن ناحية أخرى يمكن النظر الى هذه القيود باعتبارها وسيلة للحد من أى اتجاه من جانب البنوك التجارية الى تجميد نسبة كبيرة من مواردها فى أسهم شركات بحيث تتحول هذه الاسهم الى نوع من الاستثمارات الثابتة التى لاتستطيع البنوك تصفيتها بسهولة عند الاقتضاء .

٤ـ حق البنك المركزى فى تحديد ضمانات القروض والقيمة التسليفية لكل منها وقيمة القروض وآجالها (١)

خول قانون البنوك والائتمان لمجلس ادارة البنك المركزى الحق فى تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة سلف البنوك والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق ، وكذلك تعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات .

---

(١) مادة ٣٧ ب ، حـ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٥ ـ السيولة القانونية والرقابة على البنوك (١)

اعطى قانون البنوك والائتمان لمجلس ادارة البنك المركزى الحق فى تعيين انواع الأصول السائلة التى يمكن أن تدخل فى تركيب هذه النسبة، وفى مايو ١٩٥٨ تم تحديد هذه النسبة عند ٣٠٪ وظلت كذلك حتى الآن.

٦ـ البيانات التى يطلبها البنك المركزى من البنوك كوسيلة للرقابة عليها (٢)

الزم قانون البنوك والائتمان كل بنك بأن يقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن المركز المالى وكذلك صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن أعماله خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمه ، بالاضافة الى صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد، والزم ا لقانون ايضا كل بنك بأن يقدم الى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها.

وتهدف هذه الأحكام الى تمكين البنك المركزى من متابعة سلوك البنوك للتحقق من سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل فى الوقت المناسب وبالاجراء المناسب اذا لزم الأمر.

٧ـ التفتيش كوسيلة للرقابة على البنوك (٣)

منح قانون البنوك والائتمان للبنك المركزى حق التفتيش على سجلات البنوك ودفاترها عند الاقتضاء وكان الهدف من التفتيش هو التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك وذلك بهدف حماية مصالح المودعين.

٨ـ تجميع احصاءات الائتمان المصرفى كأسلوب للرقابة على البنوك (٤)

نص قانون البنوك والائتمان على انشاء ادارة مركزية بالبنك المركزى لتجميع

---

(١) المواد ٢٧و٢٨و٢٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

(٢) مادة ٤٠ (أ) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

(٣) مادة ٢٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

(٤) المواد ٥٣ـ ٥٥ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

احصاءات الائتمان المصرفى، على أن تقوم البنوك بابلاغ هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز الحد الذى تقرره ادارة البنك المركزى ، وقد أجاز القانون لأى بنك الاطلاع على البيان المجمع الذى تعده الادارة بالنسبة لأى عميل يطلب منه تسهيلات ائتمانية ، أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع وفقا للأوضاع والشروط التى يقررها مجلس ادارة البنك المركزى .

وفى باب العقوبات (المواد من ٥٦ ـ ٦٥) من قانون البنوك والائتمان نصوصا خاصة بالجزاءات الجنائية التى تترتب على اخلال البنوك التجارية بأحكام هذا القانون .

المبحث الثالث : القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهازالمصرفى (١)

مقدمة

صدر القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى ١٣ سبتمبر عام ١٩٧٥ ، بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى والتى دخلت فيها مصر مرحلة جديدة من الانفتاح على الأسواق المالية والنقدية العالمية الأمر الذى استلزم بالضرورة توفير المناخ الملائم لانطلاق بنوك القطاع العام التجارية، وقد حل ا لقانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ محل ا لقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ (٢) ، وقد خول للبنك المركزى المصرى كافة السلطات لتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها حيث نص فى مادته الأولى على الاتى:

"ا لبنك ا لمركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى ويباشر السلطات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها فيه بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون".

ونبين فيمايلى بعض ألاحكام الهامة للقانون رقم١٢٠ لسنة١٩٧٥

٣٨٢ـ مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى(مادة ٧هـ)

اعطى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ للبنك المركزى سلطة واسعة فى مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء أكانت مملوكة

---

(١) الجريدة الرسمية: ٢٥ سبتمبر١٩٧٥ـ العدد ٣٩.

(٢) صدر القانون رقم٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بانشاء البنك المركزى المصرى كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة١٩٥٧.

او مشتركة او فروعا لبنوك أجنبية .

٣٨٣ـ حق الاطلاع في أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك (مادة٩)

خول القانون المذكور للبنك المركزى الحق فى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى انها تحقق أغراضه ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ، ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

٣٨٤ ـ لايجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية او المحددة

وتعزيز ا لاستقلالية البنك المركزى وسلطاته الرقابية فقد تضمن القانون (مادة ٦) النص على عدم جواز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية او المحددة، كما أوجب تقديم تقرير سنوى من ا لبنك لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وقد اضفى ذلك مزيدا من الايجابية على الدور الذى يمارسه البنك المركزى كمستشار للحكومة يتقدم اليها بتوصياته من واقع رؤيته للمسائل الاقتصادية .

٣٨٥ـ السماح للبنوك التجارية بقبول الودائع لاجال تزيد عن السنة

سمح القانون (مادة ١٥) للبنوك التجارية بقبول الودائع لآجال تزيد عن السنة خلافا لما كان معمولا به فى ظل قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وذلك تمشيا مع ماسمح به للبنوك المنشأة طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من قبول الودائع لآجال تزيد عن السنة، استنادا الى مانص عليه القانون الأخير من أن الهدف الأساسى من السماح لرأس المال الأجنبى بالمشاركة فى العمليات المصرفية هو ا لمساهمة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

٣٨٦ـ اختصاص البنك المركزى باعتماد الموازنات التخطيطية

نص القانون المذكور (م٢٢) على اختصاص مجلس ادارة البنك المركزى باعتماد الموازنات التخطيطية للبنك المركزى وبنوك القطاع العام، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، وخول القانون لمجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام فيما يتعلق باقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح والترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها .

المبحث الرابع : القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ (١) بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى

٣٨٧ـ أهداف القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤

بموجب هذا القانون تم ادخال بعض التعديلات على قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، فقد صدر هذا التعديل بعد حوالى عشر سنوات من صدور قانون البنك المركزى ، حيث ظهرت الحاجة من جديد الى تعديل آخر بعد التوسع الكبير الذى شهده الجهاز المصرفى، وقد استهدفت هذه التعديلات الآتى:

١ـ دعم دور البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان وتوجيهه فى ظل المتغيرات الجديدة ، وشمول الرقابة على البنوك التى لم تكن خاضعة من قبل لهذه الرقابة .

٢ـ الحد من مخاطر الائتمان .

٣ـ التدرج فى العقوبات فى حالة المخالفات أو التجاوزات .

٤ـ رئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لمجلس ادارة البنك المركزى عند قيام المجلس بمهامه كجمعية عمومية لبنوك القطاع العام.

٣٨٨ـ التعديلات شملت استبدال بعض المواد واضافة البعض الآخر

شملت التعديلات الجديدة استبدال بعض المواد واضافة البعض الآخر على كل من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، والخاص بالبنك المركزى والجهاز المصرفى، وسوف نتناول فيما يلى بعض الأحكام الهامة لتحقيق الأهداف السابق ذكرها :

٣٨٩ـ نص المادة الاولى من القانون

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ على الآتى:ـ

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكرر (ز) فى ٣١/٣/١٩٨٤ .

"يستبدل بنصوص المواد ٣٤ فقرة أولى و ٤٢ فقرة أولى و٤٧ مكـــرر من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٧النصـــوص الآتية :ـ

٣٩٠ـ نص المادة الثانية من القانون

وقد اضيفت بعض المواد الى القانون المشار اليه طبقا لنص المـــادة الثانية منه بقولها" تضاف الى قانون البنوك والائتمان المواد ٢٤ مكـــــررا و ٢٦ مكررا و ٣٧ مكررا و ٥٦ فقرة جديدة تلى الفقرة الاولى و٦٠مكررا .

٣٩١ـ التعديلات التى تمت طبقا للقانونرقم٥٠ لسنة ١٩٨٤

أولا : ١ـ نص المادة(٣٤ أ، ب) قبل التعديل

مادة ٣٤ـ يجوز شطب تسجيل البنك فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا تبين أنه يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصـــادرة تنفيذا له، ولم يقم بازالة المخالفة فى خلال المدة وبالشروط التى يعينهـــا مجلس ادارة البنك المركزى .

(ب) اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصاديـــــة العامة.

٢ـ نص المادة (٣٤ أ، ب) بعد التعديل

مادة ٣٤ ـ يجوز شطب تسجيل البنك فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا ثبت أنه يخالف أحكام هذا القانون أو احكام لائحتـــــه التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيـــــذا للاحكام المشار اليها، ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التـــى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

(ب) اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصاديـــــة العامة، أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

من التعديل السابق يتضح أنه اضيفت على الفقرة أ من المادة ٣٤

العبارة الآتية: " أو قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى تنفيذا للاحكام المشار اليها" والهدف من هذه الاضافة تدعيم دور البنك المركزى فى الرقابة على البنوك التجارية، فالبنك الذى يخالف قراراته الصادرة تنفيذا للاحكام المشار اليها ولم يقم بازالة المخالفة فى المدة المحددة فانه يجوز شطب تسجيل البنك.

أما بالنسبة للفقرة"ب" من المادة المذكورة، فقد اضيفت عليها عبارة : " أو بمصالح المودعين أو ا لمساهمين"، وتهدف هذه الاضافة الى حماية مصالح المودعين والمساهمين، حيث انه اذا اتبع البنك سياسة من شأنها الاضرار بمصالحهم فيجوز شطبه.

ثانيا : ١ــ نص المادة (٤٢ فقرة اولى و٤٧) قبل التعديل

مادة ٤٢ (فقرة أولى) " اذا نقص رصيد البنك التجارى فى البنك المركزى عما يجب أن يكون عليه طبقا لاحكام المادة السابقة، جاز للبنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لايجاوز (ربع فى المائة) من العجز، ويضاف هذا المبلغ الى الحساب ا لخاص بالرقابة على البنوك التجارية .

أما المادة ٤٧ فهى خاصة بالبنوك الصناعية والعقارية ، ولذلك فهى تخرج عن نطاق دراستنا.

٢ــ نص المادة(٤٢ فقرة أولى) بعد التعديل

مادة ٤٢ (فقرة أولى) " اذا خالف البنك قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا لأحكام الفقرة(أ) من المادة ٤٠ أو الفقرة الاولى من المادة ٤١. جاز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرىأن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لايجاوز نسبة من قيمة العجز فى نسبة السيولة أو فى الرصيدالدائن المشار اليه فى المادة السابقة تعادل أعلى سعر فائدة مدين معلن من البنك المركزى المصرى عن الفترة التى حدث فيها العجز ويضاف هذا المبلغ الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك".

ويتضح من التعديل الذى أضيف على المادة ٤٢ (فقرة أولى) تشديد الغرامة فى حالة حدوث عجز فى نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة لدى البنك المخالف، حيث ان المادة المذكورة قررت غرامة رادعة على العجز فى نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة تحتسب على أساس أعلى سعر فائدة معلن يسددها البنك المخالف للبنك المركزى، وتهدف هذه المادة ايضا الى تخفيض درجة المخاطرة التى تتعرض لها البنوك التجارية من حيث ضمان النسبة القانونية للسيولة وكذلك الاحتياطى وعدم توسعها فى الاقراض .

٣٩٢ــ أما المواد التى اضيفت طبقا للقانون رقم٥٠ لسنة١٩٨٤فهى:

أ ــ مادة ٢٤ (مكرر) وتنص على الآتى: " يجب اخطار محافظ البنك المركزى بقرارات الجمعيات التأسيسية او العامة للبنوك أو مجالس ادارتها التى تصدر بتعيين اعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها ، ولايكون تعيين هؤلاء الاعضاء نهائيا الا بعد انقضاء ثلاثين يوماًمن تاريخ استلام هذا الاخطار دون ابلاغ البنك باعتراض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على هذا التعيين بناء على توصية محافظ البنك المركزى المصرى وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار تعيين العضو المعترض عليه كأن لم يكن .

ويجوز ابداء الاعتراض المشار اليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لأعضاء مجالس ادارة البنوك الحاليين، على أن يتم هذا الاعتراض خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب ــ مادة ٢٦ (مكررا) تخضع جميع البنوك التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية لاحكام هذا القانون .

جـ ــ مادة ٣٧ (مكررا) يحظر على اى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أى نوع تجاوز فى مجموعها ٢٥٪ من راس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ، ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

د ــ مادة ٥٦ (فقرة جديدة تلى الفقرة الاولى) " ويقضى بـــذات العقوبة على كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة الى أحد البنوك بقصد الحصول على أى نوع من انواع التسهيلات الائتمانية.

هـ ــ مادة ٦٠ (مكررا) مع عدم الاخلال بالمواد ٣٤، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠ يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى عند مخالفة أحد البنوك احكام هذا القانون أو احكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا للاحكام المشار اليها اتخاذ اى من الاجراءات الآتية:

١ــ توجيه تنبيه

٢ــ تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها.

٣ــ منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بمنحه .

٤ــ الزام البنك ا لمخالف بايداع ارصدة لدى البنك المركزى المصرى بدون فائدة وللمدة التى يراها وذلك بالاضافة الى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٤١) .

٥ــ مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى البنك واتخاذ اللازم نحو ازالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى المصرى.

٦ــ تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، ويكون له المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات .

٧ــ حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة البنك مؤقتا الى حين تعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة بحسب النظام الذى يخضع له البنك.

يتضح من النصوص السابقة شمول رقابة البنك المركزى على جميع البنوك داخل مصر ، كما اعطى القانون للبنك المركزى الحق فى اتخاذ

عقوبات متدرجة ضد البنك المخالف. الا أن المادة ٢٢ أثرت على استقلال البنك المركزى حيث نصت على رئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للبنك المركزى عند مباشرة مهامه بكونه الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام، وكذلك المادة ٢٤ حيث قررت" يجب اخطار محافظ البنك المركزى بقرارات الجمعيات التأسيسية او العامة للبنوك او مجالس ادارتها التى تصدر بتعيين اعضاء مجلس الادارة وذلك خلال ا لخمسة عشر يوما التالية لصدورها، ولايكون تعيين هؤلاء الاعضاء نهائيا الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار دون ابلاغ البنك باعتراض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية على هذا التعيين بناء على توصية محافظ البنك المركزى المصرى وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار تعيين العضو المعترض عليه كأن لم يكن.

الفصل الثالث

أزمـــة بنك مصـر فى عام ١٩٣٩

٣٩٣ – تمهيـد وتقسيـم

واجه بنك مصر أزمة سيولة خطيرة فى عام١٩٣٩ ، ويرجع البعـض هذه الأزمة الى عدة اخطاء شابت السياسة التى سار عليها البنك فى نشاطـه المصرفى وكذلك فى انشاء الشركات التابعة له.

ونتناول أزمة بنك مصر فى ثلاثة مباحث كمايلى:ـ

المبحث الأول : نشأة بنك مصر

المبحث ا لثانى: الاخطاء التى شابت سياسة البنك.

المبحث الثالث : قانون دعم بنك مصر رقم٤٠ لسنة ١٩٤١.

المبحث الأول : نشأة بنك مصر

٣٩٤ ـ نشأة بنك مصر عام ١٩٢٠ (١)

تأسس بنك مصر عام١٩٢٠ وكان حدثا وطنيا تاريخيا ، حيث نشأ فى وقت كانت البلاد فى حاجة ماسة الى بنك وطنى يكسر حدة الاحتكار الذى مارسته البنوك الأجنبية ، وكان من أهم الأهداف التى عمد البنك لتحقيقها اصلاح الاختلال الاقتصادى عن طريق الاهتمام بالتصنيع مستهدفا احداث التوازن الاقتصادى بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ـ عن طريق الاهتمام بالتصنيع بد لامن الاعتماد المطلق على الزراعة معتمدا فى ذلك على مدخرات المصريين كبديل للاستثمارات الأجنبية .

٣٩٥ ـ زيادة راس مال ا لبنك وودائعه وقروضه

لقد استطاع البنك أن يجتذب فئات مختلفة من المدخرين ،فأصحاب المدخرات الصغيرة يعهدون بها الى البنك، فضلا عن الفئات التى كانت تتعامل من قبل مع البنوك الأجنبية ، واستطاع ايضا أن ينتزع جانبا من الودائع الحكومية ، بل لقد أودعت فيه الحكومة بعض ايرادات الدولة ولذلك ارتفعت ودائعه من ٢٠٠ الف جنيه فى عام١٩٢٠ الى ٧ر٥ مليون جنيه فى عام١٩٣٠ ثم الى ١٧ر٢ مليون جنيه فى عام ١٩٣٨ ، كما زاد رأسماله من٨٠ الف جنيه ابتدأ به فى عام١٩٢٠ الى مليون جنيه عام ١٩٣٠ ، ونفس الرقم عام ١٩٣٨ ، وارتفعت أيضا قروضه وسلفياته من حوالى ١٧ الف جنيه عام١٩٢٠ الى ٦ر٣ مليون جنيه عام ١٩٣٠ ثم الى ١٢ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٣٨ .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى نشأة بنك مصر انظر : كتاب البوبيل الذهبى لبنك مصر (١٩٢٠ـ١٩٧٠) ص ١٩ـ٢٦ وكذلك د. ابراهيم مختار بنوك مصر ـ "ا لمرجع السابق" ص١٣ـ١٨ ود.فوءاد مرسى "التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية" منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٠ ص ٤٩ـ٥٨ .

٣٩٦ ـ اتساع نشاط البنـك

كان بنك مصر اول من قام بمحاولة ايجابية ناجحة فى تاريخ مصـــر الحديث لتجميع المدخرات الوطنية عن طريق انشاء الشركات المساهمة المصرية، كما كان الرائد الاول الذى اظهر أهمية الاموال المحلية وضرورة الاعتماد عليهـا كبديل للاستثمارات الاجنبية، وقد عمد بنك مصر الى الهبوط بقيمة السهم الـى أقل حد ممكن، اذ بينما كان يبلغ متوسط قيمة السهم فى الشركات الأجنبيـة حوالى عشرة جنيهات، كان متوسط قيمة السهم فى الشركات التى أنشأهـــا بنك مصر أربعة جنيهات فقط ، ولاشك أن صغر قيمة السهم بالاضافة لـــى الصبغة الوطنية للمشروعات والنجاح الكبير الذى حققته كانت من العوامـــل الاولى التى شجعت المواطنين المصريين على الاقبال على استثمار مدخراتهـم فى هذا المجال .

وقد انطلق البنك فى تحقيق مهمته الضخمة، فقدم للشعب ماعجـزت او أحجمت عن تقديمه البنوك الأجنبية، وانتشرت فروعه فى الريف منافســة بذلك بنك باركليز والبنك الأهلى، وأقام الصناعات الخفيفة ابتداء من صناعة النسيج الرائجة حيث استهدف البنك منذ انشائه سد حاجة البلاد مـــن الصناعات المختلفة، فعمل وعاون على انشاء بعض الشركات لتحقيق هـــذا الهدف تباعا، وقد تجاوز عدد الشركات التى أنشأها فى الفترة من سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٣٨ تسع عشرة شركة فى الداخل ، غير أن البنك لم يفلح فـــى انتزاع تمويل التجارة الخارجية من ايدى البنوك الأجنبية حتى قيام الحـرب العالمية الثانية.

٣٩٧ ـ ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فى سبتمبر ١٩٣٩ تدفق العملاء على البنكوبخاصة عملاء التوفير يسحبون ودائعهم منه حتى بلغـــت المسحوبات فى النصف الثانى من عام١٩٣٩ نحو ٢٠٪ من ودائعه، وقـد تحرج مركز البنك نظرا لانه بنك تجارى يحصل على ودائع لأجل قصير لكنه يستثمرها فى الصناعة لاجل طويل .

ونتناول فى المبحث الثانى الأسباب التى عرضت بنك مصر لأزمتـــه المشهورة عام ١٩٣٩ .

المبحث الثانى : الأخطاء التى شابت سياسة البنك

يرجع البعض (١) أزمة بنك مصر الى عدة اخطاء شابت سياسة البنك نتناولها بالتفصيل فيمايلى:

٣٩٨ - اولا : بالنسبة للنشاط المصرفى

لم يلتزم البنك الأصول المصرفية من عدة وجوه

(١) الاقراض :

تورط البنك فى قروضه التجارية، فكان يقدم قروضا كبيرة لكبار تجار القطن على الرغم من تدهور مراكز بعضهم ، وذلك لمجرد الاحتفاظ بمحالجه واسطوله النهرى وشركاته للتأمين والتصدير، وقد كانت قروضه القصيرة الأجل تتحول بالتجديد المستمر الى قروض طويلة الأجل، بل كانت بعض هذه القروض بغير ضمان سوى المعرفة الشخصية أو بضمان العقارات .

كذلك اتجه البنك الى اقراض الاقطاعيين من كبار الملاك لمبالغ ضخمة بضمان الأرض، وعندما كانوا يعجزون عن رد هذه القروض - وغالبا ماكانوا يعجزون - لم يلجأ البنك الى اجراء الحجز على اراضيهم وبيعها سدادا لامواله، ولقد أسرف البنك فى منح هذه القروض غير التجارية وتجمع فى النهاية عجز ضخم ، ضاعف من وطأته ان بعض أصول البنك كانت مقومة بأكثر من حقيقتها، ولم تكن هناك حسابات مضبوطة للديون المعدومة او المشكوك فى أمرها .

وتقضى الأصول المصرفية بأن تكون السلف التى يقرضها البنك للعملاء محققة السداد من أصل وفائدة فى ميعاد استحقاقها الذى يجب الحرص على

---

(١) د.فوزى مرسى "المرجع السابق" ص٥٤ ومابعدها، وكذلك على محمد سالم - دعم بنك مصر بالقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٤١ - ا لطبعة الاولى - ابريل ١٩٨٢ ص ٢٤ ومابعدها.

الا يتجاوز السنة كمبدأ عام، غير أن كثيرا من السلفيات التى قدمها البنك لم تكن موءمنة بضمان كاف من مبدأ الأمر، او لأن الضمان تضاءلت قيمته بعد ذلك لمضى وقت طويل دو ن أن يفى المدينون بديونهم، ولم يتخذ البنك ضدهم اجراءات التنفيذ، فأخذت أرصدتها تتزايد سنة بعد أخرى فتراكمت الفوائد ، وتضخمت هذه الديون، الأمر الذى اصبح معه الضمان الذى حصل عليه البنك عند ابرام السلفة غير متكافئ مع رصيد الدين.

(٢) المضاربة

لم تسلم سياسة البنك من خروج خطير على الأصول المصرفية حيث باشر عملا من أعمال المضاربة حين دخل فى روعه عام ١٩٢٨ أن الفرصة مهيأة للحصول على مكاسب من الاتجار فى بذرة القطن ظنا منه أن مقادبرها الموجودة فى السوق محدودة يتيسر عليه شراؤها، وبذلك يحتكر الاتجار فيها ويبيعها بالسعر المرتفع الذى يرتضيه، فيحصل على فرق الزيادة فى السعر ربحا له ، ولكن بعد تورطه فى الشراءتبين أنالبلاد تزخر بكميات وفيرة من البذرة تحول بين البنك والاحتكار، فقد انخفضت الأسعار ومنى البنك بخسائر كبيرة.

(٣) توزيع أرباح غير محققة

استمر البنك فى الابقاء على الديون التى تعتبر معدومة كما لو كانت من الديون الجيدة ، وظل يحتسب عليها الفوائد التى يدرجها فى ميزانياته ضمن أرباح البنك التى يوزع منها على المساهمين، فكان البنك بهذا التصرف يقتطع هذه الارباح من رأسماله مخالفا بذلك الأصول المصرفية السليمة بل أحكام قانون الشركات.

(٤) عدم المحافظة على السيولة

مع بوادر اشتعال الحرب ا لعالمية الثانية توتر الموقف الدولى بشكل اثار القلق مما ترتب عليه زيادة الطلب على سحب الودائع من البنوك، وزاد من صعوبة الموقف قيام صندوق توفير البريد الحكومى بسحب ودائعه من

بنك مصر، فلما استنفذ البنك سيولته المتاحة لمواجهة مسحوبات المودعين لجأ الى خط الدفاع الثانى المتمثل فى الأوراق المالية المملوكة له فى الشركات التى أسسها فحاول الاقتراض بضمانها من البنك الأهلى المصرى (الذى كانت له مكانة متميزة فى السوق وتحت ادارة انجليزية) فرفض تقديم القرض المطلوب بهذه الضمانات (١)، ومما زاد من تحرج موقف البنك أن جانبا من اصوله كان مستثمرا فى شركات بنك مصر، كما أن البنك قد أقرض شركاته مبالغ ضخمة، هذا فضلا عن أن بعض موارد البنك كانت مجمدة فى أصول عقارية بلغت سبعمائة الف جنيه سنة ١٩٣٦، وتسعمائة الف جنيه سنة ١٩٣٧ وقد تجاوزت المليون جنيه سنة ١٩٣٨.

٣٩٩ـ ثانيا: بالنسبة لانشاء الشركات

الاسراف والسرعة فى انشاء الشركات

ذكر أحد الكتاب ممن عالجوا أزمة بنك مصر (٢) أنه عندما اقدم بنك مصر على انشاء الشركات التى تحتاجها البلاد كان عمله أهلا للتقدير والعرفان ولكنه لم يتأن بل اسرع الخطو اكثر مما تحتمله الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فناءت بها موارده واضطر ان يسلك سبلا وعرة، ففى سبيل تحقيق سياسة الاسراع والاسراف فى انشاء الشركات، استخدم ودائع العملاء ثم سعى الى الحكومة يقترض منها بفائدة مرتفعة بواقع ٣٪ سنويا، وهى تزيد كثيرا عن السعر السائد فى ذلك الوقت، ويستعمل هذه القروض فى انشاء الشركات موءملا أن يعوض من أرباحها هذه الفائدة المرتفعة، وجمد بذلك هذه القروض لمدد طويلة.

وقد أضاف رأى آخر (٣) فى هذا الصدد القول بأن البنك لم يكن يدرس المشروعات قبل انشائها، ولم يكن يخطط بدقة لاحتياجات التمويل مثلما حدث فى شركة مصر لصناعة الورق التى تأسست فى عام ١٩٣٤ برأسمال

---

(١) بنك مصر ـ اليوبيل الذهبى ١٩٢٠ـ١٩٧٠ ص ٨٤

(٢) على محمد سالم" دعم بنك مصر" المرجع السابق" ص ٣٢.

(٣) د. فواد مرسى" المرجع السابق"ص ٥٣.

بلغ ١٣ ألف جنيه ثم وجد البنك أن أى تشغيل اقتصادى للمشـــــروع يتطلب على الأقل ٢٥٠ الف جنيه. وبالتالى تقرر تأجيل المشروع الى أجـل غير مسمى ، كذلـك قامت بعض شركاته برأس مال أكبر ممايجب، وبعضهـا لم يسفر عن ربح اطلاقا ، وحاول البنك اخفاء خسائره، لكنه فى عام ١٩٤٠ صارت خسائرة المتجمعة فى مصايد الأسماك ١٤ ألف جنيه، وفيما بعـــد تحمل خسائر مصر للزيوت وبلغت٦١ الف جنيه، ومصر للدباغة بلغـــت خسائرها ٤٢ الف جنيه.

وقد لجأ بنك مصر الى البنك الأهلى ، يطلب قرضا بضمان أوراقـــه المالية ولكنه رفض. فتقدم بنك مصر الى الحكومة التى حاولت فى ا لبدايـــة تصفية نشاطه الصناعى تماما ، فأسدت اليه النصح أن يتخلص من القـــروض الطويلة الأجل ويبيع الأسهم والسندات التى يملكها فى الشركات الصناعيـــة ، ويحول القروض التى منحها لشركة مصر للغزل والنسيج(المحلة) الى اسهـــم وسندات يبيعها فى السوق ، ولقد رفض بنك مصر ذلك، وظل يقاوم المحاولة حتى أقر البرلمان قانونا يدعم البنك، عندئذ تبين أن لديه عجزا يبلـــغ نحو ٤ر٢٥ مليون جنيه، فمنحته الحكومة مساعدة بمبلغ ٢ر٢٥ مليون جنيـــه على أن يساعد البنك نفسه بالباقى من احتياطياته وأرباحه.

٤٠٠ــ مماسبق يتضح أنا لبنك قد واجه أزمة سيولة خطيرة، وقد زاد مـــن حدة الازمة تزامن ذلك مـع بوادر اشتعال الحرب العالمية الثانية ممـا أدى الى اندفاع الافراد الى سحب ودائعهم من الجهاز المصرفى حيث لم يكـــن الوعى المصرفى بالدرجة الكافية الامر الذى يجعل الودائع عرضة للتهافـــت عليها كلما ازدادت الشائعات أو التوقعات نتيجة للاضطرابات السياسية، وقد تعرض بنك مصر لهذا التهافت على الودائع، وكان الاقبال ضعيفا أول الأمر، ثم أخذ يشتد بعد ذلك يوما فيوما. وقد واجه البنك هذا السحب المكثـف فى اول الأمر بالصرف من امواله السائلة، وحـينما استنفذت أراد الاقتراض من البنك الأهلى بضمان اوراقه المالية الا انه رفض اقراضه بضمان هـذه الأوراق

ويمكن لنا تلخيص الأسباب التى أدت الى أزمة بنك مصر فى الآتى:

٤٠١ ـ اولا : عدم اتباع ادارة البنك القواعد والأصول المصرفية التقليدية للاقراض ويتبين ذلك من الآتى:

١ـ تركز منح قروض البنك فى عدد قليل من العملاء وهم كبار تجار القطن ، بالرغم من تدهور المراكز المالية لبعضهم.

٢ـ تحويل القروض قصيرة الأجل الى قروض طويلة الأجل بالتجديد المستمر ، وهى قروض تتسم بارتفاع مخاطرها وكذلك بعدم السيولة.

٣ـ اسراف ادارة البنك فى منح القروض الكبيرة الضخمة لكبار الملاك من الاقطاعيين بضمان الأراضى وهى ضمانات نادرا ما تمنح البنوك التجارية قروضا مقابلها نظرا لطول اجراءات التنفيذ عليها مما يجمد أموال البنك فى هذه الفترة، بالاضافة الى أن البنك لم يتخذ أصلا الاجراءات القانونية اللازمة للحجز على هذه الأراضى وبيعها سدادا لأمواله .

٤ـ لم يكن كثير من سلفيات البنك موءمنة بضمانات كافية، وأحيانا كانت تمنح القروض بدون ضمانات سوى المعرفة الشخصية !!

٥ـ لم يقم البنك باجراء الدراسات الكافية قبل انشاء بعض المشروعات التابعة له كما حدث بالنسبة لشركة مصر لصناعة الورق فى عام ١٩٣٤ كما قدمنا ، لذلك قرر تأجيل المشروع الى أجل غير مسمى، وفى نفس الوقت أقام بعض مشروعاته برأسمال أكبر مما يجب مما أسفر عن خسائر كبيرة.

٤٠٢ ـ ثانيا : أسباب خارجة عن ارادة البنك

واجه البنك أخطارا قهرية اقتصادية عامة ايضا تمثلت فى اشتعال الحرب العالمية الثانية، الأمر الذى ادى الى توتر الموقف وأثار القلق فاندفع العملاء لسحب ودائعهم من البنك بشكل مكثف الأمر الذى ادى الى اهتزاز موقف السيولة فى البنك، بالاضافة الى أن اشتعال الحرب أثر على أسعار السلع حيث انخفضت اسعار القطن بشدة وكذلك أسعار الحاصلات الزراعية من حبوب وغلال وأرز، كما انخفضت قيمة اسعار الاوراق المالية، وكان من الطبيعى أن يتأثر الملاك العقاريون الذين اقترضوا اموالا بضمان رهن عقارى طويل الأجل، وقد عجز عدد كبير من المدينين عن سداد ديونهم

الى البنك نظرا لانهيار دخولهم او قدرتهم على تقديم ضمانات اضافية لاستغراق املاكهم فى الرهون .

كل هذه العوامل التى سبق ذكرها أدت الى اشتعال الأزمة وتعرض البنك للمخاطر ، فعندما اطبقت الضائقة على البنك فى نهاية عام ١٩٣٩ كان يعانى نقصا فى قيم اصوله تزيد على أربعة ملايين جنيه ، ولم يكن لديه من الوسائل الا ما يكفى لتغطية اقل من مليون ونصف ، فيبقى من الخسارة مايزيد على المليونين ونصف المليون جنيه ، وقد تجاوزت الخسارة بكثير رأس مال البنك الذى كان يبلغ فى ذلك الحين مبلغ مليون جنيه .

المبحث الثالث : استبعاد التصفية واصدار القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ لدعم بنك مصر

٤٠٣ـ استبعاد التصفية (١)

نص نظام البنك فى مادته الرابعة على "أن الشركة تعتبر منحلة متى فقدت نصف رأس مالها" .

ولما كان رأس مال البنك يبلغ مليون جنيه عند حدوث الأزمة فى عام ١٩٣٩ وكانت خسارته قد جاوزت الأربعة ملايين جنيه أى أربعة أمثال رأس ماله ، فلو طبق نص المادة الرابعة من نظام البنك كان يتعين تصفيته، الا أن وطنية المصريين أبت أن يلقى البنك هذا المصير، وتكاتفت الجهود لدفع الكارثة حيث ان حل البنك وتصفيته يعتبر كارثة على البنك وعلى البلاد أيضا ، نظرا لأن بنك مصر قام بدور بارز وفعال فى تنمية الاقتصادالقومى طوال العشرين عاما قبل حدوث الأزمة ، قدم خلالها للبلاد مشروعات كانت فى أشد الحاجة اليها وكتب النجاح للكثير منها ، هذا بالاضافة الى أن حقيقة ما أصاب البنك هو خطأ فى التطبيق اى فى وضع تنفيذ السياسة المصرفية السليمة وليس عيبا فى الأساس الذى قام عليه كيانه كبنك تتوافر له النظم التى تكفل اداء الأعمال المصرفية ، اما الخطأ فى التطبيق فسبيل اصلاحه رسم السياسة الرشيدة التى يسير عليها البنك والالتزام بالقواعد والأصول المصرفية السليمة من أجل ذلك فقد تم استبعاد فكرة تصفية البنك ، وانعقد تصميم الجميع على مد يد المعاونة والمساندة للبنك ، لذلك كانت أداة الدعم هى القانون رقم ٤٠ لسنة١٩٤١ .

٤٠٤ـ قانون دعم بنك مصر رقم٤٠ لسنة١٩٤١ (٢) .

صدر القانون فى ١٩٤١/٧/٢٤ تحت رقم٤٠ لسنة١٩٤١ بهدف تدخل الحكومة لدعم بنك مصر" شركة مساهمة مصرية "أى صدر القانون لكى يمكن البنك من اجتياز الازمة واستعادة مكانته ليواصل مسيرته فى خدمة

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر على محمد سالم "المرجع السابق" ص٧٣ـ١٣٠

(٢) لمزيد من التفصيل فى هذا الشأن انظر نفس المرجع السابق ص١٣٧ .

مسيرته فى خدمة الاقتصاد القومى، كما عنى القانون بادخال التعديلات التى تحول دون تكرار هذه الأزمة ـ وقد تضمنت نصوصه تدابير دعم البنك، وهذه التدابير تتكون من شقين :

الأول : تدابير مالية الهدف منها تسوية الخسارة ومد البنك بدعم مالى يهيىء له مواصلة نشاطه.

الثانى: تدابير تنظيمية للبنك وشركاته.

ونتناول فيما يلى هذه التدابير بشكل موجز :

٤٠٥ـ أولا : التدابير المالية

كان البنك يواجه نقصا فى قيم أصوله بلغت قيمته فى ١٩٤٠/١٢/٣١ مبلغ ٤ر٢ مليون جنيه، وهذا هو مبلغ الخسارة، وقد تحمل عبء تسوية الخسارة كل من البنك والحكومة .

ولقد بلغت مساهمة البنك طبقا لما نصت عليه المادة ١/٢ من القانون المذكور حوالى ١ر٧٨٤ مليون وهو مبلغ يتضمن مجموع احتياطياته وارباحه المرحلة وكذلك أرباحه عن سنتى ١٩٣٩، ١٩٤٠ بالاضافة الى أرباحه المرحلة من احدى شركاته وهى شركة مصر للملاحة البحرية حيث استحق للشركة قيمة تأمين على احدى قطعها البحرية التى غرقت وهو ربح رأسمالى يمثل قيمة الفرق بين مبلغ التأمين والقيمة الدفترية لهذه الباخرة حيث أجازت المادة ١/٢ من القانون المشار اليه للبنك تخصيص هذا الربح لتعويض الخسائر.

أما الحكومة فقد ساهمت بباقى الخسارة، وتبلغ قيمتها حوالى ٢ر٤٠٧ مليون جنيه، والمبلغ الذى ساهمت به الحكومة يتكون من شقين الشق الأول ملزم البنك بسداده ، أما الشق الثانى، فالبنك غير ملزم بسداده.

الشق الأول : البنك ملزم بسداد مبلغ ١٥٠ر٠٠٠ جنيه

الزم قانون الدعم البنك بأن يسدد للحكومة مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى ساهمت به الحكومة للابقاء على رأس المال دون تخفيض،

فهذا المبلغ فى حقيقته قرض من الحكومة للبنك.

وقد استطاع البنك تسديد هذا المبلغ من أرباح سنة واحدة وهـــــى سنة ١٩٤١ بدلا من تقسيطه على ثلاث سنوات كما كان مقدرا.

الشق الثانى: القانون لايلزم البنك برد باقى المبالغ التى ساهمت بها الحكومة

لم تلزم المادة الأولى من قانون الدعم البنك برد باقى المبالغ التـــى ساهمت بها الحكومة فى تسوية الخسارة والتى بلغت قيمتها حوالى ٢٫٢٥٦ مليون جنيه، نظرا لأن هذا المبلغ لم يكن قرضا مقدما من الحكومة الـــــى البنك ، بل كان منحة لاترد بقصد اقالة البنك من عثرته حفاظا على كيـان الاقتصادالقومى.

٤٠٦ــ ثانيا : التدابير التنظيمية التى فرضها القانون

بالاضافة الى التدابير المالية التى سبق ذكرها فقد قرر قانون الدعم بعض الاجراءات التنظيمية بهدف تفادى تكرار أسباب الأزمة التى ألمت بالبنك، والاجراءات التنظيمية التى قررها القانون متعددة ومتنوعة وهى:

أ ــ اجراءات تنظـــيمية خاصة بالبنك

١ــ تعيين مندوب الحكومة لدى البنك.
٢ــ تخويل وزير المالية حق طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.
٣ــ تصديق مجلس الوزراء على اختيار العضو المنتدب .
٤ــ تعديل نظام توزيع الأرباح.
٥ــ تعديل شروط نقل ملكية الأسهم وحق الاشتراك فى ا لجمعيـــــة العمومية.
٦ــ اجراءات غير مباشرة مثل تملك الحكومة لحصص التأسيس.

وتحديد نصيب لها فى الأرباح فى موجودات البنك عند الاقتضاء ، ويخول ذلك للحكومة حق متابعة نشاط البنك.

٧ــ اجراءات تصحيحية وهى خاصة بسياسة أعضاء مجلس ادارة بنك مصـر

ومن يعين لتكملة عددهم أو بدلا منهم وكذلك تعيين مراجعى الحسابات.

ب ـ اجراءات تنظيمية خاصة بشركات البنك:

١ـ تحويل الأرصدة المدينة الى أسهم وسندات

لاحظ واضعو مشروع قانـــون الدعم أن بعض الشركات التى أنشأها البنك مدينة له بمبالغ كبيرة وتعذر عليها سدادها، كماأن ارغامها على السداد قد يعجزها عن مواصلة نشاطها فضلا عن أن تجميد قدر كبير من أمـــوال البنك فى هذه الديون يضعف قدرته على النهوض باغراضه وتفاديا لاستمـــرار هذه الآثار، فقد قرر القانون أن تحول الشركات هذه الأرصدة المدينة الـــى أسهم وسندات بالشروط والأوضاع التى نصت عليها الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون المشار اليه.

٢ـ تحويل مايملكه البنك من أسهم اسمية فى الشركات الى أسهـــم لحاملها

وفى سبيل سرعة توفير السيولة فى متناول البنك قرر القانون كذلـــك تحويل مايملكه البنك من أسهم اسمية فى شركاته الى أسهم لحاملها وفـــق الشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبنك حتى يسهل تداولها علـــى نحو أسرع، ويتيسر بذلك للبنك الحصول على ثمنها نقدا، واشترط الا تزيد نسبة الأسهم لحاملها على ٢٥٪ من مجموع أسهم كل شركة.

٤٠٧ـ هذا و تجدر الاشارة الى أن الحكومة قد فرضت عدة شروط فـــى بادىء الأمر على البنك لعلاج الأزمة وتتلخص فى الآتى[١]:

١ـ أن يتخلى رئيس مجلس ادارة البنك (طلعت حرب باشا) عن مكانـــه فى بنك مصر، على أن يختار رجلا آخر بدلا منه، ترضى عنه الحكومة.

٢ـ العودة الى الاصول المصرفية المرعية من حيث توافر الضمانات المناسبة

---

(١) بنك مصر ـ البوبيل الذهبى ـ المرجع السابق "ص ٧٦ـ٧٩

للعمليات التى يعقدها البنك حتى يطمئن بذلك على مصير ودائع عملائه .

٣ـ احتفاظ البنك بجزء مناسب من أمواله كأموال حرة لمواجهة طلبات المودعين وتكوين محفظة الأوراق المالية بحيث تشتمل على اوراق مالية من الدرجة الأولى ، وعلى أن تتضمن الأوراق المالية المصرية والأجنبية

٤ـ تصفية ماتجمع لدى البنك من أراضى وعقارات .

٥ـ عدم قيام البنك بانشاء منشآت جديدة مستقبلا ، وعدم التوسع فى ا لمنشآت القائمة .

٦ـ تدعيم ادارة البنك وشركاته بضم العناصر التى تتوافر فيها الخبرة والقدرة على الادارة .

٧ـ الاستعانة بخبرة من تثبت كفايته فى المسائل الفنية ، واعادة النظر فيمن اختارهم البنك لمعاونته فى تلك المسائل ، والاستغناء عمن يثبت عدم صلاحيتهم للمناصب التى يتولونها .

٨ـ انتخاب خبراء محاسبين معروفين ، مصرح لهم بالاشتغال بهذا العمل لمراجعة حسابات البنك وشركاته .

الفصل الرابـــع

المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجاريـــــــة فى مصر "بعدتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصـادى"

مقدمـــــة

بدأت مخاطر الائتمان تظهر فى السنوات الأخيرة وذلك بعد تطبيـــق مايسمى بسياسة الانفتاح الاقتصادى واشتداد المنافسة بين البنوك، فســـوق الائتمان فى مصر ساده نوع من الفوضى خلال السنوات الانفتاحية حيـــث تخطت البنوك حاجز الأمان المتعارف عليه، فعلى مدى السنوات القليلـــة الماضية أصبح مألوفا ــ وهو وضع يتعين ألا يكون مألوفا ــ ان تطالعنا الصحف اليومية منأخبار بالعديد من عملاء البنوك الذين حصلوا على تسهيـــلات ائتمانية بملايين الجنيهات بدون ضمانات أو مقابل ضمانات وهمية أو غيـــر حقيقية ثم اختفوا أو القى القبض عليهم ، وامتدت العدوى منالبنوك الصغيرة الى البنوك الكبيرة ومن البنوك الخاصة الى البنوك العامة ، ولقد تزايـــدت بشكل ملحوظ التحقيقات والقضايا فى هذا الخصوص.

ومما لاشك فيه أن هذه المؤشرات توضح فى جملتها أن هناك مشكلـــة خطيرة تتمثل فى ارتفاع مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية ، ورغم اختلاف وجهات النظر فى أن ماحدث يعد ظاهرة عامة تستدعى سرعة التحرك للتأكـد من سلامة الأوضاع داخل كل بنك من البنوك واحكام الرقابة عليها ، أم أنهـا مجرد حالات فردية لاخوف على الجهاز المصرفى منها ، الاأن جميع المؤشرات تؤكد أننا أمام ظـاهرة تسترعىالانتباه وتستحق التوقف عندها بغية استطلاع جذورها واستكشاف ابعادها للتعرف على مسبباتها للوصولالى ضوابط أو حلول لمواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار السلبية على كل منالجهاز المصرفـــــى والنشاط الاقتصادى .

وبناء على ذلك سنتناول الأحداث والتحقيقات والقضايا كمؤشرات توضـح مدى المخاطر التى تعرضت لهاالبنوك التجارية عند منحها الائتمان .

ونقسم دراستنا فى هذا الفصل الى أربعة مباحث كمايلى:

المبحث الأول : الأخبار التى تضمنتها الصحف والمجلات الاقتصادية

المبحث الثانى : بعض الوقائع التى تم الحصول عليها من نيابة الأموال العامة العليا

المبحث الثالث : تقارير المدعى العام الاشتراكى المقدمة الى مجلس الشعب والخاصة بقضايا الائتمان.

المبحث الرابع : بعض أحكام محكمة القيم الخاصة بالتسهيلات الائتمانية.

المبحث الأول : بعض المؤشرات التى توضح ارتفاع مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية فى مصر من واقع مانشر بالصحف والمجـــــــلات الاقتصادية

٤٠٨ ـ عام ١٩٨٣ (١)

١ـ قامت مباحث أمن الدولة بالابلاغ ضد أحد التجار لحصوله علـــــى قروض من بنوك القطاع العام بلغت قيمتها حوالى ٨٠ مليون دولار أمريكـــــى بدون ضمانات حقيقية وأنه فى سبيله الى تصفية نشاطه تأهبا لتهريب أموالـه الى الخارج مما يعرض أموال البنوك للضياع ، وقد باشر جهاز المدعى التحقيـــق معه والذى أسفر عن قيامه بسداد قرابة نصف هذا المبلغ يمثل ديونـــــــه الشخصية ومازالت القضية متداولة بالتحقيق لاستكمال السداد .

٢ـ كشفت التحقيقات أن عددا من البنوك لم يلتزم الدقـــة الواجبـة فى التحرى عن المركز المالى للعميل وجدية تعاملاته وحجم الضمانات المقدمـــة منه ومتابعة انتظامه فى السداد فى مراحل تنفيذ العملية الائتمانيـة مما أدى الى حصول البعض على ملايين الجنيهات من المصارف كقروض وتسهيـــــلات ائتمانية لم يجر سـدادها بل هرب البعض بما حصل عليه الى خـــــارج البلاد ولاشك أن ذلك يلحق أبلغ الضرر بالاقتصاد القومى مما يستوجب النظر فى ضرورة مباشرة البنك المركزى باعتباره بنك البنوك لاختصاصاته الرقابيـــــة المقررة فى القوانين واللوائح القائمة واصدار مايستلزمه الأمر فى هذا الصـــدد من تعليمات تنظيمية تلتزم بها كافة البنوك تفاديا لمثل ماوقع من أخطاء .

٤٠٩ ـ عام ١٩٨٥

٥ يناير (٢)

حققت النيابة العامة فى جريمة غريبة استطاع المتهم فيها أن يستولـى

---

(١) الأهرام الاقتصادى ـ مؤسسة الأهرام ـ ١٩ ابريل سنـــة ١٩٨٤ ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) جريدة الأخبار ـ مؤسسة الأخبار ـ٥ /١/ ١٩٨٥ص ٥ .

من أحد البنوك على ربع مليون جنيه نتيجة شهادة مجاملة حصل عليها من أحد اصدقائه الذى برأس احدى شركات الانفتاح، وكان المتهم وهو رئيس شركة قطاع خاص بالاسكندرية قد طلب من صديقه رئيس مجلس ادارة شركة استثمارية شهادة موجهة الى أحد البنوك الأجنبية فى مصر تفيد أن المتهم أودع فى مخازن شركة صديقه ٥٠٠ طن من الفول السودانى وبهذه الشهادة حصل المتهم من البنك على ربع مليون جنيه كقرض ٠

٢٥ مارس (١)

النيابة الادارية تحيل سبعة مسئولين بالبنك الأهلى للمحكمة التأديبية

أحالت النيابة الادارية سبعة من المسئولين بالبنك الأهلى المصرى الى المحكمة التأديبية بتهمة مخالفة القواعد والتعليمات المالية فيما يتعلق بمنح قروض وتسهيلات على أسس غير سليمة تسببت فى حصول بعض عملاء البنك على قروض لم يتمكن البنك من تحصيلها ، وكان المتهمون خلال الفترة من أواخر عام ١٩٨٠ حتى منتصف ١٩٨٢ وافقوا على منح شركة روسيتى مليون و ٨٥٠ ألف جنيه رغم وضوح الأرتباك المالى للشركة، ومنحوا شركة مصر ايطاليا تسهيلات بلغت ٦٥٥ ألف جنيه دون اتباع القواعد المقررة ٠

١٩ مايو (٢)

منع عادل محمد عبد الدايم من التصرف فى أمواله وادارتها لحصوله على تسهيلات ائتمانية قاربت اربعة مليون جنيه دون ضمانات كافية، وقد امتنع عن السداد ٠

---

(١) جريدة مايو ـ مؤسسة الاهرام ـ ١٩٨٥/٣/٢٥ ص١ ٠

(٢) الاهرام الا قتصادى ـ المرجع السابق ـ ٨٧/٨/٢٤ ص ٢٢ ٠

١١ يونيـــو (١)

التحفظ على ممتلكات توفيق حامد الرحيمى ومحمدى توفيق حامدالرحيمى للتجارة لاستيلائهما على بضائع وتسهيلات مصرفية بدون ضمانات بلغت٢مليـون جنيه .

٥ ديسمبـر (٢)

هرب محمد عادل محمد على وادوارد كوسـكيان (شركة آمون لانتاج الغسالات ومواقد البوتاجازات)الى الخارج بعد حصولهما على تسهيلات ائتمانية بلغت ٢ مليون جنيه.

٢٤ ديسمبر (٣)

التحفظ على أموال صاحبى معرض سيارات بالقاهرة توقفا عن سـداد مبلغ ٥ر٤٨ مليون دولار و ٩ ملايين جنيه للبنوك

منع لطفى محمد موسى وشقيقه ماجد أصحاب معرض سيارات النهضـة وشركة النهضة من التصرف فى أموالهما العقارية والمنقولة تمهيدا لطلب فـرض الحراسة على هذه الأموال من محكمة القيم لحصولهما علىتسهيلات ائتمانيـة ضخمة من خمسة عشر بنكا بالعملات المحلية والأجنبية زادت على ١٠٠مليون جنيه مصرى بدون ضمانات كافية وتوقفا عن السداد.

٤١٠ـ عام ١٩٨٦

٢ ينايـــر (٤)

بدأ جهاز المدعى العام فىتسوية مديونيات البنوك لدى صاحب شركـة "ارتيزان" المفروض عليه الحراسة ، بايداع الخاضع السيد/ ابو ضيف محمد

---

(١) الأهرام الاقتصادى ـ المرجع السابق ـ ١٩٨٧/٨/٢٤ص ٢٢.
(٢) الأهرام الاقتصادى ـ المرجع السابق ـ ١٩٨٧/٨/٢٤ ص٢٢
(٣) جريدة الاهرام وكذلك جريدة الأخبار بتاريخ١٩٨٦/١٢/٢٤ص١
(٤) الأهرام الاقتصادى ـ ١٩٨٧/٨/٢٤ ص ٢٣.

بمكان أمين (سجن القناطر) لمدة عام، لقيامه بالتصرف فى بعض الأمـــوال المفروض عليها الحراسة دون علم الجهاز ، وقد سبق أن اتخذ نفس الاجـراء فى مواجهة عبد المحسن سيد أحمد لتصرفه فى بعض أمواله المفروض عليهـا الحراسة .

١٣ يناير (١)

فرض الحراسة على أموال محمد عبد الدايم (مصنع تريكوجاكارد) لتوقفه عن سداد مبلغ ٣ ملايين جنيه للبنوك.

١٨ فبراير (٢)

منع فاروق الجنزورى (شركة طنطا للتجارة والتصدير) واسرته من التصرف فى أموالهم ، وفؤاد سليم صالح المدير السابق لفرع بنك مصر طنطا وزوجته لحصول الأول على ٥ر٣٢٨ مليون جنيه تسهيلات ائتمانية بالتواطؤ مع الثانى وهروبه الى خارج البلاد قبل السداد.

٢٤ فبراير (٣)

التحفظ على أموال وممتلكات فاروق عزيز وآخرين لتوقفهم عن سداد ٩ ملايين جنيه حصلوا عليهافى شكل تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات .

١٠ ابريل (٤)

طلب مصادرة أموال اسرة الديب حيث تمكنوامن الهرب الى اليونان بعد حصولهم على تسهيلات ائتمانية بلغت ٥٢ مليون جنيه و٩ ملايين دولار.

٢٨ ابريل (٥)

طالبت محكمة القيم البنك المركزى باحكام الرقابة على أعمال البنوك

---

(١) الاهرام الاقتصادى ـ ١٩٨٧/٨/٢٤ ص ٢٣.
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) نفس ا لمرجع السابق
(٤) نفس المرجع السابق
(٥) جريدة الاهرام ١٩٨٦/٤/٢٨ ص١

والاشراف الجدى على منح التسهيلات الائتمانية فى قضية لطفى وماجد محمد موسى صاحبى معرض سيارات النهضة اللذين توقفا عن سداد ديون ضخمة للبنوك بلغت ١٠٠ مليون جنيه مما ترتب عليه ضياع حقوق تلك البنوك واستيلاء العملاء على أموالها بغير حق فى غياب الضمير والمبادىء والقيم.

٢٣ نوفمبر (١)

احالة تاجر اخشاب بالاسكندرية وسبعة موظفين ببنك مصر الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامهم بالاستيلاء على ٣ ملايين جنيه و٨٠٠ ألف دولار من أموال البنك فى صورة تسهيلات ، دون وجود ضمانات.

٤١١ - عام ١٩٨٧

٢٧ يناير (٢)

أحالت نيابة الأموال العامة فى الاسكندرية ١٥ موظفا بالبنك الأهلى وبنك مصر، و٣ من رجال الأعمال ، الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامهم بالاضرار العمدى بالمال العام ولاستيلائهم على ٥٦ مليون جنيه من البنكين بلاضمانات ، وتوقفوا عن سدادها، منها ٣٦ مليون جنيه من البنك الأهلى.

٧ فبراير (٣)

الحراسة على اموال صاحب شركة مقاولات حيث توقف عن سداد مديونياته لبنك القاهرة باريس، والتى بلغت ١٠ ملايين و٤٠٠ الف جنيه، كما أنه مدين للبنك الأهلى المصرى بمبلغ ٥ ملايين و٢٣٦ الف جنيه.

---

(١) جريدة الاهرام ١٩٨٦/١/٢٣ ص٥

(٢) الأهرام الاقتصادى ١٩٨٧/٨/٢٤ ص٢٤.

(٣) جريدة الاهرام - ١٩٨٧/٢/٧ ص ٧

١١ فبراير (١)

احالة سامى على حسن وثلاثة مسئولين سابقين ببنك الأهرام لمحكمة أمن الدولة لتسببهم فى ضياع أموال البنك بالتواطوء ، وقد بلغت هذه الأموال نحو مليون وثلاثمائة الف جنيه.

٣ مارس (٢)

منع رجل أعمال (صقر اسحق رشيد السعد صاحب شركة السعد للألمونيوم) من السفر لحصوله على تسهيلات ائتمانية من البنوك بلغت ٤٤ مليون جنيه بدون ضمانات كافية وتوقف عن السداد ولقد طلبت سلطات ابو ظبى من ا لشرطة الجنائية الدولية بالقاهرة تسليم المتهم لاتهامه باصدار شيكات بدون رصيد لبنك ابو ظبى الوطنى بلغ مجموعها ٢ر٧ مليون دولار، وفى التحقيقات تبين أن فى تسليمه خطورة كبيرة على مديونيته لبنك القاهرة فرع مصر القديمة، والقاهرة باركليز التى بلغت ٤٤ مليون جنيه لانخفاض قيمة الضمانات التى تتمثل فى رهن أرض بناء وموجودات مصنعه فى القاهرة والتى لاتتجاوز قيمتها مليونى جنيه، كما أن قيمة البضائع الموجودة بمصنعه لاتزيد عن ٩ر١ مليون جنيه وحجم الضمانات لايتناسب مع حجم المديونيات الضخمة فضلا عن توقف العميل عن سداد تلك المديونيات .

٤ مارس (٣)

قرار يمنع هدى عبد المنعم الشركة الدولية للانشاءات (هيدكو مصر) و شركة التجمع العربى المصرى للاسكان (المغتربين) من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وادارتها، وذلك لتبقى مديونية مستحقة عليهم للبنوك تقدر بنحو ١٢ مليونا و٣٥٨ الف جنيها و٤ مليون و٩٥٦ دولارا، مع عدم الالتزام بالتسويات التى ابرمت مع عديد من البنوك مثال بنك قناة السويس، التجارة والتنمية ، وبنك القاهرة.

---

(١) جريدة الاهرام ـ ١١/٢/١٩٨٢ص٥.

(٢) جريدة الاهرام ـ ٣/٣/١٩٨٢ص٧.

(٣) الاهرام الاقتصادى ـ المرجع السابق" ص ٢٤.

٢٧ مـارس (١)

حبس سيد متولى ومنعه من السفر حيث حصل المتهم على خطـــاب ضمان بالدفعة المقدمة مقابل تنازله عن مستحقاته عن عمليته لبنك قنـــاة السويس، الا أنه تعثر فى تنفيذ المشروع وتم حرمان البنك من تحويـــل المستخلصات حسب التنازل ، كما قدمت هيئة الـرقابة الادارية للنيابـــة محضرا تضمن أن المتهم حصل على تسهيلات وصلت الى مبلغ ٢٥مليون جنيه تقريبا والتى تم حصرها حتى الآن ، وقد قامت النيابة بسؤال بعض رجـال البنك المركزى الذين قاموا بفحص المستندات الائتمانية للمتهم ببنكى قنـــاة السويس ومصر وثبت وجود تجاوزات فى هذه التسهيلات وان المتهم متوقـــف عن السداد منذ عام ١٩٨٣.

١٩ ابريـل (٢)

منع كل من كامل عزب عثمان ومحمد كامل عزب وحلمى كامل عـــزب وأحمد كامل عزب عثمان اصحاب مجموعة شركات أوثمان للتجارة والمقـــاولات والشحن والتفريغ بالقاهرة والاسكندرية من مغادرة البلاد لحصولهم على امـــوال بلغت حوالى ١١ مليون جنيه و ٠املايين دولار، ١٠ ملاييـــن جنيـــه استرلينى بدون ضمانات وتوقفوا عن السداد.

١٠ يونيـو (٣)

منع كل من شركة الشيخ الشريب لتعبئة الشاى والشركة المصرية لصناعـة وتعبئة المواد الغذائية وآخرين من التصرف فى أموالهم لحصولهم على تسهيلات ائتمانية من بنكى الاعتماد والتجارة " مصر" والمصرى الامريكى تعـــادل ١٠ . ملايين من الجنيهات المصرية وتوقفهم عن السداد.

---

(١) جريدة الاهرام ـ ١٩٨٧/٣/٢٧ ص١٨.
(٢) الاهرام الاقتصادى ـ المرجع السابق ـ ص٢٤.
(٣) جريدة الاهرام ـ ١٩٨٧/٦/١٠ ص ٧.

١٧ يونيو (١)

حبس مدير بنك الشركة العربية الدولية وهو من بنوك الاستثمار ونائبه عبدالسلام عبد الفتاح حيث قد أصدرا خطابات ضمان من البنك باسم العميل كرم فتحى رضوان من اصحاب مصانع النسيج بالمحلة الكبرى بنحو ١٠ ملايين جنيه دون تصريح من المركز الرئيسى للبنك ودون تسجيل هذه الخطابات فى سجلات البنك.

٢٣ يونيو (٢)

منع ثلاثة أشقاء من السفر ومن التصرف فى أموالهم لحصولهم على تسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨ر٥ مليون جنيه من ستة بنوك دون وجه حق بمساعدة بعض العاملين فى هذه البنوك.

٣١ يوليو (٣)

التحفظ على أموال صاحب مصنع رخام تركى حصل على تسهيلات ائتمانية من عدة بنوك (القاهرة باركليز) مصر العربى الأفريقى، الاستثمار العربى، بنك الاسكندرية ، بنك الاعتماد والتجارة ، بنك القاهرة، البنك الأهلى المصرى ، وبنك الاسكندرية الكويت الدولى، قدرها ٥٠ مليون جنيه بالمخالفة للقواعد والاعراف المصرفية وتوقف عن السداد، وقد تبين من التحقيق أن المتحفظ عليه انشأ شركتين فى تواريخ متقاربة لأطراف واحدة ولغرض واحد ومقرهما واحد وذلك للحصول على أكبر قدر ممكن من التسهيلات الائتمانية مستخدما اسم الشركتين ، كما تبين أنه منح تسهيلات من أحد البنوك بضمان كمبيالات على العملاء تم سحبها بعد استخدام التسهيل واستبدالها بايصال امانة مما يعتبر اهدارا للضمان الذى منح التسهيل من أجله . وكذلك قدم تسهيلات بضمان التنازل عن قيمة العمليات المسندة اليه دون استيفاء الشروط الواجبة لحوالة الحق، وقد سبق له اجراء تسويات مع البنوك الدائنة الا انه لم يلتزم بها ولم يقم بالوفاء عند

---

(١) جريدة الاهرام ١٩٨٧/٦/١٧
(٢) جريدة الاخبار ١٩٨٧/٦/٢٣ ص ١
(٣) جريدة الأهرام ١٩٨٧/٧/٣١ ص ١

حلول أجل الاقساط المتفق عليها.

٢٦ سبتمبر (١)

أحيل صاحب شركة مقاولات لمحكمة القيم حيث تبين أنه حصل من بنك القاهرة باريس على تسهيلات ائتمانية خلال عامى ٨١، ١٩٨٢ وتوقف عن السداد، وبلغت مديونيته لهذا البنك اكثر من ١٠ ملايين جنيه مصرى، كما أنه مدين للبنك الاهلى المصرى بمبلغ يزيد على الخمسة ملايين جنيه بصفته ضامنا متضامنا مع سيد متولى والذى فرضت النيابة التحفظ على أمواله.

٤١٢ - عام ١٩٨٨ (٢)

٤ فبراير

احالة مدير فرع بنك النيل السابق بالمنصورة الى محكمة جنايات أمن الدولة العلياحيث منح تسهيلات ائتمانية لعميل بدون ضمانات بمبلغ ¼ مليون جنيه بدون موافقة المركز الرئيسى، علاوة على قيامه باصدار خطاب ضمان بمبلغ ٥٠ ألف جنيه دون موافقة المركز الرئيسى أيضا مما أدى الى ضياع حقوق البنك.

١٣ فبراير (٣)

التحقيق مع رجل أعمال حصل على قروض ضخمة من بعض البنوك الاستثمارية تقدر بأكثر من مائة مليون جنيه حرر بها شيكات وخطابات ضمان اتضح انها بدون رصيد وأنه متهرب من سداد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تقدر بملايين الجنيهات، وتبين أن رجل الأعمال قد قدم الى البلاد منذ فترة واقام بها وحصل بعدها على الجنسية المصرية واستطاع تكوين شركة للمقاولات والاستيراد ورصف الطرق والتوكيلات التجارية ومحاجر البازلت وحصل على القروض الائتمانية فى سنة ١٩٨٠ بدأت بخمسة ملايين

---

(١) جريدة الاهرام ٢٦/٩/١٩٨٧ ص١

(٢) جريدة الأهرام ٤/٢/١٩٨٨ ص٧

(٣) جريدة الاهرام ١٣/٢/١٩٨٨ ص ٧

جنيه ثم تصاعدت الى ثمانية ملايين وراح بعد ذلك يتوسع فى نشاطـــــه حـــــتى وصل مجموع المبالغ التى حصل عليها من تسعة بنوك استثماريـــة مايزيد على ١٠ مليون جنيه، وقد اتضح ان جميع نشاطاته ورأس ماله لايصل الى حجم القروض التى حصل عليها ، كما أن ممتلكاته انحصرت فـــى أرض زراعية بالمنطقة الصناعية وعقار بوسط القاهرة وآخر بالمهندسين وأرض أخـــرى بالجيزة، وبعض اسهم، وانه متهرب من اكثر من عشرة ملايين جنيه للضرائب، وصدرت ضده عدة احكام بحبسه من محكمة جنح قصر النيل مجموعها ١٣ سنة لصالح أحد البنوك الاستثمارية والقى القبض عليه لتنفيذها.

أول مارس (١)

تحقق نيابة قصر النيل مع مدير فرع أحد بنوك الاستثمار لاتهامـــه بمنح صاحب شركة تسهيلات استخدمها فى غير غرضها، كما أعد مدير الفـــرع مذكرة أخرى بشأن منح نفس العميل تسهيلات أخرى لتمويل احدى العمليات بمبلغ ٢ر٨ مليون جنيه رغم قيام البنك باقامة دعوى ضد هذا العميـــــل لمماطلته فى دفع أحد الشيكات وصدور حكم غيابى ضده بالحبس.

٢٤ مارس (٢)

التحفظ على أموال ٣ أشقاء بالمنوفية استولوا على تسهيلات ائتمانيـــة من عدة بنوك(منها بنك مصر الخليجى ومصر امريكا الدولى ولويدز)بمبلـــغ ٢ر٥ مليون جنيه وامتنعوا عن السداد بدون وجه حق مما أضر بالبنـــوك المانحة للقروض، وقد تبين أن أحد الأشقاء قد سافر الى خارج البلاد.

٦ ابريـــل (٣)

التحفظ على أموال صاحب شركة مقاولات (ميكانكو) نظـــرا لأنـــه حصل على تسهيلات ائتمانية من بنك قناة السويس وبنك الاسكندرية، والبنك

---

(١) جريدة الاهرام ١/٣/١٩٨٨ ص ٩

(٢) جريدة الاهرام٢٤/٣/١٩٨٨ ص٧

(٣) جريدة الاهرام٦/٤/١٩٨٨ ص ٧

الوطنى المصرى وبنك القاهرة، بلغت جملتها ٧ مليون جنيه ومليونى دولار و ١٥٠الف مارك ألمانى، ثم توقف عن السداد دون أسباب.

٣ نوفمبر (١)

حبس مدير بنك وشركة سهلا لمستثمر الاستيلاء على نصف ومليون جنيه، وقد بدأ التلاعب منذ عام ١٩٨٢ حيث حصل المستثمر باسمه على شهادات ايداع بقيمة أعلى من ثمن البضائع المودعة بمخازن الشركة المسئولة عن التخزين، مع تزوير حجم ونوع تلك البضائع وبموجب الشهادة صرفت للمستثمر تسهيلات ائتمانية بأكثر من نصف مليون جنيه دون قيام مدير الائتمان بالبنك بعمل المعاينة الفعلية للبضائع وعدم المراجعة والمطابقة الواجبة مع ا لشركة المسئولة عن التخزين وللتأكد الدورى من سلامة تلك البضائع.

٤١٣ – من العرض السابق والمتضمن بعض مانشرته الصحف المجلات الاقتصادية المتخصصة يتضح أن البنوك التجارية تعرضت لمخاطر عديدة بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى وقد ظهر آثارها منذ بداية الثمانينات، نظرا لأن المخاطر تأخذ فترة حتى تظهر، وهى عادة الفترة منذ تقديم القرض حتى ميعاد السداد ثم فترة أخرى تتمثل فى تأخر العميل عن السداد ومفاوضاته مع البنك لتأجيل الاقساط أو اعادة الجدولة ثم اذا عجز يتخذ البنك فى العادة اجراء قانونى ، وسنتناول الأسباب التى أدت الى هذه المخاطر بالتفصيل فى الفصل القادم.

---

(١) جريدة الاهرام ١٩٨٨/١١/٣ص ٩.

المبحث الثانى : بعض قضايا الائتمان التى احيلت الى محاكم أمن الدولة العليا والمسجلة بنيابة الأموال العامة العليا ـ كمؤشر يوضح مدى المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر

نتناول فيما يلى بعض القضايا الخاصة بالتسهيلات الائتمانية والتى احيلت الى محاكم أمن الدولة العليا والمسجلة بجداول النيابة الكلية، بهدف التعرف على حجم وطبيعة المخاطر الائتمانية التى تعرضت لها البنوك التجارية خلال السنوات الأخيرة، وهى الفترة التى عظمت فيها المخاطر الائتمانية ، مع ملاحظة أن دواعى السرية فى بعض الحالات قد اقتضت عدم ذكر الأسماء ولكن دون الاخلال بجوهر الواقعة.

٤١٤ـ القضية رقم١ لسنة ١٩٧٦ جنايات بجدول النيابة الجزئية

ملخص الواقعة : تتلخص الواقعة فى أن المتهمين الأربعة الأول موظفون باحد بنوك القطاع العام سهلوا للمتهم الخامس والثامن الاستيلاء بغير وجه حق وبنية التملك على مبالغ قدرها ٤٤٨٠٠٠ جنيها مصريا من أموال البنك وذلك بأن سمحوا لهما بالتجاوز عن حدود الاقتراض بضمان البضائع بهذه المبالغ على خلاف ما تقضى به التعليمات أو اللوائح المصرفية ، كما مكنوا المتهمين الخامس والعاشر من سحب بضائع لهما سبق رهنها ضمانا لما اقترضاه من مبالغ دون سداد لها ، وقد حصل المتهم الاول على رشوة من المتهم الخامس الذى قدم شيكات وهمية واخرى صادرة من المتهمين السادس حتى العاشر لصالحه وبالاتفاق معهم دون أن يقابلها رصيد وأضيفت لحسابه وتم الصرف منها (١)

---

(١) بجلسة ١٩٧٦/٧/٢٩ حكمت المحكمة أولا بمعاقبة كل من المتهم الأول والخامس بالاشغال الشاقة عشر سنوات وبتغريمها مبلغ ٣ر١ مليون جنيه وبالزامهما على وجه التضامن فيما بينهما برد مبلغ حوالى ٩٤٨ الف جنيه وبعزل المتهم الاول من وظيفته وذلك عن التهم الاولى والثانية والثالثة والخامسة والتهمة الثامنة للمتهم الخامس، ثانيا : براءة المتهمين سالفى الذكر عن باقى التهم المسندة اليهما.

٤١٥ ـ القضية رقم٩٩ لسنة١٩٨٣ جنايات ـ جدول النيابة الجزئية

المتهمون فى الواقعة أربعة أشخاص : الاول بصفته موظفا عاما بأحد بنوك القطاع العام سهل للمتهمين من الثانى للأخير الاستيلاء على أموال مملوكة للبنك بغير وجه حق .

ملخص الواقعة : سهل المتهم الاول بصفته موظفا باحد بنوك القطاع العام للمتهمين من الثانى للأخير الاستيلاء على مبالغ نقدية تجاوزت الخمسة ملايين جنيه حيث مكنهم من صرف هذه المبالغ وخصم على أرصدتهم مبالغ بالزيادة عن الحدود المصرح بها من السلطة المختصة بالبنك حتى تجاوزت تلك الحدود بالمبالغ سالفة الذكر ودون ضمانات وبغير تصريح من السلطة المختصة بالبنك ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير حيث ارتكب تزويرا فى محررات البنك هى خطاب صادر من البنك وموافقة ائتمانية ونماذج استمارات، وكذلك كشف مراكز المتهمين وذلك بطريق تغيير المحررات وزيادة كلمات حيث ذكر بيانات وأرصدة بالنسبة لتعامل المتهم الثانى تخالف الثابت بسجلات البنك وقام باضافة أرقام وابدال أرقام أخرى بالزيادة عن الثابت بالموافقة الائتمانية واحتفظ بأصل الاستمارة الصحيح وحرر غيره ووقع عليه توقيعا منفردا وذلك على خلاف الحقيقة بقصد تغطية صرف المبالغ وقدم المحررات المزورة للسلطات المختصة فى البنك .

٤١٦ ـ القضية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٤ جنايات عابدين

المتهمون فى القضية ١١ : المتهم من الاول الى السابع موظفون عامون خبراء مثمنون ببنك القاهرة سهلوا للمتهمين من الثامن للأخير الاستيلاء بغير حق على أموال مملوكة للبنك خلال الفترة من بداية عام ١٩٨٠ وحتى نهاية ١٩٨٢ .

ملخص الواقعة: المتهمون السبع الاول خبراء ببنك القاهرة سهلوا لأربعة عملاء الحصول على قروض تزيد على نحو عشرين مليون جنيه من اموال البنك بضمان كميات من المجوهرات ومشغولات من الذهب والبلاتين قدرها الخبراء المتهمون بنحو ٤٦ مليون جنيه مع أن قيمتها الحقيقية لاتزيد على ثلاثة

ملايين جنيه (١) .

٤١٧ ـ القضية رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨٤ حصر وارد أموال عامة
المقيدة برقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بلاغات أموال عامة

المتهمون فى القضية: مسئولون سابقون بأحدالبنوك الاستثمارية على مستوى الادارة العليا .

ملخص الواقعة: حصل المتهمون على تسهيلات ائتمانية باسمائهم تجاوزت مليونين من الجنيهات بفائدة ميسرة، وحينما وجدوا أن ذلك مخالف للقانون حولوها باسماء زوجاتهم للتحايل على الحظر الوارد بقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ (مادة ٣٩ مكرر) والتى تحرم على البنوك منح سلفيات من أى نوع لاعضاء مجالس ادارتها او لأية منشأة يكون أعضاء مجالس ادارتها شركاء فيها او اعضاء فى مجالس ادارتها بصفتهم الشخصية، وقد حصلوا على هذه التسهيلات بدون أية ضمانات وقد توقف بعضهم عن سداد هذه المديونية، كما قاموا بتوظيف اموال البنك لدى احدى الشركات العاملة فى مجال الصيرفة بالدول العربية والتى يملك غالبية رأس مالها أحد المتهمين ، وقد تخطى المتهمون ادارة الائتمان بالمركز الرئيسى عند تقريرهم المساهمة فى رأس مال الشركة المذكورة ولم يطلب منها أحد دراسة المخاطر الائتمانية طبقا للقواعد والأصول المصرفية .

---

(١) حكمت محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ بالسجن لمدة ١٥ سنة لعشر متهمين وبانقضاء الدعوى الجنائية للمتهم الحادى عشر لوفاته، كما قضت المحكمة بعزل المتهمين السبعة الاول وهم خبراء البنك من وظائفهم والزام جميع المتهمين متضامنين برد مبلغ ١٣ مليون و١٤٧ الف جنيه للبنك وبغرامة مساوية لهذا المبلغ . وقد تبين خلال الجلسات أن متهمة قد تمكنت من الهرب الى الولايات المتحدة وأقامت مصنعا لشرائط الكاسيت باحدى الولايات كما اشترت فيلا للاقامة فيها هناك وقد صدر الحكم عليها غيابيا ، بينما صدر حضوريا بالنسبة لجميع ا لمتهمين الآخرين .

٤١٨ ـ القضية رقم١٨٣٦/١٩٨٦ جنايات قصرالنيل

المتهمون فىالقضية اربعة: الاول والثانى من العاملين السابقين بأحد البنوك الاستثمارية ـ على مستوى الادارة العليا، اما الثالث والرابع، فهما تاجران (عملاء البنك)

ملخص الواقعة المتهمان الأول والثانى بصفتهما موظفين بأحدالبنوك الاستثمارية سهلا للمتهمين الثالث والرابع الاستيلاء بغير حق على أموال مملوكة للبنك وذلك بأن مكنا الثالث من الحصول على تسهيلات ائتمانية قدرها ٧ر١ مليون جنيه والرابع بمبلغ ١ر١ مليون دولار امريكى دون وجه حق بأن وافق المتهمان الاول والثانى على التسهيلات الائتمانية اللازمة وبالمخالفة للأصول المصرفية المعمول بها ودون الحصول على ضمانات كافية مما ترتب عليه ضياع اموال البنك .

٤١٩ ـ القضية رقم٢٨١/١٩٨٦ جنايات قسم عابدين

المتهمون فىالقضية ستة اشخاص : المتهمون الخمسة الاول عاملون سابقون باحدالبنوك الاستثمارية، والأول والثانى على مستوى الادارة العليا، والثالثة رئيس قسم بادارة الائتمان، والرابع بادارة متابعة الشركات والخامس مدير مساعد بالبنك، اما المتهم السادس فهو رجل أعمال (عميل للبنك) .

ملخص الواقعة: المتهمون من الأول للخامس بصفتهم موظفين بالبنك سهلوا للمتهم الأخير الاستيلاء بغير حق على أموال مملوكة للبنك بلغت ١ر١مليون جنيه، حيث وافق المتهمون على التسهيلات الائتمانية التى حصل عليها العميل بالمخالفة للحدود المصرح لهم بها من السلطة المختصة بالبنك حتى تجاوزت التسهيلات الحد المصرح به وذلك بقبولهم كمبيالات على مدينين تحت الاستعلام منح على أساسها المتهم الأخير تسهيلات ائتمانية اتضح فيما بعد أن بعض الكمبيالات المقدمة وهمى والآخر أعيد لعدم التحصيل، وقيام المتهمين الأول والثانى أيضا بالتصريح بتسليم الاخير مستندات الشحن موضوع الاعتمادات المستندية المبينة بالتحقيقات دون سداد كامل النسبة

الواجب سدادها عند سحب تلك المستندات ، كما وافق كل من المتهمين الأول والرابع والخامس على منح المتهم الأخير أيضا تسهيلات ائتمانية بضمان بضائع تحت الورود رغم عدم ورود تلك البضائع حتى استخدم العميل ذلك الحد دون اتخاذهم الاجراءات الكفيلة لضمان حقوق البنك وذلك كله دون ضمانات كافية مما ترتب عليه استيلاء المتهم الأخير على ذلك المبلغ

٤٢٠ – القضية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٦ جنايات قصر النيل

المتهمون فى القضية سبعة عشر: من الأول الى الحادى عشر خبراء مثمنون بأحد بنوك القطاع العام، والثانى عشر مسئول على مستوى الادارة العليا بالبنك ، والمتهمون من ١٣ الى ١٧ عملاء البنك.

ملخص الواقعة: المتهمون من الأول الى الحادى عشر بصفتهم من الخبراء المثمنين بالبنك قد قاموا بتقدير قيمة المجوهرات والأحجار الكريمة والمشغولات الذهبية المملوكة للمتهمين من الثالث عشر حتى الأخيرة باضعاف قيمتها ومكنوهم بذلك من الحصول على مبالغ كبيرة من أموال البنك قدرها ١١ مليون جنيه، اما المتهم الثانى عشر فقد سهل للمتهم الثالث عشر الاستيلاء بغير وجه حق على اموال عامة مملوكة للبنك وذلك بأن سهل له الاستيلاء على مبلغ مليون جنيه ومكنه من الحصول على هذا المبلغ من أموال البنك كسلفة بضمان كميات من المجوهرات والتى قدر قيمتها المتهمون من الأول للرابع بقيم تفوق أضعاف قيمتها الحقيقية ومنحه عنها هذا المبلغ بالمخالفة للقواعد المقررة التى تنص عليها تعليمات البنك فى هذا الشأن والتى تقضى بألا تزيد مبلغ السلفة عن خمسة آلاف جنيه أيا كانت قيمة المجوهرات.

المبحث الثالث : التقارير المقدمة من المدعى العام الاشتراكى الى مجلس الشعب ، عن أعمال جهاز المدعى العام الاشتراكى تحت عنوان" فى مجال الاستيلاء على أموال البنوك عن الاعوام من ١٩٨٣ الى ١٩٨٧

نتناول فيمايلى تحقيقات جهاز المدعى العام الاشتراكى والخاصة بالتسهيلات الائتمانية وذلك من واقع التقارير السنوية التى تقدم من المدعى العام الاشتراكى الى مجلس الشعب عن اعمال جهاز المدعى، والتى يتضح منها بجلاء مدى تعرض البنوك التجارية فى مصر لمخاطر الائتمان فى السنوات الأخيرة الماضية.

ونكرر أيضا أن دواعى السرية فى بعض الحالات قد اقتضت عدم ذكر الأسماء ولكن دون الاخلال بالجوهر.

٤٢١ - أولا : "التقرير المقدم الى مجلس الشعب من المدعى العام الاشتراكى عن أعمال جهاز المدعى العام الاشتراكى عن عام ١٩٨٣

١- القضية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ قيم : ص٢٧

أسفرت التحقيقات عن حصول أحد كبار مستوردى قطع غيار السيارات على تسهيلات ائتمانية ضخمة من البنوك المصرية بدون ضمانات حقيقية وبطرق ملتوية، وانه تقاعس عن سداد مديونياته لتلك البنوك مما يجعل الأموال العامة عرضة للضياع ، وعند مباشرة الجهاز التحقيق استعلم من البنك المركزىعن مدى صحة ما تضمنته تلك الشكوى فقام البنك المركزى بتشكيل لجنة لفحص تعاملات المشكو فى حقه مع البنوك ،وأسفر تقرير اللجنة عن ثبوت قيام المشكو فى حقه بالاحتيال على البنوك بتقديم وسائل ضمان وهمية للحصول على القروض كما أن بعض البنوك لم تراع الدقة فى اتباع القواعد المصرفية السليمة فى التعامل معه، وأن اجمالى مديونياته لدى البنوك تبلغ حوالى أربعة ملايين من الجنيهات .وكذلك مبلغ حوالى مليونى دولار أمريكى، فضلا عن مديونيات أخرى لمصلحة الجمارك والضرائب.

ونظرا لشدة خطورة مسلك المشكو فى حقه، وما أسفرت عنه التحقيقات من ارتكابه أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى فقد أصدر الجهاز بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ قرارا بالتحفظ على أمواله وممتلكاته ومنعه من ادارتها والتصرف فيها، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ تم احالة الدعوى الى محكمة القيم بطلب الحكم بفرض الحراسة على أمواله.

٢ـ القضايا أرقام ٥٢، ٥٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٣ قيم ص٣٠

المتهم فيها كبار تجار الأخشاب الذين تهربوا من سداد مستحقات مصلحة الجمارك، وقد كشفت التحقيقات أن المدعى عليه فى القضية الثالثة مدين للبنوك المصرية بما يربو على خمسة وأربعين مليونا من الجنيهات وانه توقف عن السداد لهروبه خارج البلاد، لذلك فقد تم استصدار أمر بالتحفظ على أموالهم ومنعهم من ادارتها، كما احيلت القضية الى محكمة القيم بطلب القضاء بفرض الحراسة على ممتلكات المدعى عليهم.

٤٢٢ ثانيا: تقرير المدعى الاشتراكى المقدم الى مجلس الشعب عام ١٩٨٤

(١) القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٤قيم ص٣٢، ٣٣

اسفرت التحقيقات عن أن أصحاب مجموعة "شركات " قد توصلوا الى الاستيلاء على مبلغ يقارب ٥٢ مليون جنيه مصرى وكذلك مبلغ يجاوز ٩ ملايين دولار امريكى وذلك من بعض بنوك القطاع العام ، وكذلك من بعض البنوك الاستثمارية ، وكان ذلك بالتواطؤ مع بعض موظفى تلك البنوك وذلك بزعم أن تلك المبالغ الباهظة يزمعون استثمارها والتوسع بها فى نشاطهم التجارى وانشاء مصنع للبلاستيك، واثناء التحقيق اصدر الجهاز قرار بتشكيل لجنة فنية من خبراء البنك المركزى المصرى المتخصصين، وذلك لفحص جميع القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من كل البنوك للمدعى عليهم،وقد باشرت اللجنة المهمة التي انيطت بها واودعت تقريرها ملف الدعوى والذى انتهت فيه اللجنة الى أن موظفى البنوك المقرضة قد منحوا المدعى عليهم هذه القروض والتسهيلات الائتمانية ليس فقط بالمخالفة لكل القواعد

المصرفية السليمة فحسب وانما بالمخالفة ايضاللشروط التى على أساسها أعطيت هذه القروض والتسهيلات الائتمانية ذاتها ، وأن بعض تلك القروض قد اعطيت بمجرد الضمانة الشخصية فقط وأن هذه البنوك قد بدأت فى منح القروض والتسهيلات لهذه المجموعة اعتبارا من اول عام ١٩٨٠ لتمويل نشاطهم التجارى وكانت فى ذلك التاريخ متواضعة ثم أخذت تتصاعد الى أن صارت بالقدر آنف الاشارة اليه وعلى نحو كشف للجنة أن هذه القروض والتسهيلات لايمكن أن يستوعبها النشاط التجارى للمقترضين ، ولقد تأكد ذلك فعلا بما كشفت عنه التحقيقات من أن أصحاب تلك المجموعة لم يستخدموا تلك القروض فى الغرض الذى منحت من أجله بل استخدموا الجانب الأكبر منها فى شراء وامتلاك الأراضى والعقارات والانفاق ببذخ شديد مما انتهى بهم الى التوقف التام عن السداد .

كما كشفت التحقيقات كذلك أن تلك ا لقروض والتسهيلات قد تنوعت فمنها ما منح بضمان بضائع أو بضمان اوراق تجارية أو بضمان التنازل عن عقود وأنه قد شابها جميعا الكثير من مخالفة الاعراف المصرفية، ومن ذلك منح قروض بضمان بضائع تزيد مدة تخزينها على سنة الأمر الذى ادى الى نقص قيمة تلك البضائع ، هذا فضلا عماثبت من أن تلك البضائع قد قدرت قيمتها بأسعار مغالى فيها أو على أساس أنها عاليه الجودة بينما الحقيقة أن قيمتها أقل وكذلك جودتها .

ومما زاد الطين بلة أن تلك البنوك قد صرفت للمقترضين مبالغ لاتزيد عن القيمة التسليفية للبضائع المخزنة فحسب بل تزيد عن قيمتها الاجمالية ايضا الأمر الذى أضحى معه الجزء الأكبر من هذه القروض بغير ضمان حقيقى، كما ثبت للجنة أيضا أن تلك البنوك لم تحصل أى نسبة نقدية من قيمة تلك التسهيلات كما تقضى بذلك الاعراف المصرفية بل وصل الأمر أن قيمة هذهالتسهيلات كانت تضاف لحساب المقترضين حتى دون تقديم البضائع موضوع التسهيل ، فصارت التسهيلات دونما ضمان .

وقد كشفت اللجنة أيضا أن التسهيلات الممنوحة بضمان أوراق تجارية قد منحت بالمخالفة للعرف المصرفى وذلك لتغاضى البنوك عن القاعدة التى تقضى بعدم تجاوز تواريخ استحقاق الكمبيالات لستة أشهر، وأن تتوزع

المخاطر على أكبر عدد من المدينين فى هذه الكمبيالات ، فقد قبلت تلك البنوك كمبيالات مستحقة السداد بعد ٢٤شهرا وأحيانا بعد ٣٦ شهرا ، كما أن المدينين فى تلك الكمبيالات كانوا محدودى العدد الأمر الذى يفقد هذه الكمبيالات قيمتها كضمانة حقيقية .

كما لاحظت اللجنة أن بعض البنوك وافقت على زيادة حدود التسهيلات المعطاه للمدعى عليهم فىشهر يناير ١٩٨٣ فى الوقت الذى بدت فيه مؤشرات ارتباك المركز المالى لهم مما أدى الى تراكم المديونية وعجز المدينين عن السداد .

وأسفرت التحقيقات أيضا عن أن بعض البنوك لم تعط العناية الكافية للتأكد من سلامة وجدية أوامر وعقود التوريد التى كان المقترضون يتنازلون عنها للاقتراض بضمانها ، اذ تبين أن أحد المقترضين صرفت له مبالغ ضخمة بضمان عقد توريد لم يتنازل عنه للبنك، وأنه اثر على عجز المدعى عليهم عن السداد .

وقد حاول أحد البنوك تقوية ضماناته فتوصل الى اتفاق مع العملاء المذكورين على رهن بعض العقارات المملوكة لهم بيد انه تبين أن معظم هذه الرهونات قد عاصرت اجراءات بروتستو عدم الدفع مما أوقع تلك الرهون فى فترة الريبة ، فصارت عديمة الجدوى ، كما كشفت التحقيقات أن اثنين من المدعى عليهم قد تمكنا وأفراد اسرتيهما من الهرب الى خارج البلاد بما حصلوا عليه من أموال بالتواطوء مع موظفى البنوك المقترضة التى كشفت التحقيقات انهم كانوا يحصلون من المدينين على منافع شخصية ورشاوى فى صورة هدايا عينية ثمينة .

وأزاء ماتقدم جميعه ، وبالنظر الى ما تكشف بجلاء من ارتكاب المدعى عليهم لأفعال من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى بحصولهم على قروض باهظة بدون ضمانات حقيقية ، وتضخم ثرواتهم نتيجة ذلك تضخما ملحوظا ، فقد أصدر الجهاز بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٤أمرا بمنع المدعى عليهم وزوجاتهم وأولادهم من التصرف فى أموالهم وادارتها ، ثم

تبع ذلك قرار باحالة الدعوى الى محكمة القيم بطلب الحكم بفرض الحراسة على اموالهم.

(٢) القضية رقم ٢١ لسنة ١٤ قيم : ص ٣٧

أسفرت التحقيقات فى هذه الدعوى أن المدعى عليهما قد حصلا على قروض وتسهيلات ائتمانية ضخمة من عدد من البنوك الاستثمارية بدون ضمانات فى الغالب الأعم من الأحوال وبضمانات غير كافية فى القليل منها ، ولقد بلغت مديونية المدعى عليه الاول لهذه البنوك حوالى ثلاثة ملايين جنيها وتسعة ملايين دولار أمريكى ، وتسعون ألف مارك المانى،

كما بلغت مديونية المدعى عليه الثانى حوالى تسعمائة ألف دولار امريكى وستمائة ألف جنيه مصرى.

وقد توقف المدعى عليهما عن سداد ديونهما لتلك البنوك واظهرت التحقيقات أن هذه القروض منحت بالمخالفة لكافة الاعراف المصرفية ومن ذلك أن بعضها قد اعطى بدون أية ضمانات عينية.

وعلى الرغم من أن أحد العميلين قد توقف عن سداد ديونه اعتبارا من نهاية عام ١٩٨٣ وكان البنك قد أخضع حساباته عندئذ للتصفية الا أنه سمح له باستخدام الحدود الائتمانية الممنوحة له بل وطلب أحد المسئولين بهذه البنوك زيادة حدود التسهيلات الممنوحة له حتى دون أن يطلب العميل نفسه ذلك .

كما تبين أن استعلام البنوك الدائنة عن العميلين المذكورين كان استعلاما شكليا ولم يثبت الاطلاع على أية مستندات لممتلكاتهما كما لم يتم تحليل مركزهما المالى على نحو دقيق.

وقد كشفت التحقيقات أنه بمناسبة فتح اعتمادات مستندية للعميلين فقد تم تسليمهما مستندات الشحن فى مقابل "ا يصال أمانة" استبدل به بعد ذلك بشيكات مصرفية ثم تبين أنها بدون رصيد، وهذا مالايمكن اعتباره ضمان مصرفى على أى نحو ، وفى أحيان أخرى اشترط

البنك عند زيادة حدود التسهيلات الائتمانية بضمان كمبيالات أن تكون هـذه الكمبيالات مسحوبة على مالايقل عن عشرين عميلا ممتازا يتم الاستعلام عنهم وألا يزيد تاريخ استحقاق هذه الكمبيالات عن ستة أشهر، غير أنه اتضح للجان الفحص أن الكمبيالات مسحوبة على ستة أشخاص فقط وأنه كان يستبدل بها باخرى عند حلول آجال استحقاقها، وأن بعض المسحوب عليهم هذه الكمبيالات هم أشقاء للعميل نفسه، وهو مايؤكد أن هذه الكمبيالات من "نوع المجاملة" مما أدى الى توقف تحصيلها عندما توقف العميل عن السداد، هذا الى أن لجوء بعض البنوك الى الحصول على توقيع زوجة العميل كضامن له لاتعد فى العرف المصرفى ضمانة مصرفية بل هو ضمان شخصى بحت ، كما أن التجاء أحد البنوك الدائنة الى التأمين على حياة العميل لصالحه لايعتبر ضمان اذ أن هذا الضمان لايستحق الا بعد وفاة العميل ، كما أن صك التأمين لايمكن طرحه للتداول مثل غيره من الأوراق التجارية .

كما افصحت التحقيقات ايضا عن أن أحد البنوك ـ بعد أن توقف عميله عن السداد ـ حصل على ضمان عقارى من العميل المدين له ثم تبين أن هذا العقار وهو مملوك لزوجة العميل قد قدم ضمانا لدين قدره ستمائة وخمسون الف جنيه ، بينما ثبت أن الراهنه نفسها قد اشترت هذا العقار فى وقت معاصر لرهنه بمبلغ مائة وعشرين الف جنيه فقط، ولم يقم البنك من جانبه بتقدير القيمة الحقيقية للعقار بمعرفة الخبراء المتخصصين .

وقد تبين أيضا للجان الفحص أن بعض البنوك ـ فى سبيل تغطية موقفها المتواطئ مع العميل ـ قد حصلت منه على توكيلات تبيح لها التصرف فى ممتلكاته وهو أمر لايعد كذلك ضمانا اذ أن هذه التوكيلات لم يسبقها أى تحريات عن ممتلكات العميل فضلا عن أنه لايحرم العميل ذاته من التصرف فى ممتلكاته، واسفر التحقيق كذلك عن أن أحد العملاء قد اقيمت ضده دعوى افلاس فتقدم الى المحكمة التى تنظر الدعوى بطلب صلح واق من الافلاس ولم يكن يقصد منه سوى الضغط على دائنيه ومنهم البنك الدائن ، لقبول تسوية فى غير صالحهم، واذ تبين بجلاء تام من جماع ماتقدم مدى ماقترفه العميلان المدعى عليهما من افعال جسيمة من شأنها الحاق ابلغ

الضرر بالمصالح الاقتصادية للمجتمع فقد استصدر الجهاز أمرا من السيد/ المستشار المنتدب بمحكمة القيم بمنع المدعى عليه الاول من مغادرة البلاد، وقد اصدر السيد/ النائب العام امرا مماثلا بالنسبة للمدعى عليه الثانى بمناسبة مايجرى معه من تحقيقات بشأن هذه القروض ثم تم اصدار امر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥ بمنع المدعى عليهما وزوجاتهما واولادهما من التصرف فى أموالهم، واعقبه بعد ذلك قرار باحالة الدعوى الى محكمة القيم لطلب فرض الحراسة على أموالهما .

٤٢٣ - ثالثا : تقرير المدعى العام الاشتراكى المقدم الى مجلس الشعب عن عام ١٩٨٥

(١) القضية رقم٥٣ لسنة ١٥ ق : ص ٣٣، ٣٤

ذكر التقرير فى هذه الدعوى أن هناك فسادا واسع النطاق قد تفشى وانتشر فى الجهاز المصرفى واخطر صور ذلك الفساد ما واكب عمليات منح القروض والتسهيلات الائتمانية من تواطوء بين العملاء وموظفى تلك المصارف بحيث اعطيت تلك ا لقروض والتسهيلات بدون ضمانات حقيقية تحفظ للبنك حقه من الضياع عند توقف العميل عن السداد والقضية الماثلة تعكس أهم تطبيقاتنا فى هذا المجال ووجيز موضوعها ما أبلغ به المسئولون بأحد البنوك الاستثمارية من أن بعض موظفى ذلك البنك قد سهلوا لعدد من العملاء الاستيلاء على مبالغ كبيرة من أموال البنك بالمخالفة للقواعد والاعراف المصرفية السليمة، وقد استبان من التحقيق ان العملاء المتهمين هم أربعة تجاوزت الاموال التى استلبها اولهم أربعة ملايين دولار أمريكى، وما استلبه الثانى قد زاد عن ثمانمائة الف دولار أمريكى كما استولى ثالثهم على أكثر من مليون دولار أمريكى.

وقد اسفرت التحقيقات عن أن بعض موظفى البنك قد سهلوا لهوءلاء العملاء الحصول على هذا الكم الضخم من القروض بأساليب تنطوى على شتى وسائل الاحتيال ومن ذلك انهم منحوا هوءلاء العملاء تسهيلات ائتمانية دون اتخاذ مايلزم من الدراسات الائتمانية المتكاملة.

كما كشفت التحقيقات أنه فى البعض الآخر من هذه الحـــــالات اعطيت القروض دونما ضمانات كافية أو بدون ضمانات على الاطلاق والغريـــب أن البنك نفسه لم يلتزم بالشروط التى وضعها عند ابرام تلك العقود ، فضـــلا عما ثبت ايضا من أن بعض هذه التسهيلات قد تمت خفية ودونما موافقـــة من السلطات المسئولة بالبنك حتى دون أن يطلبها العملاء أنفسهم، وأفصحت التحقيقات كذلك عن أن التسهيلات المعطاة لاتتناسب بتاتا مع الموارد المالية للعملاء الممنوحة لهم وكان من جراء ذلك كله أنهم توقفوا عن السداد منـــذ أمد بعيد.

وكان قد سبق للبنك ابلاغ النيابة العامة التى أمرت بحبس بعـــض هؤلاء المتهمين احتياطيـا على ذمة التحقيقات ، وازاء ما تكشف من ارتكاب المدعى عليهم لأفعال من شأنها الحاق ابلغ الاضرار بالمصالح الاقتصاديـــة للمجتمع الاشتراكى فقد أصدر الجهاز أمرا بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩ بمنعهـــم وزوجاتهم وابنائهم من التصرف فى أموالهم أو ادارتها وكذلك منعهم من مغادرة البلاد، ثم احيلت الدعوى الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أموالهم.

(٢) القضية رقم٣٤ لسنة ١٥ق ص٣٦

وهذه الدعوى جاءت وقائعها على غرار وقائع الدعوى السابقة وتمثل جانبا آخر من الانحرافات التى سادت الاوساط المصرفية فى الآونة الأخيرة، قـــد كشفت التحقيقات أن المدعى عليه حصل على قروض من بنكين قطاع عام بلغت فى مجموعها حوالى أربعة ملايين جنيـهوأن ضمانات تلك القـروض قد تمثلت أساسا فى بضائع مستوردة من الخارج تم رهنها لمصلحة البنـــك، الا أن العميل أمكن له الاستيلاء على هذه البضائع وتقاعس عن ســـداد مديونيته ، واذ طولب بالسداد فقد أصدر للبنك شيكات بقيمتها، غير أنـــه تبين أنها بلا رصيد.

كما تبين أن المتهم المذكور قد صدرت ضده عدة أحكام جنائيـــة من جراء هذه الاتهامات ، وقد كشفت التحقيقات أيضا أن ثروته قـــد تضخمت تضخما ملحوظا بسبب ماحصل عليه من قروض تقاعس عن سدادها.

وبناء على ما تقدم فقد أصدر الجهاز أمرا بمنع المدعى عليه وزوجته وابنائه من التصرف فى أموالهم وادارتها ، ثم استصدر أمرا من المستشار المنتدب بمحكمة القيم بمنعه من مغادرة البلاد واتبع ذلك قرارا باحالته الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أمواله، وحقيق بالذكر أن المحكمة قد استجابت لطلب الجهاز وقضت بفرض الحراسة.

(٣) القضايا أرقام ٢٠، ٣٧، ٤٦، ٤٨، ٥٠ لسنة ١٥ ق ص ٤٣

ففى القضية الاولى تمكن المدعى عليه فيها من الحصول على تسهيلات ائتمانية من عدة بنوك تجاوزت الستة ملايين جنيه فضلا عن التزامه بكفالة ديون بلغت حوالى ثلاثين مليونا من الجنيهات ثم افادت التحريات أنه هاجر الى سويسرا بعد أن باع ممتلكاته لأفراد اسرته بقصد عدم تمكين البنوك من تحصيل مستحقاتها.

وفى القضية الثانية بلغت التسهيلات التى حصل عليها المدعى عليه فيها تسعة عشر مليون دولار امريكى ومليون جنيه مصرى من أحد بنوك القطاع العام بضمانات لاتكفى لسداد هذه المديونية ثم توقف عن السداد تماما.

أما القضية الثالثة فقد بلغت القروض التى حصل عليها المدعى عليه فيها ثلاثة ملايين جنيه من بنك استثمارى بالمخالفة للقواعد الائتمانية والمصرفية السليمة ثم توقف عن السداد، وعلى الرغم من أنه تقدم للبنك بطلب تسوية مديونيته وتمت الموافقة عليه الا أنه لم يلتزم بالتسوية .

٤٢٤ ـ رابعا : تقرير المدعى العام الاشتراكى المقدم الى مجلس الشعب عن عام ١٩٨٦ فى مجال الاستيلاء على اموال المصارف ص ٤٥ ومابعدها

(١) القضية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ حصر تحقيق

اسفرت التحقيقات التى باشرها الجهاز عن أن المدعى عليه قد

حصل على قروض ضخمة من البنوك بضمانات واهية وتوقف عن سدادها فضلا عن تضخم مديونيات الافراد قبله وتوقفه عن الوفاء بها ، فقد بلغت قيمة مديونيته لبنك استثمارى مبلغ ٢٣١ الف جنيه مصرى ، كما بلغت مديونيته لأحد بنوك القطاع العام مبلغ ٨٠٥ الف جنيه مصرى ، وبلغت جملة ديونه للافراد ٧٤٣ ألف جنيه مصرى .

ونظرا لشدة خطورة الموقف وحتى لايتمكن المدعى عليه من الفرار الى الخارج بما غنم فقد طلب الجهاز من المستشار المنتدب بمحكمة القيم الأمر بمنعه من السفر وقد صدر ذلك الأمر فعلا وقام الجهاز بالتحفظ على أمواله واتبع ذلك قرارا باحالته الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أمواله فى ١٩٨٦/٣/٢٥ .

(٢) القضية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٦ بلاغات

كشفت التحقيقات التى باشرها الجهاز فى هذه الدعوى عن أن المدعى عليهما حصلا من بنكين قطاع عام على تسهيلات ائتمانية جاوزت النصف مليون جنيه ، وانهما توقفا عن السداد بسوء قصد ولاذا بالفرار .

وقد تبين انهما قدما ضمانا لدينهما مخزن أخشاب بولغ فى قيمة ما احتواه من أخشاب كما أظهر تقرير البنك المركزى أن أمين المخزن ومراقب الائتمان ومدير الائتمان ومسئولى قسم المراجعة ومدير الادارة العامة لفرع البنك ومفتش الادارة العامة قد تواطؤوا جميعا مع المدعى عليهما لتسهيل استيلائهم على اموال البنك وقد احيلوا جميعا الى النيابة الادارية لاتخاذ شئونها معهم .

وقد اصدر الجهاز قرارا بمنع المدعى عليهما من التصرف فى أموالهما فى ١٩٨٦/١٢/٧ ثم اتبع ذلك احالتهما الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أموالهما .

(٣) القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦ بلاغات

وقد كشفت التحقيقات فى هذه الدعوى أن المدعى عليه قد حصل من أحد

بنوك ا لقطاع العام على قرض تجاوز المليون جنيه وذلك بضمان زوجته الشخصى ثم توقف عن السداد وقد أصدر الجهاز قرارا بالتحفظ على امواله فى ١٩٨٦/١٢/٢١ واتبع باحالة الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أمواله .

٤٢٥ – خامسا : تقرير المدعى العام الاشتراكى المقدم الى مجلس الشعب عن عام ١٩٨٧ ص ٧٤ ومابعدها

(١) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٢٠ لسنة ١٧ق

تتلخص وقائع الدعوى فى أن السيدة / ا لمدعى عليها ومن معها استغلوا الحاجة الماسة للعديد من المواطنين للحصول على مسكن وباعوا لهم وحدات سكنية وحصلوا منهم على مبالغ نقدية من ثمن تلك الوحدات تجاوزت أربعة ملايين من الجنيهات واستمروا فى تحصيل باقى الثمن فى الوقت الذى قاموا فيه برهن تلك الوحدات للبنوك ضمانا للقروض التى حصلوا عليها وتوقفوا عن سدادها .

كما اظهرت التحقيقات حصول المشكو فى حقها على تسهيلات ائتمانية وقروض من عدة بنوك وقد توقفوا عن سداد المديونية الناشئة عنها والتى بلغت فى جملتها ١٢٫٣٥٨ مليون جنيه مصرى ، و ٤٧٫٤١١ مليون دولار امريكى فضلا عن تزوير خطابى ضمان صادر اولهما من احد البنوك بمبلغ نصف مليون دولار امريكى ، وذلك باضافة مبلغ مليون دولار الى المبلغ الصادر به الخطاب على خلاف الحقيقة ، والصادر ثانيهما من احد البنوك أيضا بطلب صرف مبلغ ١٫٩٥٠ مليون جنيه مصرى ، بشرط ورود القيمة الى البنك الضامن بأن غيروا الحقيقة بجعل الصرف بشرط بقاء القيمة وتمكنوا بذلك من صرف المبالغ المنوه عنها وأمتنعوا عن سدادها لدى المطالبة بها ، وقد ثبت ذلك من صور عقود الرهون الرسمية ومكاتبات ومستندات البنوك الدائنة التى أيدتها تحريات هيئة الرقابة الادارية .

وازاء توافر الادلة والدلائل الجدية فى حق المدعى عليهم قام

الجهاز بالتحفظ على ممتلكاتهم ومنعهم من ادارتها او التصرف فيها ، كما أستصدر من السيد المستشار المنتدب من محكمة القيم قرارا بمنع صاحبة الشركة من مغادرة البلاد ، ثم أعقب ذلك باحالة الدعوى الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على تلك الممتلكات واستجابت المحكمة لهذا الطلب بجلسة ١١/٧/ ١٩٨٧ وايدتها المحكمة العليا للقيم.

(٢) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٤٧ لسنة ١٧ق

وتتلخص وقائعها فى أن ممثل شركة بناء وتمليك المساكن استطاع الحصول على قروض من عدة بنوك وتوقف عن سدادها بعد تعثر الشركة ماليا - بلغ مجموعها ٢٥٣ر١ مليون جنيه مصرى ، وقد تبين عدم وجود أية سيولة نقدية بالشركة للوفاء بالتزاماتها قبل البنوك لدرجة أن موظفيها لم تعد تصرف لهم مرتباتهم.

هذا وازاء الدلائل التى توافرت بالتحقيقات على قيام الشركة المذكورة ومديرها وباقى الشركاء فيها بارتكاب افعال تشكل اضرارا بالمصالح الاقتصادية للمجتمع وتضخم أموالهم بالاستيلاء بغير حق على أموال الدولة فقد أصدر الجهاز قراره بمنع المذكورين وزوجاتهم وأولادهم من التصرف فى أموالهم ، اعقب ذلك قرارا باحالة الأوراق الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على تلك الأموال وقد استجابت المحكمة لذلك بجلسة ١٤/١١/١٩٨٧.

(٣) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٣٨ لسنة ١٧ق

وتتلخص وقائعها فيما كشفت عنه تحقيقات الجهاز من حصول رئيس مجلس ادارة احدى الشركات على تسهيلات ائتمانية بالعملات الحرة من احد البنوك الاستثمارية توقفت الشركة عن سدادها رغم حلول مواعيد استحقاقها فبلغ اجمالى المديونية مايعادل ١٠ر٤٩٠ مليون جنيه مصرى ، فضلا عن مديونية المذكور شخصيا لاحد بنوك القطاع العام بمبلغ ٥ر٢٣٦ مليون جنيه مصرى ترتيبا على ضمانته لاحد ى شركات المساكن الجاهزة لدى حصولها على مبالغ من هذا البنك الأمر الذى قام معه الجهاز باستصدار أمر من السيد

المستشار المنتدب من محكمة القيم بمنعه من مغادرة البلاد اعقبه اصـــدار الجهاز لقراره بمنع الشركة والمذكور من التصرف فى أموالهما ثم احالتهما الـــى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على تلـك الأموال وبجلسة ١٩٨٨/٢/٦ ، استجابت المحكمة لذلك.

(٤) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ١ لسنة ١٧ق

كشفت التحقيقات عن قيام صاحبى مجموعة شركـــات للمقـــاولات والتعمير بالحصول من بنك [illegible] على تسهيل ائتمانى بمبلغ ٣٫٤٣٨مليـون جنيه مصرى توقف عن سداده للبنك فضلا عن مديونية المشكو فى حقهما بمبالغ أخرى لبنكين آخرين .

وازاء ذلك فقد صدر قرار بمنعهما من التصرف فى أموالهما وكذلـــك بمنع المذكورين من مغادرة البلاد اعقبه صدور قرار الجهاز بأحالتهما الـــى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على أموالهما ، وبجلسة ١٩٨٧/٣/٢١ ، استجابت المحكمة لطلب ا لجهاز بل وايدت المحكمة العليا للقيم حين طعن الخاضعان أمامها فى حكم المحكمة الاولى.

(٥) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٣٠ لسنة ١٧ق

وفيها تبلغ للجهاز ضد المدعى عليه لثرائه غير المشروع نتيجـــة استيلائه على اموال البنوك وتهربه من الضرائب والجمارك، وقد باشر الجهـاز تحقيقه فى وقائع هذا البلاغ حيث كشفت التحقيقات عن سابقة اتهامـــه والحكم عليه فى القضية رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٨٣ جنح مالية بتهمـــة التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة على بضائع قام بادخالها للبلاد بالمخالفة للنظم والقواعد المقررة وأنه حصل على تسهيلات ائتمانية من عـــدة بنوك ، وقد شملت التحقيقات سؤال المختصين بتلك البنوك، وتأكد مـن واقع أقوالهم مديونية المشكو فى حقه بمبالغ ناهز مجموعها ستة ملايين مـــن الدولارات الامريكية وستة ملايين وثلاثمائة الف جنيه مصرى كما تأكـــدت مسئولية نجلى المشكو فى حقه عن تحريرهما وأياه كمبيالات وشيكات ضمانا

لبعض هذه المديونيات توقفوا جميعا عن سدادها اضرارا باموال البنـــــوك الدائنة ٠

هذا وازاء تلك الحقائق التى كشفـت عنها تحقيقات الجهاز فقد تقـرر منع المشكو فى حقهم من التصر ف فى أموالهم التى بلـغت جملتهـــــــــا ٩٫٧١٧٫٣٦٩ جنيها مصريا ، أعقبها احالة المذكورين الى محكمة القيم التـى قضت بفرض الحراسة على تلك الأموال بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٧ ٠

(٦) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٨ لسنة ١٨ق

كشفت التحقيقات عن حصول شركة للبناء والمقاولات وكذلك مصنـــع تريكو على قروض وتسهيلات ائتمانية من عدة بنوك ، وقد بلـغت جملـــــة المديونية لتلك البنوك ٦٫٦٣٩ مليون جنيه مصرى و١٫٦٩٦ مليون دولار امريكـى وقد توقفا عن سدادها ٠

كما كشفت التحقيقات كذلك عن سابقة اتهام صاحب الشركة فى تسعة وعشرين قضية منها سبعة وعشرون قضية بتهمة اصدار شيكات بدون رصيـــــد كما اتهم فى ثلاثين قضية أخرى بمخالفات لقوانين تنظيم البناء و أنه قضـى فيها جميعا بالادانة ٠

هذا وبالرغم من حصولهم على التسهيلات الائتمانيه والقروض من تلـك البنوك وتقاعسوا عن سدادها ، لذلك فقد أصدر الجهاز قراره رقم ٢٦٩ لسنة ٨٧ بمنع شركة البناء والمقاولات من التصرف فى أموالها ثم اعقب ذلك قـــــرار باحالتهم الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على تلك الاموال فى الدعـــوى رقم ٨ لسنة ١٨ق حراسات ٠

(٧) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٨٣ لسنة ١٧ق

وتخلص فيماابلغ به بنك [illegible] من حصول [illegible] على تسهيلات ا ئتمانية من البنك لفتح اعتمادات مستندية و ا لس [illegible] حساب جار مدين واصدار خطابات ضمان ، ونظرا لعدم وفاء العميل بالتزاماته

قبل البنك فقد قام الأخير بانذاره قانونا بسداد المديونية المستحقة عليه، وعلى ا لرغم من تقدم العميل للبنك بمشروع تسوية لتصفية مديونيته بالسداد على أقساط شهرية ورهن مصنع أثاثات وبعض المخازن الخاصة بالمؤسسة الا أنه لم يف بما وعد ثم عاد وابرم عقد رهن تجارى لصالح البنك على مقومات المؤسسة كما ارتهن خمسمائة سهم مملوكة له ولانجاله وطلب جدولة المديونية بشيكات استبان عدم وجود رصيد لها الأمر الذى دفع البنك الى الاستمرار فى ا لاجراءات القانونية ضد العميل ، كما ابلغ بنك آخر ضد ذات العميل بحصوله على تسهيلات ائتمانية نتج عنها رصيد جار مدين بمبلغ ١٦٦ر١ مليون دولار امريكى مقابل رصيد دائن قدره ١٩٣الف جنيه مصريا .

وازاء ذلك فقد اصدر الجهاز قرارا بمنعه من التصرف فى أمواله وادارتها أعقب ذلك قرارا باحالة الدعوى الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على تلك الاموال فاستجابت المحكمة لذلك بجلسة ١٩٨٧/١٢/٥ .

(٨) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٤٣لسنة ١٧ق

كشفت التحقيقات عن مديونية المشكو فى حقه مقاول للطرق بمحافظة الاسماعيلية وزوجته لمبالغ كبيرة [illegible] وانهما توقفا عن سداد هذه المديونيات ، وقد بادر الجهاز بمنع المبلغ ضدهما من التصرف فى أموالهما ، كما قام باحالة المذكورين الى محكمة القيم التى قضت بفرض الحراسة على أموالهما بجلسة ١٠/ ١٠/ ١٩٨٧وأيدتها فى ذلك المحكمة العليا للقيم .

(٩) دعوى طلب فرض الحراسة رقم٢٩ لسنة ١٧ق .

و تخلص وقائعها فيما تضمنته الشكوى المقدمة للجهاز من قيام بعض المسئولين ببنكى [illegible] بارتكاب مخالفات فى العمليات المصرفية ووجود تجاوزات

فى عقود الائتمان التى منحت لتجار الالومنيوم ـ المدعى عليهم الأربعة ـ والذين توصلوا الى الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان بضائع عبارة عن قطاعات من الالومنيوم تبين أنه مغالى فى تقدير قيمتها وغير مرغوب فيها لصعوبة تصريفها فى السوق لمخالفتها للمواصفات التسويقية ، وأن ذلك قد تم بالتواطوء بين بعض المسئولين بفروع البنكين سالفى الذكر والمشكو فى حقهم . وقد أسفرت التحقيقات من واقع ماشهد به المسئولون بالبنكين واعضاء الادارات القانونية بهما والمختص بالادارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة المكلف بفحص تلك المخالفات أن المدعى عليهم الأربعة تضخمت اموالهم بصورة ملحوظة بسبب استيلائهم على أموال بنكى [illegible] وذلك بحصولهم على تسهيلات ائتمانية وقروض من البنكين المذكورن بلغت بالنسبة للأول ٢ر١٦٥ مليون جنيه مصرى وبالنسبة للثانى ١ر٣٠٥مليون جنيه مصرى وبالنسبة للثالث ٨٦٣ الف جنيه مصرى وبالنسبة للاخير ٣ر٣٧٩ مليون جنيه مصرى ، ولم تقابل ايا منها ضمانات كافية لتغطيتها وتوقفوا جميعا عن سداد مديونياتهم.

وامام اقرار المدعى عليهم بتلك المديونية سارع الجهاز استنادا للمادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بمنعهم من التصرف فى اموالهم وادارتها ، واعقب ذلك بتقديم الدعوى الى محكمة القيم بطلب فرض الحراسة على ممتلكات المدعى عليهم، فاستجابت المحكمة لذلك وقضت بفرض الحراسة على تلك الأموال بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٠ وتأيد ذلك الحكم من المحكمة العليا للقيم.

وجدير بالذكر أن من بين الوقائع التى شملها التحقيق مخالفات نسبت الى بعض عملاء البنكين سالفى الاشارة أمكن من خلال التحقيق اجراء تسويات لمديوناتهم التى بلغت ٤ر٦٩٠مليون جنيه مصرى ، الأمر الذى تقرر معه التوقف بالاجراءات قبلهم مؤقتا حرصا على استمرارهم فى تنفيذ التسوية.

(١٠) دعوى طلب فرض الحراسة رقم ٨ لسنة ١٧ق

وفيها أبلغ بنك [illegible] بمديونية احد التجار بمبلغ ١ر١٠٥ مليون جنيه مصرى قيمة اعتمادات وتسهيلات حصل عليها بضمان

بضائع وبضمان زوجته، وانه توقف عن سداد قيمة هذه الاعتمادات ، كما أخل ببنود التسوية التى أبرمها مع البنك بهذا الخصوص والتى تمثلت فى اجراء رهن رسمى على حصته فى عقار وأسهم مملوكة له وتحرير ١١١ شيكا قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه حيث لم يقم باتمام أجراءات الرهن فى الوقت الذى ارتدت فيه بعض الشيكات المشار اليها لعدم وجود رصيد لها .

وبسؤال المشكو فى حقه بالتحقيقات طلب أجلا لتقديم تسوية مع البنك وتنفيذ عقد الرهن الا أنه لم يفعل ولم يحضر بعد ذلك بأى من جلسات التحقيق رغم اخطاره بمواعيدها ، الأمر الذى أصدر معه الجهاز قراره بمنع المذكور وزوجته واولاده من التصرف فى أموالهم، كما قام الجهاز بعد ذلك باحالة الأول الى محكمة القيم التى استجابت لطلب الجهاز وقضت بفرض الحراسة على أمواله بجلسة ١٦/٥/١٩٨٧ .

٤٢٦ ـ من العرض السابق يتضح أن البنوك التجارية فى مصر تعرضت لمخاطر الائتمان والذى يعزى لأسباب عديدة يتمثل أهمها فى عدم اتباع القواعد والأصول المصرفية السليمة للاقراض، وكذلك الى اهمال وتهاون بعض المسئولين عن منح الائتمان ، فضلا عن الغش والتزوير والتواطؤ .

وقد كان جهاز المدعى العام الاشتراكى هو أول من وجه الأنظار الى هذه النوعية من القضايا والتى تعد على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية لاتصالها المباشر بصميم الاقتصاد المصرى . وهى قضايا الائتمان الذى لم يراع فيه الشروط الائتمانية السليمة، والذى منح فى بعض الأحيان لمشروعات تجارية وهمية ، وكان ذلك يتم مع الأسف بالتواطؤ بين العملاء وبعض العاملين بتلك البنوك الأمر الذى ادى فى النهاية الى عدم تمكن هذه البنوك من استرداد اموالها .

وسنتناول فى البحث القادم بعض احكام محكمة القيم كمؤشر يوضح مدى تعرض البنوك التجارية لمخاطر الائتمان .

المبحث الرابع: بعض الأحكام الخاصة بالائتمان والصادرة من محكمة القيم كمؤشر يوضح مدى وطبيعة المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر.

٤٢٧ ـ الحكم الصادر فى الدعوى رقم٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٨٣ (١) المرفوعة من السيد المدعى العام الاشتراكى ضد المدعى عليه وآخرين.

ملخص الواقعة: بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى والتى استهدفت الدولة من ورائها تحقيق الرفاهية لافراد الشعب قام عميل الدعى (المدعى عليه) بالتعرف على المسئولين عن التنمية الشعبية واستطاع أن يوهمهم أنه يريد المساهمة فى تحقيق اهداف سياسة الانفتاح من خلال استيراد ما تحتاجه الجماهير من الأمن الغذائى ، وقد منحوه ثقتهم، وقد تمكن بعد حصوله على هذه الثقة الاتصال بكبار المسئولين ببعض البنوك الاستثمارية وبلغ عدد هذه البنوك ستة بنوك.

وحصل منهم على تسهيلات ائتمانية تجاوزت الخمسة عشر مليونا من الجنيهات فى فترة زمنية قصيرة جدا.

ولم يقم المتهم بسداد هذه الديون وانما هرب للخارج حينما تضخمت هذه المديونية، وقد استطاع الحصول على الحجم الهائل من التسهيلات الائتمانية بالرغم من سوء مركزه المالى وسوء سمعته عن طريق تواطوءه مع بعض كبار المسئولين بتلك البنوك تارة، أو نتيجة تهاون بعض المسئولين عن منح الائتمان واهمالهم اهمالا جسيما فى اداء عملهم تارة اخرى.

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القيم برقم٨ لسنة١٩٨٢ بتاريخ١٩ ابريل سنة١٩٨٣ جدول المحكمة برقم٢٨ لسنة١٢ق حراسات ـ مجلة المحاماة ـ س ٦٣ ـ العددان الثالث والرابع ـ ابريل ١٩٨٣

ونتناول فيما يلى ملخصا لبعض الوقائع فى هذه الدعوى :

١/٤٢٧ أولا : واقعة البنك الأول

١- المرحلة الأولى : فى الفترة من يونيو ١٩٧٨ حتى يونيو ١٩٨٠

بدأ المدعى عليه الاول (المدعى عليه) تعامله مع بنك (وهو من البنوك المؤسسة طبقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وساهم فى تأسيسه بعض البنوك الوطنية وشركة مصر للتأمين) وفى يونيو عام ١٩٧٨ من خلال شركة ، وعند بدء التعامل مع العميل المذكور منحه البنك ائتمانا دون اعداد الدراسات الائتمانية الوافية من حيث كفاية الاستعلام عن العميل ، وبيان مركزه المالى وسابقة أعماله ومبزانياته ومعاملاته مع البنوك الأخرى ، استنادا الى تقدمه بعقد مع دار الشعب لاستيراد اسمنت بما قيمته خمسة ملايين دولار ، وخلال تعامله مع البنك فى الفترة من يونيو ١٩٧٨ الى يونيو سنة ١٩٨٠ منح البنك له جدا ائتمانيا مصرفيا بمبلغ مليون جنيه رفع بعد ذلك الى مليون و نصف مليون ثم الى ٢ مليون جنيه ، وقد تم ذلك بموافقات من السلطات الائتمانية المختصة .

٢- المرحلة الثانية : فى الفترة من يونيو ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٢

لم يتمكن المدعى عليه الأول من الاستمرار فى التعامل مع هذا البنك لمديونيته الكبيرة ، كما لم يتمكن المسئولون بالبنك من مساندته ، فلجأ لشركة من خلال شركة وتعاقد معها تحت ستار شركة اسماها ، واستطاع بهذا التحايل أن تفتح الشركة الى البنك اعتمادا مستنديا لصالح شركة بمبلغ ٣ر٤ مليون دولار لدى نفس البنك زيد بعد ذلك الى ٤ر٥ مليون دولار ، وهكذا عاد المدعى عليه الأول للبنك مرة أخرى بمساندة مدير فرع القاهرة لهذا البنك فى ذلك الوقت .

٢/٤٢٧ ثانيا : واقعة البنك الثانى

بدأ المدعى عليه الأول تعامله مع هذا البنك (وهو بنك خاضع

لقانون الاستثمار أسسه بنك [illegible] فى عام ١٩٧٩)
وذلك من خلال شركة [illegible] اعتبارا من ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ ، حيث تقدمت شركة [illegible] فى ديسمبر سنة ١٩٧٩ بطلب يتضمن منحها التسهيلات التالية :

أ ـ اعتمادات مستندية .
ب ـ خطابات ضمان ملاحية .
جـ ـ خطابات ضمان .

وذلك فى حدود خمسة ملايين دولار أمريكى بغرض الاستيراد من الخارج ، و قد تم الاستعلام عن العميل من بنك [illegible] وحصل البنك على البيان المجمع لاحصائيات الائتمان المصرفى الخاص بالشركة المذكورة عن حجم التسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها من البنوك ، كما تم اعداد الدراسة الائتمانية وانتهوا فيها الى الموافقة على منح الشركة تسهيلات ائتمانية كمايلى :

١ـ حد قدرة ثلاثة ملايين دولار أمريكى مع اعتمادات مستندية بغطاء نقدى ١٠٪ يزاد الى ٢٠٪ عند تسليم مستندات الشحن ويسدد خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشحن .

٢ـ حد قدره مليونان وأربعمائة ألف دولار أمريكى للسحب على المكشوف

وقد أشارت مذكرة ادارة الائتمان انه نظرا لصفة الاستعجال فقد تم فتح اعتمادات مستندية لحساب العميل بنحو ٢ر٧ مليون دولار ، وقد وافق مجلس ادارة البنك على منح العميل التسهيلات السابق ذكرها بجلسة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

٣/٤٢٧ ثالثا : واقعة البنك الثالث

فى ١٩٨١/٦/١٥ تقدم المدعى عليه الاول بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة [illegible] بطلب فتح اعتماد مستندى .

انتهى رأى ادارة الائتمان بالبنك الى أن توسع العميل يفوق

امكانياته الظاهرة، وان تعدد نشاطاته وتداخلها يجعل من الصعب التيقن من استقلال كل نشاط خاصة وانه المسئول الوحيد عن كل الانشطة، وأن الميزانية المعروضة له تعبر عن سوء مركزه المالى.

ومع ذلك فقد جاء بتقرير الاستعلامات أن العميل ذو سمعة طيبة وانه يعمل دائما على الوفاء بالتزاماته، وعلى هذا الأساس وافق البنك فى ١٩٨١/٨/٢ على فتح الاعتماد المستندى فى حدود مبلغ نصف مليون دولار أمريكى لاستيراد مواد غذائية على أن يقوم بتغطية ٢٥٪ من قيمة الاعتماد نقدا عند فتحه، وقد تمت الموافقة على زيادة قيمة الاعتماد الى ٥٦٩ألف دولار امريكى فى ١٩٨١/١٠/٥.

وفى ١٩٨٢/٤/٢٠ تقدم البنك ببلاغ لنيابة الاموال العامة العليا تضمن أن شركة المدينة للبنك بمبلغ حوالى تسعين الف دولار امريكى مستحق الوفاء فى ١٩٨٢/٦/٢١ ناتج عن فتح الاعتماد سالف الذكر.

٤/٤٢٧ رابعا : واقعة البنك الرابع

بتاريخ ١٩٨١/٤/٦ قام المدعى عليه الاول باعتباره ممثلا لشركة أريك بفتح اعتماد مستندى لدى البنك المذكور بمبلغ ٩٦٦ ألف دولار امريكى ودفع ٢٥٪ من قيمة الاعتماد عند فتحه.

وقد قام البنك بالاستعلام من بنك [illegible] عن المركز المالى للمدعى عليه الاول وقد أفاد البنك أن الشركة ذات استثمارات عالية كبيرة وتتمتع بسمعة راسخة جدا.

فى ١٩٨١/٥/٢٣ قام البنك بتسليم المدعى عليه الاول مستندات الشحن مقابل تحريره بصفته ولصالح البنك سندا اذنيا مؤرخا ١٩٨١/٥/٢٣ بمبلغ ٧١٨ الف دولار امريكى ، ولم يقم المدعى عليه الأول بالوفاء بقيمة السند الاذنى ولكنه حرر ضمانا له شيك تبين انه بلا رصيد قائم وقابل للسحب عند تقديمه للصرف.

٤٢٧/٥ حكم المحكمة: حكمت المحكمة اولا ، بفرض الحراسة على أمـــوال المدعى عليهم الاول والثانية والرابع الخامس والسادس والثالثة عشر والرابع عشـر.

ثانيا : برفض الـدعوى بالنسبة للمدعى عليهم الثالثة والثامن والتاســع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر.

٤٢٧/٦ والجدير بالذكر أن المدعى عليه الاول (عميل البلاد) تمكن مـن تهريب جزء كبير من الأموال التى استولى عليها الى خارج البلاد، اذ كشفـت تحريات مباحث امن الدولة عن قيامه بممارسة عدة انشطة تجارية بالخـــارج فى اثينا والولايات المتحدة، ولم يكن له من مال يستطيع به ذلك، ولكنهـا الأموال التى استولى عليها من البنوك سالفة الذكر ، وآثر أن يهرب بهـــا خارج البلاد فى ١٩٨٢/٢/٢٠ ، الأمر الذى ادى بالضرورة الى ضياع اموال هذه البنوك.

٤٢٨ ــ الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٤ فى الدعوى المرفوعة من السيد/المدعى العام الاشتراكـى ضد المدعى عليه صاحب شركة "تجارة الاخشاب" والمقيدة بجدول المحكمة برقـــم ٥٤ لسنة ١٣ق حـراسات

تضمنت وقائع الدعوى أن السيد/ المدعى العام الاشتراكى أحـــــال المدعى عليه الى محكمة القيم لانه فى غضون الفترة من ١٩٨٠ حتـــى ١٩٨٢ أتى بأفعال من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع وهى:

أولا : تهرب من سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب من رســـوم جمركية وضرائب ارباح تجارية عن رسائل اخشاب استوردها بلغـــت ٢٠٨٧٦ر مليون جنيه مصرى.

ثانيا : توقف عن سداد مستحقات البنوك لديه وهى

والتى تبلغ ٤٦٤٦١ر مليون جنيـــــه، وقد توقف المدعى عليـــه عن السداد وهرب الى الخارج.

١/٢٨٢ وقد حكمت المحكمة بجلسة ١٠مارس ١٩٨٤بفرض الحراسة على امـــوال المدعى عليه.

هذا وقد أيدت محكمة القيم العليا الحكم المطعون فيه بجلستها بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٤ . (١)

٤٢٩ - الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٨٥ فى الدعوى المرفوعة من السيد/ المدعى العام الاشتراكى ضد المدعى عليه واخرين (عشرون متهما) والمقيدة بجدول المحكمة برقم٣٩ لسنة ١٤ حراسات

أحال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهم الى محكمة القيم لأنهم حتى٢٢/٩/١٩٨٤ اتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع بأن :-

- تواطؤا فيما بينهم بمنح المدعى عليهما الأول والثالثة تسهيلات ائتمانية ضخمة كمايلى:

١- البنك الأول : منحه المسئولون عنها البند حينذاك تسهيلات ائتمانية بلغ مجموعها مايزيد على ثلاثة وثلاثين مليونا من الجنيهات وذلك حتى يستطيع مباشرة نشاطه فى الاتجار بالعملة متغاضين بذلك عن أهم اغراض البنك ورسالته الاولى وهى تمويل المشروعات الاستثمارية وتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية متبادلين معه نفعا بنفع التسهيل مقابل العطايا والهدايا .

٢- البند الثانى

حصل المدعى عليه من هذا المصرف على شيكات قيمتها ٢٠٫٨ مليون جنيه بلا ضمان ونهل بقيمتها اموالا من مصارف عدة وهى مصارف استثمارية . ولما جاء اجل الوفاء تنمر صاحب المصرف المدعى عليه الحادى عشر وامتنع عن الوفاء بقيمة تلك الشيكات بدعوى أن قبولها صادر من موظفى مصرفه دون علمه، وقال من بين ماقاله انه لايعرف شيئا عن الشيكات الآجلة مقبولة الدفع ولم يسمع عنها الا فى مصر، ثم ثبت ان مصرفه درج على اصدار مثل تلك الشيكات ، وعدم الوفاء بتلك الشيكات أمر فى حد ذاته يعتبر جريمة مصرفية تفوق التصور.

هذا وقد حكمت المحكمة بجلسة ٣٠ مارس ١٩٨٥ . بفرض الحراسة على اموال المدعى عليه -

---

(١) الطعن المقيدبجدول المحكمة العليا للقيم برقم٩ سنة٤ق عليا .

٤٣٠ – الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ فى الدعوى المرفوعة من السيد/ المدعى العـــام الاشتراكى ضد المدعى عليهما و ممـــا والمقيـدة بجدول المحكمة برقم ٦ لسنة ١٦ ق حراســـات

وقائع الدعوى

احال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهما الى محكمة القيم لأنها فى الفترة من عام ١٩٨٢ والاعوام التالية ، اتيا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع بأن :

– حصلا على تسهيلات ائتمانية وقروض من البنوك العاملة فى مصر بلغت فى مجموعها ٦ر٢١ مليون جنيه مصرى، ومبلغ ٤٩ مليون دولار امريكى ، وتوقفا عن سداد مديونيتهما الى تلك البنوك اضرارا بها فضلا عن استيلائهما على السيارات المملوكة لمصرف دون سداد قيمتها له وذلك على النحو الثابت بالتحقيقات، وقد تضخمت اموالهما بصورة ملحوظة بسبب استيلائهما على اموال البنوك المبينة وهى من الاشخاص الاعتبارية والتى يعد اموال بعضها اموالا عامة، وطلب القضاء بفرض الحراسة على اموال المدعى عليهما وزوجتيهما واولادهما البالغين والقصر.

١/٤٣٠ هذا وقد ذكر عضو الرقابة الادارية بأنه قد اتضح من الفحص قيام مجموعة شركات المدعى عليهما الاول و بالتعامل مع خمسة عشر بنكا حصلا بمقتضاه على تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة بغير غطاءات نقدية وقد بلغت مجموع الارصدة المدينة لهذه البنوك مبلغ ٨٩١ر٢٥ مليون جنيه مصرى، و ٣٠٧ر٥١ مليون دولار امريكى

بينما بلغ اجمالى الضمانات المقدمة لتغطيـة تلك المديونية ٧ر١٦ مليـون جنيه و ٨ر٢ مليون دولار، كما أسفر الفحص عن أن تلـك التسهيـلات الائتمانيـة الممنوحة للعميل قد تمت بالمخالفة للقواعد والأصول المصرفيـة التى تقضى عند منح أيـة تسهيلات ائتمانيـة للعملاء ضرورة تغطية مبلـغ التسهيـلات الممنوحة بضمانات كافية تغطى المديونيـة عندما يتعثر العميل فى السداد اويتخلف عن الوفاء بمديونياتـه ، والبنوك الدائنة الخمسة عشر هى البنك ـ ـ ـ ـ بمبلغ ٥ر٨١١ مليون دولار امريكى، وبنـك ـ ـ ـ ـ بمبلغ ٥ر١٠٨ مليون جنيه مصرى و ٨٠٦ الـف دولار امريكى ، وبنك ـ ـ ـ بمبلغ ١٥ مليـون دولار امريكى ، وبنك ـ ـ ـ بمبلـغ ٥ر٣٤٤ مليون جنيـه مصرى و٧٨١ الـف دولار امريكـى ، والبنـك ـ ـ ـ مبلغ ١ر٠٨٤ مليون جنيـه مصرى ومبلغ ٤ر٤٢٣ مليون دولار امريكى، وبنك ـ ـ ـ مبلـغ ٤ر٤٨٨ مليون جنيـه و ٥١٢ الف دولار امريكى وبنك ـ ـ ـ ـ ـ بمبلـغ ١ر٣٩١ مليون جنيه مصرى و١٠٨ الف دولار امريكـى والبنك ـ ـ ـ بمبلغ ٦٣١٢ دولارا وبنـك ـ ـ ـ بمبلغ ٢ر٠٥٣ مليون جنيه مصرى و ٦ر١٢٣ مليون دولار امريكى، وبنـك ـ ـ ـ بمبلغ ٥ر٧٤٢ مليـون جنيه مصرى و ١ر٨٩١ مليون دولارامريكى، وبنك ـ ـ ـ بمبلغ ١٠ر١١٨ مليون دولار امريكى، والمصرف ـ ـ ـ بمبلغ ٤ر٢١١ مليون دولار امريكى، وبنك ـ ـ بمبلغ ٦٣ الف جنيه مصرى، وبنك ـ ـ ـ بمبلغ ٦١٦ الف جنيه مصرى ـ ـ ـ بمبلغ ١ر٥١٦ مليون دولار امريكى ـ وان الجزء الاكبر من هذه التسهيـلات الائتمانية بالضمان الشخصى على المكشوف ، كما انه لايوجد اى تناسب بين هذه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات المدعى عليهما بسبب عدم اهتمام البنوك بالاستعلام الكافى عن مركز العميل المالـى وعـن معاملات المدعى عليهمـا مع البنـوك ، دون ان تقـوم بالاستعـلام عن ارصدتهـا المدينـة لدى البنوك من خـلال الادارة العامة لتجميـع مخاطـر الائتمان المصرفـى با لبنك المركزى وذلك حتى لاتقوم بالتعامـل

معهما أو تتوسع فى منحهما تسهيلات ائتمانية جديدة، وأردف قائلا أن ماحدث من جانب الموظفين المسئولين عن الائتمان بتلك البنوك الدائنة يشكل تواطؤا منهم مع العميل بمنحه هذه التسهيلات أو زيادة حجمها رغم سوء مركزهما المالى الواضح من حجم الأرصدة المدينة لدى البنوك الأخرى.

٢/٤٣٠ وقد ذكرت المحكمة الآتى:

نظرا لأن المدعى عليهما و اولادهماقد حصلوا من خمسة عشر بنكا سلفا وهى بنوك وطنية واستثمارية على تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة بغير غطاءات نقدية حيث بلغ مجموع الأرصدة المدينة لهذه البنوك مبلغ ٢٥٫٨٩١ مليون جنيه مصرى و ٥١٫٣٠٧ مليون دولار امريكى بينما بلغ اجمالى الضمانات المقدمة من المدعى عليهما لتغطية تلك المديونية مبلغ ١٦٫٦٩٧ مليون جنيه و ٢٫٧٥٥ مليون دولار، فتكون الأرصدة المدينة للبنوك مكشوفة بمبلغ ٩٫١١٤ مليون جنيه و ٤٨٫٥٥١ مليون دولار. وقد منحت هذه التسهيلات الائتمانية بالمخالفة للقواعد والأصول المصرفية التى تقضى بتغطية مبلغ التسهيلات الممنوحة بضمانات كافية تغطى المديونية خشية تعثر المدين فى السداد أو تخلفه عن الوفاء بمديونياته ، كماأن الجزء الأكبر من هذه التسهيلات الائتمانية منحت للعميل بالضمان الشخصى على المكشوف ودون أن تهتم تلك البنوك ا لمانحة بالاستعلام الكافى عن مركز العميل المالى وعن معاملاته مع ا لبنوك الأخرى والاسترشاد عن ارصدته المدينة لدى البنوك من خلال الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى، وقد ترتب على ذلك عدم حصول هذه البنوك على كامل حقوقها قبل المدعى عليهما اللذين قاما بعرقلة كافة ا لاجراءات القانونية التى اتخذت قبلهما من البنوك للحصول على حقوقها سواء باقامة اشكالات فى التنفيذ او تظلمات فى أوامر الحجز او دعاوى استرداد ودعوى تزوير أصلية ، واضعاف الضمانات الممنوحة لأحد هذه البنوك وهو بنك [illegible] بالغاء التوكيل الصادر له فى ١٩٨٤/٩/٢٩ والذى يخوله حق بيع قطعة ارض ، وعرقلتهما تنفيذ التوكيل العام الصادر منهما الى بنك [illegible] فى ١٩٨٥/٧/١٢

الذى يخول للبنك الحق فى رهن وبيع ممتلكاتهما استيفاء لحقه مع التواطوء مع [illegible] فى رفع دعوى الافلاس رقم ٧٦ سنة ١٩٨٤ للاضرار بحقوق البنوك الدائنة، بالاضافة الى اصدار المدعى عليه الاول لبنكهما [illegible] شيكات بغير رصيد ومماطلة المدعى عليهما اجراء التسويات لهذه الديون التى توقفا عن سدادها منذ اكثر من عامين، رغم توسعهما فى الحصول على هذه التسهيلات الائتمانية.

– وقد انفقا المدعى عليهما هذه الأموال التى استوليا عليها بغير حق من أموال هذه البنوك الاستثمارية أو القوم [illegible] فى شراء الأراضى والعقارات وشقق التمليك والسيارات الخاصة، وكل هذه الاموال هى وليدة هذا الكسب الحرام الذى حصلا عليه المدعى عليهما من أموال المصارف القومية والاستثمارية وما ينطوى عليه من تعطيل للغرض من اقامة البنوك الاخيرة وهو تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية.

– ومما لاريب فيه أن استيلاء المدعى عليهما على مايقارب المائة مليون جنيه من العملات الوطنية والاجنبية بغير حق قد الحق ابلغ الضرر بالاقتصادالقومى فى وقت تجاهد فيه الحكومة وتسعى الى تدبير الموارد النقدية على نحو يمكنها من القيام بواجباتها القومية والوفاء بالتزاماتها وسداد ديون مصر.

واذا كان الثابت أن بعض المسئولين بالبنوك السالف ذكرها منحوا المدعى عليهما تسهيلات على خلاف الأصول والقواعد المصرفية بغير الحصول على ضمانات كافية تغطى مديونيتهما مع التقصير الجسيم فى التحرى عن مركزهما المالى رغم كبر حجم الائتمان الممنوح لهما من باقى البنوك، فان الأمر يقتضى – كمطلب قومى – ضرورة قيام رئاسة تلك الجهات والبنك المركزى كل فى حدود اختصاصه باحكام الرقابة على أعمالها والاشراف الجدى على منح التسهيلات الائتمانية.

٣/٤٣٠ – هذا وقد حكمت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ بفرض الحراسة على اموال المدعى عليهما وزوجتيهما واولادهما البالغين والقصر.

ـ كما تأيد أيضا هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ .

٤٣١ ـ الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٧ (١)
فى الدعوى المرفوعة من السيد/ المدعى العام الاشتراكى
ضد [illegible]

وقائع الدعوى

أولا : حصلت المدعى عليها الأولى على تسهيلات ائتمانية وقروض من [illegible] وتوقفت عن سداد المديونيات الناشئة عنها والتى بلغت جملتها ٧,٤٥٧ مليون جنيه الأمر الذى ادى الى الاضرار بمصالح البنوك المذكورة .

ثانيا : المدعى عليهم من الثانى حتى الاخيرة

١ ـ أتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع بأن كفلوا الشركة المدعى عليها الاولى وتضامنوا معها فى سداد ماعليها من التزامات لبنك [illegible] بأن اقروا لهذا البنك بضمانهم لسداد قيمة مطلوباته لدى الشركة المذكورة والتى بلغت ١,٩٢٩ مليون جنيه .

وقد توقفوا عن سداد هذه المبالغ مما من شأنه الأضرار بمصالح هذا البنك والمودعين فيه .

٢ ـ تضخمت أموالهم بصورة ملحوظة على النحو الموضح بالأوراق بسبب استيلائهم بغير حق على اموال [illegible] على النحو سالف البيان .

---

(١) الدعوى المقيدة بجدول المحكمة برقم ٤٧ لسنة ١٧ق حراسات .

المحكمـــة

ذكرت المحكمة بأنه لماكانت الدلائل الجدية قد توافرت فى حـــق المدعى عليهم جميعا على اتيانهم افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصاديـة للمجتمع الاشتراكى وتضخم اموالهم بصورة ملحوظة فقد حكـمـــت بفـــرض الحراسة على أموال المدعى عليهم للأسباب المبينة بهذا الحكم.

– من الغرض السابق لماذكرته الصحف اليومية، ومن تحقيقات النيابة العامة العليا، وتحقيقات المدعى العام الاشتراكى وكذلك احكام محكمة القيم اتضح مدى المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر والمتمثلة اساسا فى ضياع أموالهـــا التى اقرضتها لعملاء اعطتهم ثقة فى غير محلها، ونتناول فى الفصل القـــادم الأسباب الحقيقية التى أدت الى هذه المخاطر والتى استطعنا التعرف عليها من الوقائع السابق ذكرها وكذلك من دراســة التطورات التى مر بها الجهـاز المصرفى فى مصر بالاضافة الى خبرة الباحثة فى الـمجال المصرفى.

الفصل الخامس

الأسباب والعوامل التى أدت الى تعرض البنوك التجارية فى مصر لمخاطر الائتمان

٤٣٢ ـ تمهيد وتقسيم

(أ) الاهمال فى اجراء الدراسات التواطوء من بعض العاملين بالبنوك

اتضح من الوقائع السابق ذكرها أن المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر ترجع لعدة أسباب شارك فيها عدة أطراف بالاضافة الى الظروف العامة، فالبنوك التجارية كانت احدى الاطراف الأساسية التى ساهمت فى هذه المخاطر، نتيجةلافراطها الشديد فى منح الائتمان حتى تجتذب مزيدا من العملاء لتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، الأمر الذى أدى بالضرورة الى التهاون والاهمال فى اجراء الدراسات الائتمانية اللازمة والاستعلام الكافى عن العملاء بالاضافة الى التواطوء الذى حدث من بعض العاملين بهذه البنوك مع العملاء، فقد تبين لنا من العرض السابق أن شقيقين استطاعا أن يحتالا ويخدعا خمسة عشر بنكا، أى مايقرب من نصف عدد البنوك التجارية العاملة فى مصر فى ذلك الحين منها بنوك استثمارية، وبنوك قومية ،حيث استطاعا أن يحصلا على مايعادل مائة مليون جنيه بالعملة الوطنية والأجنبية، ولقد استطاع أحد العملاء أيضا أن يخدع مجموعة كبيرة من البنوك التجارية ويحصل على مئات الملايين التى تمكن من تهريبها للخارج ، وهرب هو ايضا دون أن يقع تحت طائلة القانون .ومما زاد الطين بلة أن هذه التسهيلات منحت بلا ضمانات حقيقية تحفظ اموال هذه البنوك عندما يتعثر هؤلاء العملاء فى السداد.

(ب) عدم كفاية الرقابة والاشراف(١)

كما تبين أيضا من الوقائع السابقة مايعانيه الجهاز المصرفى من قصور

---

(١) انظرفىموضوع الرقابة د.حازم الببلاوى "حتىلاتتحولاجهزة الرقابة الى مراكز قوى"الاهرامالاقتصادى فى١٥/٩/٨٦ص٢٤حيث يذكر سيادته ان هناك اجهزة متعددة للرقابة داخل البنك ومنها مثلا الجمعية العمومية ومراجع الحسابات وكذلك الميزانية وكشف الأرباح والخسائر.

فى الاشراف والرقابة سواء على مستوى البنكالمركزى أو من قبل المسئوليـــن بهذه البنوك.

(حـ) ميزانيات العملاء لاتعبر عن الواقـع
وكذلك دراسات الجدوى الاقتصاديـة

ومن الوقائع السابقة اتضح أيضا أن عملاء البنوك كانوا أحدالاطـراف الذين ساهموا فى هذه المخاطر، فدراسات الجدوى التى قدمت منهم لـــم تكن معبرة عنالواقع وكذلك ميزانياتهم، بالاضافة الى تعثر بعض المشروعـات الانتاجية، والى دخول فئات من العملاء ليس لديهم دراية بالاعمـــال التجارية.

(د) التغير فى القوانين والقرارات الا قتصادية

وقد تبين أيضا أن التغير فى القوانين والقرارات الاقتصاديـــة (الظروف العامة) كانت من الأسباب الرئيسية التى ساهمت فى احداث هـذه المخاطر.

ومجمل القول أن هناك عدة أسباب ساهمت فى تعرض البنـــوك التجارية فى مصر للمخاطر الائتمانية يرجع بعضها الى البنوك مانحة الائتمان، والى العملاء الذين حصلوا على الائتمان ، كما يعزى البعض الآخر الـــى الظروف العامة، والى موقف البنك المركزى من حيث اشرافه ورقابته علـــى الائتمان، واخيرا الى عدم التأمين على الائتمان.

وبناء على ماتقدم نقسم دراستنافى هذا الفصل الى خمسة مباحـــث كمايلى:

المبحث الاول : الأسباب التى تعزى الى البنوك التجاريـة مانحـــة الائتمان.

المبحث الثانى : الأسباب المتعلقة بالعملاء الذين حصلوا على الائتمان .

المبحث الثالث : الأسباب التى ترتبط بالظروف العامة .

المبحث الرابع : الأسباب التى ترجع الى رقابة البنك المركزى على البنوك التجارية .

المبحث الخامس : الأسباب التى تعزى الى عدم التأمين على الائتمان .

المبحث الاول : أسباب المخاطر التى تعزى الى البنوك التجارية

٤٣٣ -- هيكل الجهاز المصرفى قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى

كان هيكل الجهاز المصرفى قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر يتكون من أربعة بنوك قطاع عام، مما يعنى عدم وجود أى منافسة بين البنوك نظرا لقلة عددها، هذا فضلا عن أن الجهاز المصرفى لم يكن لديه الكوادر المتخصصة الكافية التى تعمل فى مجال الائتمان، مع تخلف ادوات البحث والدراسة، فضلا عن النقص الشديد فى البيانات والمعلومات .

٤٣٤ -- تطور هيكل الجهاز المصرفى بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى

سمح القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ والخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يتعدد شكل الملكية وذلك بقيام بنوك خاصة ومشتركة سواء كانت بنوكا تجارية أو بنوك استثمار وأعمال وكذلك قيام فروع للبنوك الأجنبية ومكاتب تمثيل لبنوك عالمية فى مصر، وقد ارتفع عدد البنوك فى مصر من ٤ بنوك الى١٠١ بنكافى ١٩٨٧/٦/٣٠ (١) ،وقد بلغ عدد البنوك التجارية ٤٤ بنكا فى اخر يونيو ١٩٨٧ منها ٤ بنوك قطاع عام و ٤٠ بنكا مشتركا أو مملوكا بالكامل للمصريين، وتزاول البنوك التجارية نشاطها من خلال ٦٤٤ فرعا لبنوك القطاع العام و٢٠٩ فروع للبنوك الأخرى .

وبالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال فقد ارتفع عددها الى ٣٤ بنكا فى آخر يونيو ١٩٨٧ . وعلى الرغم من تسجيل هذه البنوك كبنوك استثمار واعمال الا انها فى التطبيق والممارسة تعمل كبنوك تجارية سواء تعاملت بالعملات الحرة والمحلية او تعاملت بالعملات الحرة فقط حيث انها تقبل الودائع وتباشر عمليات تجميع وتعبئة المدخرات المحلية، لذلك يصعب تمييز بنوك الأعمال عن البنوك التجارية .

---

(١) البنك المركزى المصرى -- التقرير الاقتصادى السنوى ١٩٨٧/٨٦ ، وكذلك دليل البنوك العاملة فى مصر عام ١٩٨٨ .

وبالاضافة الى زيادة عدد هذه البنوك فقد زاد أيضا نشاطها بشكل ملحوظ حيث قفز المركز المالى المجمع للبنوك التجارية من ٦ر٣٥٩٢ مليون جنيه فى نهاية ديسمبر ١٩٧٥ الى ٢ر٤٠٩٩٣ مليون جنيه فى آخر يونيو ١٩٨٦ ، وزاد اجمالى أرصدة ودائعها من ٥ر١٧٠٤ مليون جنيه الى ٢ر٢٦٨٧٥ مليون جنيه فى هذا التاريخ.

أما اجمالى القروض والخصم فقد ارتفع بشكل كبير من ٩ر٢١٨١ مليون جنيه الى ٥ر١٧٩٩٤ مليون جنيه عن نفس فترة المقارنة (١) ، كما تزايدت الحسابات النظامية من ٢٨٤٠ مليون جنيه فى نهاية ١٩٧٦ الى ١٦٣٣٤ مليون جنيه فى نهاية ديسمبر ١٩٨٦ (٢) .

٤٣٥ ـ ولقد جاء هذا التوسع الكبير فى ظل وجود كفاءات محدودة تعمل فى مجال الائتمان ، فى الوقت الذى افرطت فيه البنوك فى منح الائتمان بملايين الجنيهات وبشكل يفوق حاجة السوق المحلية بهدف جذب اكبر عدد من العملاء لتحقيق مكاسب فى اسرع وقت، الأمر الذى أدى الى خلق منافسة غير طبيعية بين البنوك ، وأغفلت هذه البنوك فى غمار المنافسة معايير الائتمان التقليدية المتعارف عليها ، وتجاوزت اعتبارات الأمان والسيولة والربحية ، الأمر الذى أدخل الكثير فى سوق الائتمان ممن ليس لديهم الخبرة او الدراية بأصول التجارة ، حيث دخل أشخاص ليس لديهم ماض معروف فى مجال التجارة استطاعوا الحصول على الائتمان ومغادرة البلاد والهروب من السداد ، هذا فضلا عن أن التنافس الحاد بين البنوك جعل العميل فى موقف القوى وأصبح سوق الائتمان سوقا لصالح العميل يملى فيه شروطه على البنك بهدف الحصول على أكبر قدر من المميزات

---

(١) البنك المركزى ـ التطورات الائتمانية والمصرفية "اعداد مختلفة عن الفترات (٧٦ـ١٩٨٠) و (٨٠ـ١٩٨٤) ، (٨٤ـ١٩٨٦) ص ٧ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) البنك الأهلى المصرى "النشرة الاقتصادية ـ العدد الاول والثانى ـ المجلد الأربعون ـ ١٩٨٧ـ ص ٩٨ .

وقد ادى هذا الوضع الى عدم مراعاة البنوك الاحتياط الواجب وعدم اتباع القواعد والاعرافالمصرفية المستقرة فى الاقراض، وقد استشعر بعض العملاء هذا الخللالادارى وعزفوا عن تقديم الضمانات أو الالتزام بالشروط مستغلين ضعف الرقابة داخل البنوك. الأمرالذى أدى بالضرورة الى حدوث خسائر ضخمة نتيجة لتجاوز بعض البنوك حدود الأمان المعروفة.

٤٣٦ – والجدير بالذكر أن تحقيقات المدعى العام الاشتراكى وكذلك قضايا محكمة القيم الخاصة بالائتمان قد اظهرت العديد من الانحرافات التى حدثت فى بعض البنوك التجارية عند منحها للائتمان.

والقضية رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ تعد من القضايا النموذجية التى شملت معظم المخاطر التى تعرضت لها مجموعة منالبنوك التجارية وهى بنوك استثمار وبلغ عددها ستة بنوك

فقد كشفت وقائع محاكمة أعضاء مجلس الإدارة عن تخاذل المسئولون عن تلك البنوك وتهاونهم فى اداء اعمالهم، وكذلك جهلهم الواضح بأعمال البنوك حيث ذكر أحدهم كان يعمل ببنك استثمارى اثناء المحاكمة مانصه" مالكم ومال البنك ماذا يضايقكم فى تصرفاتنا فى هذه الأموال هذا مالنا ونحن احرار فيه!! ، كما كشفت وقائع المحاكمة أيضا عن تواطوء وغش بعض العاملين فى هذه البنوك ، هذا فضلا عن التفريط الواضح فى منح الائتمان واهدار ضمانات البنك وعدم اتباع الأصول والقواعد المعروفة للاقراض.

فقد استطاع المدعى عليه أن يحصل على الأموال التى يريدها من هذه البنوك والتى بلغت عدة ملايين من الجنيهات بدون ضمانات حقيقية فى فترة وجيزة بعد أن منحه المسئولون ثقتهم – والتى كانت فى غير محلها – منحوه هذه الأموال قبل أن يتحققوا من سمعته ، وقد استطاع أن يستورد بجزء من هذه الأموال دواجن ولحوما ثبت فساد بعضها ، أما باقى الأموال فقد هربها الى الخارج وهرب ولقد ثبت من التحقيقات أنه استطاع أن يفتتح عدة أنشطة فى الخارج فى أثينا وأمريكا فى وقت معاصر

لحصوله على هذه الأموال ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل استطاع أن يتهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه وكذلك الجمارك، وأموال أخرى للهيئة العامة للتأمينات .

٤٣٧ ـ وفى ضوء الأحكام التى صدرت من محكمة القيم وتحقيقات المدعى العام الاشتراكى ونيابة الأموال العامة وكذلك بعض المؤشرات الأخرى نستطيع أن نستخلص الأسباب الرئيسية التى أدت الى هذه المخاطر والتى ترجع فى المقام الأول الى البنوك مانحة الائتمان على النحو التالى.

٤٣٨ ـ اولا : الاهمال والتهاون فى اعداد الدراسات الائتمانية

أدت المنافسة غير الطبيعية بين البنوك الى التوسع فى منح الائتمان بملايين الجنيهات والدولارات وبشكل فاق حدود الأمان ، الأمر الذى اغفلت معه هذه البنوك القواعد والأصول السليمة للاقراض . ولقد كشفت تحقيقات المدعى العام الاشتراكى فى قضية البنوك الكبرى فى عام ١٩٨٤ -وكذلك محكمة القيم ،والمتهم فيها ٢٠ شخصا العديد من الوقائع التى تحوى مخالفات مصرفية وائتمانية ، وقد ظهرت هذه الانحرافات بالدرجة الأولى فى ثلاثة بنوك على النحو التالى:

أ ـ بنك

توسع البنك توسعا شديدا فى منح العملاء وخاصة العميل و ل تسهيلات ضخمة بلغت بالنسبة لهذا العميل وحده ٣٣ر٤ مليون جنيه مصرى وهو مايجاوز أربعة اضعاف رأسمال ذلك البنك والبالغ قدره سبعة ملايين من الجنيهات وذلك بدون ضمانات كافية مما عرض ودائع العملاء للخطر.

وقد تجاوز ا لبنك فيما منحه من تسهيلات النسبة التى حددها البنك المركزى المصرى والتى يجب الا تزيد عن٦٥٪ من حجم الودائع لدى البنك اذ بلغت هذه النسبة فى ١٩٨٤/٢/٢٩ نحو ١٤٤٪.

ـ قبل البنك كضمان لبعض تلك التسهيلات ـ وعلى خلاف ماتقضى

به القواعد المصرفية وتعليمات البنك المركزى المصرى ـ شيكات مسحوبة على بعض العملاء قيمتها ٤ر١٥ مليون جنيه دون اجراء الدراسات والاستعلامات المطلوبة وقد ارتدت هذه الشيكات جميعها بدون دفع.

ـ منح البنك تسهيلات ائتمانية لبعض أعضاء مجلس ادارته على خلاف ما تقضى به تعليمات البنك المركزى المصرى.

ـ اعتمد البنك فى نشاطه الرئيسى على الاتجار فى النقد الأجنبى فى السوق السوداء بمنح تسهيلات ائتمانية لتجار العملة لاستخدامها فى تمويل هذا النوع من التجارة.

ـ وقد ترتب على تلك الانحرافات والسياسات الخاطئة للقائمين على ادارة البنك انعدام السيولة بالبنك وتوقفه عن سداد الالتزامات المستحقة الدفع والتى تزيد عن الثلاثين مليونا من الجنيهات وذلك وفقا لما افاد به البنك بكتابه المؤرخ ١٩٨٤/٤/٤ وهو مابوء دى حتما الى اشهار افلاس ذلك البنك.

حكم محكمة القيم يدين مجلس ادارة البنك السابق ادانة واضحة وصريحة

والجدير بالذكر أن محكمة القيم اصدرت حكمها فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤ ق حراسات فى ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ـ كما ذكرنا آنفاـ واشتملت أسباب الحكم على ادانة واضحة وصريحة لمجلس الادارة السابق للبنك، اذ ذكرت" ان التسهيلات الائتمانية التى اعطيت للعملاء لم يسبقها دراسة ائتمانية جادة، ونظرا لما شاب هذا المصرف من تسيب وعدم تقدير للمسئولية ، فقد عرضت ادارة البنك أمواله وأموال المودعين به والاقتصاد القومى للخطر" . ووصف الحكم اعضاء مجلس ادارة السابق بأنهم " أدوات تخريب، وكان رائدهم الهوى والمنافع الشخصية، وانهم تهافتوا على تجار العملة رغم أنهم يقومون بأعمال غير مشروعة فاعماهم الهوى والربح الحرام، فسلكوا بالبنك طريقا غير مأمون العواقب وقامروا بأموال المصارف والمودعين" . كما أوضحت أسباب الحكم" أن الادارة السابقة للبنك قبلت الهدايا والعمولات والعطايا من تجار العملة ففتحوا خزائن البنك لهم ليأخذوا منها مايشاءون ، وانه عندما تأزمت الأمور حاولوا انقاذ البنك بتقديم

كفالة هزيلة وهى محاولة اليائس، ولكن انى لمثل هذا أن يجبر ضررا ألحقوه بالبنك وبسمعته حتى اصبح على وشك التوقف واصابه الارتباك وعمته الفوضى فى الفترة التى كانوا هم فيها يمسكون بزمام الأمور فيه وكانوا قادرين لو أرادوا على تصحيح المسار الا أنهم نكلوا عن ذلك واعتبروا المصرف بقرة حلوبا وسخروه لأهوائهم الشخصية" (١) .

دعم موقف البنك

ونظرا لما يترتب على افلاس اى بنك من اضرار بالاقتصاد القومى وبالمصالح الاقتصادية العامة فقد أصدر البنك المركزى المصرى قرارا بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤ بناء على مذكرة جهاز المدعى العام الاشتراكى بتنحية اعضاء مجلس الادارة عن أعمال وظائفهم وتعيين مفوض على البنك.

ونتيجة للجهود المكثفة والمتواصلة التى بذلها جهاز المدعى العام الاشتراكى بالتعاون مع البنك المركزى المصرى للعمل على دعم موقف البنك حماية للاقتصاد المصرى ، فقد قامت البنوك المحلية الدائنة لهذا البنك بتجديد ودائعها لدى البنك المركزى وتأجيل سداد الشيكات المقبولة الدفع ومد صلاحية خطابات الضمان ، كما قام بعض اعضاء مجلس الادارة المنحل بضمان ديون أصر العملاء ضمانا جزئيا بمبلغ ١٦ مليون جنيه متمثلة فى ضمانات عقارية ونقدية وكفالات شخصية، كما قام المساهمون بسداد قيمة الزيادة فى رأسمال البنك وقدرها سبعة ملايين جنيه ، كما رد البنك المركزى المصرى للبنك مايزيد عن ستة ملايين دولار امريكى من جملة ايداعات البنك لديه.

ب - بالنسبة البنك الخ :

توسع البنك توسعا شديدا فى منح العملاء - وخاصة لعميل واحد - تسهيلات ضخمة بالعملات الأجنبية بلغت بالنسبة لهذا

---

(١) انظر حكم محكمة القيم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٣٩ للسنة ١٤ قضائية خراسات.

العميل وحده مايعادل ٢٠٨ر٨ مليون جنيه مصرى فى صورة شيكات مقبولة الدفع من جانب البنك وهو مايجاوز عشرة اضعاف رأسمال البنك وقدره ٢ر٥ مليون دولار امريكى وذلك بغير ضمانات كافية مما عرض ودائع العملاء للخطر .

- تجاوز البنك فيما منحه من تسهيلات النسبة التى حددها البنك المركزى المصرى والتى يجب الا تزيد عن ٦٥٪ من حجم الودائع لدى البنك اذ جاوزت هذه النسبة فى ١٩٨٤/١/٣١ ١٥٠٪ من قيمة الودائع .

- قبل البنك كضمان لبعض تلك التسهيلات وعلى خلاف ماتقضى به القواعد المصرفية وتعليمات البنك المركزى المصرى - شيكات مسحوبة على عملاء قيمتها تعادل عشرة ملايين جنيه مصرى دون اجراء الدراسات والاستعلامات المطلوبة وقد تبين أن هذه الشيكات جميعها بلارصيد .

- امتنع رئيس البنك عن دفع قيمة الشيكات المقبولة الدفع من جانب مصرفه آنف الذكر والبالغ قيمتها مايعادل ٢٠٨ر٨ مليون جنيه مصرى لبنوك [illegible] والتى أودع العميل المذكور عليه بها تلك الشيكات وحصل بمقتضاها على تسهيلات ائتمانية من تلك البنوك، وقد امتنع رئيس البنك المذكور عن دفع قيمة تلك الشيكات رغم استيفائها لكافة شرائطها القانونية ورغم صدور خطابات تعزيز عن البنك بالنسبة لبعضها ، وقد ساهم رئيس البنك بامتناعه دون حق عن الوفاء بقيمة تلك الشيكات فى نقص السيولة النقدية لدى أحد البنوك كما أدى الى حدوث اضطرابات لدى باقى البنوك .

- تبين عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة توضح حدود التسهيلات وكيفية تحصيلها والضمانات اللازمة للعمل بها بفروع البنك المختلفة، حيث كان العمل يجرى بتلك الفروع لما يراه مديريها الأمر الذى ادى الى منحه تسهيلات بدون ضمانات تعادل عشرة أضعاف رأسماله مما عرض

مصالح البنك ومودعيه للخطر.

وقد اصدر البنك المركزى المصرى بناء على مذكرة جهاز المدعى العام الاشتراكى قرارا بتاريخ٢٤/٤/١٩٨٤ بتنحية المديرين التنفيذيين بالبنك عن اعمالهم وتعيين مفوض لادارة البنك المذكور.

حـ ـ بالنسبة للبنك الثالث

قام بعض المسئولين بالبنك باجراء المضاربات على المعادن النفيسة لحساب بعض العملاء من تجار العملة بالمخالفة للقواعد المرعية، بأن حصلوا منهم على غطاء لايجاوز العشرين فى المائة من قيمة تلك العمليات فى حين تقضى تعليمات البنك المركزى بعدم جواز منح اية تسهيلات للقيام بهذه المضاربات، فضلا عن عدم مراعاة الدقة فى القيام بها من حيث الحصول على توقيعات العملاء على الأوراق اللازمة وعدم ضبط القيود والحسابات، وقد نتج عن هذه المضاربات خسارة محققة للبنك وصلت الى خمسة ملايين جنيه وكان البنك المركزى قد أصدر تعليمات فى يوليو ١٩٨٢ تمنع البنوك المحلية من الاستمرار فى المضاربة على أسعار الذهب بالخارج.

سوق المناخ المصرى

يرى بعض المتخصصين أن خطورة هذه الظاهرة تكمن فى انها كبيرة الشبه بالذى كان متبعا فى سوق المناخ للأوراق المالية بالكويت والذى أدى فى النهاية الى انهيار هذه السوق محققة خسائر تجاوزت آلاف الملايين من الدولارات فى شهور قليلة .

فقد كان اسلوب العمل فى هذه السوق يجرى على أساس المضاربة على اسهم شركات صورية لرفع أسعار بيعها ارتفاعا كبيرا دون أن يكون لهذه الشركات وجود حقيقى قادر على تحقيق ارباح لموازنة الارتفاع المطرد فى أسعار اسهمها ومن ثم لم يكن هناك بد من الانهيار، وفى حالة الحيل الائتمانية التى ابتكرها المتهمون فى هذه القضية فقد درجوا على الاعتماد على أموال البنوك ـ بحجة الائتمان ـ لتكون رؤوس اموال نشاطاتهم

المالية دون أن يكون لديهم مايملكونه من رأس مال حقيقى لازم لهذا النشاط على أساس أن تشغيل هذه الاموال فى السوق- وبصفة خاصة فى تجارة العملة - سوف يمكنهم من استعادة هذه الاموال مرة أخرى مضافا اليها المزيد من الأرباح التى يحتفظون بها ... ثم تعاد رؤوس الاموال مرة اخرى الى البنوك التى تم سحبها منها عن طريق اتقان "العاب" الائتمان الجديدة ... وهكذا يتكرر الاسلوب محققا هوامش ربحية مرتفعة عدة مرات دون أن يكون هناك رأس مال حقيقى يملكه اى من القائمين بهذه النوعية من النشاط المالى.

د - عدم التعمق والتدقيق فى دراسات الجدوى عن المشروعات

وفى خصوص اهمال المسئولين ببعض البنوك وعدم قيامهم باجراء الدراسات الكافية المتأنية المتعمقة ، نود التنويه الى أن دراسات الجدوى عن المشروعات التى كانت تقدم من العميل لم تجد ا لاهتمام الكافى من قبل المسئولين بالبنوك التى تعرضت للمخاطر من حيث التعمق والتدقيق فيها ، لأن بعض المسئولين بل بعض كبار المسئولين فى هذه البنوك كانوا يطلبون من العملاء أن يقوموا باعداد هذه الدراسات فى مكاتبهم الخاصة ويحصلون نظير ذلك على أتعاب عالية جدا وهى فى حقيقتها نسبة من القرض كعمولة عن منح القرض أو الموافقة عليه، وقد منح الائتمان أحيانا لمشروعات كانت تقام ودراسات الجدوى الخاصة بها لم ترتفع الى المستوى 'لاقتصادى المطلوب.

الموافقة على القرض تعنى أن البنك قد أقر سلامة المشروع

فى اعتقادنا أن موافقة البنك على منح المشروع الجديد تسهيلات ائتمانية يعنى بالدرجة الأولى أنه اقر سلامة المشروع من النواحى الاقتصادية والفنية والتجارية والمالية، وتفريعا على ذلك فان فشل المشروع يعنى أن البنك لم يقم باجراء الدراسات الكافية عن هذا المشروع وكذلك عدم التدقيق والتعمق فى دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة عن هذا المشروع.

وندلل على ذلك بأن بعض البنوك منحت تسهيلات ائتمانية كبيرة لمزارع الدواجن وقد توقف هؤلاء العملاء فجأة لعدم توافر الاعلاف فلو قام البنك باجراء الدراسات الاقتصادية العلمية السليمة، لكان فى امكانه التوقع بذلك نظرا

لأنه تم انشاء اعدادا هائلة من هذه المزارع فى وقت قصير جدا ، وكان من الطبيعى أن تتوقف لعدم كفاية الاعلاف لهذه الاعداد الضخمة ، وهناك مثال آخر وهو مصانع الطوب الرملى أو الاسمنتى حيث توقفت اغلبية هذه المشروعات نظرا لأن البنوك لم تدقق فى دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة لها قبل منح الائتمان .

هـ ـ منح القروض لشركات القطاع العام دون اجراء الدراسات الكافية

ونضيف فى هذا الخصوص أيضا أن الائتمان كان يقدم من البنوك التجارية (القطاع العام) الى شركات القطاع العام بدون اعداد الدراسات الكافية عن المركز المالى لهذه الشركات وبلا ضمانات على أساس منطق وحدة طبيعة أموال هذه الشركات والبنوك المانحة للائتمان فلا يوجد هناك مقتضى للدراسة أو الضمان ، الأمر الذى ادى الى تقديم الائتمان لقطاعات متردية وكان السحب يزداد عاما بعد عام حتى بلغت مديونيات القطاع العام ٣ مليارات جنيه (١) ، وقد غاب عن المسئولين ببعض البنوك أن هناك مؤشرات ومعايير معينة يجب ان يقاس بها أداء هذه الشركات منها ما تحققه من أرباح ، حيث منحت تسهيلات ائتمانية لشركات قطاع عام خسرت أكثر من نصف رأسمالها ، ونتج عن استمرار حصول هذه الشركات على الائتمان تراكم ديونها وتعثرها فى السداد .

و ـ عدم الدقة فى دراسة القوائم المالية

اتسمت دراسة القوائم المالية المقدمة من العملاء بعدم الدقة ، وغاب عن المحلل المالى لهذه القوائم أن يأخذ فى اعتباره الآثار المترتبة على ارتفاع الاسعار ، فمن المعروف أن القوائم المالية التقليدية التى يقدمها العملاء تقاس بوحدة النقد التى يفترض فيها الثبات رغم التغير المستمر لقوتها الشرائية بسبب الارتفاع فى الأسعار بما يعنى أن القوة الشرائية للنقود

---

(١) الاهرام الاقتصادى ٨٨/٢/٢٩ ص ٣٩ .

تضعف نتيجة للتضخم، فنجد أن المحلل الائتمانى لم يأخذ فى اعتبـــاره ارتفاع معدلات التضخم، ويعتمد اعتمادا كليا على القوائم المالية التقليديـــة المقدمة من العملاء، الامر الذى يؤدى بالضرورة الى انه يتخذ قـــراره بالموافقة على منح تسهيلات ائتمانية تفوق قدرات العميل او يتم التصريـــح بقروض لعـــملاء محكوم على نشاطهم بالتوقف وعدم الاستمرار، نظـرا لأن القوائم التقليدية لاتفصح عن المركز المالى والمركز النقـدى الحقيقى للعميـل ممايعرض اموال البنك للضياع ٠

ز ــ عدم الاهتمام بدراسة الغرض من طلب القرض الامر الذى يـؤدى الى استخدامه فى تمويل انشطة فرعية او الدخول فى مضاربات مما ينتج عنـه عجز العميل عـن رد القرض الى البنك ٠

ح ــ التهاون والاهمال فى التحقق من صحة المستندات المقدمة مـن العميل والاحتفاظ بها لدى البنك ، حيث جاء بوقائع المحاكمـــات أن بنك [illegible] قد ضمن مذكرته المؤرخه ١٩٨٠/٧/١٧ بيانا بممتلكـات العميل العقارية دون أن يشمل ملف العميل على مستندات مؤيدة لذلـــك وقد ذكر أحد كبار المسئولين بالبنك ردا على ذلك بأن العميل يجرى بالبنك بصفة عامة على التثبت من الممتلكات بالمستندات المؤيدة لها وذلك من باب التيسير على العملاء والاكتفاء بالثقة فيما يقدمونه من بيانات بشأن ممتلكاتهم وأضاف بانه لايوجد بالبنك تنسيق وعلاقات عمل واضحة فيمابين الائتمـــان والاعتمادات والحسابات على وجه الخصوص ، ولايوجد أجهزة كافية للاستعلامات والمتابعة والتفتيش، وقد ذكر بأن سياسة البنك كانت منذ نشأته هى التوسع فى منح الائتمان بهدف جذب العملاء

٤٣٩ ــ ثانيا ــ حداثة رجال الاستعلام فى بعض البنوك التجارية

تبين أن البنوك التى تعرضت للمخاطر لاتولى اهتماما كافيا باقسام الاستعلامات ، حيث يشغل هذهالوظائف عاملون حديثو الخبرة فتبهرهـــم مظاهر الأبهة والثراء المصطنع من العملاء ، كما ان عدم خبرتهم وتمرسهم فى هذا العمل يجعل قراراتهم سطحية غير متعمقة، وقد اتضح ذلك بجلاء

من وقائع التحقيقات والمحاكمات ، حيث كشفت تحقيقات المدعى العـــام الاشتراكى عن سابقة اتهام أحد العملاء ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ فى تسعة وعشرين قضية منها سبعة وعشرون قضية بتهمة اصدار شيكات بدون رصيد كما اتهم ايضا فى ثلاثين قضية اخرى بمخالفات لقوانين تنظيم البناء وانـــه قضى فيها جميعا بالادانة، وافصحت التحقيقات ايضا عن عدد كبير من العملاء لهم سوابق اتهام، كما أوضحت وقائع محاكمات أحد العملاء أن قســم الاستعلامات ببنك استقى معلوماته عن العميـــل من ادارة الائتمان ببنك وبصفة شفهية حيث افادت الادارة الأخيـــرة أن العميل حسن السمعة وملتزم فى معاملاته مع البنك .

والسؤال الذى يثـار هنا ... اين تحريات أقسام الاستعلامات بهذه البنوك . ؟ كيف يمنح ائتمانا لعملاء لهم سوابق اتهام عديدة ... وهل مـن المعقول أن يكتفى قسم الاستعلام بالاستفهام الشفهى للوصول الـى مركـز العميل . ؟ ! !

وفى هذا الخصوص ذكرت محكمة القيم انه لو كانت هناك تحريـــات جادة من المختصين خاصة وان العميل قد تقدم فى بادىء الأمر بطلـب فتح اعتماد عام بمبلغ كبير قدره عشرة ملايين من الدولارات ، لأمكنهـــم بلا شك الوصول الى حقيقة مركز العميل السيئ وماضيه غير المشـــرف ولأمتنعوا بعد ذلك عن اعطائه مايطلبه ، ولما ضاعت اموال البنك التـــى استولى عليها العميل غدرا واحتيالا .

والجدير بالذكر أن ماحدث بالنسبة لاستعلام بعض البنوك من حيث اهمال بعض العاملين وعدم خبرتهم باداء عملهم حدث أيضا فـــى جميع البنوك التى تعرضت للمخاطر .

٤٤٠ ـ ثالثا : تواطوء بعض العاملين مع العملاء فى البنوك التى تعرضـت للمخاطر

ويتأكد ذلك من تحقيقات النيابة العامة وكذلك المدعى العام الاشتراكـــى ومانشر فى الصحف والمجلات وكذلك من وقائع محاكمات محكمة القيم والتـــى تبين منها الآتى :

أ ـ كشفت تحقيقات المدعى الاشتراكى عن تواطوء بعض العاملين فى البنوك التى تعرضت للمخاطر مع العملاء حيث تم ذكر ذلك فى العديد من التحقيقات وقد ذكر فى بعض القضايا التى تم رفعها من المدعى الاشتراكى الى محكمة القيم ان اثنين من المدعى عليهم قد تمكنا وافراد اسرتيهما من الهرب الى خارج البلاد بما حصلوا عليه من أموال بالتواطوء مع موظفى البنوك المقرضة التى كشفت التحقيقات انهم كانوا يحصلون من المدينين على منافع شخصية ورشاوى فى صورة هدايا عينية ثمينة.

ب ـ جاء بتقرير البنك المركزى المقدم للنيابة فى قضية أحد عملاء البنوك أنه ثبت بجلاء مدى تورط بعض المسئولين ببنك استثمارى مع العميل حيث صدر منهم خطاب موجه الى احدى الشركات ردا على الاستعلام الخاص عن شركة العميل ذكروا فيه أن امكانياته المالية كبيرة ويصعب تقديرها والسمعة حسنة ولايوجد مايسيء اليها بالرغم من أن شركة المدعى عليه كانت أوقفت تعاملها مع البنك لكبر حجم مديونيتها.

ج ـ ذكر التقرير المشار اليه أن بنك استثمارى تعامل مع العميل وفتح له اعتمادات مستندية بالرغم من أن المؤشرات التى أظهرتها ميزانيات شركته فى نهاية ٧٩، ١٩٨٠ غير مطمئنة لما تعكسه هذه المؤشرات من ضعف السيولة النقدية وضخامة مديونياتها وتحقيقها خسائر فى عام ١٩٧٩ فضلا عن عدم سلامة المركز المالى للعميل بصفة عامة.

د ـ ذكرت محكمة القيم انه على الرغم من أن المؤشرات التى اظهرتها شركة المدعى عليه الاول (عميل البنك) قد دلت على ضعف السيولة النقدية لديها وضخامة مديونياتها وتحقيقها خسائر وعدم سلامة المركز المالى للعميل وتوقفه عن سداد المستحق عليه من الاعتماد الأول الذى تم منحه له، الا أن المسئولين بالبنك قد وافقوا على

منحه اعتمادات اخرى بدون ضمانات فعلية وهو الأمر الذى ترتب عليه أن بلغت مديونيته اكثر من تسعة ملايين جنيها، ولم يتخذوا ضده الاجراءات القانونية للمطالبة بحقوق البنك كل ذلك يلقى ظلالا كثيفة من الريب والشكوك بتواطوءهم مع المدعى عليه الأول على اغتيال اموال البنك ظنا منهم أن أحدا لن يحاسبهم ونسوا أن يوم الحساب آت لاريب فيه .

وماذكر عن كررت ذكره المحكمة أيضا بالنسبة للبنوك عن ان المحكمة ذكرت بالنسبة لاستعلام عن العميل مانصه :

" ان كلا من بنك وبنك قد ارتكب غشا اذ أدلى بمعلومات غير صحيحة الى البنك بمناسبة الاستعلام عن سمعة هذا العميل حين أعطى استعلاما كاذبا عن مركزه المالى وهو أمر ينافى القيم والأخلاق ويجافى الشرف و الأمانة.

هذا بالاضافة الى ماذكرته محكمة القيم فى قضية البنوك الكبرى حيث أوضحت أسباب الحكم أن الادارة السابقة لبنك قبلت الهدايا والعمولات والعطايا من تجار العملة ففتحوا خزائن البنك لهم ليأخذوا منها مايشاءون .

٤٤١ - رابعا : بالنسبة للضمانات المقدمة للبنك

كشفت التحقيقات وقضايا محكمة القيم عن قصور رهيب من قبل المسئولين ببعض البنوك بالنسبة لضمانات البنك حيث شابها جميعا الكثير من مخالفة الأعراف المصرفية فلم تراع الشروط السليمة فى ا لضمانات حيث منحت القروض بدون ضمانات حقيقية تحفظ للبنك حقه من الضياع عند توقف العميل عن السداد، كماأفصحت التحقيقات أن التسهيلات المعطاة للعملاء لاتتناسب بتاتا مع الموارد المالية للعملاء الممنوحة لهم وكان من جراء ذلك كله انهم توقفوا عن السداد . ونعرض فيما يلى بعض الوقائع التى تثبت أن بعض البنوك خالفت القواعد والاعراف المصرفية فيمايتعلق بالضمانات .

كشفت تحقيقات المدعى العام الاشتراكى الآتى:

أ ـ تضمنت شروط البنك بالنسبة لاحد العملاء أنه عند زيادة حدود التسهيلات الائتمانية بضمان كمبيالات أن تكون هذه الكمبيالات مسحوبة على مالايقل عن عشرين عميلا ممتازا يتم الاستعلام عنهم، وألا يزيد تاريخ استحقاق هذه الكمبيالات عن ستة اشهر، غير أنه اتضح للجان الفحص أن البنك خالف الشروط التى وضعها بنفسه وقبل كمبيالات مسحوبة على ستة اشخاص فقط وانه كان يتم استبدالها بأخرى عند حلول آجال استحقاقها، وأن بعض المسحوب عليهم هذه الكمبيالات هم أشقاء للعميل نفسه وهو مايؤكد أن هذه الكمبيالات من "نوع المجاملة" مما أدى الى توقف تحصيلها عندما تعذر العميل عن السداد.

ب ـ حصول بعض البنوك على توقيع زوجة العميل كضامن له لاتعد فى العرف المصرفى ضمان مصرفى بل هو ضمان شخصى بحت، كما أن التجاء أحد البنوك الدائنة الى التأمين على حياة العميل لصالحه لايعتبر ضمانا اذ أن هذا الضمان لايستحق الا بعد وفاة العميل.

جـ ـ تبين ايضا للجان الفحص أن بعض البنوك فى سبيل تغطية موقفها المتواطوء مع العميل قد حصلت منه على توكيلات تتيح لها التصرف فى ممتلكاته وهو أمر لايعد كذلك ضمانا اذ أن هذه التوكيلات لم يسبقها أية تحريات عن ممتلكات العميل فضلا عن أنه لايحرم العميل ذاته من التصرف فى ممتلكاته.

د ـ منحت البنوك قروضا بضمان بضائع تزيد مدة تخزينها على سنة الأمر الذى أدى الى نقص قيمة تلك البضائع، هذا فضلا عما ثبت من أن تلك البضائع قد قدرت قيمتها بأسعار مغالا فيها أو على أساس انها عالية الجودة بينما الحقيقة أن قيمتها أقل وكذلك جودتها.

هـ ـ ثبت أن بعض البنوك لم تحصل أى نسبة نقدية من قيمة التسهيلات كما تقضى بذلك الاعراف المصرفية بل وصل الأمر أن قيمة هذه التسهيلات كانت تضاف لحساب المقترض حتى دون تقديم البضائع موضوع التسهيلات فصارت التسهيلات دونما ضمان.

و — كشفت التحقيقات أن التسهيلات الممنوحة بضمان أوراق تجارية قد منحت بالمخالفة للعرف المصرفى وذلك لتغاضى البنوك عن القاعدة التى تقضى بعدم تجاوز تواريخ استحقاق الكمبيالات لستة أشهر وأن تتوزع المخاطر على أكبر عدد من المدينين فى هذه الكمبيالات فقد قبلت تلك البنوك كمبيالات مستحقة السداد بعد ٢٤ شهرا واحيانا ٣٦ شهرا كما أن المدينين فى تلك الكمبيالات كانوا محدودى العدد الأمر الذى يفقد هذه الكمبيالات قيمتها كضمانة حقيقية.

ز — تبين مغالاة الخبراء المثمنين فى بعض البنوك فى تقييم قيمة الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك، والمثل الصارخ لذلك قضية بنك [illegible] والتى سبق عرضها حيث سهل خبراء بنك [illegible] لأربعة عملاء الحصول على قروض تزيد على ٢٠ مليونا من أموال البنك بضمان كميات من المجوهرات ومشغولات من الذهب والبلاتين قدرها الخبراء المتهمون بنحو ٤٦ مليون جنيه مع ان قيمتها الحقيقية لاتزيد على ٣ ملايين جنيه.

ح — لقد كشفت وقائع محاكمة [illegible] عن حدوث تفريط واضح فى استيفاء ضمانات البنوك المقرضة، حيث أن معظم البنوك التى تعرضت للمخاطر أهدرت الضمانات وخالفت شروط عقد الاعتماد المستندى والتى تنص على ضرورة استلام مستندات الشحن عند ورودها وتعتبر البضائع الواردة بموجب الاعتماد مرهونة لدى البنك ضمانا للوفاء بمديونية العميل، فاذا ما دفع العميل هذه القيمة سلمه البنك مستندات البضاعة، والا ظل البنك حابسا للمستندات ويستلم بمقتضاها البضاعة عند وصولها، ويستوفى قيمة الاعتماد بالتنفيذ عليها، أى أن حق البنك فى استرداد المبلغ يضمنه رهن حيازى يرد على المستندات التى تمثل البضاعة . الا أننا نجد أن معظم البنوك التى تعرضت للمخاطر وافقت للعميل على سحب الضمانات المقدمة للبنك قبل سداد قيمة التسهيلات الائتمانية التى كانت تغطيها هذه الضمانات مقابل ايصالات أمانة.

وقد وقع فى هذا الخطأ ايضا معظم البنوك التجارية التى تعرضت للمخاطر الائتمانية بشكل كبير.

وقد تبين من وقائع المحاكمات الآتى:

- جاء بكل من تقرير اللجنة الفنية لبنك استثمارى وكذلك تقرير البنك المركزى مايلى:

- قام البنك بتسليم العميل مستندات شحن عن بضائع واردة باسمه قبل سداد ثمنها دون أن يأخذ البنك ضمانات فعلية سوى قيام العميل بتحرير ايصالات أمانة بقيمة البضاعة لصالح البنك، هذا بالرغم من ان شروط الاعتماد التى تم بموجبها فتح الاعتماد تنص على الا يفرج عن البضائع الا بعد سداد المديونية.

- جاء على لسان السيد رئيس مجلس ادارة أحد البنوك فى ذلك الوقت انه قد وافق ذات مرة على تسليم العميل (المدعى عليه) ٥٠٠ طن دواجن مرهونة لصالح البنك رغم عدم سداد العميل ثمنها وذلك مقابل توقيعه على ايصالات امانة، قاصدا من ذلك منحه فرصة للسداد ولكنه لم يسدد شيئا.

- قرر مدير عام بنك استثمارى أن البنك منح العميل تسهيلات ائتمانية بلغت نحو ١ر٢ مليون دولارا امريكيا مقابل حصول البنك على سند اذنى بقيمة المبالغ وايصال امانة عند استلام البضاعة لحين تصريفها والسداد.

- اما بالنسبة لبنك أحد فقد ذكرت المحكمة أن البنك قام بتسليم مستندات البضاعة والشحن اكتفاءا بالايصالات التى حررها العميل وضمان ذويه من أولاده القصر وزوجته جاءت مخالفة لشروط عقد فتح الاعتماد المستندى المعمول به وفقا لنظام البنك والتى تقضى بأن فتح الاعتماد يستلزم استلام البنك لمستندات الشحن عند ورودها وأن تعتبر البضائع الواردة بموجب الاعتماد مرهونة لدى البنك ضمانا للوفاء برصيد الحساب المدين بموجب الاعتمادات المستندية فاذا مادفع العميل هذه القيمة سلمه البنك مستندات البضاعة والا ظل البنك حابسا للمستندات ويستلم

بمقتضاها البضاعة عند وصولها ويستوفي قيمة الاعتماد بالتنفيذ عليها ، بمعنى أن عقدالاعتماد المستندى يكون مضمونا برهن يقع على المستندات التى تمثل البضاعة أى أن حق البنك فى استرداد المبلغ يضمنه رهن حيازى يرد على المستندات التى تمثل البضاعة المستوردة.

ورغم كل هذه الضمانات التى وردت فى عقدفتح الاعتماد، الا أن المسئولين بالبنك تنازلوا عنها لصالح العميل مكتفين فى هذا الصدد بتوقيعه على سندات اذنية وايصالات امانة بضمان أولاده القصر وزوجته مع أن كل ذلك لايعدو أن يكون مجرد ضمان شخصى على العميل لايضمن حق البنك لأن اولاده القصر وزوجته تابعين له ولايملكون شيئا ـ ولم يكن يصح لذلك أن يتنازل البنك عن المستندات الحقيقية التى تكفل له الضمان فى استرداد امواله مقابل الايصالات التى حررها العميل والتى لاتمثل أية ضمان .

ـ وفيما يتعلق ببنك [redacted] فقد ذكرت المحكمة أن العميل قد استغل البنك وفتح اعتمادا لحسابه لديه بعد الوفاء بقدر ٢٥٪ـ منه عند فتحه ثم نجح فى الحصول من البنك على مستندات الشحن مقابل تحريره سندا اذنيا دون الوفاء بقيمته الأمر الذى يدل على مسلكه الملتوى غير الجدير بالثقة ، وقد تأيد ذلك بقيامه بتحرير شيك دون مقابل وفاء بعد ذلك.

وقد قرر تقرير اللجنة الفنية للبنك فى هذا الخصوص بأن البنك قام بتسليم العميل مستندات الشحن مقابل الحصول منه على سند اذنى مما ادى الى حقيقة مؤكدة هى ضياع ضمان الوفاءبقيمة الدين الذى اصبح دينا شخصيا مجردا من أى ضمان لادائه، الأمر الذى يعرض اموال البنك للخطر .

ط ـ وقد اتضح من وقائع المحاكمات أن البنوك لاتحصل على ضمانات حقيقية ملموسة وتعتمد على ضمانات وهميه بالاضافة الى عدم مراعاة الخصائص الذاتية فى الضمن كمايلى:

ـ السماح باعطاء مهلة طويلة للسداد لاتتمشى مع نوعية الضمان ،وعدم مراعاة الخصائص الذاتية للضمان مثل سهولة التصرف فيه دون خسائر كبيرة اذا مادعت الظروف لذلك، وانخفاض مصروفات الاحتفاظ به، وقد تبين ذلك من تقرير البنك المركزى الخاص ببنك استثمارى حيث منح البنك عميله (المدين) مهلة سداد مدتها ١٨٠ يوما من تاريخ شحن البضاعة للاعتمادات المستندية التى فتحت فى المدة من١٩/١١/١٩٨٠ الى ٩/٤/١٩٨١بلغ قيمتها ٨ر١ مليون دولار وهو الجزء الذى قام البنك بتمويله، وهى مهلة سداد تعتبر طويلة نسبيا بالنسبة لنوع البضائع المستوردة (سلع غذائية مجمدة) والتى يتم تصريفها فى وقت وجيز، كماأنه يصعب تخزينها فترة طويلة لتعرضها للتلف.

والسؤال الذى يثار هنا هو ماجدوى احتفاظ هذه البنوك بدواجن فاسدة مخزنة لحسابها وفى نفس الوقت غير قابلة للتسويق ؟ ان دورالبنوك لايجب ان يقتصر فقط على استيفاء الضمانات بما يعنى وجود بضاعة تحت يد البنك أو غيرها من الضمانات بل الأمر يقتضى منها التأكد من جدية الضمانات وسلامة البضائع اى عدم فسادها وقابليتها للتلف، فضلا عن سهولة تسويقها.

ك ـ هذا وقد ذكر السيد مدير عام الرقابة على البنوك بالبنك المركزى امام محكمة القيم فى قضية البنوك الكبرى عن عام ١٩٨٤ بأن المدعى عليه كان يعتمد فى الحصول على التسهيلات على الوسائل الآتية:

أ ـ تقديم خطابات ضمان تمويلية صادرة من بنوك آخرى ضمانالتسهيلاته وقد بلغ حجم تلك الخطابات مايعادل نحو ٨ر١٢ مليون جنيه مصرى صادرة معظمها من بنك استثمار سيد الاوفى

ب ـ تقديم شيكات مقبولة الدفع من بنوك بلغ حجمها مايعادل نحو ٨ر٢٠ مليون جنيه موقعة بالقبول فى غالبيتها من بنك استثمار سيد .

لذلك كانت مديونيات هذا العميل قبل هذه البنوك تكتنفها مخاطر شديدة متمثلة فى عدم امكان تحصيل هذه المديونيات ، ويرجع ذلك

الى ضعف الضمانات التى حصلت عليها البنوك على النحو التالى:

اولا : ان الشيكات المؤجلة التاريخ والتى تقضى تعليمات البنك المركزى المصرى بعدم قبولها كضمان لايكون مقابل الوفاء بها عادة موجودة فى ذمة مقدمها وقت اصدارها وتقديمهاللبنوك كضمانأو وقت استحقاقها وهو ماحدث بالفعل بالنسبة للشيكات المقبولة الدفع منكل من بنك [illegible] اذ أن بعض تلك الشيكات حان وقت استحقاقها وقدمت للبنوك التى قبلتها ونظرا لعدم وجود مقابل الوفاء بها فلم يستطع كلا البنكين الوفاءبقيمتها .

ثانيا : ان الاصل فى خطابات الضمان ان العملية التى تقدم عنها تلك الخطابات تعتبر الضمان الأساسى لها ولذلك كانيتعين على البنوك التأكد من سلامة العمليات التى تصدر عنها خطابات الضمان وذلك حتى لاتصدر خطابات ضمان عن عمليات وهمية فتضطر البنوك فى النهاية الى الوفاء بقيمة تلك الخطابات خاصة وأن خطورة اصدار خطابات الضمان التمويلية التى تصدرها أو تقبلها البنوك لايتم فيها التأكد من سلامة العمليات التى تضمنها اذ أن كلا من البنك الذى يصدرها ويقبلها يلقى بمسئولية التأكد من سلامة العمليات التى تصدر عنها خطابات الضمان التمويلية على البنك الاخر وتكون النتيجة عدم قيام اى من البنكين بهذه المهمة .

ل — وبالاضافة الى ما تقدم فان هناك بعض القصور أيضا فى ضمانات البنك منها :

— عدم التدقيق فى طلب تغطية البضائع المرهونة بوثائق تأمين تغطى جميع المخاطر .
— الاهمال فى اجراء الرقابة الدورية على مخازنالعميل للتأكد من وجود الضمانات المرهونة للبنك .
— عدم دراسة الضمان المقدم دراسة متأنية وافية من حيث تعرضه للانخفاض الحاد او للتلف او لتغير الأذواق اوغيرذلك منالاسباب

- افتقاد أمناء المخازن للخبرات الكافية للحكم على مدى تطابق البضائع المودعة بالمخازن مع شروط عقد الائتمان .
- عدم توافر المخازن المناسبة لدى البنوك الأمر الذى يضطرها الى التخزين لدى العملاء فى مخازنهم .
- الاعتماد على ضمانات ضعيفة كبديل عن دراسة المركز المالى للعميل وسمعته وقدرته على السداد .
- عدم القدرة على التصرف فى السلعة المرهونة للبنك الا بعد اجراءات قانونية مطولة ، وكذلك عدم اتخاذ اجراءات الرهن فى الوقت المناسب .

٤٤٢ - خامسا : السماح بسحب شيكات مقبولة الدفع تستحق فى تواريخ لاحقة لتحريرها

يعد الشيك اداة وفاء وليس اداة ائتمان ، نظرا لأنه مستحق الدفع دائما لدى الاطلاع بما يعنى ان المستفيد يستطيع الحصول على قيمته بمجرد تقديمه للبنك وتتضح هذه السمة المميزة للشيك من تعريفه كمايلى:

٤٤٢ / ١ تعريف الشيك

الشيك هو صك يحرر وفقا لأوضاع حددها العرف ويأمر فيه الساحب المسحوب عليه ، وهو بنك عادة، بأداة مبلغ معين من حساب لديه، اما الى الساحب نفسه واما الى شخص آخر واما لحامله، وذلك بمجرد الاطلاع على الشيك(١) .

من التعريف السابق يتضح أن أهم مايميز الشيك كأداة وفاة هو أنه يتعين دفعه بمجرد تقديمه للبنك، وهذه الخاصية هى التى تميزه عن الكمبيالة والتى سبق تعريفها كأداة ائتمان .

---

(١) د.محمود سمير الشرقاوى "المرجع السابق "ص.٢١٠ .

وبناء على ذلك اذا تضمن الشيك تاريخا معينا للوفاء علاوة على تاريخ انشائه فانه يفقد صفته كشيك ويصبح ورقة معيبة، وقد يتحول الى كمبيالة اذا تضمن شروط هذا النوع من الصكوك كما اذا تضمن الشيك بيان وصول القيمة وبقية البيانات الأخرى (١).

وفى هذا الخصوص فقد حكمت محكمة النقض بأن الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك ويعتبر كمبيالة صحيحة او معيبة اذا لم يشتمل على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية (٢).

وتجدر الاشارة الى أن مقابل الوفاء فى الشيك يختلف عن مقابل الوفاء فى الكمبيالة حيث يتعين وجوده وقت تحرير الشيك نظرا لأنه واجب الوفاء بمجرد تقديمه ، بعكس الكمبيالة التى تحمل تاريخين والتى تم التعرض لها فى الباب ا لثانى. هذا ولحامل الشيك حق على مقابل الوفاء بمجرد توقيعه ، سواء كان الشيك اسمى او لحامله.

ومجمل القول أن ا لشيك اذا حمل تاريخين احدهما للانشاء والآخر للاستحقاق يخرج عن طبيعة الشيكات لأنه لم يستوف شكل الشيك فى الظاهر، ويفقد بذلك الخاصية المميزة للشيك عن سائر الأوراق التجارية، ويخرج بذلك الفعل عن تطبيق احكام المادة ٣٣٧ من تقنين العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ والتى تنص" على أنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة النصب كل من اعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك او أمر المسحوب عليه البنك بعدم الدفع".

---

(١) د. سميحة القليوبى" المرجع السابق "ص ١٩١.

(٢) الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ق بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢ـ مجموعة الاحكام المدنية السنة ١٧ ص ٦١٥

٢/ ٤٤٢ وقائع التحقيقات والمحاكمات تكشف عن أن بعض البنوك سمحت للعملاء بسحب شيكات مقبولة الدفع تستحق فى تواريخ لاحقة

وتجدر الاشارة الى أن وقائع المحاكمات وكذلك التحقيقات كشفت عن أن بعض البنوك التجارية كانت تسمح للعملاء بسحب شيكات مقبولة الدفع تستحق فى تواريخ لاحقة لتحريرها وكانت تصل مدة هذه الشيكات أحيانا الى سنة ، مخالفة بذلك طبيعة الشيك المقبول الدفع الذى يتعين ان يكون مستحق الدفع فى تاريخ تحريره كأى شيك آخر ، وكان العملاء يستخدمون هذه الشيكات فى الاقتراض بضمانها من بنوك أخرى ولم تحتفظ البنوك التى قبلت الدفع بمقابل وفاء لها ، الأمر الذى أدى الى امتناعها عن سدادها أحيانا فى تواريخ الاستحقاق ، وهذا التصرف يعتبر صورة من صور التعامل غير الشريف ، حيث ان لبنوك بتعاملها فى هذه الشيكات تعد مخالفة للمبادىء القانونية ، فعلى سبيل المثال حصل عميل واحد على شيكات آجلة مقبولة الدفع من بنك استثمار ليودعها فى بنوك اخرى لكى يستطيع الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانها ، وقد بلغت قيمة هذه الشيكات نحو ٢٠٫٨ مليون جنيه وهو مايعادل عشرة أضعاف رأسمال البنك فى عام ١٩٨٤ ، وقد تمكن من ايداعها لدى ثلاثة بنوك استثمارية وقام بتحصيل قيمتها نقدا ، ولما جاء ميعاد الدفع امتنع البنك الذى قبلها عن الوفاء بقيمة الشيكات للبنوك الثلاثة .

هذا كما جاء بتقرير اللجنة الفنية لبنك استثمارى أنه تبين من الفحص المستندى لعينة من معاملات شركة أصالة ، أن البنك كان يسمح بصرف شيكات اصدرها العميل لصالح الغير فى مقابل قيامه بايداع مبالغ تعادلها رغم أن رصيده كان مدينا فى ذلك الوقت بمبالغ كبيرة .

٤٤٣- سادسا: السماح بسحب شيكات كضمان للقروض أو لتسوية الديون

دأبت بعض البنوك فى مصر فى الفترة الاخيرة ـ وخاصة بعد ارتفاع المخاطر الائتمانية ـ ان تطلب من عملائها تحرير شيكات لصالحها بقيمة القرض أو قيمة الديون المستحقة على العميل عند تعثره فى السداد وذلك عند قيامها باعادة جدولة ديونه ، وتجزىء هذه القيمة على اقساط ، وتتعمد هذه البنوك بترك تاريخ تحرير الشيك على بياض، وتقوم بملىء هذا التاريخ وقت استخدام هذا الشيك، وتهدف البنوك من سحب هذه الشيكات على عملائها الى الضغط عليهم واجبارهم على السداد والا وقعوا تحت طائلة قانون العقوبات اذا لم يكن هناك رصيد لهذا الشيك عند استخدامه، بما يعنى أن البنوك تستخدم هذه الشيكات كضمان لسداد القرض ، وليس كأداة وفاءطبقا لطبيعة الشيك.

والسوءال الذى يثار هنا هل تخضع هذهالشيكات لقانون العقوبات، أى هل تعتبر هذه الشيكات اداة وفاء بحق؟ لقد أجاب على هذا السوءال أحد الفقهاء حيث ذكر أن الشيك فى هذه الصورة لايعد اداة وفاء وانما يعتبر ضمانا للوفاء بقيمة القرض الذى يقدمه البنك للعميل ـ ساحب الشيك ـ ذلك أن القرض ثابت فى عقد التسهيل الائتمانى الذى يوقعه العميل مع البنك وقد رأى أن هذه الشيكات وان كانت تعتبر شيكات من ناحية مظهرها لتوافر جميع البيانات التى يتطلبها العرف فيها، الا أنها لاتوءدى وظيفة الشيك كأداة وفاء ، والتى من أجلها جرم المشرع اصدار شيك بدون رصيد لذلك فانه متى تبين أن الشيك قد حرر ضمانا لقرض وليس وفاء لدين، فانه لا يتمتع بالحماية الجنائية للشيك ويعتبر صورة من صور الضمانات التى يقدمها العميل للبنك(١) .

والجدير بالذكر أن محكمة الجنح المستأنفة بالجيزة استندت لرأى

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى " القانون التجارى" الجزء الثانى" طبعة ١٩٨٤ص ٤٩٢.

الفقيه السابق حيث قضت بجلستها بتاريخ٢/١/١٩٨٨ (١) بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم حيث اعتبرت الشيك اداة ضمان وليس اداة وفاء لذلك فهو لايخضع لقانون العقوبات .

مما سبق يتضح أن الشيك بالرغم من أنه يبدو فى ظاهره أنه شيك صحيح كأداة وفاء، الاانه فى حقيقة مرتبط بتسوية أو بعقد تسهيل ائتمانى الامر الذى يؤكد أن الشيك حرر لضمان هذا القرض أو هذه التسوية مما يسهل على المقترض الافلات من العقاب الجنائى عن عدم وجود رصيد كاف لصرف تلك الشيكات ، وقد وضح ذلك من حكم المحكمة والذى استند الى رأى الفقيه السابق ذكره حيث رأت المحكمة أن العملية تعتبر عملية مدنية وليست جنائية نظرا لأن الشيك خرج عن طبيعته كاداة وفاء واصبح أداة ضمان. لذلك يجب على البنوك الا تلجأ الى هذه الطرق الملتوية وتعرض أموالها للضياع.

٤٤٤ ـ سابعا: فيما يتعلق بالمتابعة

تبين أنه من الأسباب التى أدت الى تعرض البنوك التجارية فى مصر للمخاطر الائتمانية هو عدم اعطاء العناية الكافية لعمليات متابعة التسهيلات الائتمانية بعد منحها، وان هناك قصورا فى المتابعة يتمثل فى الاتى:

١ـ غياب السياسات المكتوبة والخاصة بمتابعة وتحصيل الديون فى بعض البنوك ، تلك السياسة التى توضح مايجب عمله والاجراءات التى يجب أن تتخذ بصفة دورية ، فى حالة تأخر العميل أو عجزه عن السداد، وانما يعتمد فى ذلك على تقدير القائمين على شئون الائتمان طبقا لظروف كل حالة .

٢ـ وحتى مع افتراض وجود هذه السياسات الا أن المسئولين اهملوا المتابعة الدورية ، وقد اكتفوا باخطار العميل بموعد استحقاق القسط او القرض قبل انتهاء فترته بوقت قصير.

---

(١) محكمة الاستئناف الجيزة بتاريخ٢/١/٨٨ برقم١٩٨٧/٢٥٨١جنح قسم الجيزة.

٣ــ عدم متابعة البنك للعميل من حيث استخدام القرض فى الغـــرض المخصص له، الأمر الذى ادى الى استخدام بعض القروض فى اغـراض أخرى فرعية أو الدخول فى مضاربات، وقد نتج عن ذلك عجزهـــم عن السداد.

٤ــ تقتصر المتابعة فى بعض البنوك على تجديد الاستعلام عن العميـل فقط دون الاهتمام بالنواحى الأخرى مثل تجديد دراســة المركـــز المالى للعميل للتعرف على مدى التطورات التى حـدثت، ودراســة حركة حسابات العملاء، ورقابة ماطرأ من تغيرات على الضمانـــات والتى منح القرض من أجلها، وكذلك متابعة ماينشر عن العملاء فـــى الصحف والاعلانات .

٥ــ عدم الاهتمام بتحصيل القروض ا ـمستحقة على شركات القطاع العـام أو اتخاذ اية اجراءات ضدها فى حالة عدم السداد، الأمر الـذى أدى الى تراكم مديونيات هذه الشركات، بل ان بعضها حمل البنـــوك مسئولية وصول مديونياتهـا الى هذا الحد.

هذا وقد تبين من وقائع المحاكمات ومن تحقيقات المدعى العـــام الاشتراكى القصور الشديد والتراخى الواضح فى متابعة التسهيلات من قبـــل البنوك المانحة للائتمان كمايلى:

أ ــ كشفت التحقيقات أن اصحاب مجموعة شركات لم يستخدموا القروض التى منحت لهم والتى بلغت ٥٢ مليون جنيه مصرى، و٩ ملايين دولار امريكى من عـدة بنـــوك، فى الغرض الذى منحت من أجله ،بل استخدمـــوا الجانب ا لأكبر منها فى شراء وامتلاك الأراضى والعقارات والانفاق ببـــذخ شديد الامر الذى ادى الى توقفهم التام عن السداد.

ب ــ ذكـــر ا لسيد/ رئيس مجلس ادارة بنك أمام محكمة القيم انه لم يكن يعلم أن مديونية العميل تضخمت الى هذا الحد الا من خلال الصحف، الأمر الذى يؤكد بالضرورة عـــدم قدرة الادارة العليا فى بعض البنوك التجارية فى تحقيق رقابة فعالـــة

ومتابعة مستمرة على اداء فروع البنك وما تمنحه من تسهيلات ائتمانية .

جـ ـ جاء بتقرير البنك المركزى ان بنك [illegible] ومسئوليه قد سمحوا بصرف شيكات للعميل [illegible] رغم أن رصيده كان مدينا فى ذلك الوقت بمبالغ كبيرة، مما يؤكد أن المسئولين قد منحوا العميل ائتمانا جديدا بعد أن بلغت مديونيته حجما لايمكن معه منحه ائتمان .

د ـ ذكر تقرير اللجنة الفنية لبنك [illegible] انه لم يتبين من الأوراق التى اطلعت عليها اللجنة مايفيد أن البنك قد اتخذ اجراءات جدية للحفاظ على حقوقه لدى العميل سوى مطالبته بخطابات عادية بسداد المستحق عليه بالرغم من تراكم مديونيات العميل قبل البنك حتى بلغت فى نهاية عام ١٩٧٩ حوالى ١ر٨ مليون دولار .

هـ ـ قرر السيد المدير العام [illegible] أمام المحكمة بأنه تم زيادة قيمة الاعتمادات المفتوحة للبنك من العميل الى مبلغ ٦ر٣ مليون جنيه مع ان الموافقة على الاعتمادات كانت لاتجاوز ٤ر٥ مليون جنيه، فضلا عن أن البنك كان يمنح للعميل تسهيلات جديدة بدون التأكد من سلامة المركز المالى للعميل .

٤٤٥ ـ مماسبق يتضح أن معظم البنو ك التجارية لم تول اهتماما كافيا لمتابعة التسهيلات الائتمانية بعد منحها على خلاف ماجرى عليه العرف المصرفى فى هذا الشأن وذلك من ضرورة القيام بالمتابعة الدقيقة وعلى فترات دورية قصيرة، والتعرف على المشاكل والصعوبات المالية التى تواجه العملاء والتى تؤدى الى بطء السداد، وايضا التأكد من ان القرض قد وجه الى الغرض الذى منح من أجله وكذلك التأكد من الضمانات التى منح القرض على اساسها، ويرتبط بعملية المتابعة والعمل على التخفيض التدريجى لحدود الائتمان المصرح به، والسعى لتخفيضه، وتصفية مديونية العميل وفقا لبرنامج سداد يراعى ظروف العميل ويحفظ للبنك وللمودعين حقوقهم، فضلا عن احكام الرقابة على حركة المقبوضات والمدفوعات النقدية للعميل من

خـــــلال الاطلاع الدورى على سجلاته.

وقد تراخت هذه البنـــوك فـــى القيـــام بعمليات المتابعة علـــــى الوجه الاكمل ، الأمر ا لذى أدى بالضرورة الى تراكم مديونيات العمـــلاء وتعثرهم فى السداد.

المبحث الثانى : الأسبـاب التى تعزى للعملاء

مقدمـــــة :

اتضح أنه من الأسباب الهامة التى أدت الى المخاطر هى فشل وتعثـر بعض مشروعات العملاء والتى تعزى أساسا الى اختلال الـهياكل التمويلية التى تم على اساسها تنفيذ بعض المشروعات ، وانخفاض جودة الانتاج وحجمـــــه ، هذا بخلاف سوء ادارة هذه المشروعات، وقد نتج عن ذلك انخفاض ارباحهـــا وارتفاع خسائرها ، وبالتالى تراكم مديونياتها ، فقد بلغت مديونيات القطـــاع الخاص بالدولار فقط للبنوك حوالى ٣ر٥ مليار دولار ، اما مديونيات شركـــات القطاع العام فقد تجاوزت ٣ مليار جنيه، ونتناول فيما يلى أهم الأسبـــاب التى أدت للمخاطر الائتمانية والتى ترجع الى عملاء البنوك التجارية.

٤٤٦ــ صورية الميزانيات التى يقدمها بعض العملاء عن مراكزهـم المالية :

يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية، لاتعبر عن الحقيقة أو الواقع ، ويعزى ذلك الى عدة عوامل منها التهرب من الضرائب ، اولتتمشـى هذهالميزانيات مع ما تطلبه هيئة الاستثمار وغيرها للموافقـة علـــى اقامـــــة المشروعات، واحيانا اخرى تتجاوز الأرقام الحقيقية ، ليضمن العميل موافقـــة البنك على اقراضه ، الأمر الذى يؤدى بالضرورة الى صدور قرارات ائتمانيـــة غير معبرة عن واقع حقيقى ملموس .

٤٤٧ ــ اختلال التقديرات الواردة فى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات

ترجع مشكلة المديونيات وتعثر المشروعات الى الدراسات الاقتصادية

التى يقدمها العملاء عن مشروعاتهم، والتى لاتعبر فى جانب منها عن الحقيقة حيث يقدمها العملاء فـــى شكـــــل وردى ، فضلا عن اختـــــلال التقديرات الواردة فى دراسات جدوى المشروعات المقدمة عن واقـــــع الاداء الفعلى نظرا لتغير أسعار الصرف وارتفاع التكاليف المقدرة بشكل ملحوظ، بالاضافة الى التحمل باعباء اضافيةغير محسوبة..

٤٤٨ ـ اعتماد بعض العملاء على اسلوب الدعاية والاعلان والظهور بمظهر الثـــراء غير الحقيقـــــــى

يعتمد بعض العملاء على اسلوب الدعاية والاعلان، وذكر بيانـــــات ومعلومات عن انشطتهم لاتمثل الحقيقة،فيظهرون بمظهر الابهة والثـــــراء ويركزون على وسائل الدعاية من خلال الحملات الاعلانية واسعة الانتشـــار، وذلك لتغطية اوضاعهم الحقيقية، وقد استطاع عدد كبير من هؤلاء العمـلاء الحصول على تسهيلات ائتمانية بملايين الجنيهات مستغلين فى ذلك تكالـب البنوك على تحقيق أكبر قدر من الأرباح، فضلاعن ضعف كفاءات بعـــــض القائمين على شئون الائتمان والاستعلام.

٤٤٩ ـ ايداع بعض كبارالعملاء أموالهم فى بنوك خارجية

اتجه العديد من كبار عملاء البنوك الى ايداع جانب كبير مـــــن عملياتهم وثرواتهم فى بنوك بالخارج، وفى الوقت نفسه اعتمد هؤلاء فـــى ممارسة انشطتهم على أموال البنوك التجارية فى مصر دون الدخول بنصيـب ملموس من مواردهم الذاتية الحقيقية حتى أصبحت البنوك تتحمل دون غيرها عبء المخاطرة فى الأنشطة التى تمولها هذه البنوك .

٤٥٠ ـ تعثر بعض المشروعات الانتاجية(١)

تعثرت بعض ا لمشروعات الانتاجـية فى الفترات الأخيرة، وقـــد

---

(١) حول هذه القضية أنظر د. عاطـــــف صدقى ـ جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ تحت عنوان "اعادة النظر فى السقوف الائتمانيـــة لبنك التنمية الصناعية" حيث ذكر سيادته بان هناك لجنة لدراسة مشكلة الشركات المتعثرة.

تجاوز عدد هذه المشروعات ٣٤٥ مشروعا (١).

ويرجع تعثر بعض مشروعات عملاء البنوك الى عدة عوامل منها :

(أ) الخلل فى الهيكل التمويلى لمعظم تلك الشركات المتعثرة، ففى بعض الحالات بلغت نسبة القروض والتسهيلات الائتمانية الى رأس المال حوالى ٦ الى ١ ، وقد نتج عن ذلك الخلل التمويلى تحمل هذه الشركات بفوائد تمويل مرتفعة بلغت نحو ٥ر٤٢٪ من قيمة المبيعات، وبلغت الخسارة فى نفس السنة حوالى٣٠٨ ٪ من رأسمالها (٢) ، ويعزى الخلل التمويلى الى عدم الدقة فى تقدير احتياجات المنشأة من الأصول الثابتة والأصول المتداولة أو الاخفاق فى توجيه القروض القصيرة الأجل والطويلة الأجل نحو الاغراض التى تتواءم اجالها مع آجال سداد هذه القروض مما يؤدى الى عدم توازن الهياكل التمويلية للمنشأة (٣) هذا فضلا عن اعتماد المنشأة فى تمويل التكاليف الاستثمارية على القروض أكثر من الموارد الذاتية.

(ب) هذا كمابرجع تعثر بعض هذه المشروعات الى عدم فاعلية وضعف الاجهزة التسويقية وعدم قدرتها على تسويق المنتجات فى الداخل أو الخارج الأمر الذى ترتب عليه وجود مخزون ضخم لديها، كما أنتشرت لدى هذه الشركات ظاهرة تعطل خطوط الانتاج نتيجة لتعطل الالات وقدمها وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والاحلال والتجديد، وقد تصل الطاقة المعطلة فى بعض الأحيان الى نحو ٨٢٪، الأمر الذى يترتب عليه تحميل الانتاج الفعلى والمبيعات بتكاليف هذه الطاقة غير المستغلة، وهو مايعنى ارتفاع تكلفة كل من الانتاج والمبيعات.

---

(١) جردة الأخبار ـ ١٩٨٨/٢/٢٨ص٣.

(٢) جريدة) الأخبار ـ ١٩٨٨/٢/٢٨ ص ٣

(٣) د.ابراهيم مختار"بنوك مصر"المرجع السابق"ص ١٩٣.

(جـ) كما يرجع تعثر هذه الشركات الى سوء الادارة بها [١] الأمر الذى يؤدى الى انخفاض او تراجع حجم الانتاج وتدهور المبيعات وبالتالى انخفاض الايرادات والموارد وعدم انتظام تدفقها .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذاالخصوص انظر : د. حازم الببلاوى ـ "الادارة الاقتصادية ومواجهة مشكلة الخسائر ـ الاهرام ٢١/٢/١٩٨٨ ص٧ حيث يذكر سيادته ان المشروع يعانى بسبب سوء ادارته وقد يكون من المصلحة انتقال اصول المشروع الى ادارة جديدة ودم جديد وبحيث تستطيع هذه الادارة الجديدة ادارته بكفاءة بعد ان ثبت فشل الادارة السابقة .

المبحث الثالث : أسباب ترجع الى مدى رقابة البنك المركزى على عمليات الائتمان المصرفى.

٤٥١ – علاقة البنك المركزى بالبنوك التجارية من الناحية القانونية

لقد وصف البنك المركزى بأنه بنك البنوك نظرا لأنه يشرف ويراقب على أعمال البنوك بما يكفل سلامة مراكزها المالية، لذلك فان وصفه بهذا الوصف يخوله بالضرورة مسئولية قانونية تكسبه حقوقا وتفرض عليه التزامات فى سبيل تحقيق اغراضه فى تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف عليها.

وتتحدد علاقة البنك المركزى بالبنوك التجارية وفقا لما تفرضه أحكام نصوص التشريعات التى تنظم هذه العلاقة ، ونظرا لأننا تعرضنا لمعظم هذه الاحكام فى الفصل الثانى من هذا الباب، لذلك سوف نتناول هنا أهم الوسائل والاساليب التى يتخذها البنك المركزى للرقابة على البنوك وفقا لقانون البنوك والائتمان رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٨٤.

١– تضمن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة١٩٥٧ احكاما كثيرة تنظم العلاقة القانونية بين البنك المركزى والبنوك التجارية فى مجال منح الائتمان وقد استهل القانون احكامه بتحديد أهداف البنك الأهلى(البنك المركزى آنذاك) فى التكفل بتنظيم السياسة الائتمانية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى.

ويتخذ البنك المركزى فى سبيل تحقيق اغراضه الوسائل الآتية:

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية.

(جـ) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى.
(د) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى.

٢ـ يقوم البنك المركزى بتحديد نسبة الاحتياطى القانونى الذى يجب على البنوك التجارية الالتزام بمراعاته وذلك لمقابلة المسحوبات التى قد تتعرض لها البنوك، ويستخدم البنك المركزى هذا السلاح للتحكم فى حجم الائتمان ، فزيادة هذه النسبة تقلل من منح الائتمان ، كما أن انخفاضها يؤدى الى توسع البنوك التجارية فى منح الائتمان وتلتزم البنوك التجارية حاليا بالاحتفاظ باحتياطى نقدى بدون فائدة لدى البنك المركزى بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من المتوسط اليومى لأرصدة الودائع بالعملة المحلية.

٣ـ يحدد البنك المركزى نسبة السيولة القانونية التى يجب على البنوك التجارية الالتزام بمراعاتها عند تنسيق هيكل اصولهاوتعيين انواع الأصول السائلة التى يمكن ان تدخل فى تركيب هذه النسبة، ويطلب البنك المركزى من البنوك التجارية تقديم بيان عن نسبة السيولة فى نهاية كل شهر، وقد قرر أن يكون الحد الأدنى لنسبة السيولة بواقع ٣٠٪.

٤ـ يتولى مجلس ادارة البنك المركزى تحديد هيكل اسعار الفائدة المدينة والدائنة وكذلك سعر الخصم للتأثير على حجم الائتمان.

٥ـ تعيين الأصول التى تصلح كضمانات لقروض البنوك التجارية، وتحديد النسب التسليفية لكل أصل فيها ، وتغيير هذه النسب اذا ماإقتضى الصالح الاقتصادى القومى او الظروف السائدة ، ويهدف هذا الاجراء الى ايقاف أى ميل من جانب البنوك الى التساهل فى قبول بعض الأصول التى لاتتمتع بدرجة عالية من القابلية للتسويق كضمانات لقروضها ، كما يهدف هذا الاجراء الى حماية المودعين والدائنين من احتمال مغالاة البنوك فىتقدير القيم السوقية للأصول الضامنة لقروضها وعدم احتجاز هامش كاف لمواجهة الانخفاض فى هذه القيم.

٦ــ تحديد مختلف انواع الأصول المصرفية التى يجوز للبنوك أن تستثمر فيها اموالها بهدف عدم التوسع فى استثمارات ذات مخاطر عالية..

٧ــ تجميع احصاءات الائتمان المصرفى الخاصة بعملاء مختلف البنوك حتى يمكن التعرف على المركز المجمع لمديونية كل عميل ازاء الجهاز المصرفى كوحدة واحدة، ويهدف هذا الاجراء الى تجنب حصول بعض العملاء من عدة بنوك فى وقت واحد على تسهيلات مصرفية اجمالية تعجز قدراتهم المالية عن مقابلتها، وكذلك تجنب منح عدة قروض بضمان أصل واحد اذا تجاوزت جملتها القيمة التسليفية لهذا الضمان الأمر الذى يؤدى الى تعذر استيفاء هذه الديون فى حالة اعسار المدين، وتلتزم البنوك التجارية حاليا بالاطلاع على البيانات المجمعة التى تعدها الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى المصرى وذلك قبل التصريح لاى عميل بتسهيلات ائتمانية ووفقا لاخر تعليمات صادرة من هذه الادارة فان البنوك التجارية تلتزم بأن تقدم اقرارا عن التسهيلات التى تتجاوز أربعين الف جنيه لاجمالى الحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية المختلفة وفى حالة وجود تسهيل واحد فيتم الاقرار عما يجاوز عشرين الف جنيه للعميل الواحد .

٨ــ التحكم فى تنسيق هيكل الأصول المصرفية عن طريق تحديد النسب التى تكونها مختلف مجموعات الأصول بالنسبة لجملة الأصول، وهو مايمكن النظر اليه كعامل مساعد لتحديد نسبة السيولة القانونية وأنواع الاصول السائلة ، ويكون له فى نفس الوقت تأثير فى ميدان الرقابة على البنوك اذا ما أخذت مقتضيات السيولة أيضا فى الاعتبار.

٩ — قيام البنك المركزى بالتفتيش على البنوك بطريقة دورية للتحقق من يسارها او سلامة مراكزها المالية، والتزامها بالأحكام التشريعية السارية وبتعليمات البنك المركزى ، ويتم الفحص فى مقرالبنك وبواسطة مجموعة منالمفتشين المحايدين ممن يتمتعون بمستوى مرتفع من الخبرة بالنواحى المصرفية والقدرة على الحكم والتقدير.

وبوجه عام يشمل برنامج التفتيش عليه جرد الموجودات وفحص التسهيلات الائتمانية وتقدير سلامتها وكذلك سائر الأصول والالتزامات الأخرى فى البنك ودراسة نظم الرقابة الداخلية بالبنك وصحة البيانات الدورية التى تقدم للبنك المركزى وذلك على النحو التالى (١) :

أ — جرد الموجودات:

يستهدف الجرد التحقق من وجود الأصول وضمانات التسهيلات الائتمانية ومن الناحية العملية يستحيل على مفتشى الرقابة على البنوك اجراء جرد شامل لكافة الموجودات والضمانات على مستوى كافة فروع البنك لما يتطلبه ذلك من امكانيات بشرية كبيرة بالاضافة الى عدم اجراء هذا الجرد فى كافة وحدات البنك فى وقت واحد يجعله عديم الفائدة بعد أن تكون جميع الفروع قد علمت ببدء التفتيش ولذلك يقتصر عادة على المركز الرئيسى وعلى الفروع الهامة التى يتقرر التفتيش عليها.

وتتناول عملية الجرد الأصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاءضمانا لتسهيلاتهم من البنك و التى تكون فى شكل بضائع أو كمبيالات أو اوراق مالية بطريق الجشنى.

---

(١) د. ابراهيم مختار" بنوك مصر" المرجع السابق ص٦٣-٦٦".

ب – فحص التسهيلات الائتمانية:

لاتسمح امكانيات التفتيش عادة بفحص كافة تسهيلات البنك، لذلك يكتفى بفحص عينة تمثل نسبة هامة من اجمالى التسهيلات للوقوف على سلامتها وفى مجال فحص التسهيلات يوجه المفتش اهتمامه الى النواحى التالية:

– البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للعامين الأخيرين، وتقرير مراقب الحسابات عليها والمركز المجمع لتسهيلات العميل من الجهاز المصرفى والاستعلامات المتوافرة .

– الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية للتحقق من وجودها واستيفائها لأركان رهنها وأسس تقويمها وكفاية مبلغ التأمين عليها ضد الحريق وجدية رقابة البنك وسيطرته عليها ومدى امكان تصفيتها فى وقت مناسب.

– دراسة حركة حسابات المدين ولاشك أن جمودها او ضخامة الحركة مع بقاء المديونية فى مستوى يتسم بالثبات النسبى يشير الى ضعف القدرة على السداد أو الى مغالاة العميل فى المتاجرة مما يجاوز طاقته وحاجته شبه المستمرة الى التسهيلات المصرفية لنقص موارده الذاتية.

– تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك فى دراسة وفحص واعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها فى مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف.

وبعد استيفاء عناصر البحث المشار اليها بالنسبة للعينة المختارة من التسهيلات يمكن تقدير الديون المعدومة والمشكوك فى تحصيلها وتلك التى يرجى تحصيلها فى أجل طويل نسبيا على مستوى البنك كله فى ضوء مؤشر العينة.

جـ – فحص اصول وخصوم البنك ونتائج عملياته:

يمتد الفحص خلال التفتيش الى باقى اصول البنك الأخرى اذ تجرى مطابقة للأرصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الأوراق المالية للتأكد من تكوين المخصص اللازم لمواجهة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية، وبالنسبة لبنود الخصوم والالتزامات تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من أثر فى سيولة البنك.

د ـ دراسة نظم الرقابة الداخلية :

تستهدف نظم الرقابة والضبط الداخلى المحافظة على اصول البنـــك وغيرها من الأموال والقيم التى عهد اليه بالاحتفاظ بها لحساب عملائـــــه ووضع الخطوات التنفيذية للعمليات التى يباشرها كل قسم واختاصـــــات الموظفين و توزيع العمل بينهم بما يحقق الرقابة الفعالة ومطابقة النتائـــج التى تظهر فى مجموعة من الدفاتر والسجلات على مثيلتها فى مجموعة أخـرى بطريقة تلقائية وسريعة .

ومن أهم الامور التى توجه اليها العناية عند فحص نظم الرقابـــة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات وأوراق مالية وما اذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقـــة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيمة فى خزائن تخضع لرقابة ثنائيةمن اثنين من العاملين على الاقل ومقدار العناية فى المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومى .

هـ ـ التحقق من الالتزام باحكام الرقابة على ا لبنوك والائتمان

يتحقق المفتش الفاحص من صحة اعداد البيانات الدورية التى يقدمها البنك الى البنك المركزى مثل المراكز الشهرية وبيانات نسبتى الاحتياطـــى والسيولة وبيانات متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها . كمـا يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لأسعار الخدمات المصرفية ولأسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع ويتحقق أيضا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة أو منقولات أو اوراق ماليـــة على وجه يتنافى مع احكام قانون البنوك والائتمان .

وعلى وجه العموم اذا صادف المفتش الفاحص اثناء فحصه أيـــــة مخالفات لقوانين أخرى خلال قانون البنوك والائتمان والقرارات الصـــادرة تنفيذا له كان عليه أن ينـوه عنها فى تقريره .

و — تقويم كفاءة ادارة البنـك

فى ضوء تحليل السياسات المالية والاستثمارية والتسليفية والادارية التى يتبعها البنك يمكن تقويم كفاءة ادارته، كما أن تفقد الأقسام المختلفة اثناء دراسة نظم الرقابة الداخلية والمناقشات مع المختصين ودراسة توزيع العاملين بالبنك من حيث المؤهلات ومدد الخبرة فى النواحى المصرفية تتيح توجيه النصائح التى يكون من شأنها تدعيم نظام العمل ورفع مستوى اداء الخدمة المصرفية.

ز — اعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه:

بعد انتهاء مراحل الفحص السابق ذكرها يتم اعداد تقرير التفتيش الذى يتناول بصفة أساسية تقدير العجز فى اصول البنك والالتزامات المطالب بها و مدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والأسباب التى أدت الى النتائج التى توصل اليها واستعراض سائر الملاحظات التى كشف عنها التفتيش وأبداء التوصيات البناءة وقد جرى العمل بادارة الرقابة على البنوك على اتباع تقليد حميد قوامه مناقشة نتائج التفتيش مع ادارة البنك المعنى للتعرف على وجهة نظره خاصة وان بعض الموضوعات التى يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك او تتصل بتسهيلات كبار العملاء.

٤٥٢ — والجدير بالذكر أن احكام قانون البنوك والائتمان رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم٥٠ لسنة ١٩٨٤ تضمنت جزاءات رادعة فى حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات من البنوك التجارية لهذا القانون او لتعليمات البنك المركزى ، و تبين فيمايلى أهم هذه الجزاءات :

٤٥٣ — نص المادة ٣٤ من قانون الائتمان

نصت المادة ٣٤ من القانون المذكور على أنه " يجوز شطب تسجيل البنك فى الاحوال الاتية:

١ — اذا تبين أنه يخالف احكام هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بازالة المخالفة فى خلال المدة وبالشروط التى

يعينها مجلس ادارة البنك المركزى.

٢ـ اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

٣ـ اذا توقف عن مزاولة أعماله .

٤ـ اذا أشهر افلاسه او تقرر تصفيته.

٥ـ اذا اندمج فى بنك آخر.

٦ـ اذا تبين أن التسجيل تم على أساس بيانات خاطئة قدمها البنك.

ويتم الشطب بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى باغلبية ثلثى الأصوات وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد.

٤٥٤ ـ نص المادة ٥٧

اما المادة ٥٧ من قانون الائتمان فقد ذكرت "أنه يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٢٧و٢٨و٢٩ (١) من هذا القانون فى المواعيد المحددة بغرامة لاتزيد على ألف جنيه.

ويقضى بالعقوبة ذاتها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للمندوبين الذين لهم حق الاطلاع فضلا عن الحكم بتسليمها. ويجوز الحكم فى الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية.

---

(١) تنص المادة ٢٧ على الآتى " على البنوك أن تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية"، اما المادة ٢٨ فتقول "على كل بنك أن يقدم الى البنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن اعماله وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه. وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية " وتنص المادة ٢٩ على الآتى: " على كل بنك أن يقدم الى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها".

٤٥٦ ـ نص المادة ٥٨ :

" كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الاوراق الأخرى التى تقدم الى البنك المركزى بالتطبيق لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

٤٥٧ ـ نص المادة ٦٠ :

"كل من خالف أحكام الالزام أو الحظر الواردة فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه" .

٤٥٨ ـ نص المادة ٦٢ :

" يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزى صفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٤٥٩ ـ وتجدر الاشارة بأنه تم اضافة المادة (٦٠ مكرر) على أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ تسمح بالتدرج فى تطبيق العقوبة كمايلى :

" مادة ٦٠ (مكررا) مع عدم الاخلال بالمواد ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى المصرى عند مخالفة أحد البنوك احكام هذا القانون او احكام لائحته التنفيذية اوقرارات مجلس ادارة البنك المركزى المصرى الصادرة تنفيذا للاحكام المشار اليها اتخاذ أى من الاجراءات الآتية :ـ

(أ) توجيه تنبيه

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف، او وقفها

(جـ) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات اوتحديد حجم الائتمان الذى يقوم بمنحه .

(د) الزام البنك المخالف بايداع ارصدة لدى البنك المركزى المصرى بدون فائدة وللمدة التى يراها وذلك بالاضافة الى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٤١).

(هـ) مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى امر المخالفات المنسوبة الى البنك واتخاذ اللازم نحو ازالتها، ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو اكثر عن البنك المركزى المصرى.

(و) تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى المصرى، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات.

(ز) حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة البنك مؤقتا الى حين تعيين مجلس جديد بالادارة القانونية المقررة بحسب النظام الذى يخضع له البنك.

يتضح مماسبق أن قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، المعدل بمقتضى القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٨٤ قد كفل للبنك المركزى مختلف الوسائل التشريعية التى تمكنه من ممارسة الرقابة والاشراف على البنوك التجارية على أوسع نطاق.

٤٦٠ - <u>موقف البنك المركزى من الرقابة على البنوك</u>

كفل قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة١٩٥٧ المعدل بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ للبنك المركزى كما ذكرنا سابقا مختلف الوسائل التشريعية التى تمكنه من ممارسة اشرافه ورقابته على البنوك التجارية، الا أن المخالفات والتجاوزات التى صاحبت عمليات منح التسهيلات الائتمانية من هذه البنوك كشفت عن عدم فعالية رقابة البنك المركزى على عمليات الائتمان المصرفى كما كشفت وقائع التحقيقات والمحاكمات العديدة عدم ايجابية اشراف البنك المركزى على البنوك التجارية عند منحها الائتمان وذلك فى الجوانب الفنية والنواحى العملية، هذا بالاضافة الى أن دور البنك المركزى فى الرقابة الوقائية

كان محدودا بالرغم من أن هذه الرقابة كانت من الممكن أن تقلل الى درجة كبيرة من مخاطر الائتمان فى تلك البنوك.

ونعرض فيما يلى بعض التجاوزات والمخالفات الصارخة التى اقترفتها هذه البنوك والتى توضح بجلاء المخالفة الصريحة لقانون الائتمان سالف الذكر ولتعليمات البنك المركزى وذلك من الوقائع السابق ذكرها :

١ـ حصل اعضاء مجلس ادارة احد البنوك الاستثمارية على تسهيلات ائتمانية باسمائهم تجاوزت مليونين من الجنيهات بفائدة ميسرة وذلك مخالفة للقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ (مادة ٣٩ مكرر) وكذلك لتعليمات البنك المركزى .

٢ـ استطاع الشقيقان ([illegible]) الحصول على تسهيلات ائتمانية ضخمة من خمسة عشر بنكا ، وقد بلغت حوالى مائة مليون جنيه دون ضمانات كافية، وقد اخفى حقيقة مركزهما المالى عن الخمسة عشر بنكا ثم توقفا عن السداد وقد ترتب على ذلك عدم حصول هذه البنوك على كامل حقوقها .

٣ـ كشفت وقائع محاكمة [illegible] عن التفريط الواضح فى منح الائتمان واهدار ضمانات البنوك وعدم اتباع الأصول والقواعد المصرفية للاقراض ومخالفة تعليمات البنك المركزى فى هذا الشأن ، فقد استطاع [illegible] ان يحصل على الأموال التى بريدها من هذه البنوك والتى بلغت عدة ملايين من الجنيهات .

٤ـ كشفت وقائع المحاكمات عن توسع البنوك فى منح الائتمان توسعا شديدا مخالفة بذلك تعليمات البنك المركزى ، فقد منح بنك [illegible] [illegible] ما يجاوز ٣٣ مليون جنيه مصرى وهو مايزيد على أربعة اضعاف راسمال البنك وذلك بدون ضمانات كافية ، وقد تجاوز البنك فيمامنحه من تسهيلات النسبة التى حددها البنك المركزى المصرى التى يجب الاتزيد عن ٦٥٪ من حجم الودائع لدى البنك اذ بلغت هذه النسبة فى ١٩٨٤/٢/٢٩ نحو ١٤٤٪ كماقبل البنك على خلاف تعليمات البنك المركزى شيكات مسحوبة على

بعض العملاء قيمتها ١٥٫٤ مليون جنيه، هذا فضلا عن أن البنـــــك منح تسهيلات ائتمانية لبعض اعضاء مجلس ادارته السابق على خلاف ما تقضى به تعليمات البنك المركزى المصرى.

اما بنك [illegible] فقد توسع ايضا فى منح الائتمان للعمـــلاء وخاصة لعميل [illegible] فقد منحه تسهيلات ضخمة مخالفا بذلـــك تعليمات البنك المركزى حيث بلغت تسهيلاته لهذا العميل مايعادل ٨ر ٢٠ مليون جنيه فى صورة شيكات مقبولة الدفع وهو مايجاوز عشرة اضعاف رأسمـال البنك فى ذلك الحين، وقد جاوزت تسهيلات البنك النسبة التى حددها البنك المركزى حيث وصلت ١٥٠٪ من قيمة الودائع فى ١٩٨٤/١/٣١.وقد قبـــل البنك كضمان لبعض تلك التسهيلات وعلى خلاف ما تقضى به تعليمات البنـــك المركزى شيكات مسحوبة على عملاء قيمتها تعادل عشرة ملايين جنيه مصـــرى وقد تبين أن هذه الشيكات جميعها بلارصيد.

وفيمايتعلق بسبك [illegible] فقد قام باجراء المضاربات علـــى المعادن النفيسة لحساب بعض العملاء من تجار العملة وقد حصل منهـــم على غطاءلايجاوز العشرين فى المائة من قيمة تلك العمليات فى حين تقضـى تعليات البنك المركزى بعدم جواز منح اية تسهيلات للقيام بهذه المضاربات .

٤٦١- والجدير بالذكر أن التجاوزاتالسابق ذكرها على سبيل المثالقد حدثت من جميع البنوك التجارية التى تعرضت للمخاطر الائتمانية، الأمر الذى حـدى بمحكمة القيم مرارا وفى عدة احكام لها أن تناشـد البنك المركزى المصـرى بأن يكون دوره الرقابى على البنوك التجارية اكثر فاعلية وان يستخدم سلطاته التـى نص عليها القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم٥٠لسنـــة ١٩٨٤ والتى تصل الى حد شطب تسجيل ا لبنك المخالف للقانون وتعليمات البنك المركزى.

٤٦٢- ولايفوتنا أن ننوه هنا الى ماذكره السيد/ وزير الاقتصاد السابق عنـد توليه الوزارة فى سبتمبر ١٩٨٢ ، فقد ذكر انه وجد امامه قرارات صـــادرة عن البنك المركزى منذ اكتوبر عام ١٩٨١ تضع قواعد للائتمان وتحدد نسبـــة

القروض الى الودائع وتفرض الحد من الائتمان التجارى ، الا أنه كان هناك فرق شاسع بين ماتفرضه هذه القرارات وبين واقع الحال داخل الجهاز المصرفى (١)

٤٦٣ – ويثـار التساؤل هنا ، ماهى الأسباب التى جعلت البنك المركـزى لايباشر رقابته على البنوك على الوجه الاكمل ، ولماذا لم يطبق البنك المركـزى العقوبات التى خولها له القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والتى تصل الـى حد الشطب ؟

يرى رجال المصارف (٢) أن السبب فى ذلك يرجع الى نقص العمالة المدربة المتخصصة فى الشئون المصرفية لدى البنك المركزى ، نظرا لأن عـددا كبيرا منهم ترك البنك وذهب الى بنوك الاستثمار فى ظل المغريات العديدة ، لذلك فقد تشتتت الخبرة التى لديه ، وفى نفس الوقت تضخم حجم الجهـاز المصرفى بعد تطبيق سياسة الانفتاح بشكل ملحوظ ، بما يعنى زيادة البنـوك التى تحتاج الى رقابة بشكل كبير وفى فترة وجيزة الأمر الذى يصعب معـه بالضرورة فرض رقابة شاملة على جميع هذه البنوك .

٤٦٤ – ونحن نتفق مع هذا الرأى حيث انه يتعذر على البنك المركـزى اجراء رقابة فعالة وشاملة فى ظل نقص العمالة المدربة فى الوقت الذى زاد فيه عدد البنوك التجارية وارتفع نشاطها بشكل ملحوظ فقد قفز عدد البنـوك التجارية من اربعة بنوك فى منتصف السبعينات الى اربعة واربعين بنكا فـى منتصف الثمانينات كما تجاوز عدد وحدات الجهاز المصرفى المائة بنك الامـر الذى يصعب معه بالضرورة فرض رقابة شاملة على جميع هذه البنوك .

---

(١) د. مصطفى السعيد "الاهرام الاقتصادى" – ٢٦ مارس ١٩٨٤ ص ١٤ .

(٢) د. فؤاد هاشم" البنك المركزى يجب ان يكون مستقلا عن الوزراء جريدة الاهرام بتاريخ ٢/٤/١٩٨٥ ص ٤ ، وكذلك د. ابراهيـم مختار – بنوك مصر" المرجع السابق "ص٥٣ .

المبحث الرابع : الأسباب التى ترجع الى الظروف العامة

٤٦٥ ـ البنوك ليست هى المسئولة الوحيدة

مما لاريب فيه أن هناك عدة عوامل ساهمت فى حدوث مخاطر الائتمان ، لذلك ليس من الانصاف أن نحمل بعض البنوك وحدها مسئولية ماحدث من فشل لها ، وانما هناك عوامل اخرى ساهمت فى احداث هذه السلبيات وهى الظروف العامة والتى تشمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التى أثرت على نشاط الائتمان وعلى النشاط الذى يموله الائتمان .

٤٦٦ ـ تغير الظروف الاجتماعية

لقد حدثت عدة تغيرات نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى فى منتصف السبعينات حيث تغيرت الظروف الاجتماعية والتى تمثلت فى تغير التوازن فى توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، هذه التغيرات ادت الى سيطرة القيم المادية على سلوك بعض الافراد واتجاهاتهم ، مما نتج عنه كثير من السلبيات المتمثلة فى ارتفاع مخاطر الائتمان سواء من جانب المسئولين عنه او من جانب المستفيدين منه...فالرغبة فى تحقيق كسب سريع كانت وراء دخول نوعيات سيئة ليست لها معرفة او دراية او تجربة الى مجال النشاط الاقتصادى والتجارى مما ادى الى المنافسة غير الشريفة ، وزادت حالات الافلاس والرشوة والاختلاس وافساد الذمم وجرائم الشيكات بدون رصيد والاضرار بالمال العام .

٤٦٧ـ العوامل الاقتصادية

١ـ سعر الصرف(١)

ادت الارتفاعات المتوالية السريعة فى سعر صرف الدولار الامريكى الى

---

(١) حول سعر الصرف واثره على المستثمرين ، انظر فى ذلك :د. عاطف صدقى ـ "لجنة لحل مشاكل الشركات المتعثرة اقتصاديا" جريدة الاخبار "١٢/٧/١٩٨٨ ص ٦ .

تحمل المشروعات المقترضة بتكاليف اضافية غير محسوبة خلال فترة وجيزة، الامر الذى أدى الى تعثر الكثير منهافى سداد مديوناتها بالعملة الأجنبية، فجميع المشروعات اقترضت فى نهاية السبعينات على أساس سعر الصرف السائد فى ذلك الحين وهو سبعون قرشا او ثمانون قرشا للدولار، وكانت جميع دراسات الجدوى الاقتصادية بمافيها التكاليف تتم على هذا الأساس،وبعد فترة ــ عندما بدأت تسدد اقساطها ــ وجدت هذه المشروعات نفسها فى أزمة تمويلية خطيرة حيث تجاوز سعر الدولار جنيهين، فلو فرضنا أن منشأة اقترضت مليون دولار• لاستيراد الالات والمعدات تسدد قيمتها على أقساط سنوية مدتها سبع سنوات، فعندما بدأت سداد اقساطها وجدت نفسها تسدد بسعر ١١٠ قرشا ثم ١٢٠ قرشا ثم ١٣٥ قرشا ، وظل الحال هكذا حتى مايو ١٩٨٧ فاصبحت الآن تسدد الاقساط طبقا لسعر السوق المصرفية الحرة للنقد الاجنبى الذى تجاوز ٢٤٠ قرشا، وقد أدى هذا الوضع الى حدوث أزمة تمويلية خطيرة لهذه المشروعات، وتعثرت عن سداد مديونياتها بالعملة الاجنبية للبنوك التجارية نظرا للارتفاع السريع والمستمر فى سعر الصرف•

٢ ــ مشاكل الجمارك:

تسببت الجمارك فى زيادة التكاليف غير المتوقعة• ، وذلك بسبب التحمل برسوم جمركية لم تكن معروفة سلفا، فعندما حدثت ارتفاعات متوالية فى سعر الدولار مقابل الجنيه المصرى، كان يتخذ هذا الارتفاع كأساس لاحتساب الضريبة الجمركية على أغلبية السلع المستوردة، الأمر الذى ادى الى ارتفاع التكاليف وبالتالى تعثر العملاء فى سداد مديونياتهم•

٣ــ مشاكل الضرائب:(١)

عانى بعض عملاء البنوك من تراكم مستحقات الضرائب على نشاطهم لسنوات طويلة ، نتيجة لمغالاة مصلحة الضرائب فى تقدير نشاطهم، الأمر الذى أدى للمماطلة وطول اجراءات التسوية وعدم انتظام السداد مما نتج عنه

(١) فى كيفية حل المشاكل الضريبية انظرد• عاطف صدقى"مبادى المالية العامة" دار النهضة العربية ١٩٧٢، وكذلك طبعة ١٩٧٣/٧٢•

تعثر بعض عملاء البنوك فى سداد متأخرات الضرائب وبالتالى وقع العميل فى مأزق تزايد الالتزامات ، وأدى ذلك فى النهاية الى عدم قدرته على سداد الالتزامات جميعها بما فى ذلك مديونياته للبنوك ٠

٤ـ مشكلة التحديد الجبرى للاسعار :

وبالاضافة الى ماتقدم فهناك مشكلة اخرى وهى مشكلة التسعير الالزامى الذى كان يحدد على بعض السلع والمنتجات مما أدى الى انخفاض الأرباح وتحقيق خسائر كبيرة لبعض الشركات ، فعلى سبيل المثال كانت شركة مصر للالبان والاغذية احدى ضحايا التسعيرالالزامى الذى جعل مثل هذه الشركة(قطاع عام) تدفع الثمن حيث كانت خسارتها ، ترتفع كلما زاد انتاجها ، بسبب التسعير الجبرى الذى يلزم مثل هذه الشركات الصناعية ببيع انتاجها بأقل منالتكلفة الانتاجية ، لقد اسفرت ميزانية شركة مصر للالبان عن خسارة بلغت نحو أربعة مليون وخمسمائة الف جنيه عن السنة المالية١٩٨٢/٨١ ، اما خسارة عام ١٩٨٣/٨٢ فقد قدرت بنحو عشرة ملايين من الجنيهات(١) ٠

٥ ـ ضعف المعلومات المتاحة عن الائتمان(٢) :

وقد عانى رجال الأعمال والمصارف ايضا من ضعف قاعدة المعلومات المتاحة عن سوق الائتمان فى مصر ، فضلا عن أن شبكة المعلومات الائتمانية بين البنوك وقنوات الاتصال مفككة الحلقات، بل تكاد تكون مقطوعة ، وذلك على الرغم من أن مصالح البنوك فى السوق المصرفية متشابكة ومترابطة ٠

٦٨ ٤ـ العوامل التشريعية :

وبالاضافة الى العواملالاجتماعية والاقتصادية فان العوامل التشريعية ايضا ساهمت فى تعرض البنوك للمخاطر الائتمانية، فقد لمسنا خلال

---

(١) الاهرام الاقتصادى"من ميزانيات الشركات" ٧ مارس ١٩٨٣ص ٥٢

(٢) عن اهمية المعلومات فى النظام الاقتصادى انظرد٠حازم الببلاوى "علم المستقبل ـ على ابواب عصر جديد ـ دار الشروق ـ١٩٨٣ وكذلك لنفس المؤلف "فىالحرية والمساواة" ـدار الشروق ـ ١٩٨٥ ٠

السنوات الاخيرة (وخاصة بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى) كثـــــرة التشريعات والقرارات التى تحكم المعاملات المالية والاقتصادية وتضاربهـــــا وسرعة تعديلها من النقيض الى النقيض ، فمن تشريعات ميسرة الى أبعـــد الحدود تعقبها مباشرة تشريعات مشددة ثم العكس وهكذا ... وقد أدى هذا الوضع الى اعتماد المشروعات الخاصة بصورة اكبر على التمويل من البنـــوك بدلا من التمويل ا لذاتى خوفا من التغير المستمر فى التشريعات والنظـم المالية والاقتصادية.

هذه خلفية الصورة التى شكلت المناخ الذى نمت فيه ظاهـــــرة ارتفاع المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر.

المبحث الخامس : أسباب ترجع الى عدم التأمين على الائتمان

٤٦٩ ـ فشل تجربة التأمين فى مصر (١)

كانت التجربة المصرية فى تأمين الائتمان بسيطة وضئيلة لو قورنت بأسواق التأمين العالميه، فقد اقتصر تأمين الائتمان على ضمان سداد قيمة الكمبيالات المخصومة لدى البنوك ، ولم تمتد التغطيات الممنوحة الى تغطية مخاطر الائتمان الحقيقية مثال خطر افلاس العميل أو عجزه عن السداد.

ـ هذا وقد مرت تجربة تأمين الائتمان فى السوق المصرية بمرحلتين كمايلى :ـ

٤٧٠ـ المرحلة الأولى : بدأ مزاولته عام ١٩٥٩ عندما قامت طبقة من تجار الجملة بالعمل على تسويق سلعها الى تجار التجزئة والمستهلكين بمقتضى كمبيالات تسدد على آجال مختلفة،الأمر الذى أدى بهؤلاء التجار الى طلب تغطيات من شركات التأمين ، حتى يتمكنوا من خصم قيمة تلك الكمبيالات بالكامل لدى البنوك قبل مواعيد استحقاقها مما يوفر لهم السيولة النقدية اللازمة لاستمرار نشاطهم التجارى.

وقد لجأ التجار الى طلب التغطيات اللازمة من شركة التأمين نتيجة احجام البنوك التجارية عن خصم الكمبيالات لديها مالم يقدم عنها ضمان من احدى شركات التأمين.

٤٧١ ـ تأمين الائتمان تحت مسميات مختلفة

وقد زاولت شركات التأمين عمليات تأمين الائتمان تحت مسميات

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص انظر: بحث مقدم من اكرام عزيز يوسف الى ادارة البحوث بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين وكذلك رسالة ماجستير فى التأمين ـ مقدمة من عادل منير عبدالحميد الى جامعة اسيوط ـ كلية التجارة ـ عام ١٩٨٠.

مختلفة" مثل تأمينا لكمبيالات و" تأمين ضمان الكمبيالات و"تأمين الائتمان" و" تأمين الاعسار" ، بالرغم من اتفاقها جميعها فى نوع التغطيات الممنوحة الاوهى ضمان سداد قيمة الكمبيالات المخصومة لدى البنوك.

٤٧٢ ـ شركات التأمين منيت بخسائر فادحة بسبب تغطيتها للتأمين على الائتمان

ولقد ترتب على قيام شركات التأمين، مدفوعة بعامل الحصول على على عمليات تأمينة اخرى كالحريق والحوادث... الخ من نفس المؤمن له والمنافسة بينها، أن توسعت توسعا كبيرا فى منح تغطياتها لهذا النوع من التأمين، بالاضافة الى عدم قيامها بتطبيق شروط الوثائق الخاصة بدور الشركة فى مراقبة التاجر والحالة التجارية، وأيضا عدم توافر الخبرة الفنية لديها فى مجالى الفحص والقبول ، أن منيت بعضها بخسائر جسيمة أدت الى توقفها عن مزاولة هذا النوع من التأمين، ولتوالى سوء النتائج، صدر قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى١٢/١١/١٩٦٢ قضى بايقاف مزاولة عمليات تأمين الائتمان على أى وجه .

٤٧٣ ـ المرحلة الثانية

بالرغم من صدور قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين عام ١٩٦٢والذى قضى بايقاف مزاولة تأمين الائتمان ، الا أن بعض شركات التأمين استمرت فى مزاولة تأمين الائتمان، تحت وثائق تأمينات الضمان وخيانة الأمانة، ونتيجة لعدم التزام شركات التأمين فى شأن ايقاف مزاولة تأمين الائتمان وعدم مراعاة تنفيذ ذلك بدقة فقد أصدر مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين فى عام ١٩٧١ قراره بعدم مزاولة تأمين الائتمان فى ذلك الوقت بكافة صوره بمافى ذلك الوثائق التى تصدر فى شكل خيانة الأمانة ، وكذلك عدم الموافقة على فكرة انشاء شركة متخصصة يقتصر نشاطها على مزاولة تأمين الائتمان بفروعه المختلفة.

٤٧٤ ـ أسباب فشل تجربة التأمين فى مصر

منيت شركات التأمين نتيجة مزاولتها تأمين الائتمان بخسائر فادحة

ويرجع ذلك لأسباب عديدة منها التنافس الحاد بين شركات التأمين على منح التغطيات وعدم توافر الخبرة التأمينية فى هذا النوع من التأمين .

ونبين فيمايلى بعض الأسباب التى ادت الى فشل تجربة تأمين الائتمان فى مصر

١ ـ اسباب تتعلق بشركات التأمين

أ ـ قبول شركات التأمين تغطية المخاطر التى ترفضها البنوك والتى تشترط لقبولها صدور ضمان بتغطيتها من أى شركة تأمين .

ب ـ شاب وثائق تأمين الكمبيالات بعض القصور فى الصياغة من أهمها : اقتصرت الوثائق على تقديم مستند " البروتستو " للشركة لتصرف بمقتضاه الكمبيالة ، والبروتستو ليس الا اعذارا بالوفاء واثبات امتناع المدين عنه دون أن يعنى ان المدين يعتبر من الناحية القانونية مفلسا او معسرا مالم تتخذ ضده الاجراءات القانونية لاشهار افلاس المدين أو اعساره ، ويعتبر هذا مخالفا للمتبع فى كافة الأسواق العالمية التى تشترط صدور حكم قضائى يثبت افلاس المدين حتى تقوم شركة التأمين بصرف الكمبيالة .

ج ـ من المعروف أنه لايزاول تأمين الائتمان فى الدول المتقدمة سوى شركة واحدة أو شركتين تتخصص فى مزاولته ، فى حين انه فى مصر والتى تعتبر من الدول النامية ، قامت معظم شركات التأمين المصرية بمزاولة تأمين الائتمان (تسع شركات) مما أدى الى استغلال الدائنين لهذا الوضع ضد صالح الشركات .

د ـ عدم وجود كوادر فنية متخصصة فى هذا النوع من التأمين بشركات التأمين .

هـ ـ المنافسة غير المشروعة بين الشركات والتى كان من نتيجتها عدم اتباع الأساليب التأمينية السليمة عند الاكتتاب .

و ـ عدم توافر نظام لتبادل المعلومات بين شركات التأمين خاصة بالنسبة للحالات المرفوضة وكذلك المقبولة .

ز — اعتمدت الشركات عند القبول على اقرار العميل الوارد فى طلب التأمين ، من اجل معرفة التأمينات السارية لدى شركات أخرى ، بينما تبين أن هذه الاقرارات كثيرا ما كانت غير صادقة ، مما ترتب عليه ضمان الشركات لمبالغ ذات درجة خطورة عالية ، وبذلك تمكن العميل الواحد من الحصول على تأمينات من جهات متعددة تفوق فى مجموعها ما يتناسب مع مركزه المالى .

ح — صعوبة حصول شركات التأمين المصرية على التغطيات اللازمة من هيئات اعادة التأمين فى الخارج — فكثيرا ماكانت ترفض تلك الهيئات العمليات التى تعرض عليهم أو يطلبون تعديل شروط التغطيات .

٢ — الأسباب الناتجة عن الموءمن لهم :

شارك الموءمن لهم فى تحقيق خسائر تأمين الائتمان ، ولم تظهرأسبابها الا بعد ظهور المطالبات ، ونبين فيمايلى هذه الأسباب :

تحرير كمبيالات لعملاء وهميين :

لم تحدث معظم الخسائر نتيجة أعسار أو افلاس المدينين ، بل بسوء النية المتعمدة من بعض الدائنين ، عن طريق تحرير كمبيالات لعملاء وهميين ، ويوءكد ذلك مايلى :

أ — ارتداد معظم اعلانات البروتستو لعدم وجود المدينين فى محل الاقامة المذكور بالكمبيالات او عقود البيع .

ب — عدم وجود السلع المباعة موضوع الكمبيالات .

جـ — تبين أن معظم المدينين المذكورين تربطهم صلات (عمل أو صداقة أو قرابة) بالدائنين .

د — ان فئة الدائنين المتسببين فى تحقق الخسائر من فئة واحدة تقريبا وهم تجار فى سلع متقاربة وفى مدينة واحدة ، الأمر الذى يوءكد وجود تعاون بينهم .

هـ — تعمد بعض الدائنين بتقديم شهادات من البنوك المستفيدة لاثبات سداد شهر او شهرين من أقساط الكمبيالات الموءمن عليها ، للايهام بسلامة التعامل عند بدء الحصول على التأمين .

٣ ـ اسباب تتعلق بالبنوك المستفيدة:

أ ـ اعطاء شركات التأمين معلومات غير صحيحة عن العملاء "المؤمن لهم"

ب ـ عدم اتخاذ البنوك الاجراءات القانونية لضمان حق الرجوع للشركة على المدين.

جـ ـ وجود شرط بالوثيقة يسمح للبنك المستفيد بخصم التوقفات من حساب شركة التأمين طرفه دون انتظار أية اجراءات قد تتخذها الشركة للمحافظة على حقوقها.

٤٧٥ ـ مماسبق يتضح أن تجربة تأمين الائتمان في مصر كانت محدودة فقط في تأمين الائتمان على ضمان سداد قيمة الكمبيالات المخصومة لدى البنوك ولم تمتد التغطيات الممنوحة الى تغطية مخاطر الائتمان الخاصة باعسار المدينين أو افلاسهم وعجزهم عن السداد، كما لم تتضمن التأمين على ائتمان التصدير، وبالرغم من هذه التجربة المحدودة الا أن شركات التأمين منيت بخسائر فادحة في هذا النوع من التأمين نظرا للأسباب السابق ذكرها، مما أدى الى توقفها عن مزاولة تأمين الائتمان، ولقد اعتبرت هذه الشركات هذا التوقف مؤبدا، ولم تحاول اعادة التجربة على أساس اعادة تنظيم مزاولة هذا النوع من التأمين على أسس علمية وفنية سليمة، الأمر الذى ادى الى تحمل البنوك بكافة المخاطر الائتمانية، ولم تشاركها أى جهة متخصصة في هذه المخاطر، تخفف من وطأة فداحة الخسائر كما حدث على المستوى العالمي، لذلك تعاظمت المخاطر الائتمانية وتحملتها وحدها البنوك التجارية في مصر.

ومجمل القول، أن هناك عدة عوامل وأسباب ساهمت في تعرض البنوك التجارية في مصر لمخاطر الائتمان تمثلت أهمها في الأسباب التى ترجع الى البنوك مانحة الائتمان، الى العملاء، والى رقابة البنك المركزى على البنوك، والى الظروف العامة واخيرا الى عدم قيام شركات التأمين

بالتأمين على الائتمان ، الأمر الذى جعل البنوك التجارية تتحمل وحدها عبء هذه المخاطر .

٤٧٦ – ونظرا لأرتفاع مخاطر الائتمان ولتفشى ظاهرة الديون المشكوك فى تحصيلها أو المعدومة لدى البنوك فقد أصدر البنك المركزى المصرى الى البنوك التجارية عدة قرارات أهمها :

– تعليمات ملزمة أصدرها أخيرا فى شأن الرقابة على الائتمان ، فبينما تجيز المادة ٢/٥٥ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ للبنوك أو لأية منشأة الاطلاع على البيان المجمع لمخاطر الائتمان الخاص بشخص معين أو طلب امدادها ببيانات عنه ، الا أن البنك المركزى قد جعل الاطلاع او طلب البيان أمرا مفروضا على البنوك وليس جوازيا وذلك بقرار اتخذه البنك فى ٥ يونيو ١٩٨٦ جاء فيه بالفقرة (٣) من البند (أولا) " ضرورة قيام البنوك بالاطلاع على البيانات المجمعة التى تعدها الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى المصرى عن العملاء وذلك قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة أو تجديد القائم منها او رفع الحد المصرح به ، ويعتبر البيان المذكور مستندا الزاميا يتعين على السلطة المانحة الاطلاع عليه قبل اقرار منح الائتمان

كذلك نص هذا القرار فى الفقرة (٤) من البند (أولا) على مطالبة العملاء بضرورة الاقرار عن البنوك التى تتعامل معها وعن حجم تعاملها مع كل منها مع ايضاح المسميات المختلفة التى تعاملوا بها مع كل بنك على أن يكون معلوما لدى العملاء قبل الاقرار بهذه المعلومات أن اغفال الاقرار عن بعضها أو الاقرار ببيانات غير صحيحة يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب .

ونظرا لزيادة الديون المشكوك فى تحصيلها او المعدومة لدى البنوك التجارية فقد أصدر البنك المركزى المصرى الى البنوك تعليمات تتضمن أساليب

المعالجة المحاسبية لهذه الظاهرة وتقضى بالآتى (١) :

١ـ بالنسبة للفوائد المستحقة على الديون المشكوك فى تحصيلها فتعلى على رصيد الدين مقابل ادراجها بحساب دائن معلق تحت التسوية دون اضافتها للايرادات .

٢ـ الديون المشكوكفى تحصيل جزء من رصيدها فقط، فان الفائدة التى تعلى على الحساب الدائن هى فائدة الدين بالكامل لصعوبة التجزئة، ومع مراعاة أن ماسيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد مخصص الديون هو رصيد الدين دون الفوائد المعلاة بالحساب الدائن .

٣ـ الديون المشكوك فى تحصيلها التى يتم تحصيلها فيما بعد او تلك التى يتقرر اعدامها ينبغى مراعاة تسوية الفوائد الدائنة المتعلقة بها المدرجة بالحساب الدائن المعلق، وذلك باضافة هذه الفوائد الى الايرادات فى الحالة الأولى او خصمها من قيمة القروض ا لمتعلقة بها فى الحالة الثانية.

٤ـ الاسراع فى اعدام الديون التى يتضح عدم جدوى الاجراءات المتخذة حيالها، وهذا الاعدام لايمنع قيدها بسجلات احصائية واستمرار متابعة الاجراءات اللازمة بشأنها اذا اقتضى الأمر ذلك.

٤٧٧ـ ملامح المنازعات بين البنوك والعملاء:

ولقد تميزت المنازعات القضائية بين البنوك التجارية وعملائها بالآتى (٢) :

---

(١) د. محيى الدين علم الدين ـ موسوعة البنوك ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٦٢، ١٠٦٣.

(٢) د. محيى الدين علم الدين ـ موسوعة البنوك ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٥٨، ١٠٥٩.

١- مطالبة المدينين للبنوك بتحويل المديونيات المستحقة بالعملات الأجنبية الى مايعادلها بالجنيهالمصرى، وذلكم استنادا الى أن الأمر العالى رقم٥ لسنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت قد جعل للنقد المصرى قوة ابراء غير محدودة كما لو كان الوفاء بعملة ذهبية، وأنا لمرسوم بقانون ٤٥ لسنة١٩٣٤ بشأن العقود ذات الصفة الدولية يعتبر شرط الوفاء بالذهب أو بعملة اجنبية مقومة بالذهب شرطا باطلا بطلانامطلقا لمخالفته للنظام العام فى مصر، ولكن هذه الادعاءات لاتلقى صدى فى ساحة القضاء لوجود قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى(القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦) الذى يسمح للبنوك باستخدام حصيلة النقد الأجنبى لديها فى عمليات متنوعة من بينها الاقراض.

ومن ناحية أخرى فان المادة٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور توجب أن يكون استرداد القرض الممنوح بنقد أجنبى أيضا بنقد أجنبى. وتستمد هذه اللائحة الزامها من نصوص القانون لأنها صادرة بناء علىتفويض تشريعى.

٢- يطالب المدينون أحيانا بتطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى الخاصة بالظروف الطارئة على الديون المستحقة عليهم بالعملة الأجنبية استنادا الى أن ارتفاع اسعار العملات الأجنبية حادث استثنائى عام يسمح برد الالتزام المرهق الى الحدالمعقول، بينما ترى البنوك أن هذا الارتفاع لم يأت مرة واحدة وانما تدرج على مدى خمس سنوات، ولذا فان الارهاق لم يكن ناتجا عن الارتفاع فى هذه الاسعار، وانما هو ناتج أساسا من امتناع المدين عن الوفاء عدة سنوات زاد خلالها ارتفاع أسعار العملات الأجنبية، فالظرف الطارئ الذى يتمسك به المدين ناشئ أصلاعن خطأ منالمدين ذاته هو مماطلته فى الوفاء، فيجب ان يتحمل هو نتيجة هذا الخطأ .

٤٧ ـ البنوك تتفاوض مع العملاء

هذا ومن ناحية أخرى تقوم البنوك حاليا بمحاولة لرد جانب من ديونها وذلك بالتفاوض مع عملائها باعادة جدولة الديون المستحقة عليها مفضلة هذا الطريق عن الدخول فى منازعات قضائية طويلة مع المقترضين وعملا بالفكرة التى تقضى بأنه اذا اراد الدائن أن يستعيد ديونه الضخمة من مدينه فلن ينفعه العمل على افلاس هذا المدين انما على الدائن ان يساعد مدينه على تقوية قدرته على الدفع حتى لو اضطره الأمر أن ينتظر ، لأن هذا فى جميع الأحوال أفضل من ضياع هذه الديون .

فأقساط التسوية فى نظر البنك أفضل من الانتظار عدة سنوات حتى يصدر حكم بالدين ، ومع ذلك فان كثيرا من العملاء يخل بشروط اعادة الجدولة ويتوقف من جديد عن اداء الأقساط .

فى ختام بحثنا ، رأينا أن نقدم خلاصة الدراسة ونتائجها والتوصيات التى نرى انها تساهم فى تخفيض مخاطر الائتمان فى البنوك التجارية.

وبناء على ذلك فان هذه الخاتمة تتضمن مايأتى:

أولا : خلاصـــة الدراسة ونتائجها.

ثانيا : التوصيـــات

أولا : خلاصـــــــة الدراســـة ونتائجهـا

أولا : خلاصة الدراسة ونتائجها

ـ فى معالجتنا لموضوع المخاطر الحقيقية التى تعرضت لها البنـــــوك التجارية العالمية فى البداية وقبل الدخول فى الدراسة اتضح أنها تعرضت لمخاطر الائتمان بشكل كبير نتيجة لتوسعها فى منح الائتمان وعدم اتباعها السياســـات والمبادىء المصرفية السليمة للاقراض ، حيث كان هدفها الأساسى تحقيق أرباح ضخمة، ولم تخضع هذه البنوك لأية ضوابط أو رقابة من البنوك المركزيـــــة أو الجهات الرسمية، الأمر الذى شجعها على تجاهل قواعد الاحتراس والضمانات المصرفية المتعارف عليها ، حيث وجـهت هذه البنوك قروضها الى دول ذات طاقة محدودة على السداد، كما ركزت اقراضها فى عدد محدود من الدول حيث استأثرت عشرون دولة على حوالى ٧٠٪ من قروض البنوك التجارية التى تعـادل ٦٥٪ من اجمالى القروض العالمية والتى بلغت حوالى ١٣٠٠ بليون دولار عـام ١٩٨٨ ، هذا فضلا عن توسع هذه البنوك فى منح القروض متوسطة وطويلـة الأجل ذات المخاطر العالية .

ـ ويهمنا الآن أن نلخص أهم النتائج التى توصلنا اليها فى بحثنا مـــن خلال عرضنا التفصيلى لمخاطر الائتمان والذى تضمن خمسة أبواب.

ـ فى مجال بحثنا عن مفهوم الائتمان واهم انواعه ذكرنا أن الائتمـان أساسه الثقة ويعتمد نشاطه على نشاط الغير، حيث أن البنك يتعامل فى مال لايملكه ولايمكنه التحكم فى حجمه ، فضلا عن أن الائتمان يكتنفه عامل الوقـت ومن هنا يكمن عدم التأكد وبالتالى تعظم مخاطره، وقد بينا أن قروض البنـــوك التجارية تتنوع من حيث آجال الاستحقاق الى قروض قصيرة الأجل ومتوسطـــة أو طويلة الأجل ، وقد اشرنا الى نظريتين أساسيتين فى هذا الخصوص وهمـا النظرية الانجليزية والنظرية الألمانية، ثم ذكرنا أن قروض البنوك التجاريـــــة تتنوع طبقا للضمان الى قروض بضمانات عينية او قروض بضمانات شخصيـــة أو بدون ضمانات(على المكشوف) وأشرنا الى اختلاف الرأى حول قوة الضمانـــات العينية ، ولقد عرضنا وجهة نظرنا فى هذه الضمانات ذاكرين انها ليست هى الأمان الوحيد للبنك والتى تجعله فى منأى عن المخاطر وانما يتعين علـــى العاملين به القيام بواجباتهم الوظيفية المترابطة والتى تتناول الجـمع الدقيق

لكافة البيانات والمعلومات اللازمة عن متانة المركز المالى للعميل ومقدرته على الدفع ثم سمعته، وكذلك الظروف الاقتصادية العامة التى يمارس العميل نشاطه فى ظلها، ثم يأتى بعد ذلك الضمان العينى مكملا وليس هو الأساس، وكمبدأ عام لايؤخذ الضمان وفى نية البنك استيفاء حقه من هذا الضمان، وانما يؤخذ على أساس أنه يمكن الاستفادة به فى حالة فشل المصدر الطبيعى فى السداد.

وفيما يتعلق بموضوع المخاطر الائتمانية بشكل عام فقد انتهينا الى أنها متعددة منها مايتعلق بخطأ السياسات الائتمانية ومنها مايرجع للعميل ويتوقف على ظروفه الشخصية والمالية ومنها مايعزى الى مهنته وبنوع العملية الائتمانية، وكذلك مايصدر عن تصرف الغير أو اخطاء موظفى البنك بالاضافة الى المخاطر المتعلقة بالسرقة والتواطوء وأيضا مخاطر تقلبات سعر الفائدة وسعر الصرف وأخيرا المخاطر العامة.

وبالنسبة للأساليب التى تتبعها البنوك التجارية لتخفيض مخاطر الائتمان فقد ذكرنا أنها تتخذ عدة أساليب قبل الائتمان وبعده، وتتمثل الأولى فى الدراسات الكافية التى تعدها البنوك عن المركز المالى للعميل وسمعته. أما الأساليب التى تتخذها بعد منح الائتمان فهى متابعة استخدام القروض للتأكد من أنها وجهت الى الغرض الذى منحت من أجله، وكذلك التأكد من سلامة الضمانات التى استند اليها البنك عند منح الائتمان.

وفى معالجتنا للتسهيلات الائتمانية المتمثلة فى خصم الأوراق التجارية تم التصدى للطبيعة القانونية للخصم وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للخصم من حيث الاثار التى تترتب عليه وأيضا مدى التزامات وحقوق البنك، وقد بينا اختلاف وجهة نظر الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية للخصم، وقد أشرنا الى نظريتين أساسيتين فى تكييف الطبيعة القانونية للخصم الأولى ترى أن هذه العملية هى قرض بضمان الورقة التجارية حيث انها فى جوهرها عملية من عمليات الائتمان، والنظرية الثانية ترى أنها بيع من عميل لحقه فى الورقة التجارية أو هى حوالة حق فى مقابل الوفاء قبل الأجل، وقد اثبتنا خطأ هاتين النظريتين وانتهينا الى ترجيح الرأى القائل بأن عملية الخصم

تعد تظهيرا ناقلا للملكية تحكم شروطه وآثاره قواعد قانون الصرف، ولذلك تم تناول التظهير الناقل للملكية وآثاره ، وأنتهينا الى أن عملية تظهير الورقة التجارية يترتب عليها آثار ثلاثة وهى نفس آثار عقد الخصم وتتمثل (١) نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة التجارية الى البنك، (٢) تضامن جميع الملتزمين بالورقة التجارية فيستطيع البنك أن يرجع على أى منهم، (٣) عدم الاحتجاج بالدفوع ، فلا يحق للمدين الاحتجاج على البنك حسن النية بالدفوع التى كان له الاحتجاج بها فى مواجهة المظهر، وقد أشرنا الى قضايا كثيرة فى هذاالشأن.

أما فيما يختص بمخاطر الخصم ، فقد ذكرنا أن عمليات الخصم تنطوى على مخاطر كثيرة تتمثل أهمها فى أن الورقة قد لاتكون موضوع التزام حقيقى وجدى من الموقعين عليها (أى عدم وجود مقابل الوفاء) وذلك بايهام البنك بوجود عمليات تجارية لاوجود لها فى الواقع، وهذه الأوراق تسمى بأوراق المجاملة، وقد انتهينا الى أنها أوراق صورية الهدف منها اصطناع ائتمان غير حقيقى ، لذلك فهى باطلة ويرجع أساس بطلانها الى عدم مشروعية السبب لأن من وقع على الورقة للمجاملة انما يستهدف تمكين الساحب من الحصول على ائتمان وهمى وهو مايخالف النظام العام ومناف للأمانة التى ينبغى أن تسود المعاملات التجارية. كما أنها تؤدى الى مخاطر جسيمة بالنسبة للبنوك التجارية تتمثل فى افتقاد الضمانات التى تعتمد عليها عند منح الائتمان.

غير أنه لايجوز التمسك بهذاالبطلان فى مواجهة البنك حسن النية وذلك لصيانة الائتمان وحماية التعامل بالأوراق التجارية ولاسيما أن اوراق المجاملة لاتختلف فى ظاهرها عن الأوراق الجدية، فمن الواجب رعاية حقوق البنك حسن النية الذى يطمئن الى سلامتها الظاهرة، وقد عرضنا أحكام قضائية متعددة فى هذا الشأن.

وفى دراستنا للأساليب التى تتبعها البنوك التجارية للحد من

مخاطر الخصم انتهينا الى أن البنك يقوم بفحص تاريخ الاستحقاق بالورقة التجارية الذى يجب أن يتناسب مع عادات المهنة والمدد اللازمة عادة للتصرف فى البضاعة الممثلة لمقابل الوفاء، ويتأكد البنك من ان الكمبيالة تتضمن قبول المسحوب عليه ، ويقوم البنك بمجرد خصم الكمبيالة باخطار المسحوب عليه بانه اصبح مالكا للكمبيالة ويجب الوفاء اليه، وهذا الاخطار ضرورى لاستبعاد أية احتمالات لتقديم أوراق تحمل قبولا مزورا، هذا فضلا عن أن البنك يفحص مدى قرابة الساحب بالمسحوب عليه حيث يلزم أن يكون الموقعون على الكمبيالة منتمين الى نفس المهنة او على الأقل الى مهن مترابطة توحى بوجود علاقات عمل بين كل منهم، ولاتتوقف هذه الأساليب عند منح تسهيلات الخصم، بل يراقب المسئولون بالبنك وقت سداد الكمبيالة للتأكد من أن الذين يقومون بالسداد هم المدينون، اذ ان حضور المدين بنفسه للسداد فى مقر البنك يؤكد الجدية فى سبب الكمبيالة، كما يعمل المسئولون بالبنك على متابعة تطور نشاط المدينين والتغيرات التى قد تطرأ على مراكزهم المالية، وكذلك طلبات تأجيل سداد الكمبيالات بالاضافة الى أن البنك يقوم بالتعرف على ما اذا كان المسحوب عليهم يقومون بالدفع فى تواريخ الاستحقاق بسهولة أو بعد انذارهم باجراء البروتستو، كما يقوم بحساب نسبة الأوراق التجارية، المرتدة او غير المدفوعة الى جملة الاوراق المخصومة على أن يجدد حساب هذه النسبة كل ثلاثة شهور ليسترشد بها فى قبول الأوراق ومتابعتها .

وبالنسبة لضمانات البنك فى عملية الخصم فقد أوضحنا أن تسهيلات الخصم تتمتع بعدة ضمانات منها الضمانات التى تحققها قواعد تشغيل الحساب الجارى، والضمانات التى تسرى على الأوراق التجارية بوجه عام " تضامن سائر الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة" وهو تضامن فرضه القانون التجارى وبالاضافة الى الضمانات العامة، توجد ضمانات خاصة بالكمبيالة تتمثل فى مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وقبول المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة ، هذا فضلاعن الضمانات الاضافية التى يطلبها البنك ايضا والتى تتمثل فى اقتطاع مبلغ من قيمة الورقة المخصومة ، أو قد يطلب البنك تأمينا على الائتمان، كما قد يطلب كفالة شخصية (ضامن احتياطى) يوقع بهذه الصفة على الورقة التجارية فضلا عن طلب ضمانات عينية.

ونظرا لأهمية مقابل الوفاء فى الكمبيالة وكذلك قبول المسحوب عليه عالجناهما بالتفصيل وانتهينا الى أن التشريع المصرى والفرنسى قد اهتما بمقابل الوفاء فنظماه وجعلا منه ضمانا يوفر للبنك استيفاء حقه، فقد قرر القانون المصرى للبنك الحامل حقا مانعا على مقابل الوفاء دون باقى دائنى الساحب، وقد استقر القضاء الفرنسى على الاعتراف للحامل بحق الملكية على مقابل الوفاء، وقد اكد المشرع الفرنسى هذا القضاء فى القانون الصادر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٢٢ حيث قرر انتقال ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى الحملة المتعاقبين، وبالرغم من أهمية مقابل الوفاء فى التشريعين المصرى والفرنسى ، الا أن بعض التشريعات لاتقيم له وزنا ولاتعتبره من ضمانات الوفاء حيث أنها ترى أنه التزام مجرد ولا علاقة بينه وبين الالتزامات الخارجة عنه، أى أنه مسألة خاصة بعلاقة الساحب بالمسحوب عليه فقط، وبناء على ذلك لايتملك البنك طبقا للتشريعين الانجليزى والالمانى مقابل الوفاء ويدخل فى روكية الساحب المفلس ويتقدم البنك كدائن عادى فى التفليسة.

هذا وقد عرضنا اختلاف رأى الفقه فى قوة الضمان الذى يحققه مقابل الوفاء للبنك فى عملية الخصم حيث يرى البعض أنه يحقق ضمانا قويا، بينما يرى البعض الاخر انها ضمانة هزيلة لاتستطيع حماية البنك. وقد عرضنا رأينا الشخصى فى مقابل الوفاء وانتهينا الى انه من الضمانات الهامة التى تحقق للبنك الطمأنينة حيث انه اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق يحق للبنك الرجوع عليه بطلب استرداد مقابل الوفاء نظرا لانه يملكه سواء قبل المسحوب عليه الكمبيالة أم لم يقبلها.

أما عن القبول فقد ذكرنا أنه يعد أحد الضمانات الهامة فى الكمبيالة نظرا لانه يضيف ملتزما جديدا للبنك، وقد بينا انه بمجرد أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة يصبح المدين الأصلى بها بدلا من الساحب ويتعين على البنك أن يوجه المطالبة اليه بالسداد اولا، كما أنه لايجوز للمسحوب عليه أن يتصرف فى مقابل الوفاء بعد قبوله للكمبيالة ولايجوز له أن يرجع عن القبول متى قبل الكمبيالة ، فضلا عن انه لايجوز للساحب ان يوقع الحجز على مقابل الوفاء نظرا لأنه اصبح ملكا للبنك.

وفى معالجتنا لموضوع الاعتمادات المستندية وضحنا أهم التزامات البنك

فى هذاالنوع من التسهيل ويتمثل فى الالتزام باصدار خطاب الاعتماد والالتزام بفحص المستندات، وقد ذكرنا أن التزام البنك فى خطاب الاعتماد مستقل عن العلاقات القانونية السابقة عليه فهو منفصل عن عقد البيع، كما أنه مستقل عن عقد فتح الاعتماد، ولايتأثر حق المستفيد بالعلاقةالتعاقدية فيمابين البنك والعميل متى كان المستفيد شخصا ثالثا، أى أنه اذا افلس العميل بعد اصدار الخطاب أو حجز عليه أو توفى ، فلايترتب على ذلك انقضاء التزام البنك نحو المستفيد، وبناء على ذلك انتهينا الى أن خطاب الاعتماد يرتب فى ذمة البنك التزاما شخصيا ومباشرا ويتحدد هذا الالتزام وفقا لمضمون خطاب الاعتماد، فاذا كانت شروط الخطاب تختلف عنشروط عقد البيع فلايجوز للبائع أن يعترض عليه حيث ان البنك لاشأن لهبعقد البيع، كمالايجوز للبنك أنيتحلل منالتزامه متعللا بأن عميله طلب منه الغاء الاعتماد أو فسخه او تعديله، ولايحق للبنك أيضا الدفع فى مواجهة المستفيد ببطلان عقد الاعتماد، وكذلك لايحق له الاحتجاج على المستفيد بالدفوع التى تستمد من عقد البيع حيث ان التمسك بهذهالدفوع تكون من حق العميل فقط ، كما ذكرنا أنه يتعين على البنك الا يورط نفسه فى أية منازعات تحدث بين المشترى والبائع نظرا لأن التزامه منفصل عن العمليات التى تكونبينهما ، فالتزامه محكوم فقط على وجه الحصر بشروط خطاب الاعتماد وليس بشروط عقد البيع. وحتى لايتعرض البنك للمسئولية يجب عليه ألايضمن خطاب الاعتماد أية شروط لم ترد بعقد الاعتماد حتى لوكان الهدف منها التوضيح أو التفسير، حيث أنه يعد مسئولا عنأية بيانات لم ترد بتعليمات العميل أو نفذها بطريقة خاطئة، ويلتزم البنك بخطاب الاعتماد بمجرد وصوله الى علم المستفيد، وقد تم عرض العديد من التطبيقات القضائية التى توضح مدى التزام البنك ومسئوليته فى خطاب الاعتماد.

اما فيما يتعلق بالالتزام الثانى للبنك وهو الالتزام بفحص المستندات، فقد ذكرنا أنا لبنك يخضع لقاعدتين أساسيتين عند فحصه المستندات الاولى، وهى التنفيذ الحرفى لتعليمات العميل الآمر بمعنى أنه لايكون للبنك أية سلطة تقديرية فى تفسير المستندات او تكملة بيانات ناقصة بها أو الرجوع لأى امر خارجى لتفسير ماورد بها، ويتشدد القضاء فى تطبيق هذه القاعدة

أما القاعـــــدة الثانيـــة فهـى تتعلق بكيفيـــة فحـــص المستنـــدات او مطابقـــة المستنـــدات بدقـــة وعنايـــة مـــع شـــروط عقـد الاعتماد، وانتهينـــا فى ذلك الى أن العبرة فى مطابقة المستندات من حيث ظاهرها، بما يعنى قصر دور البنك فى الفحص على المستندات فقط، ولايتعدى هذا الدور فحص البضائع ، فضلا عن أن البنك غير مسئول عن التزويـــر المتقن، هذاوقد أشرنا الى العديد من القضايا التى توضح مسئولية البنك فـــى فحص المستندات .

وبالنسبة لمخاطر الاعتمادات المستندية قد خلصنا الى أنها تنقسم الى نوعين، مخاطر ناجمة عن نوعية الاعتماد، ومخاطر اخرى ناجمة عن طبيعـة المستندات والوثائق المقدمة فى الاعتماد المستندى، فالأولى تتفاوت طبقا لنـوع الاعتماد ففى ظل الاعتماد الموءيد غير ا لقابل للالغاء تزيد مخاطر البنك لو قورنت بالاعتماد القابل للالغاء ، وقد عرضنا عدة انواع تعظم فيهامخاطـــر الائتمان، أما الثانية فهى ناتجة عن طبيعة حيازة المستند ذاته ، ففى سند الشحن الاسمى يتعذر على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعـــة بحيازته للمستندات فى حالة لو امتنع المشترى عن تظهير سند الشحن الـى البنك تظهيرا تأمينيا، وكذلك اصدار سند الشحن من عدة نسخ يجعل السند لايقوم بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يوءمن البنك كحائز للسند يضمن حقوقه علىالبضاعة وعدم مزاحمة حملة آخرين لنفس السند، اذ يدعى كل منهم احقيته للبضاعة ، ويتعرض البنك أيضا للمخاطر فى حالة عدم مطابقـــة بيانات سند الشحن مع البضاعة، فقد يكون الشحن جزئيا، اوقدلايكون هناك شحن للبضاعة المدرجة بالسند مما يوءثر بلا شك على محل الرهن الـــذى تخوله هذه المستندات للبنك، هذا فضلا عن سند الشحن القديم فلو قبله البنك دون أخذ موافقة العميل يتعرض البنك للمسئولية لماقد يتسبب عنه من تأخير فى استلام البضاعة وماينتج عن ذلك من مصاريف اضافية أو تلـــف البضاعة، وكذلك مخاطر اوراق الضمان حيث انها تخفى عيوب البضاعة وتجعـل سند الشحن امام البنك نظيفا بينما فى حقيقته لايتطابق مع الحالة الحقيقية للبضاعة مما يوءثر على ضمان البنك ويضعفه، بالاضافة الى مخاطر ايصـــالات

الأمانة التى انتشر استعمالها فى الجهاز المصرفى فى مصر. وقد انتهينا الى انه بالرغم من أن القانون قد سوى بين حيازة مستندات الشحن وبين الحيازة المادية للبضاعة الا أننا نجد من الناحية العملية أن حيازة المستندات اضعف أو اقل مرتبة من حيث الضمانات من حيازة البضاعة ذاتها، وقد عرضنا العديد من التطبيقات القضائية التى توضح مدى تعرض البنك للمخاطر فى هذا الشأن.

وفيما يتعلق بضمانات البنك فى الاعتماد المستندى خلصنا الى أنها تتمثل فى غطاء الاعتماد المستندى، والرهن الحيازى للبضاعة التى تمثلها المستندات، وقد يكون الغطاء النقدى كليا بواقع ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد، كما قد يكون الغطاء جزئيا أى نسبة من قيمة الاعتماد وذلك ضمانا لتغطية الخسارة التى قد تنجم عن انخفاض قيمة البضاعة لو ترك العميل المستندات للبنك واضطر البنك لبيعها، أما حيازة البنك لمستندات الشحن فهى تعد بمثابة حيازته للبضاعة، وينصب الرهن على سند الشحن ووثيقة التأمين، وقد أشرنا الى عدة تطبيقات قضائية فى هذا الشأن.

وفى معالجتنا للتسهيلات الائتمانية المتمثلة فى خطابات الضمان فقد أنتهينا الى أن التزام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان هو من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، فهو التزام رئيسى نظرا لأنه يمثل الهدف الأساسى لاصدار خطاب الضمان، وهو التزام مجرد ومباشر حيث أن البنك يتعهد بصفته اصيلا وليس نائبا عن عميله، وقد ذكرنا أن البنك لوتأخر فى السداد الفورى للمستفيد فانه قد يرجع عليه بالتعويض نتيجة هذا التأخير حيث ان حق المستفيد على المال ينشأ بمجرد طلب صرف قيمة الخطاب وتنتقل اليه ملكيته، وتفريعا على ذلك لايستطيع البنك أن يحبس مالا مملوكا للمستفيد دون سند من القانون، وقد اشرنا الى بعض التطبيقات القضائية التى تؤكد استقلال التزام البنك فى خطاب الضمان.

هذا ومن ناحية أخرى فقد أشرنا الى موضوع هام ويعد من أكثر المشاكل التى تواجه البنوك فى خطابات الضمان، وهو تعسف المستفيد فى

استعمال حقه، وقد ذكرنا أن هناك اجماعامن الفقه والقضاء الدوليين على أن القاضى يستطيع منع البنك من سداد قيمة الضمان اذا اتضح له أن هذا السداد تعسفى، كما أن المحكمة تلغى قرار منع السداد اذا ثبت لها أنه لايوجد تعسف فى طلب السداد، وقد ذكرنا أن البنوك التجاريةفى مصر تواجه مشاكل كثيرة من تعسف المستفيد فى استخدام حقه وكذلك من تمادى العميل فى اللجوء الى القضاء للحصول على حكم مستعجل ليمنع البنك من سداد قيمة الضمان فى حالة حدوث اية خلافات بينه وبين المستفيد ويدخل البنك خصما فيها، الأمرالذى اصبح يخشى معه زعزعة الثقة فى خطاب الضمان واهدار فاعليته.

أما بخصوص التكييف القانونى لالتزام البنك، فقد ذكرنا أن الفقه والقضاء اختلفا حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان، وقد عرضنا ثلاث نظريات فى تكييف التزام البنك وهى نظرية الكفالة، نظرية الانابة الناقصة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وقد اثبتنا خطأ هذه النظريات حيث ان نظرية الكفالة لاتصلح لتكييف التزام البنك نظرا لأن البنك فى خطاب الضمان يتعهد بدفع مبلغ نقدى عند اول طلب للمستفيد ولايتعهد بتنفيذ التزام على المدين اذا لم يقم به كماهو الشأن فى الكفالة، هذا فضلا عن أن نظرية الانابة القاصرة لاتصلح ايضا للتكييف ا لقانونى لالتزام البنك لعدة مبررات منهاأن عقد الانابة يتم بين المنيب والمناب لديه (المستفيد) بينما عقد اصدار خطاب الضمان يتم بين البنك وعميلمه ولايكون المستفيد طرفا فى هذا العقد، هذا كما أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لاتصلح أيضا لعدة أسباب منها أن خطاب الضمان ينشئ للمستفيد حقا موكدا بمجرد وصوله الى علم المستفيد، أما فى الاشتراط لمصلحة الغير نجد أن حق المنتفع يمكن الرجوع فيه فى أى وقت اذا لم يعلن المنتفع رغبته فى قبوله.

وفى دراستنا لمخاطر خطابات الضمان تبين أنها متعددة فمنها ما يرجع الى نوعية الخطاب، وهناك مخاطر أخرى ترجع لأسباب عامة، فيتعرض البنك للمخاطر فى خطاب الضمان الابتدائى، لو كان العميل غير جاد وقام بسحب عطائه لاى سبب من ا لاسباب قبل فتح المظاريف

فان مبلغ التأمين يصبح حقا للجهة المستفيدة، ويتعرض البنك للمخاطر أيضا في هذاالنوع من الضمان اذا رفض العميل التعاقد مع الجهة المستفيدة طبقا للشروط الواردة بالعطاء، او اذا فشل فى تقديم خطاب الضمان النهائى، اما مخاطر خطابات الضمان النهائية تتحقق اذا لم يقم العميل بتنفيذ التزامه، وفقا للتعاقد وبالنسبة للمخاطر التى ترجع لأسباب عامة فقد انتهينا الى انها تتمثل فى مخاطر التزوير، مخاطر سعر الصرف، مخاطر تصادم المصالح، مخاطر ترجمة خطاب الضمان، مخاطر مقاولى الباطن عن عمليات المقاولات، مخاطر مد أو تعديل خطاب الضمان بدون موافقة العميل، وقد أشرنا لعدة أحكام قضائية فى شأن هذه المخاطر وموقف القضاء منها.

وفيما يتعلق بضمانات البنك فى خطابات الضمان فقد ذكرنا أنها تتمثل فى الغطاء النقدى الذى يقدمه العميل وانتهينا الى أن الخطاب قد يكون مغطى بالكامل نقدا او مغطى جزئيا او على المكشوف طبقا للمركز المالى للعميل وسمعته، أما غطاء ضمان الدفعات المقدمة فيتمثل فى تنازل العميل عن مستحقاته لدى الجهة المستفيدة لصالح البنك .

وفى مجال بحثنا للمخاطر الفعلية التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر فقد تم عرض اهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر للتعرف من خلال السرد التاريخى على المصاعب والمشاكل التى واجهت البنوك التجارية وكذلك نوعية الرقابة عليها، وقد انتهينا الى أن المتاعب بدأت منذ أزمة بنك مصر عام ١٩٣٩ ثم عند تعامل البنوك التجارية مع الوحدات الاقتصادية عقب صدور قوانين التأميم، وقد طبقت الرقابة من خلال قوانين التمصير ونظام تخصص البنوك التجارية وتوزيع العمليات المصرفية الخاصة بوحدات القطاع العام عليها، وكذلك من خلال قوانين الائتمان.

وقد تم تناول التشريعات التى تحكم وتنظم عمليات الائتمان فى البنوك التجارية لتوضيح مدى فاعليتها فى تحقيق الرقابة على البنوك عند منح الائتمان وقد تبين أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ هو أول من وضع لبنات الرقابة على البنوك الا انه كان مليئا بالثغرات التى أدت الى عدم فاعليته ، اما قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فقد خول للبنك المركزى سلطات

واسعة فى الرقابة على الائتمان، وهو مازال يعتبر من أهم المعالم فى تاريخ التشريعات المصرفية فى مصر، أما القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شـــأن البنك المركزى والجهاز المصرفى الذى صدر على اثر تطبيق سياسة الانفتـــاح الاقتصادى فقد اعطى ايضا للبنك المركزى المصرى كافة السلطات لتنظيـــــم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها. ثم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ والذى عدل بعض أحكام القانونين الـسابقين، فقد دعم دور البنـــك المركزى فى الرقابة على الائتمان وتوجيهه فى ظل المتغيرات الجديـدة، وقـــد جعل رقابة البنك المركزى شاملة على بنوك لم تخضع من قبل لهذه الرقابة.

وفيما يتعلق بأزمة بنك مصر عام١٩٣٩ فقد تم التصدى للأسبـــاب الحقيقية التى أدت الى حدوث هذه الازمـة وقد تبين أنها ترجع فى المقـــام الاول الى سياسةالبنك فى منحالقروض والتى شابها القصور الشديد، الذى تجلى فى مخالفة البنك للـقواعد والأصول المصرفية السليمة للاقراض، حيث أفـــرط البنك وأسرف فىمنح القروض لكبار تجار القطن على الرغم من تدهور مراكزهـــم المالية، كما اتسمت قروضه القصيرة الأجل بالاستمرارية التى حولتها الى قـروض طويلة الأجل ذات المخاطر العالية ، هذا فضلا عن توسعه فى منح القـروض غيرالتجارية بضمان الأراضى الزراعية فى الوقت الذى لم يتخذ البنك فيـــه الاجراءات القضائية للتنفيذ على هذه الأراضى لاستيفاء حقه عندماتوقف المدينون عنالسداد، وقد ساهم فى اشتداد الأزمة تزامن بوادر اشتعال الأزمة العالمية، الأمر الذى أدى الى اندفاع العملاء على البنك يسحبون ودائعهم منه.

أما المخاطر الفعلية التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر والتى ترجع لعدة أسباب استطعنا استخلاصها من عدة مؤشرات تم عرضها بالتفصيل ومنها تحقيقات المدعى العام الاشتراكى وكذلك تحقيقات نيابة الأموال العامـــة العليا، ثم احكام محكمة القيم ، وقد تبين أن الأسباب التى أدت الى هذه المخاطر يرجع بعضها الى البنوك التجارية والى العملاء، والبعض الآخر يرجع الى موقفالبنك المركزى فى رقابته على الائتمان ، وكذلك الى الظروف العامة، والى عدم التأمين على الائتمان.

ولقد اتضح أن البنوك التجارية فى مصر والتى تعرضت للمخاطر ضربت عرض الحائط بالقواعد والأصول المصرفية السليمة للاقراض حيث توسعت وافرطت فى منح القروض بدون ضمانات حقيقية تحفظ للبنك حقه عند توقف العميل عن السداد ، وقد وضح ذلك بجلاء عندما عرضنا موقف العصا التى تعرضت للمخاطر حيث تجاوزت هذه البنوك تعليمات البنك المركزى التى تقضى بعدم تجاوز حدود الائتمان عن ٦٥٪ من الودائع، حيث منح بنك تسهيلات ائتمانية بلغت نحو ٣٣ر٢ مليون جنيه لعميل واحد فى عام ١٩٨٤ وهى نسبة تجاوز أربعة اضعاف رأسمال البنك حينذاك كما أن هناك بنك آخر منح عميل واحد تسهيلات ائتمانية ضخمة بلغت ٢٠ر٨ مليون جنيه فى صورة شيكات مقبولة الدفع وهو مايجاوز عشرة أضعاف رأسمال البنك، وقد ضربنا أمثلة كثيرة توضح مدى توسع البنوك التى تعرضت للمخاطر فى الاقراض .

كما تبين من التحقيقات ووقائع محاكمات محكمة القيم أن المخاطر التى تعرضت لها البنوك ترجع أساسا للتهاون والاهمال الجسيم من قبل بعض المسئولين عن ادارتى الائتمان والاستعلام وعدم القيام بالدراسات الائتمانية اللازمة والاستعلام الكافى عن المراكز المالية للعملاء اوالاستعلام عن ارصدتهم المدينة لدى البنوك الأخرى ، ولقد عرضنا بعض القضايا التى توضح مدى اهمال وتهاون المسئولين بهذه البنوك حيث استطاعا شقيقان أن يخدعا خمسة عشر بنكا — وهو عدد يقرب من نصف البنوك التجارية فى ذلك الحين ، منها بنوك استثمارية وبنوك قومية — وأن يحصلا على مايعادل حوالى مائة مليون جنيه بالعملة الوطنية والاجنبية .

وقد انتهينا الى أن هذه البنوك خالفت مخالفة صارخة القواعد المصرفية فيما يختص بالضمانات حيث لم تحصل هذه البنوك على ضمانات حقيقية تحافظ على أموالها ، وقد زاد الطين بلة أن هذه البنوك لم تخالف القواعد المصرفية ، فحسب وانما خالفت ايضا الشروط التى وضعتها بنفسها فى عقود الائتمان ،

فتنازلت عن الضمانات واضحت التسهيلات الائتمانية بدون ضمانات، هذا فضلا عن أن بعض البنوك قدرت الضمانات بقيم تفوق قيمها الحقيقية بملا بيين الجنبيهات ، بالاضافة الى أن هذه البنوك لم تول اهتماما بأقسام الاستعلامات التى ضمت عاملين حديثى الخبرة فى هذا المجال الأمر الذى كان له بالغ الاثر على القرارات الائتمانية التى اتسمت بالاندفاع والتهور فقد منحت تسهيلات تفوق القدرات المالية للعملاء بكثير.

هذا كما كشفت التحقيقات تواطوء بعض العاملين فى هذه البنوك مع العملاء نظير منافع شخصية ورشاوى فى صورة هدايا عينية ثمينة.

أما الأسباب التى ترجع للعملاء فهى كثيرة ومتعددة منها الميزانيات التى يقدمها بعض العملاء عن مراكزهم المالية لاتعبر عن الحقيقة والواقع فهى ميزانيات مضللة حيث انها احيانا تتجاوز الأرقام الحقيقية لضمان الحصول على القروض، كما أنها احيانا أخرى تكون تقديراتها متحفظة خوفا من الضرائب أو خلافه الأمر الذى أدى فى النهاية الى عدم واقعية القرار الائتمانى.

هذا فضلا عن اختلال التقديرات الواردة فى دراسات الجدوى عن المشروعات التى يقدمها العملاء نظرا لتغير سعر الصرف وارتفاع التكاليف المقدرة بالاضافة الى التحمل باعباء اضافية .

كما تبين ايضا اعتماد بعض العملاء على أسلوب الدعاية والاعلان والظهور بمظهر الثراء الفاحش غير الحقيقى وذلك لتغطية أوضاعهم الحقيقية .

ومن الأسباب الهامة التى تعزى الى العملاء هى تعثر بعض المشروعات الانتاجية وتوقفها عن السداد لعدة أسباب أهمها اختلال هياكلها التمويلية وكذلك سوء ادارتها ، والى عدم فاعلية وضعف الأجهزة التسويقية بها وعدم قدرتها على تسويق المنتجات فى الداخل والخارج، الأمر الذى ترتب عليه وجود مخزون ضخم لديها.

ولقد اتضح أيضا من التحقيقات ووقائع محاكمات محكمة القيم ان البنك المركزى المصرى قد ساهم فى ارتفاع هذه المخاطر نظرا لأن رقابته على البنوك لم تكن فعالة بالقدر المطلوب، وان كان يرجع السبب فى ذلك الى

زيادة عدد الوحدات المصرفية وزيادة نشاطها بشكل ملحوظ فى الوقت الذى انخفض فيه حجم العمالة المدربة على الأعمال المصرفية لدى البنك المركزى لاشتغالها ببنوك الاستثمار تحت اغراء المرتبات العالية.

وقد خلصنا أيضا الى أن هناك أسباب ترجع الى الظروف العامة والتى تمثلت فى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية وقد وضحنا أن التغيرات التى حدثت فى المجتمع نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى والتى أدت الى سيطرة القيم المادية على سلوك بعض الافراد واتجاهاتهم، مما نتج عنه كثير من السلبيات المتمثلة فى ارتفاع مخاطر الائتمان سواء من جانب المسئولين عنه او من جانب المستفيدين منه، فالرغبة فى تحقيق كسب سريع كانت وراء دخول فئات سيئة ليست لها معرفة أو دراية الى دنيا الأعمال مما ادى الى المنافسة غير الشريفة، وزادت حالات الافلاس والرشوة والاختلاس وجرائم الشيكات بدون رصيد والاضرار بالمال العام.

هذا فضلا عن كثرة التشريعات والقرارات التى تحكم المعاملات المالية والاقتصادية وتضاربها وكذلك ضعف المعلومات المتاحة عن الائتمان وتفكك شبكة الاتصال بين البنوك بالرغم من ترابط مصالحها ، وبالاضافة الى مشاكل سعر الصرف والجمارك والضرائب حيث تحملت المشروعات المقترضة بتكاليف اضافية غير محسوبة الأمر الذى أدى الى تعثر الكثير منها فى سداد مديونياته خاصة بالعملات الأجنبية .

وقد ذكرنا أن من ضمن الأسباب التى عرضت البنوك التجارية للمخاطر عدم التأمين على الائتمان وتعرضنا لفشل تجربة التأمين على الائتمان فى مصر واسبابها، وقد اتضح أن أسباب الفشل يعزى الى كثرة الشركات التى قامت بممارسة هذا النوع من التأمين مما ادى الى تنافسها الأمر الذى نتج عنه استغلال الدائنين لهذا الوضع ضد صالح الشركات ، هذا بالاضافة الى عدم خبرة شركات التأمين فى هذا المجال، الأمر الذى أدى فى النهاية الى تحمل البنوك التجارية وحدها كافة المخاطر الائتمانية ، ولم يشاركها فى هذه المخاطر أية جهة متخصصة فى هذا المجال.

ثانيا : التوصيـــــــــات

ثانيا : التوصيـــــات

اثبتت الدراسة بجلاء أن البنوك ا لتجارية على الصعيدين العالمى والمحلى قد تعرضت لمخاطر الائتمان بصورة فادحة، الأمر الذى أدى الى ضياع أموال هذه البنوك وأموال المودعين بها ، وفى ضوء التشخيص السابق لمسببات الظاهرة يمكننا وضع بعض التوصيات التى تحد من مخاطر الائتمان على قدر المستطاع ، ولكنهالاتقضى عليه كلية نظرا لأنه لايوجد ائتمان خال من المخاطر .

التوصية الأولى: الالتزام بالقواعد والاعراف المصرفية المستقرة فى مجال منح الائتمان

يتعين على البنوك التجارية الالتزام بالقواعد والاعراف المصرفية المستقرة والمتعارف عليهافى مجال منح الائتمان حتى تتجنب البنوك تمويل العمليات الخاسرة وعليها اتباع الاتى:

١ــ دراسة المركز المالى للعميل: يعد المركز المالى للعميل من المعايير الهامة التى تحدد درجة المخاطرة فى منح الائتمان ، فدراسته الدراسة الوافية تجنب البنك مخاطر تعثر العميل فى السداد ، ويتطلب الوقوف على حقيقة المركز المالى للعميل ضرورة جمع وتحليل البيانات التى تتضمنها الميزانية والحسابات الختامية للعميل لسلسلة زمنية لاتقل عن ثلاث سنوات مع مقارنتها بالموازنة والحسابات الختامية التخطيطية التى أعدها العميل والتى توضح حجم الانتاج المتوقع وكذلك قيمة المصروفات والايرادات .

ويتعين على المحلل الائتمانى أن يأخذ فى اعتباره أن هذه البيانات تكون أحيانا غير معبرة عن الواقع، كمايتعين عليه أن يعيد تقديرات هذه البيانات بما يعكس ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار الصرف .

٢ــ دراسة وافية عن سمعة العملاء

ويمكن التعرف على سمعة العميل من خلال عدة مؤشرات تتمثل أهمها فى مدى سداده لديونه مع البنوك التى يتعامل معها بانتظام ويسر ،

وكذلك سمعته وعلاقاته مع ا لموردين الذين يتعاملون معه، ويمكن التعرف على سمعة العميل ايضا من خلال الاطلاع دائما على اسماء التجار الذين اجريت عليهم بروتستات او توقفوا عن سداد التزاماتهم او تم اشهار افلاسهم هذا ايضا بجانب التعرف على مدى ثقافته وتعليمه وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية ومدى استقراره العائلى .

٣- دراسة الضمانات التى يقدمها العميل دراسة وافية

للضمانات أهمية قصوى عندما تسوء أحوال العميل ويضطر البنك للتصرف فى ا لضمان الذى تحت يده، فضلا عن أن الضمان يشعر العميل بجدية التزامه وشعوره بتحمل عبء التمويل، ولكن على الا يغالى البنك فى الاعتماد على الضمانات ، فالضمانات مصدر احتياطى مكمل للضمان الأصلى وهو قوة المركز المالى للعميل وقدرته على السداد واحترامه لتعهداته وسمعته الطيبة، وبناء على ذلك فانه كمبدأ عام لايؤخذ الضمان وفى نية البنك الحصول على السداد من هذا الضمان، انما يؤخذ على اساس أنه يمكن ا لاستفادة به فى حالة فشل المصدر الطبيعى فى السداد.

ويتعين أن يكون الضمان ذا قيمة حقيقية وان يكون مملوكا ملكية تامة للعميل أو الضامن، وألا يكون محل نزاع، وغير محمل بامتياز سابق فى المرتبة على دين البنك كامتياز دين الضرائب والجمارك او غير ذلك من ديون الخزانة العامة

كما يلزم أن يأخذ البنك فى اعتباره أن يكون الضمان سهلا فى تقديره فلا يحتاج الى خبرة خاصة للتعرف عليه أو لاجراءات طويلة للتصرف فيه ، وبناء على ذلك لايقبل البنك المجوهرات الثمينة او الفراء أو الفضة كضمانات لصعوبة تقييمها، كمالايفضل الضمان العقارى فى البنوك التجارية نظرا لطول وتعقيد الاجراءات التى تستلزمها اجراءات التنفيذ على العقار واجراءات الرهن من ضرورة تحرير عقد رسمى ثم قيد الرهن وتجديده فى مواعيد معينة وكثرة المصاريف والرسوم اللازمة لتقرير الرهن او شطبه.

ويجب على البنك أن يقوم الضمان بدقة وأن يأخذ فى اعتباره هامشا مناسبا حتى يتجنب انخفاض قيمة الضمان، واخيرا يتعين أن تكون اجراءات تخصيص الضمان لصالح البنك صحيحة وقانونية وسارية فى مواجهة الغير، والا انعدمت فائدته كضمان، فضلا عن أنه يلزم أن تكون اجراءات تصفيتها بسيطة وسريعة ومنخفضة التكاليف .

ويجب أن تستوفى الدراسة الائتمانية البيانات اللازمة عن ممتلكات العميل وتقدير قيمتها ويتم التحقق من الملكية من واقع الاطلاع على مستندات الملكية .

وفى هذا الخصوص يجب أن يحتفظ البنك بالمستندات التالية :

١- صورة طبق الأصل من مستندات الملكية وكذلك شهادات عقارية عن جميع الممتلكات المسجلة باسماء العملاء، وصور من عقود تكوين الشركات وتعديلاتها وشهرها وتسجيلها طبقا لما رسمه القانون .

٢- مستندات رسمية تفيد موقف العملاء قبل مصلحة الضرائب والجمارك وهيئة التأمينات الاجتماعية .

٣- مستخرج رسمى من السجل التجارى للعميل للتعرف على أية تعديلات قد تكون قد ادخلت على الشكل القانونى للمنشأة .

وينبغى أيضا الا يقصر البنك فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفى الوقت المناسب بشأن الرهن الحيازى (رهن الاوراق المالية، الأوراق التجارية، البضائع ....الخ) او رهن المحل التجارى حيث يلزم التعرف على اهم الاحكام القانونية وآثار الرهن الحيازى او رهن المحل التجارى لتطبيقها على هذه الانواع من الضمانات فضلا عن مراعاة العرف التجارى والشروط الخاصة بكل نوع منها حتى لايصبح البنك مقصرا، فطبقا للقانون يجب على البنك الدائن المرتهن أن يتولى ادارة الشئ المرهون وان يستثمره وأن يبذل فى ذلك عناية الرجل العادى وهو مسئول عن هلاك هذا المال او تلفه اذا لم يثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبى لايد له فيه، وبناء على ذلك يتعين على البنك مثلا لو كان تحت يده ضمان برهن كمبيالات تقديمها للتحصيل فى تواريخ استحقاقها، واجراء البروتستو فى حالة عدم الدفع ، واخطار العميل

وجميع الملتزمين بالكمبيالة بالبروتستو، واسترداد الكمبيالة من قلم المحضرين قبل المواعيد المنصوص عليهافى القانون لتمكين البنك أو عميله من اتخاذ اجراءات الرجوع على الملتزمين قبل سقوط الحق فى ذلك، أما لو كان الضمان متمثلا فى رهن البضائع يتعين على البنك سرعة تخزين البضائع وعدم تركها على الأرصفة ، والتأمين عليها وتجديد التأمين ايضا قبل نهاية مدته ٠٠٠٠الخ٠

أما بالنسبة للضمان الشخصى والذى يتمثل فى (الكفالة الشخصية) فيجب ان يحرص البنك من المخاطر الخاصة بالكفالة فيجب ان يكون الكفيل موسرا ومقيما فى مصر وانه يكون متضامنا حتى يتفادى البنك الدفع بالتجريد والتقسيم ويجب على البنك تفادى سقوط الكفالة، حيث أن الكفالة تنقضى طبقا للتشريع المصرى للأسباب الآتية :

أ – اضاعة البنك للتأمينات، فالبنك الذى يبرىء احدالكفلاء يضيع على نفسه تأمينا وتنقضى الكفالة عن باقى ا لكفلاء بقدر ما اضاعه الدائن٠

ب – تنقضى الكفالة ايضا فى حالة عدم اتخاذا البنك الاجراءات القانونية ضد المدين بعد انذار الكفيل له بوجوب اتخاذها٠

جـ – عدم تقدم البنك فى تفليسة المدين اذا أفلس٠

ويتعين أن يأخذ البنك فى اعتباره ان الكفالة الصادرة من شخص فى الخارج تطبق عليها القوانين الخارجية، لذلك يلزم التعرف على هذه القوانين ومعالجتها للكفالة٠

٤– متابعة التسهيلات الائتمانية

ان دور البنك لاينتهى عند هذا الحد فلا بد أن يتابع البنك القروض التى منحها كأسلوب للرقابة عليها للتحقق من صرفها فى الاغراض المخصصة لها، لذلك يتعين على البنك أن ينتهج سياسة واضحة ومحددة لمتابعة التسهيلات الائتمانية توضح الأسس التى يجب أن تتخذ فى حالة توقف او عجز العميل عن السداد ، **كماينبغى أن تعمل هذه السياسة على**

المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث اتخاذ الاجـــــراءات القانونية عند تعثر أحدهمافى السداد.

التوصية الثانية: الاهتمام الكافى بحسن اختيار العاملين بادارتى الائتمان والاستعلام وتدريبهم لرفع كفاءتهـــــم

أثبتت الدراسة أن من بين الأسباب التى أدت الى تعرض البنوك التجاريـــــة للمخاطر الائتمانية هو عدم كفاءة العاملين القائمين على شئون الائتمان وكذلك تواطـــؤ بعضهم احيانامع العملاء، لذلك نطالب بالاهتمام بالعنصر البشـــرى فى البنوك وخاصة العمالة المعنية بالائتمان على كافة المستويات لذلك يجـــب التدقيق فى اختـــيار هؤلاء من بين العاملين الذين لهم خبرة مصرفيـــــة متنوعة، وتوجيههم التوجيهالسليم، والاشراف عليهم بصفة مستمرة، وذلك بهـدف الاقلال من مخاطر الائتمان، ودعم ادارتى الائتمان والاستعلام بالكـــــوادر المتخصصة فى الاحصاء والرياضة والتحليل المالى والتسويق والاقتصاد ودعمهمـا أيضا بالاجهزة الحديثة للمعلومات للوصول الى القرار الائتمانى السليم، ويمكـن للبنوك أن تستعين بخبراء متخصصين فى مجالات مختلفة مثـل الاستعانـة بمكاتب الخبرة والاستشارات وفىالنهاية ينبغىإيلاء موضوع تدريب العاملين:الاهتمام الكافى لتنمية مهارات باحـثى الائتمان والاستعلام ورفع مستوى ادائـهما.

التوصية الثالثة: تنويع مجالات الائتمان وتجزئتـه واقتسام المخاطر

يجب ألا يقصر البنك نشاطه على عدد محدود من العملاء او نشـاط واحد او منطقة معينة، وذلك حتى يتلافى الآثار التى تنتج عن خســـــارة أو كساد أية فئة، ويتفادى أيضا اية ازمات غير متوقعة تحدث لأحد العملاء.

فالحكمـة تقتضـى تنويع وتـقسيم المخاطر، فهناك بعض المصـــــارف قد تعرضت للأخطار بمجرد أن أفلس أحد عملائها الكبار، لذلك لابد أن تـنوع وتقسم البنوك التجارية ائتمانها، ولكن مع عدم المبالغة فى التقسيم الذى قـــد يؤدى فى النهاية الى اخطار ايضا ، فالمصرف لايمكنه ان يتابع عدة مئـــات من العملاء الصغار.

ونوصـــى بزيادة اشتراك البنوك التجارية فى تمويل القروض الكبيرة والهامة ويكـــون ذلك عن طريق انشاء كونسوريتوم يتم من خلاله منح القـــروض التى تتطلب تمويل ضخم اسوة بالبنوك التجارية العالمية .

التوصية الرابعة: عدم التوسع فى قبول ا يصالات الأمانة

توسعت البنوك التجارية فى مصر فى الآونة الأخيـــرة فـــــى قبول ايصالات الامانة من العملاء مقابل تسليمهم الضمان الحقيقى وهو مستندات الشحن التى ترد من الخارج عن بضائع مفتوح عنها اعتمادات مستندية .

وقد وضح ذلك بجلاء فى جميع البنوك التى تعرضت للمخاطر وفقـــا لماوضحناه سابقا ، حيث انها وافقت للعملاء على سحب الضمانات التى تحت يدها قبل سداد قيمة التسهيلات الائتمانية التى كانت تغطيها هذه الضمانات مقابل ايصالات امانة ، أى أن البنك يتخلى عامدا عن ضمان موجود فى حيازته قبل أن يسدد العميل القرض المقابل له الضمان خروجا على القاعدة المصرفية التى تستلزم تلازم القرض والضمان ، والبنك بتصرفه هذا يخاطر بضمان حيث يتخلى فى واقع الأمر عن ضمان فعلى فى سبيل وعد .

ونظرا لأننا سبق أن بينا مخاطر ايصالات الأمانة والتى تتمثل فـــى أن العميل قد يخل بالتزامه ويتصرف فى البضائع او المستندات المسلمـــــة اليه بموجب ايصال الامانة الى الغير حسن النية الذى لايعلم بأن للبنـــك حقوقا على البضاعة بأن باعها اليه وسلمها له بالفعل او رهنها ونقل حيازتهـــا الى المرتهن نظير قرض حصل عليه ، او لم يقم بالتأمين على البضائع ثـــم هلكت او باعها بتصريح من البنك ثم رفض تسليم البنك ثمن المبيع ... الخ الأمر الذى يعنى أن الضمان الذى تخلى عنه البنك كان يعطيه حقا عينيـــا كاملا ، أما ايصال الامانة فيمنحه حقا عينيا تبعيا قاصرا قابلا للانهيـــــار عند اول هبة ريح ، ولايفوتنا هنا أن ننوه الى حكمين صادرين من محكمة جنح قصر النيل (١) مرفوعتين من بعض البنوك ضد عملاء لها عن تبديـــــد

---

(١) الدعوى رقم ١٩٨٦/٢٢٥١ جنح قصرالنيل ، والدعوى رقم ١٩٨٧/٤٥٤٩ جنح قصر النيل (غير منشورة)

بضاعة مقابل ايصال امانة حرره العميل ، وقد قضى بالبراءة فى الدعوتين على أساس عدم توافر الركن المادى لخيانة الأمانة حيث أن البضاعة مملوكة للعميل ولايتصور أن يبدد الشخص مايملكه ،مما يؤكد مدى خطورة ايصالات الامانة بالنسبة للمصارف ، لذلك نوصى بالحد من قبول البنوك لايصالات الامانة الا فى الحالات الاستثنائية التى لامفر منها ، وهى على سبيل المثال فى حالة اذا كان رفض البنك التخلى عن الضمان سيؤدى الى ضرر عميله وتوقف نشاطه ، على أن يكون هذا العميل محل ثقة كاملة من البنك، هذا فضلا عن انه يستحسن أن يعهد البنك الى متعهد تخليص من طرفه ليقوم بالتخليص على البضاعة ثم يدخلها الى شون البنك، أما اذا كان العميل فى حاجة الى البضاعة فان البنك لايتخلى عنها الا اذا قدم العميل ضمانا بديلا .

التوصية الخامسة: زيادة تدخل البنك المركزى فى الرقابة على البنوك التجارية عند منحها الائتمان ، وكذلك استقلال البنك المركزى حتى يصبح بحق بنك البنوك

نوصى بزيادة تدخل البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان فقد ثبت من الدراسة أن البنوك التجارية العالمية تعرضت لمخاطر الائتمان نظرا لعدم فاعلية رقابة البنوك المركزية عليها فضلا عن أن تعليماتها كانت فى بعض الأحيان غير ملزمة للبنوك التجارية .

أما بالنسبة لمصر فقد كانت هناك عقبات تقف أمام البنك المركزى لممارسة رقابته على الوجه الاكمل تمثلت أهمها فى النقص الشديد فى عدد العمالة المتمرسة على الاعمال المصرفية فى الوقت الذى تزايدت فيه عدد الوحدات المصرفية ونشاطها .

واستكمالا للجهود التى يقوم بها البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان نوصى بالآتى:

١ــ تدعيم ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى بخبرات متخصصة

فى الشئون المصرفية فضلا عن تشجيع العمالة الموجودة ماديا ومعنويا وبما يتناسب مع المسئوليات الملقاة على عاتقهم حتىيتحقق ا لهـــدف المنشود من الرقابة الشاملة على الجهاز المصرفى وكذلك التفتيش الدورى عليها .

٢ــ تدعيم ادارة مخاطر الائتمان بالبنك المركزى بخبرات متخصصة فـــى هذا المجال للعمل على تطوير نظم اعداد بيانات مركزية المخاطـــر وتقديمها بسرعة وفى الوقت المناسب مع مراعاة حداثتها نظرا لأن بعض البيانات التى تردد للبنوك لاتمثل آخر موقف لتسهيلات العملاء

٣ــ ونوصى أن يصدر تشريع يلزم البنوك التجارية بطلب هذه البيانـــات من البنك المركزى قبل منح الائتمان ، ويلزمها أيضا بتبـــادل المعلومات عن العملاء بين البنوك التجارية .

الاستقلال التام للبنك المركزى حتى يصبح بحق بنك البنوك

نظرا لأن البنك المركزى منوط به ــ وفقا للمادة الاولى من قانـــون الائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ــ مهمة تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفيـة والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرفى .

لذلك يتعين أن يستقل البنك المركزى فى اشرافـه على وحدات الجهاز المصرفى فى اطار السياسة العامة للدولة ، ومن ثم يجب أن يعادالنظر فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ والذى اعطى لوزير الاقتصاد حقوقا تؤثر على استقـلال البنك المركزى فى الرقابة حيث نص القانون المذكور على عدد من المواد تقلـل من فاعلية البنك المركزى ، فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة من القانـــون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على أن يعين محافظ البنك ونائبه والاعضاء المتخصصون وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية الا أن القانـــون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الغى تلك المادة واستبدل بها مادة اخرى (المـــادة الثالثة) والتى تنص على تعيين المحافظ ونائبه فقط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعين الاعضاء المشار اليهم

فى المادة المذكورة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما نصت المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ على أن يخول مجلس ادارة البنك المركزى برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ويكون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بصفته رئيسا للجمعية العامة تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيهاتلك البنوك والذين يرشحهم محافظ البنك المركزى.

لذلك نرى أعادة النظر فى مواد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ والتى تحد من استقلال البنك المركزى وتجعله تابعا لوزارة الاقتصاد حتى يصبح بحق بنك البنوك ويستطيع ان يقوم بدور فعال فى الحقل المصرفى بعيدا عن اية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية .

التوصية السادسة: اصدار تشريع خاص بتنظيم نشاط البنوك من الناحيتين المصرفية والتجارية بما يكفل حماية أموال البنوك والمودعين

يفتقر السوق المصرفى فى مصر الى وجود تشريع خاص ينظم نشاط البنوك من الناحية المصرفية وعلى المستوى التجارى.

ونحن نشاطر رأى استاذنا الدكتور محمود سمير الشرقاوى (١) من ضرورة اصدار هذا التشريع الذى ينظم نشاط البنوك من حيث مسئولية البنك قبل العميل او الغير ومسئولية العميل قبل البنك أو الغير، نظرا لأن هذه الروابط تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى سواء مايتعلق منها بقواعد المسئولية المدنية المترتبة على الاخلال بالالتزامات التعاقدية او بقواعد

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى ـ مقال فى جريدة الاهرام بعنوان مسئولية البنك عن مخاطر الائتمان ـ ١٩٨٧/٧/٢٠ ص ٧.

المسئولية المدنية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع.

فالتسهيلات التى تمنح بملايين الجنيهات دون ضمانات حقيقية أو دون التحرى عن مركز العملاء من الناحية المالية ومن ناحية سلوكهم تجعل البنك مقصرا ومسئولا بالدرجة الأولى فى مواجهة المساهمين أو المودعين أو الغير من ضحايا العميل الذى انخدع فى مظهره على خلاف الواقع نتيجة خطأ البنك فى منحه الائتمان، ويجب أن يقع تحت طائلة هذا التشريع كل مخطئ تسبب فى الاضرار بالمساهمين أو بالمودعين وبحق المجتمع والنظام العام والاضرار بسمعة المعاملات والأوضاع المصرفية والائتمانية.

والجدير بالذكر أن العقوبات التى شملتها قوانين الائتمان مثل شطب البنك أو عزل المتسببين عن الانحرافات والخسائر لاتتناسب مع المخاطر والاضرار التى تلحق باموال المودعين والبنوك والاقتصاد القومى، حيث أن شطب البنك ماهو الا عقاب للمساهمين والمودعين أما المخطئ الحقيقى فلاعقاب يوقع عليه غير عزله، لذلك يتعين أن يتناسب العقاب مع الجريمة.

التوصية السابعة: خضوع الشيك كأداة ائتمان تحت طائلة قانون العقوبات

يتعين أن تخضع الشيكات المقبولة الدفع التى استخدمت مؤخرا وعلى نطاق واسع فى سوق الائتمان المصرية كأداة ائتمان تحت طائلة قانون العقوبات، نظرا لأن بعض البنوك - بناء على طلب عملائها - اخرجت الشيك عن طبيعته كأداة وفاء وجعلته كأداة ائتمان يحمل تاريخين (تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق) وذلك لاستخدامه فى الاقتراض بضمان من بنوك أخرى، ولقد اتضح ان البنوك التى قبلت الدفع لاتحتفظ بمقابل الوفاء الأمر الذى جعلها ترفض سداد هذه الشيكات عند استحقاقها مخالفة بذلك المبادئ القانونية، وقد شاع استعمال هذه الشيكات نظرا لأن المقترض يسهل عليه الافلات من العقاب الجنائى والذى يقتصر على الشيك بدون رصيد فقط، اما فى حالة استخدام الشيك كأداة ضمان او ائتمان فانه يخرج عن العقاب الجنائى وتعتبر هذه العملية عملية مدنية صرفة ليست فيها الصفة

الجنائية لانها أخرجت الشيك عن طبيعته كأداة وفاء وابعدته عن الخضـــوع لقانون العـــقوبات.

التوصية الثامنة: عدم التعامل فى شيكات الضمان

درجت البنوك فـى الآونة الأخيرة على أن تطلب من عملائها التوقيـع على شيكات لصالحها بقيمة القرض أو قيمة الديون المستحقة على العميل عند تعثره فى السداد وتجزئ هذه القيمة على اقساط ، مع ترك تاريخ تحريـــر الشيك على بياض وملئه عند استخدامه ، نظرا لما تتمتع به الشيكات من حماية جنائية حتى تضمن البنوك سداد اموالها .

ونظرا لأن هذه الشيكات لاتعد اداة وفاء وانما تعتبر ضمانا للوفـاء بقيمة القرض الذى يقدمه البنك للعميل ، وقد سبق أن ذكرنا أن المحكمـــة حكمت ببراءة المتهم حيث انها اعتبرت ان هذه العملية مدنية وليست جنائية.

ولما كانت مثل هذه الشيكات تعطى للعميل الفرصة للافلات مـــن العقاب الجنائى مما يعرض اموال البنوك للمخاطر، هذا فضلا عن أنه يتعيـــن على البنوك الا تلجأ الى هذه الاساليب الملتوية التى تسئ الى سمعتهـــا لذلك نوصى بتوقف البنوك عن التعامل فى مثل هذه الشيكات.

التوصية التاسعة: انشاء محاكم خاصة بقضايا البنوك مـــع عملائها لسرعة الفصل فى هذه القضايـا

نظرا لأن طبيعة عمل البنوك تستلزم السرعة فى المعاملات، فضـلا عن أن معظم مواردها تعتبر اموالا للمودعين ، وتجميدها يضر هـــؤلاء المودعين ويؤثر على سيولة البنك التجارى ، الأمر الذى يستلزم بالضـرورة النظر فى انشاء محاكم خاصة بمنازعات البنوك مع عملائها لسرعة البت فـــى القضايا المعروضة عليها نظرا لكثرة هذه المنازعات حاليا وتعثر كثير مـــن العملاء فى السداد ، فضلا عن ان البنوك لهاوضع خاص وطبيعة عملهـــا لاتحتمل الانتظار لعدة سنوات حتى يفصل فى الدعاوى، لذا نوصى بضرورة انشاء محاكم خاصة بقضايا البنوك مع عملائها.

التوصية العاشرة : معالجة اوضـــاع المشروعات المتعثـــرة

مما لاشك فيه أن تعثر المشروعات الانتاجية فى سداد ديونها أصبحـــت مشكلة لابد من معالجتها على المستوى القومى، فهذه المشكلة ساهمت فيهـــا جميع الاطراف، فالبنوك اخطأت نظرا لأنها لم تدقق فى دراسات الجدوى التـى قدمت اليها ، بل شجعت هذه المشروعات على الاقتراض ولم تتخذ الاجـراءات القانونيـة اللازمة فـى الوقت المناسب لاسترداد اموالها ، اما المشروعات فهـــى مسئولة عن الخلل التمويلى وعن سوء الادارة وانخفاض جودة انتاجها وعدم القدرة على تسويقه وبالنسبة للدوله فهى مسئولة عن التغير النسبى فى القوانين والقـرارات الخاصة بالسياسات النقدية والمالية والاقتصادية خاصة التشريعات الجمركيـــة والضريبية ونظم الاستيراد وتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبيـة، والسقـوف الائتمانية، مما ادى الى ارتباك اقتصاديات المشروعات وجعل نتائج دراســـات الجدوى الاقتصادية والفنية لاتتسم بالواقعية لذلك يتطلب الأمر تدخل الدولـــة لاصدار تشريع يوضح الاسلوب الذى يمكن اتباعه كأطار عام بشأن تسوية هـــذه القروض على أن يراعى هذا التشريع الزام جميع الاطراف المعنية بالتعاون لحل هذه المشكلة كمايلى:

١ـ الزام البنوك التجارية بالتنازل عن جزء من القروض او الفوائـــد أو العمولات طبقا لما تسفر عنه دراسة كل حالة على حدة والزامها أيضا بمساعدة الشركات الجادة والتى يعتبر تعثرها مؤقتا بمنحها قـــروض جديدة على أن تلتزم بسداد جزء من مديونيتها السابقة ويكون هـذا الجزء اكبر من القروض الجديدة ..

٢ـ الزام المشروعات المتعثرة باعادة النظر فى اوضاعها وأن تراجع دراســات الجدوى السابق تقديمها للتعرف على الثغرات التى ادت الى انحـــراف هذه الدراسات عن التطبيق الفعلى . كمايجب عليها الارتفاع بجـــودة انتاجها لتحسين الخلل التمويلى وتعميق مفهوم التسويق حتى يمكـــن تسويق المنتجات المتراكمة .

٣ـ تعمل الدولة على اعداد التشريعات التى تساعد على الخروج من هذه

أ ـ يمكن انشاء شركات كبرى" شركات المخاطر" تابعة للدولة تشترى أسهم الشركات المتعثرة، وتتولى سداد الالتزامات التى عليها للبنوك بعد ادارتها على أسس علمية سليمة والارتفاع بمستوى ادائها.

ب ـ يجب ان تتغاضى الدولة عن جزء من مستحقاتها لدى هذه الشركات كالضرائب والجمارك وغير ذلك.

حـ ـ تصفية بعض المشروعات التى زادت تكلفتها الاستثمارية وديونها عن حد معين وذلك بهدف وقف الخسائر المستمرة.

د ـ النظر فى تطبيق المادة ٢/١٤٧ مدنى الخاصة بالظروف الطارئة على الديون المستحقة على هذه المشروعات بالعملة الأجنبية نظرا للارتفاع المستمر فى أسعار العملات الاجنبية، فمعاملات العملاء تمت فى ظروف مغايرة حيث كان سعر الدولار ٨٢ قرشا وصل الآن فى السوق المصرفية الحرة للنقد الاجنبى الى اكثر من ٢٤٠ قرشا الأمر الذى أدى بالضرورة الى تعثر هؤلاء العملاء فى سداد ديونهم.

التوصية الحادية عشر: اصدار تشريع بانشاء شركة مساهمة تقوم بالتأمين ضد مخاطر الائتمان بنوعيه "بالداخل والخارج"

أصبحت الحاجة ملحة لاصدار تشريع بانشاء شركة مساهمة متخصصة فى مجال التأمين على الائتمان، بنوعيه بالداخل والخارج، ونظرا لضخامة مخاطر التأمين على الصادرات فيتعين على الدولة أن تساهم فى رأس مال هذه الشركة بالاشتراك مع شركات التأمين والبنوك التجارية العاملة فى مصر، ويمكن للبنوك أن تساهم بجزء من مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها او المعدومة لديها بنسب تتفاوت طبقا لأصول وخصوم كل بنك ومخصصاته، على أن تحصل أقساط التأمين من العملاء المستفيدين بالائتمان. ولضمان نجاح هذه الشركة يتعين ان نقوم على أسس وقواعد سليمة وأن تتلافى الثغرات التى أدت الى فشل تجربة التأمين على الائتمان فى مصر والتى

سبق ذكرها ، ويجب تدعيم هذه الشركة بجهاز كفء للمعلومات نظـــــــــرا لأن هذا النوع من التأمين يعتمد فى المقام الأول على توافـــر البيانـات والمعلومات عن المراكز المالية للمدينين وعن المستوردين وكذلك الدول التـــى يتعامل معها المصدرون ، ويمكن لـهذا الجهاز أن يستقى جانب من معلوماته من جهاز التمثيل التجارى بالخارج الذى يمده بالتطورات الاقتصادية الخارجية لدول المصدرين والمستوردين ، كما يتعين تدعيم هذه الشركة بالكوادر الفنيـة المتخصصة .

تـــم بحمد الله

المراجـــــع

أولا : المراجع العربيـــــة

١ــ الكتـــــب

١ــ د٠ ابراهيم مختار : التمويل المصرفى منهاج لاتخاذ القرارات، الطبعة الأولى ، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة، ١٩٨٤

٢ــ ــــــــــــ : التمويل المصرفى منهاج لاتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧

٣ــ ــــــــــــ : بنوك مصر، مؤسسة الاهرام ، القاهرة، ابريل ١٩٨٨ ٠

٤ــ د٠ احمد دغيم : اقتصاديات البنوك مع نظام نقدى واقتصادى عالمى جديد، مكتبة مدبولى،١٩٨٩٠

٥ــ د٠ احمد محمودحسنى: البيوع البحرية"تأصيل وتحليل ودراسة عمليـــة العقود والتجارة البحريةــ القاهرةــ ١٩٨٢٠

٦ــ د٠ أسامة الانصارى. ادارة البنوك التجارية، دار النهضة العربيـــــة، القاهرة ، ١٩٨٨٠

٧ــ د٠ أميرة صدقـــى : دروس فى القانون التجارى" الأوراق التجاريـــة" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهـرة، ١٩٧٨٠

٨ــ د٠امين محمد بدر : الأوراق التجارية فى التشريع المصرى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ١٩٥٤٠

٩ــ د٠ حازم الببـلاوى: "على ابواب عصر جديد ـ الطبعة الثانيـــة ــ دار الشروق ــ ١٩٨٣ ٠

١٠ــ ــــــــــــ : " فى الحرية والمساواة ــ دار الشروق ــ١٩٨٥

١١ــ ــــــــــــ : " نظرات فى الواقع ا لاقتصادى المعاصر ـكتاب العربى ــ ١٩٨٦٠

١٢ ـ د٠ حسن حسنى : عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦٠

١٣ ـ د٠ حسنى المصرى : القانون التجارى، عمليات البنوك (بدون ناشر) ١٩٨٧٠

١٤ ـ د٠ حلمى سلام : محاضرات فى محاسبة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥٠

١٥ ـ د٠ رضا عبيد : القانون التجارى، الطبعة الخامسة، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة، ١٩٨٤٠

١٦ ـ د٠ رمزى زكى : أزمة القروض الدولية ،دار المستقبل العربى، القاهرة، ١٩٨٧٠

١٧ ـ زكى مهنا حسن : العمليات المصرفية نظريا وعمليا، الطبعة الاولى وبكر محمد عثمان (بدون ناشر)

١٨ ـ د٠سميحة القليوبى : الموجز فى القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨٠ ٠

١٩ ـ د٠ سيد الهوارى : ادارة البنوك، مكتبة عين شمس،القاهرة، ١٩٨٣

٢٠ ـ د٠ صليب بطرس ، الاعتماد المستندى من المنظور العملى والمستشارياقوت العشماوى : والمنظور القانونى المركز العربى للصحافة، القاهرة، ١٩٨٤٠

٢١ ـ د٠طلعت اسعدعبدالحميد: ادارة البنوك،مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨١، القانون التجارى، الجزء الاول، مكتبة دار النشرللجامعات ، القاهرة، ١٩٥٩٠

٢٢ ـ د٠عاطف صدقى : مبادىء المالية العامة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٢٠

٢٣ ـ ـــــــــــ ٠ مبادىء المالية العامة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٣٠

٢٤ـ د٠عبد الرحمن سليم : شروط الاعفاء من المسئولية طبقا لمعاهدة مستندات الشحن ، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٥٦٠

٢٥ـ د٠عبدالعزيز مرعى: النظم النقدية والمصرفية، (بدون ناشر)، القاهرة ١٩٥٨٠

٢٦ـ د٠ عبدالمنعم احمدالتهامى: التمويل ، مقدمة فى المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥/٨٤٠

٢٧ـ د٠عبدالواحد حسن سليمان : الائتمان التجارى التسهيلات المصرفية، مكتبة الشباب، القاهرة ، ١٩٨١٠

٢٨ـ د٠ على البارودى : الوجيز فى القانون التجارى ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٦٩٠

٢٩ـ ـــــــــــ : القانون التجارى، دار المطبوعات، الاسكندرية، ١٩٧٥٠

٣٠ـ ـــــــــــ : العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤٠

٣١ـ د٠ على الجريتلى : تطور النظام المصرفى فى مصر، (بدون ناشر) ١٩٦٠٠

٣٢ـ د٠ على العريف : القانون التجارى، الجزء الأول، مكتبة دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٩٠

٣٣ـ د٠ على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩٠

٣٤ـ ـــــــــــ : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨١٠

٣٥ـ ـــــــــــ : الاعتمادات المستندية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١٠

٣٦ـ ـــــــــــ : الوجيز فى القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢٠

٣٧ـ د٠ على حسن يونس : الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١٠

٣٨ـ د٠ غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٨٠

٣٩ـ د٠ فؤاد مرسى : التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠٠

٤٠ـ د٠فؤاد مصطفى محمود : التصدير والاستيراد علميا وعمليا، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨٠

٤١ـ د٠ فياض عبيد : البيوع البحرية والاعتماد المستندى، معهد البحوث العربية، القاهرة، ١٩٧١٠

٤٢ـ د٠ محسن شفيق : القانون التجارى المصرى، دار المعارف الاسكندرية، ١٩٥١٠

٤٣ـ ـــــــــــــ : القانون التجارى المصرى، الاوراق التجارية، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤٠

٤٤ـ ـــــــــــــ : مذكرات فى الاوراق التجارية، دار النهضة العربية القاهرة٠

٤٥ـ ـــــــــــــ : الوسيط فى القانون التجارى، جـ٣، ١٩٦٣٠

٤٦ـ د٠ محسن احمد الخضيرى : الائتمان المصرفى "منهج متكامل فى التحاليل مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧٠

٤٧ـ د٠ محمد حسنى عباس : عمليات البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢٠

٤٨ـ د٠ محمد صالح : شرح القانون التجارى، الاوراق التجارية واعمال البنوك، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٧٠

٤٩ـ ـــــــــــــ : الأوراق التجارية واعمال البنوك والافلاس، الجزء الثانى، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٥٠٠

٥٠ـ د٠ محمد صالح : أصول الاقتصاد،الطبعة الثالثة، القاهرة٠

٥١ـ د٠ محمد محمد ابراهيم : الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠٠

٥٢ـ محمد محمود القزاز : الأساليب الحديثة فى تحليل دراسة طلبات الائتمان ومتابعته، مطابع دار الهلال، القاهرة، ١٩٨٨٠

٥٣ـ محمد نبيل ابراهيم ومحمد حافظ: النواحى العملية لسياسات البنوك التجارية دار النهضة العربية، القاهرة،

٥٤ـ د٠ محمود مختاراحمد بربرى: المسئولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، دار الفكر العربى،القاهرة، ١٩٨٦٠

٥٥ـ د٠محمود سميرالشرقاوى : القانون البحرىالليبى ،الطبعة الاولى، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٠٠

٥٦ـ ــــــــــــــ : القانون التجارى، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥٠

٥٧ـ ــــــــــــــ : القانون البحرى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧٠

٥٨ـ ــــــــــــــ : القانون التجارى، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١٠

٥٩ـ ــــــــــــــ : القانون التجارى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤٠

٦٠ـ د٠محمود عساف ود٠طلعت اسعد عبد الحميد : ادارة البنوك ، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠٠

٦١ـ د٠ محيى الدين اسماعيل علم الدين : موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الاول، شركة مطابع الطنانى،القاهرة، ١٩٨٧٠

٦٢ـ د٠محيى الدين اسماعيل علم الدين : العمليات الائتمانية فى البنـــوك وضماناتها ، (بدون ناشر) القاهرة، ١٩٧٥٠

٦٣ـ د٠ مراد منير فهيـــم : القانون التجارى ، القاهرة، ١٩٨٢٠

٦٤ـ د٠ مصطفى كمال طـه : القانون التجارى ، الأوراق التجاريـــة والافلاس، دار المطبوعات،الاسكندريـــة ، ١٩٥٨٠

٦٥ـ ـــــــــــــــ : الوجيز فى القانون البحرى ،دار المطبوعات الاسكندرية، ١٩٦٣٠

٦٦ـ ـــــــــــــــ : القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٦٠

٢ـ المقـالات والبحـوث والمحاضرات

١ـ ابراهيـــم صدقـــــى : تأييد الاعتمادات المستندية، معهـــد الدراسات المصرفية، البنك المركـــزى ، ١٩٦٢٠

٢ـ ابراهيم علـــى عثمـــان : دراسة وتحليل الميزانية من وجهة النظر المصرفية ، معهد الدراسات المصرفيـة ، ١٩٦٠٠

٣ـ د٠ احمد زكى الشيتـــى : وفاروق غـلاب خطابات الضمانات او الكفالات المصرفية ، بحث بمجلة المحاماة السنة الحاديـــة والاربعون ـ العدد السادس٠

٤ـ احمد طـــه الحكيـــم : ايصالات الامانة ، معهد الدراســـات المصرفية، ١٩٦٤٠

٥ـ احمـــد طـــه علـــى : السلفيات بضمان تنازلات عن عقـــود ، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٢٠

٦ـ احمد عبدالله بيومـــــى : خطابات الضمان فى مجال التطبيـق ، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٥٠

٧ـ احمد ياقوت صبرة : مخاطر تمويل الكمبيالات المستندية، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٣.

٨ـ د. السيد محمد اليمانى : الاعتماد المستندى والطبيعة القانونية لالتزام البنك ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩ـ الوزير فرج الوزير : مخاطر الائتمان الذى تتولاه البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٣.

١٠ـ ـــــــــــــــ : خصم الكمبيالات ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦١.

١١ـ د. أمين محمد بدر : الاعتمادات المستندية، المحاماة ،السنة ٤٠ ا لعدد الثانى اكتوبر ١٩٥٩.

١٢ـ انور حبيب : حجز ماللمدين لدى الغير، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٢.

١٣ـ د. بضرانى نجاة : الائتمان المصرفى بطريق التوقيع(الاعتماد بالقبول ، الكفالة المصرفية، خطابات الضمان) رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٧.

١٤ـ جان نيفى : خطر الائتمان المصرفى، معهد الدراسات المصرفية ١٩٥٦.

١٥ـ جورج عبد الملك : الاعتمادات المستندية فى البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٥.

١٦ـ حسن ابو الفتوح شاهين : الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٧.

١٧ـ حسن انور طه حبيب : الكفالة المصرفية وخطابات الضمان ، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٨.

١٨ـ حسن محمد حسين : البنوك التجارية بين الائتمان القصير والطويل الأجل ،معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٤/٧٣.

١٩ـ د٠ حسين محمد احمد سعيد : رجوع حامل الورقة التجارية على الملتزمين بالوفاء بها، رسالة دكتوراة، ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس (بدون تاريخ)

٢٠ـ حمدى حسن موسى : الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية ١٩٧٨/٧٧٠

٢١ـ راغب حبشى : خطابات الضمان من الوجهة العملية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٩٠

٢٢ـ ـــــــــــــ : خطابات الضمان، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٣/٧٢٠

٢٣ـ زكى عبدالحميد الادكارى : النواحى العملية للاعتمادات المستندية فى التصدير، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٩٠

٢٤ـ د٠ سميحة القليوبى : النظام القانونى لخطابات الضمان فيمابين الاطراف وبالنسبة للغير، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الاول ـ السنة ٤٢٠

٢٥ـ سمير فوزى : تحليل القوائم المالية كأساس للائتمان المصرفى معهد الدراسات المصرفية، ١٩٥٩٠

٢٦ـ سلوى العنترى : خطة بيكر ومشكلة مديونية العالم الثالث، مقال بالسياسة الدولية، مؤسسة الاهرام اكتوبر ١٩٨٦٠

٢٧ـ د٠ صبرى حسن نوفل : التمويل المصرفى لعمليات التجارة الخارجية ، مجلة المال والتجارة، العدد ٢١٩، ٥ يوليو ١٩٨٧٠

٢٨ـ صفاء جمال الدين : اثر تطورات سوق أسعار النفط على مديونية العالم الثالث، مقال بالسياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، اكتوبر ١٩٨٦.

٢٩ـ عبد التواب محمد ابوبكر : خطاب الضمان، معهد الدراسات المصرفية ١٩٧٨/٧٧.

٣٠ـ عبد الجواد فرج : الضمانات فى البنوك ، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٥.

٣١ـ عبد السلام مقبل : الاوراق التجارية، انواعها ، القواعد الموحدة لتحصيلها، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧١.

٣٢ـ عبد الغنى جامع : تحليل القوائم المالية والموازنات التخطيطة من الوجهة الائتمانية، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٨.

٣٣ـ ـــــــــــ : مقدمة فى معنى التخطيط وأهميته، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٤/٧٣.

٣٤ـ ـــــــــــ : الائتمان المصرفى فى البنوك التجارية ودوره فى الاقتصاد القومى، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٦.

٣٥ـ عبد المنعم حسنى : الحجز تحت يد البنوك، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦١.

٣٦ـ د٠عزيز عبدالامير العكيلى : دور سند الشحن فى تنفيذ عقد البيع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

٣٧ـ د٠على جمال الدين عوض : دور المستندات فى تنفيذ البيع البحرى، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٠ـ السنة الثلاثون.

٣٨ـ ـــــــــــ : خطابات الضمان المصرفية، المحاماة السنة الحادية والأربعون، العدد العاشر.

٣٩ـ د٠على جمال الدين عوض : مسئولية الناقل البحرى ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ٠

٤٠ـ د٠ على عبدالرسول : البنوك التجارية فى مصر ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٦١ ٠

٤١ـ على حسن الحمدان : أزمة سوق المناخ ، بحث مكتبة أم القرى بالكويت ١٩٨٤ ٠

٤٢ـ د٠ غريب الجمال : المصارف والأعمال المصرفية ، معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزى ، ١٩٦١ ٠

٤٣ـ كمال معوض : السياسات الائتمانية وماينبغى أن تكون عليه ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٧٧ ٠

٤٤ـ د٠ محمد السيد غباشى : أسس منح القروض فى البنوك التجارية ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٤ ٠

٤٥ـ محمد طاهر العشرى : خطابات الضمان ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٧١ ٠

٤٦ـ د٠ محمد على امام : علاقات البنوك التجارية بالبنك المركزى من الناحية القانونية ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٥٦ ٠

٤٧ـ محمد على البربرى : خطابات الضمان ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٢ ٠

٤٨ـ محمد فهمى : الاعتمادات المستندية ، معهد الدراسات المصرفية ١٩٦١ ٠

٤٩ـ محمد فهمى السيد عبدالله : الاعتمادات الشخصية واعتمادات التنازلات ودور البنوك فى تمويلها ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٧٢ ٠

٥٠ـ محمد فؤاد الصراف : تمويل عمليات التجارة الخارجية ، معهد الدراسات المصرفية ، ٦٩ / ١٩٧٠ ٠

٥١ـ محمود حسن عبدالله : منح الائتمان فى البنوك التجارية، معهد الدراسات المصرفية ١٩٧٢.

٥٢ـ د.محمودسمير الشرقاوى : خطابات الضمان وفقا لمعاهدة سندات الشحن، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثانى، السنة ٣٨.

٥٣ـ ـــــــــــــ : مركز المرسل اليه فى سند الشحن، مجلة القانون واقتصاد، العدد٣٧، ١٩٦٧.

٥٤ـ محمود على مراد : التسهيلات الائتمانية واستخداماتها ورقابة البنوك عليها، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٣.

٥٥ـ د. محيى الدين اسماعيل علم الدين : الاساس القانونى لالتزام البنك، رسالة دكتوراة، كلية لحقوق، جامعة القاهرة ١٩٦٧.

٥٦ـ ـــــــــــــ : الاعتماد المستندى فى الفقه والقضاء والعمل، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٨.

٥٦ـ منير ثابت : اعمال قسم الكمبيالات، معهد الدراسات المصرفية ٦٩/١٩٧٠.

٥٧ـ د. نبيل سدرة محارب : تطور مفهوم واجراءات الرقابة على البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، ١٩٦٧.

٥٨ـ ـــــــــــــ : النقود والمؤسسات المصرفية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٨.

٥٩ـ نبيل عبدالعزيز : مخاطر الائتمان المصرفى، معهدالدراسات المصرفية ١٩٧٦/٧٧.

٦٠ـ هنرى مرقص بولس : الاعتمادات المستندية، معهدالدراسات المصرفيـــة ١٩٦٦.

٦١ـ هنرى ميشيل حشمية :سند الشحن، معهد الدراسات المصرفيـــــة، ١٩٦٢.

٦٢ـ هشام الشيتـــــى : الاعتمادات المستندية من الوجهـة العملية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٧٠.

٦٣ـ د.يسرى على مصطفى: التجارة الخارجية، ودور البنوك فيها، معهـــد الدراسات المصرفية، ١٩٦١.

٣ ـ مراجع عربيـــة أخـــرى

١ـ البنك المركزى المصرى: دليل البنوك العاملة فى مصر، ١٩٨٨.

٢ـ ـــــــــــــ : التقرير الاقتصادى السنوى ١٩٨٧/٨٦

٣ـ ـــــــــــــ : التطورات الائتمانية والمصرفية اعداد مختلفـــة (٧٦ـ ١٩٨٠)، (٨٠ـ ١٩٨٤)، (٨٤ـ٨٦)

٤ـ ـــــــــــــ : البنك المركزى المصرى ومسيرة ربع قرن (١٩٦١ـ ١٩٨٦)ـ البنكالمركزى ـ١٩٨٦.

٥ـ البنك الاهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الاول والثانى، المجلـد الاربعون، ١٩٨٧.

٦ـ بنك مصـــر : اليوبيل الذهبى(١٩٢٠ـ ١٩٧٠).

٧ـ تقريرالسيد المدعى العام الاشتراكى : تقرير مقدم الى مجلس الشعـــب، عن الاعوام من ٨٤ـ ١٩٨٧.

٨ـ بنك الكويت المركزى : التقرير الاقتصادى لعام ١٩٨٦.

٩ ـ المعهد الكويتى للدراسات العلمية: تقرير المركز القومى للمعلومات العلمية والفنية لعام ١٩٨٧.

١٠ ـ الجريدة الرسمية : العدد ١٣ مكرر(ز) ١٩٨٤/٣/٣١.

١١ ـ ـــــــــــــ : العدد ٣٩، ١٩٧٥/٩/٢٥.

١٢ ـ الوقائع المصرية : عدد ٥٣ مكرر(ز)، ١٩٥٧/٧/١٣.

١٣ ـ الاهرام الاقتصادى : مؤسسة الاهرام ، اعداد مختلفة ، ١٩٨٣/٣/٧ ، ٨٤/١/١٦، ٨٤/٣/٢٦، ٨٤/٤/١٩ ، ٨٥/٢/٢٥، ٨٧/٣/٢، ٨٧/٨/٢٤ ، ٨٧/١١/٣٠ ، ١٩٨٨/٢/٢٢، ٨٩/١/٩

١٤ ـ جريدةالاهـرام : مؤسسةالاهرام، اعداد مختلفة، ١٩٨٠/٣/٣، ٨٣/٣/٧، ٨٥/١٢/٢٤، ٨٦/١/٢٣ ، ٨٦/٤/٢٨، ٨٧/١/١٧، ٨٧/٢/٧ ، ٨٧/٢/١١، ٨٧/٣/٢٧ ، ٨٧/٦/١٠ ، ٨٧/٧/٣١ ، ١٩٨٧/١٢/٥، ١٩٨٨/٢/٤، ٨٨/٢/١٣ ، ٨٨/٣/١، ٨٨/٣/٢٤، ٨٨/٤/٦، ٨٨/٥/١١ ، ١٩٨٨/١١/٣

١٥ ـ جريدة الاخبار : مؤسسة الاخبار، ١٩٨٥/١٢/٢٤.

١٦ ـ مجلة البنوك : شركة ميدايست برس، بارس، اعداد مختلفة يونيو ١٩٨٥، مارس ١٩٨٦، مايو ١٩٨٦، ابريل ١٩٨٨.

٤ – مجموعات الأحكـــام

- مجموعة المكتب الفنى
- مدونة د٠ مصطفى رضوان
- مجموعة عبدالمعين لطفى جمعة٠
- المجموعة الرسمية
- مجموعة المبادىء
- مجموعة مجلة المحاماة
- مجموعة المحاكم المختلطة٠

ثانيا : المراجع الاجنبية:

1- BOOKS

1- **Barger Lister & Elizabeth:** The corporate Borrowing Decision-Basil Blackwell, New York, 1988.

2- **Barkley Clark W.G., Warran:** Commercial Documentary Letters of Credit, The Law of Secured Transactions Under The Uniform Commercial Code, N.Y., 1984.

3- **Barzman, Sol.:** Credit Management, The Complete guide for credit and collection letters, N.Y., 1983.

4- **Behrens, Robert H.:** Commercial Problem Loans, London, 1983.

5- **Bourcart,:** Le Droit Commercial, paris, 1925.

6- **Bowden Elbert:** Banking Law, London, 1980.

7- **Brunalet:** La Protection du banquier en cas faillite du remettant en compte courant, Paris, 1962.

8- **Carley Halmes & Robert:** Fundamentals of Business Law, Third Edition, N.Y., 1982.

9- **Charles M. Weber:** Commercial Paper, West Publishing Co., New York, 1984.

10- **Clemens, J.H.** : Bank Lending, London, 1975.

11- **Coppola and Katz:** Business Law, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1983.

12- **Darles W. Mooney:** Commercial Law and Practice Course, Handbook Series, N.Y., 1984.

13- **David Palfreman, Philip Ford:** Elements of Banking , 1 and 2, London , 1984.

14- **D.P. Whiting:** Elements of Banking, Second Edition, Great Britain, 1979.

15- **Douglas v. Austin:** Modern Banking, A practical guide to managing De-regulated Financial Institutions, N.Y., 1981.

16- **Dow Jones, Macphee:** Short-Term Business Borrowing, London, 1979.

17- **Dow Votow:** Legal Aspects of Business Administration. Third Edition - Prentice Hall, Inc., Englewood Clifts, N.J., 1969.

18- **Dykstra-Gerald Oscar:** Business Law, Text and Cases, N.Y., 1969.

19- **Edward L. Symons:** Banking Law, Teaching Materials, Second Edition, N.Y., 1983.

20- **F.E. Perry:** The Elements of Bankig, Third Edition, Methuen & Co. Ltd., London, 1981.

21- **F.E. Perry:** Law and Practice Relating to Banking, Great Britain, 1981.

22- **Finklestein:** Legal Aspects of Commercial Letters of Credit, "Columbia University", 1930.

23- **Frank P. Johnson & Richard D. Johnson:** Commercial Bank Management, The Drgden Press, New York, 1984.

24- **Fredrick A. Whitney:** The Law of Modern, Commercial Practices, Mount Kisco, N.Y., Baker, Voorhis & Co., Inc., 1968.

25- **Getz Sigeorge:** Business Law, based on the uniform commercial code, N.Y., 1985.

26- **Georges Marais:** Du Credit confirmed en matiere Documentaire, Paris, 1953.

27- **George H. Hempel and Others:** Bank Management, John Wiley & Sons, New York, 1983.

28- **Gerald Klein & Janice Lambert:** The Business of Banking Methuen & Co., Ltd., London, 1987.

29- **Gutteridge & Megrah:** The Law of Bankers Commercial Credits, (4 th Ed) Europe Pub, London, 1975.

30- ——————: The Law of Bankers Commercial Credits, (6th Ed.), London, 1980.

31- **Hamel:** Banque et operations de banque t. 2, Paris, 1938.

32- **Hall, Maximilian:** Credit Control, Great Britain, (First Edition).

33- **Haffman, Margaret:** Credit Department Management, N.Y., 1980.

34- **Henry Harfield:** Bank Credits and Acceptances, N.Y., 1974.

35- H.L. Bedi, V.K. Hardikar: Practical Banking Advances, MBSPD - India, 1982.

36- Herbert Prochnow: Bank Credit, Virginia, 1985.

37- Jacques Ferronnière: Les Operations Des Banque, Paris, 1958.

38- James, S. Duesenberry: Money and Credit, Impact and Control, Second Edition, Prentice-Hall, Inc., N.Y., 1981.

39- James, A. Harrington: Banking Facts on Letters of Credit and Bankers Acceptances, N.J., 1985.

40- Jean Escara: Principls de droit commercial, VI, 1937.

41- Jen Calais: Le Droit Commercial, Paris, 1959.

42- J.L. Hanson: The Structure of Modern Commerce Sixth Edition, Hazell Walson & Viney Ltd, London, 1979.

43- J.L. Brown & L.R. Haward: Managerial Accounting & Finance Fourth Edition, Macdonald and Evans Ltd., 1982.

44- J. Milnes Halden: The History of Negotiable Instruments in English Law, The Athlane Press, London, 1955.

45- John Cooper: The Management and Regulation of Banks, London, 1984.

46- John, R. , Roget, Bart, K.C.,: The Law of Banking, Second Edition, Butterwarth & Co., London, 1980.

47- John W. Wyatt, Madie, B., Wyatt: Business Law, McGraw-Hill Book Company, N.Y., 1971.

48- John F. Dalan: The Law of Letters of Credit, Commercial and Standby Credits, N.Y., 1986.

49- Karen P. Williams: Lloyd's Maritime and Commercial law, London, 1983.

50- Kennith W. Charkson wet's: Business Law, Test and Cases, N.Y., 1986.

51- K.K. Panikkop: Banking Theory and Systems, First Edition, Chando & Company Ltd., New Delhi, 1982.

52- Koehn, Michae F.: Bankruptcy risk in financial depository Intermediaries, London, 1979.

53- Kazalchyk: Commercial letters of credit in the America , Mathew Bender & Co., N.Y., 1966.

54- Lazer Sarno: Letters of credit, the Law and Current, N.Y., 1984.

55- Lescot et Roblot: Papiers commercials, Paris, 1953.

56- Lionel H. Frankel and Others: Commercial Transaction Payment Systems, cases and Problems, The Michie Company Law Publishers, N.Y., 1982.

57- Lyon-Cean et Renault: Traite' dr. Comm., L. IV, Paris.

58- **Michael Marsden:** The Practice of Banking, Graham & Tratman, London, 1985.

59- **Mourice Megrah:** Risk Aspects of the Irrevocable Credit, Gilbart Lectures on Banking, London, 1958.

60- **Neifeld Marris, R.:** Credit Managers, Your future in the credit Field, N.Y., 1983.

61- **Norman S. Buck:** The Development of Organization of Anglo, American Trade, 1800-1850, N.J., 1974.

62- **O'Halloran:** The ABC of commercial letters of credit, N.Y., (7th Ed.), 1973.

63- **Piyush, K. Taneja:** Elements of Banking Law, Delhi, 1986.

64- **Prem Kamar Srivastava,:** Banking Theory and Practice, Bombay, India, 1983.

65- **P.N. Snowden:** Emerging Risk in International Banking- George Allen & Unwin, London, 1985.

66- **Richard Dobbins:** Practical Financial Management, Basil Blackwell, New York, 1988.

67- **Richard C.A. Spinwall & Robert A. Eisnbeis:** Hand-book for Banking, New York, 1985.

68- **Robert, N. Carley and Others:** Principals of Business Law, Twelfth Edition, Englewood Cliffs, N.J., 1983.

69- Ronald A. Anderson: Business Law, Eleventh Edition, South, Western Publishing Co., N.Y., 1981.

70- Ronald W., Melicher: Finance an Introduction to financial markets and Institutions, South Western Publishing Co., 1981.

71- Schantz, William, T.,: Essentials of Business Law, N.Y., 1977.

72- Stephens, Ray: Decision Making, Uses of financial information in Bank Lending decisions, London, 1980.

73- Susan Estabook Kenedy: The Banking Crisis of 1933, New York, 1975.

74- Terrell et Lejeune: Traite des operations commercials des banques, Paris, 1951.

75- Tim Congdon,: The Debt Threat- Blackwell, N.Y., 1988.

76- Trilok N. Chhabra: Elements of Banking Law, Delhi, 1980.

77- White & R. Summers: Handbook of the Law under the uniform commercial code, N.Y., (2nd Ed.,), 1980.

78- Wiliam A. Lovett: Banking and Financial Institutions, London, 1980.

79- Wilfred Hingley, B.Sc. (Econ,), FCMA, Frank Asborn: Financial Management, Heinemann, London, 1983.

80- W. Howkland : A Transcational Guide to The uniform commercial Code, N.Y., 1983.

2- ARTICLES:

1- **Cabrillac et Becque:** "Note a la R.T. Com., 1959, pp. 738, 739".

2- **Christian Gavalda et Jean Stoufflet:** La lettre de garantie international, Revue Trimestrielle de droit commercial et economique, 1980.

3- ----------: "Note au sous cass", Edward Owen V. Barclays Bank (1977), 3 W.L.R., 764" Revue trimestrielle de droit commercial, Op. cit., p. 15.

4- ----------: "Note aus sous cass. "La coure d'appel de Paris, 5e ch. du. 1er Jan., 1979, AFF. B.N.P.C./Bris/inedit", Revue trimestrielle de droit commercia, Op. cit., p. 12.

5- **Dramard:** "Traite des effects des complaisonce, 1880- Cass- 30-5-1983", S. 154-1-1884.

6- **Geisenberger:** "Laval des effets de commerce".

7- **Gigot, R.A.,:** Banks Hurt by Penn Square Collapse were victims of oil slump, greed, the Wall Street Journal, N.Y. July, 1982.

8- **Hill G.C. and J. Salsman:** Crumbting credits, Money Banks are hurt by bad loans, The Wall Street Journal, N.Y., July, 30, 1982.

9- Lescot: "Note au Dalloz Sirey, 1897-2-889".

10- Lyon: "D. 253-2-1888, Lyon-30-3-1897".

11- Metz, T., and G.C. Hill: "Wild Cat Banking, Penn Square - Blowout Ended a Lending Spree as Risky as Oil Drilling, The Wall Street Journal, July, 27, 1982, pp. 1, 10.

12- Vasseur: "Note au Dalloz Sirey 1983-365 sous Paris, 20 Dec., 1982".

13- ———: "Note au Dalloz Sirey, 1985-269, sous Paris, 27 Nov. et 2 Dec., 1984 et 5 Feb., 1985".

14- ———: "Note au Dalloz Sirey 1986-155, Sous Paris, 22 Nov., 1985".

15- Vasseur: "Note au Dalloz Sirey, 1986-159, Sous Cass. 29 Avr., 1985".

16- ———: "Note au Dalloz Sirey, 1986-162 Sous Cass. Court of Appeal, 5 et 9 Dec., 1983 - Balivente Oil S.A.v. Choise Manhattan Bank".

17- ———: "Note au D.S., 1986-163- Sous Cass. 28 Fevr., 1984 & 6 Juin, 1984- 17 July, 1984".

18- ———: "Note au D.S., 1986-163, 164- Sous Cass. 27 Sept., 1984, 9 Jan., 1985, 14 Mars, 1985".

PERIODICALS

1- **Arab Banker:** July, August, 1987, London.

2- **Annual Report:** Various issues and Federal Deposit Insurance Company, Washington, D.C.

3- **Central Bank of Kuwait:** The Kuwait Economy, 1980-1984.

4- **Federal Reserve Board:** Annual Report, 1933.

5- **International Monatery:** Feb., 1987. Fund Servey, Washington D.C.

6- The Banker, London: March, 1985.

7- The Banker, London: November, 1987.

8- ————————: June, 1988.

9- **The Middle East Observer - London:** July, 1987.

10- **World Economic Outlook IMF, Washington, D.C.,:** April, 1987.

الفهـــــــرس

رقم الصفحة

مقدمـــــــة ٠ ١

باب تمهيدى : نبذة تاريخية عن المخاطر الفعلية التى تعرضت لها البنوك التجارية العالمية٠ ١٠

تمهيد وتقسيم ٠ ١١

الفصل الأول : الأزمة العالمية للبنوك فى الثلاثينات٠ ١٢

الفصل الثانى : أزمة سوق المناخ وأثرها على البنوك التجارية ١٦

الفصل الثالث : المديونية العالمية للدول النامية وانعكاساتها على البنوك التجارية العالمية٠ ١٩

الفصل الرابع : تدهور أسواق الأوراق المالية العالمية فـــى اكتوبر ١٩٨٧ وأثرها على البنوك التجاريـــة العالمية٠ ٢٨

الباب الاول : التسهيلات الائتمانية، مفهومها وأهم انواعها ، صورهـــا مخاطرها ، وسائل وأساليب الحد من المخاطر٠ ٣١

الفصل الأول : مفهوم الائتمان وأهم انواعه٠ ٣٤

المبحث الاول : مفهـوم الائتمان٠ ٣٤

المبحث الثانى : أهم أنواع الائتمان٠ ٣٦

الفصل الثانى : الأسباب الرئيسية لمخاطر الائتمان٠ ٥١

المبحث الأول : تعدد مخاطر الائتمان٠ ٥١

المبحث الثانى : الأسباب التى تنجم عن مخاطـــــر الائتمان٠ ٥٥

الفصل الثالث : الأساليب التى تتبعها البنوك التجارية للحد من مخاطر الائتمان٠ ٦٣

المبحث الأول : أساليب الحد من المخاطر الائتمانية قبل منح الائتمان٠ ٦٤

رقم الصفحة

المبحث الثانى : أساليب الحد من المخاطر الائتمانية بعد منح الائتمان. ٨٩

الباب الثانى : تسهيلات الخصم التى تقدمها البنوك التجارية " خصم الاوراق التجارية". ٩١

تمهيد وتقسيم : ٩٢

الفصل الأول : خصم الأوراق التجارية، أهميته وأنواعه. ٩٦

المبحث الاول : تعريف الخصم وأهميته . ٩٦

المبحث الثانى: أنواع الخصم. ٩٩

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية للخصم. ١٠٢

المبحث الأول : ماهى طبيعة الخصم من الناحية القانونية. ١٠٢

المبحث الثانى : التظهير الناقل للملكية. ١٠٦

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تظهير الورقة التجارية . ١١٠

الفصل الثالث : مخاطر عمليات الخصم. ١٢٢

المبحث الاول : الأخطار التى يتعرض لها البنك فى عملية الخصم. ١٢٢

المبحث الثانى : اوراق المجاملة. ١٢٥

الفصل الرابع : الأساليب التى تتبعها البنوك التجارية لتخفيض مخاطر عمليات الخصم. ١٣٨

المبحث الاول : الاعتبارات المتعلقة بالعميل والملتزمين فى الكمبيالة. ١٣٨

المبحث الثانى : اعتبارات تتعلق بالورقة التجارية. ١٤٠

الفصل الخامس : الضمانات الخاصة بعملية الخصم. ١٤٤

المبحث الأول : ضمانات قواعد تشغيل الحساب الجارى ١٤٦

رقم الصفحة

المبحث الثانى : ضمان الملتزمين بالورقة التجارية. ١٤٨

المبحث الثالث : الضمانات الخاصة بالكمبيالة (مقابل الوفاء ـ قبول المسحوب عليه) ١٥٠

المبحث الرابع : الضمان الاحتياطى. ١٦٧

الباب الثالث: الاعتمادات المستندية. ١٧٤

تمهيد وتقسيم: ١٧٥

الفصل الأول : انواع الاعتمادات المستندية. ١٧٩

المبحث الاول : الاعتماد المستندى القابل للالغاء ١٨١

المبحث الثانى : الاعتماد غير القابل للالغاء. ١٨٧

المبحث الثالث : الاعتماد المؤيد (المعزز) ١٩٠

المبحث الرابع : الاعتماد الموازر. ١٩٣

الفصل الثانى : التزام البنك باصدار خطاب الاعتماد. ٢٠٠

المبحث الاول : تعريف خطاب الاعتماد، واستقلال التزام البنك. ٢٠١

المبحث الثانى : اخطار المستفيد بخطاب الاعتماد ومسئولية البنك. ٢٠٧

المبحث الثالث : تعديل خطاب الاعتماد. ٢١٢

الفصل الثالث : التزام البنك بفحص المستندات. ٢١٧

المبحث الأول : المبادىء الأساسية التى يجب أن يراعيها البنك فى فحص المستندات. ٢٢٠

المبحث الثانى : مسئولية البنك فى فحص المستندات ٢٣٠

المبحث الثالث : المستندات محل الفحص. ٢٣٩

المبحث الرابع : تزوير المستندات. ٢٤٩

الفصل الرابع : مخاطر الاعتمادات المستندية. ٢٥٤

المبحث الأول : مخاطر بعض أنواع الاعتمادات المستندية. ٢٥٥

رقم الصفحة

المبحث الثانى: مخاطر ناتجة عن طبيعة المستندات والوثائق المقدمة فى عمليـــــات الاعتمادات المستندية. ٢٦٣

الفصل الخامس: ضمانات البنك فى الاعتماد المستندى. ٢٧٥

المبحث الأول : غطاء الاعتماد المستندى. ٢٧٦

المبحث الثانى : الرهن الحيازى على البضاعة التى تمثلها المستندات. ٢٨١

الباب الرابع: خطابات الضمـــان. ٢٨٧

تمهيد وتقسيم : ٢٨٨

الفصل الأول : تعريف خطاب الضمان وأنواعه الرئيسية. ٢٩٢

المبحث الاول : تعريف خطاب الضمان. ٢٩٣

المبحث الثانى: أنواع خطابات الضمان. ٢٩٥

الفصل الثانى : التزامات البنـك الناشئة عن خطابـــات الضمان. ٣٠٣

المبحث الأول : التزام البنك باصدار خطاب الضمان. ٣٠٤

المبحث الثانى : التزام البنك بسداد قيمة خطـاب الضمان. ٣١٥

الفصل الثالث : التكييف القانونى لالتزام البنك فـى خطـاب الضمان. ٣٤٧

المبحث الاول : خطاب الضمان يعد كفالة تضامنية ٣٥٠

المبحث الثانى : نظرية الانابة القاصرة. ٣٥٧

المبحث الثالث : نظرية الاشتـراط لمصلحة الغير. ٣٦٠

الفصل الرابع : مخاطر خطابات الضمان. ٣٦٥

المبحث الاول : مخاطر بعض انواع خطابات الضمان. ٣٦٧

المبحث الـثانى: مخاطر ترجع لأسباب عامة. ٣٧٦

رقم الصفحة

الفصل الخامس: ضمانات البنك فى خطابات الضمان ٠ ٣٨٥
المبحث الأول : خطابات الضمان المغطاة بالكامل نقدا ٠ ٣٨٧
المبحث الثانى : خطابات الضمان المغطاة جزئيا أو على المكشوف ٠ ٣٨٩
المبحث الثالث : غطاء بعض انواع خطابات الضمان ٠ ٣٩١

الباب الخامس: المخاطر الائتمانية التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر فى السنوات الاخيرة ٠ ٣٩٣

المقدمة :
الفصل الأول : أهم التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر ٠ ٣٩٦
المبحث الاول : التطورات التى مر بها الجهاز المصرفى فى مصر وحتى قبل تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى ٠ ٣٩٨
المبحث الثانى: تطور الجهاز المصرفى فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى ٠ ٤٠٦
الفصل الثانى : التشريعات التى تحكم وتنظم عمليات الائتمان فى البنوك التجارية فى مصر ٠ ٤٠٩
المبحث الاول : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ٠ ٤١١
المبحث الثانى : قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ٠ ٤١٤
المبحث الثالث : القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ٤١٩
المبحث الرابع : القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ٠ ٤٢٢

رقم الصفحة

الفصل الثالث : أزمة بنك مصر فى عام ١٩٣٩ . ٤٢٨

المبحث الأول : نشأة بنك مصر . ٤٢٩

المبحث الثانى : الأخطاء التى شابت سياسة البنك . ٤٣١

المبحث الثالث: استبعاد التصفية واصدار القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ لدعم بنك مصر . ٤٣٧

الفصل الرابع : المخاطر التى تعرضت لها البنوك التجارية فى مصر"بعد تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى . ٤٤٢

المبحث الأول : الاخبار التى تضمنتها الصحف والمجلات الاقتصادية . ٤٤٤

المبحث الثانى : بعض الوقائع التى تم الحصول عليها من نيابة الاموال العامة العليا . ٤٥٥

المبحث الثالث : تقارير المدعى العام الاشتراكى المقدمة الى مجلس الشعب والخاصة بقضايا الائتمان . ٤٦٠

المبحث الرابع : بعض أحكام محكمة القيم الخاصة بالتسهيلات الائتمانية . ٤٧٧

الفصل الخامس : الأسباب والعوامل التى أدت الى تعرض البنوك التجارية فى مصر لمخاطر الائتمان . ٤٨٩

المبحث الاول : الأسباب التى تعزى الى البنوك التجارية مانحة الائتمان . ٤٩٢

رقم الصفحة

المبحث الثانى : الأسبـاب المتعلقة بالعملاء الذين حصلوا علـى الائتمان ٠ ٥٢٠

المبحث الثالث : الأسباب التى ترتبط بالظـــروف العامة٠ ٥٢٤

المبحث الرابع : الأسباب التى ترجع الى رقابـــة البنك المركزى على البنـــــوك التجارية٠ ٥٣٧

المبحث الخامس: الأسباب التى تعزى الى عدم التأمين على الائتمان٠ ٥٤١

خلاصـة الدراسة ونتائجها : ٥٥٢

التوصيـــات : ٥٦٧

المراجـع العربية ٠ ٥٨١

المراجع الاجنبيـة ٠ ٦٩٥

الفهـــرس ٠ ٧٠٥